دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

ضمان المفتي

أ. د. عبد الله البشير

كبير باحثين بإدارة البحوث

الجزء الأول

ضمان المفتي

التدقيق اللغوي
شروق محمد سلمان

إخراج
محيي الدين حسين يوسف

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٢ م
ISBN 978-9948-499-24-4

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيـة

الحمـد لله رب العالمـين، والصَّـلاة والسَّـلام على سـيدنا محمـد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعـــد:

فيـسر « **دائرة الشـؤون الإسـلامية والعمـل الخيري بدبـي - إدارة البحـوث** » أن تقـدِّم إصدارَهـا الجديد « **ضمان المفتـي** » إلى جمهـور القراء من المفتين والفقهاء العاملين، والسادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفـة.

وهـذا الإصـدار المؤلَّف من جزأيـن بعنوان (ضمان المفتي) قـد ألفه أخونا وشـيخنا القدير الأسـتاذ الدكتـور عبدالله البشـير، ووافاه الأجل قبـل أن يراه مطبوعـاً متداولاً بين أيدي النّاس، ولم تتح له فرصة مراجعته المراجعة النهائية، فاللهَ نسـأل أن يتغمده برحمته، وأن يكتب له أجره، ويثيبه حسـنات جاريات بما ترك من علمٍ ينتفع به بإذن الله تعالى.

وهـو كتاب يعتني بالفتوى والمفتي، فيبحث في مناهج الفتوى وضوابطها

ومـا يتعلـق بها، ثم يبين ما يقع على المفتي من ضـمان إذا أخطأ في فتواه، وعلاقة ذلـك بالتمكن والاجتهاد من عدمه، والفـرق بين الفتوى والقضاء وما يلزم في كُلٍّ منهـما، ويتنـاول في هذا السـفر الكبير كثـيراً من المباحـث المتعلقة بالضمان تناولاً وافياً يجتهد فيه ليعود لأقوال العلماء في كل ما تطرق إليه من موضوعات مهمة.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة **آل مكتوم** حفظهـا الله تعـالى التي تحـب العلم وأهله، وتـؤازر قضايا الإسـلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتـوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي** الذي يشـيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطـاء على درب التميز المنشـود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى الله على النَّبيِّ الأميِّ الخاتم سيدنا محمَّـــد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على سـيدنا محمد بن عبد الله، وآله وصحبه، ومن تبعه إلى يوم الدين، وبعــد:

فلمّـا كانت الفتوى من أخطر العلم باباً، وأعظم دروبه أثراً، فقد أولاها العلماء عناية فائقة، فدونوا فيها المدونات، قال عليش: ولما كانت الفتوى مما لا يُستغنى عنها، في جميع الأزمان، ومن أَهم ما يعتنى، وأَجل ما يقتنى، لنوع بني الإنسان، قيدت ما وقع لي من الأسئلة والأجوبة، وجمعتها، ورتبتها على أَبواب الفقه، بعد أَن هذبتها ونقحتها . اهـ

قـال ابن أبي جمرة – بعـد أن أورد حديث رفع العلـم بقبض العلماء – فيه دليـل على أن حقيقة الرياسـة لا تكـون إلا بالعلم . اهــ[1]، وكيف لا، وفيهم قوله ﷺ: « **العلماء ورثة الأنبياء** »، ومما قالوه شعرا:

يا معـشر العلمـــاء يـا ملح البلد

مـا يصلـح الملح إذا الملح فسـد

(١) بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري، لابن أبي جمرة الأندلسي (١/ ١٤٣).

ومـن شـواهد اهتـمام الشرع بهـا أن الله – بقدسـه – تـولى أمرها بنفسـه، فقـال تعـالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ (١)، وقـال تعـالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (٢)، ولما استغرب مستفتٍ تأخر الإمام مالك في فتياه، لسهولتها، علّل بطأه ، فقال : كيف وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ (٣) . اهـ

وكيـف لا يكون الأمر كذلك، وقد ألزم الشـارع الأمـة باتباع ما يصدر عن حملة الشريعة، قال في نيل الأوطار – في مسـألة أن حكم الحاكم ظاهراً لا باطناً – فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ . اهـ(٤).

وقـال النووي – بعـد أن عقد باباً في آداب الفتوى والمفتي والمسـتفتي–: اعلم أن هذا الباب مهم جدا، فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه، وقد صنّف في هذا جماعة من أصحابنا، منهم: أبو القاسم الصيمري شيخ صاحب الحاوي، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي، ثم الشـيخ أبو عمرو بن الصلاح، وكل منهم ذكر نفايس لم يذكرها الآخران، وقد طالعت كتب الثلاثة، ولخصت منها جملة مختصرة، مسـتوعبة لـكل ما ذكروه من المهم، وضممـت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب . اهـ(٥).

---

(١) سورة النساء (١٧٦).

(٢) سورة النساء (١٢٧).

(٣) سورة المزمل (٥).

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني (٩/ ١٤٨).

(٥) المجمـوع، للنـووي (١/ ٤١)، آداب الفتـوى والمفتي والمسـتفتي، لأبي زكريا النووي (ص١٣).

وكانـت هـي – أي الفتوى – الدافع إلى وضـع المختصرات الفقهية، التي اعتمـد عليها طـلاب العلم زمناً، وأولاهـا العلماء عنايتهـم، فتناولوها شرحاً وتحشـية، قال في مختصر خليل: سـألني جماعة – أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسـلك بنـا وبهم أنفـع طريـق – مختصراً عـلى مذهب الإمـام مالـك بن أنس رحمه الله تعالى مبيِّناً لما به الفتوى . اهـ وقال العلامة الدردير في أقرب المسالك: فهذا كتاب جليل، اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل في مذهب إمام أئمة دار التنزيل، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل، مبدلاً غير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل . اهـ

ومـن أهم تصانيفهـم في الفتاوى: أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشـني القـروي الأندلـسي (ت٣٦١هـ) قـال في مقدمته: فإني جمعـت في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه جمعاً محكَماً، قيدت فيه المعاني المكررة، والمسـائل المفتية ، بالألفاظ الموجزة ، والإشـارات المفهمة .. وإنما قصدتُ إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، وإلى ما يؤمنَ اضطرابه، ولا يُخشـى اختلافه، والى كل جملة كافية، ودلالة صادقة، وإلى كل مقدمة صحيحة، وإشارة مبينة، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد . اهـ

وكان مـن أحـد أهدافهم في تصانيف الفتـاوى نشر الدُّربـة – فيها – بين جمهـور المفتـين، قـال ابن سـهل في مقدمـة كتابه: « ديـوان الأحـكام الكبرى» لتكـون فائدتها أمكن وأيسر ومنفعتها أقرب وأكثر .. ولو لم يفد إلا معرفة نهج الـكلام، وسـنن القضاة والحـكام في مشـاورة الفقهاء، وكيفيـة المعتاد في ذلك

بينهـم بقرطبة، حيث كان جمهور العلماء – والقـدوة هم – والوقوف على هيبة فتوى المفتين لهم، لكان أكبر مسـتفاداً لمن طلب في تعلمه الازدياد، لأنها طريقة لا تؤخذ إلا عنهم، ولا توجد بالإتقان الذي هي عليه إلا عندهم، فكيف وقد ضمنته مسائل لا توجد إلا فيه، ومعاني لا غنى للمستبصر فيها عنه . اهـ

وقـال الونشريـسي – صاحب المعيار – فإن القواعد ليسـت مسـتوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أيمة الفتيا والفقهاء، لا توجد في كتـب أصـول الفقـه أصلاً، وهـذا هو الباعـث لي على وضع هـذا الكتاب، لضبط تلك القواعد بحسـب طاقتي، ثم قـال: ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى، فتأمل هذا فهو أمر لازم . اهـ[١].

وكافيك بتعريف الشـاطبي دلالة على عظيم قدر الفتوى ومن يتصدر لها، فقال: « المفتي مُخبر عن الله كالنبي، ونافذٌ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سُمّوا أولي الأمر، وقُرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله ﷺ ».اهـ[٢].

ورتب في إعلام الموقعين – على ما سبق – فقال: وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب العالمين . اهـ[٣].

---

(١) المعيار المعرب (١٠/ ٣٩).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٢٤٥).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ١٠).

قـال ابن المنكدر – مشـيراً إلى حجم هذه الخطـورة –: الفقيه الذي يحدِّث الناس إنما يدخل بين الله وبين عباده فلينظر بما يدخل . اهـ[١]، وقال طاووس اليماني: خير الناس منزلةً يوم القيامة إمام مُقْسط، وشرُّ الناس منزلةً يوم القيامة عند الله رجل أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور في عدله . اهـ[٢].

وجـاء عن النـووي: الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقـع، كثير الفضل، لأن المفتـي وارث الأنبياء – صلوات الله وسـلامه عليهم – وقائم بفرض الكفاية، ولكنه معرَّض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّع عن الله تعالى. ا.هـ[٣].

بـل قد قرن بعض العلماء بـين الحاكم والمفتي في سريان التضليل، وسرعة التأثـير، قـال في التنوير والتحريـر: فالثمن يطلق على الرشـوة لأنها ثمن يدفع عوضاً عن جور الحاكم ، وتحريف المفتي . اهـ[٤].

وقـد عُهد عن العلماء تعظيم الفتوى، فقال ابن عتاب: الفتيا صنعة . اهـ، وقـال أيوب بن سـليمان: الفتيا دربـة، وحضرت الشـورى في مجالس الحكام، ما دريت ما أقول في مجلس شـاورني فيه سـليمان بن أسـود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن[٥]. اهـ، ومما تفرّد به الإمام أبو حنيفة: وضعه قاعدة في الحَجْر على المفتي الماجن .

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٦٨).
(٢) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (١/ ٨٩).
(٣) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (١/ ٨٦).
(٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢/ ١٨١).
(٥) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (١/ ٨٦).

ولمـا كانت هـذه ماهيتها، فقد شـدّد العلماء في بيـان محاذيرها، وتوضيح مخاطرهـا، حتـى لا يتجـاسر عليهـا من ليس لها بأهـل، ولئلا يقـود تصرفه إلى الجنـوح، أو التطـرف، أو التسـاهل والتهـاون في أمـر الدين، ولنـشر – من لا إيـمان له – من ضلال الفتوى مـا لا يُؤمَن ضرره على الدين والدنيا، فضلاً عن الإضرار الأخروي .

ولا يخفـى على الناظر، ما تشـهده أوعية تلقي العلـم ومصادره – حالياً – من الوسع والانتشار، وإن انحصرت – قديماً – على التلقي المباشر – الحلقات العلمية – ولقاء المتعلمِ مُعلِّمَه وجهاً لوجه، فظهرت في العصر الحاضر وسائل التلقـي عن بعد، كالانترنـت، والهاتف، والفاكس، ونحوها، كما أن المسـتفتي لم يعـد يفـرق بين ما يُعَدُّ فتوى أو غيرها، فغدا يسـتفيد أمـور دينه من المدارس العلمية باختلاف مهماتها، تدريسـاً، أو وعظـاً، أو خطابة، أو غيرها، ولا يخفى ما فيها من المخاطر، لا سيما وأن فيها ما لا تعلق له بالإفتاء .

قـال ابـن أبي جمرة: وهـذا المعنى بنفسـه قـد ظهر اليـوم في زماننـا، وكثر وتفاحـش في قـوم يقـرؤون النحـو والأصـول والمنطـق وعلم الـكلام وعلم الطبائع وما أشـبه ذلك، ثم يدعون الرئاسـة بها، ويريدون أن يفتوا في دين الله بتلك العلوم، ويرجح ذلك عندهم بعقولهم، حتى أن بعضهم يدّعي الاجتهاد عـلى زعمه ، ويخطّـئ من تقدم من الفضلاء وأئمة الديـن، وذلك لقلة فهمه لما قالوا وسـوء ظنه بهم ، لأنه لو حسـن بهم الظن لعاد عليه من بركتهم بما يفهم كلامهم فالحذر الحذر من هذه الطائفة الرديئة والعصابة الجهنمية . اهـ[١].

(١) بهجة النفوس، لابن أبي جمرة (١/ ١٤٤).

وقـد أخضعت الفتوى ومؤسسـاتها للرقابة، ولحـق برجالها – على امتداد العهـود المتعاقبـة – مـن المسـاءلات والمؤاخـذات، مـا دلّ دلالـة أكيـدة عـلى أن الشـارع مـا كان لـيرضى التفريط أو الإفـراط فيها، بل قد رتـب على تجاوز مُسَلّماتها، واختراق موجّهاتها، المحاسبة الأخروية، لا سيما في إتلاف الأنفس أو الأموال أو غيرها مما ينتج عنها [١].

عـلى أن الإفتـاء لم يقتصر – حديثاً أو قديماً – على مسـائل الفقه – عبادات أو معاملات – وإنما أصبح ملجأ لتساؤلات الناس، وإن كان في تفسير آية، أو شرح حديث، أو تأويل رؤيا، فأضحى المفتي محط آمال المستفتين، وإن شطّت سـؤالاته وابتعـدت عن المسـائل الفقهية، بـل ولا يقنع الكثير من مؤسسـات الإفتـاء الاعتـذار عن عـدم إجابة السـؤال، أو صرفـه بدعوى عـدم العلاقة، وخاصة تلك التي تقدم خدمة الإفتاء المباشر .

ولمّـا كانـت الفتـوى مشـاورة – في حقيقتهـا – اسـتلزم ذلـك أن توزن بموازينهـا، ويؤكـد مقارنتهـا مـا رواه أبـو داود عـن أبي هريـرة قـال: قـال رسـول الله ﷺ : « **مـن أُفتـي بغـير علم كان إثمه عـلى من أفتـاه** »، وفي رواية: « **ومَنْ أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه** »، فقد أتبع الفتوى بالشـورى، قـال أبو داود: أي خان المستشـارُ المستشـيرَ، إذ ورد: أن **المستشـارَ مُؤتَمَنٌ ومَنْ غشّنا فليس منّا** . اهـ[٢]

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سـهل (١/ ٨٩)، المعجـم الكبير، للطبراني (٨/ ٤١)، شعب الإيمان (٢/ ٢٤٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٤٥).

ولعَلَّ الناظر يستدرك هنا عبارة أبي المطرف المالقي، وما يترتب عليها، قال: وقد قال مالك – وهو رأي الرجل الصالح عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه – تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . اهـ، وروى أشهب عن مالك : لم أزل أسمع أن يستحدث للنّاس أقضية بما يحدثون من الفجور، ولا فجور أعظم من الظلم والتسلط على أموال الناس وإبصارهم بغير حق، وقد جعل الله عليهم بذلك السبيل، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ . اهـ[1].

وقد ساق – ما تقدّم – كثيراً من أهل العصر إلى استحداث مسائل وقضايا، حار فيها أهل الفتيا، فتوقف فيها الورعون، وسقط فيها آخرون، بل قد أصبح التحايل – في الفتيا والاستفتاء – ضرباً من المهارة الذهنية، فإن لم يكن من المفتي تساهلاً، كان من المستفتي تحايلاً، وما فطنا إلى أنهما شريكان في الإثم والأجر بمنصوص الحديث الشريف .

وقد دعاني كل ذلك، إلى المشاركة في هذا الفن الخطير، بقلمي الكسير، وقد تسبق العرجاء – فضلاً – عند منعرج النوى، وسميته: « **ضمان المفتي** ».

وحيث إن ما قصدت بيانه في هذا الكتاب يستلزم بياناً شافياً عن الفتوى، فقد صدرته بتمهيد متكامل في بيان مفهومها، ومناهجها، وضوابطها، ولوازمها، ومراتب وصفات المفتي، وشروطه .

---

(١) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص ١٨٩).

وقد حرصتُ على بيان الأهمية العظمى، والدور الكبير والخطير للمفتي، في كونه نائباً عن الله، وقائماً مقام النبي ﷺ، بكل ما تحمله العبارة من معنى، ولم أغفل الإشارة إلى كونه مستشاراً في فتواه، والمستشار مؤتمن .

وقد كانت هذه المباحث – المتقدمة – ضرورة لازمة في بيان صورة الفتوى والمفتي والمستفتي في نظر الشارع، وما تشكله في حياة المسلم والمجتمع، مما سهل الانتقال إلى صلب موضوع البحث الرئيس ، وهو ضمان المفتي .

وأمّا **ضمان المفتي**، وهو المقصود الأصيل في هذا الكتاب، ويعنى بها المسؤولية الشرعية – دنيا وأخرى – أو القانونية أو الأدبية، والتي تترتب على تجاوزه صلاحياته المقررة شرعاً، فقد تناولت فيها مفهوم الضمان، والعقوبات والمؤاخذات بشكل عام في الفقه الإسلامي، وموجباته وأسبابه .

وقد أكدتُ في أكثر من موضع – محاولاً تحاشي التكرار – أن الخطأ في الفتوى يعظم بشناعة الأثر الناتج عنه، كما إذا تعلق بالدماء والفروج والأموال، وما يرتبه ذلك من رفع سقف الإضرار إلى مستوى المجتمع، بدلاً من اقتصاره على فرد، أو أفراد محصورين.

وقد فصلتُ في هذا القسم – الأصيل في بابه – الكلام في أنواع الضمانات، والمؤاخذات، والعقوبات، التي رتبها الشارع على المفتي، من: تأديب، وتغريم، وعزل، وحجر، وغير ذلك .

وكان لإبراز الدور الرسمي تجاه المفتي – توظيفاً ورقابةً ومحاسبةً – أهمية

كبـيرة في إقـرار مبدأ المحاسـبات والمؤاخذات، وما أثمره من اسـتقرار الحركة التنظيمية لمسار الفتوى عبر العصور، وأحقية الأجهزة التشريعية في محاسبة من يتصدر لها، والحال أنه ليس مؤهلاً لذلك، كالطب تماماً في بابه .

وعرّجـت في خواتيم الكتاب إلى نواقض الفتوى، وقواعد الرجوع عنها، وآثار ذلك، ولم أغفل إيراد نماذج من رجوع المفتي عن فتاواه، مبتدئاً بالرجوع النبـوي التشريعي، ورجوع السـلف، والفقهـاء، وما أقره الشـارع من رجوع المستفتي إذا تبين له خطأ مفتيه، ونماذج من الاعتراضات الواردة – عبر التاريخ – على الفتاوى، وما أُلّف حولها، أو رُصِد فيها من رسائل ووقائع .

ولعَـلّ في البحـث معالجة صحيحـة، ومبادرة وجيهة، تقـف – بأبوابها وفصولها ومسائلها – صفاً واحداً، في وجه تلك المحاولات الرامية لإجهاض منـارة الإفتاء، واعتـلاء منصتها من فاقدي ضوابطهـا وشروطها ولوازمها، ممـا شـكل عجـزاً في ميـزان الفقه الصحيـح، وتخبّطـاً قاد الكثـير إلى ظلمات الجهل المركب .

وقد حرصتُ في وريقات الكتاب على إضفاء مزيد من الضوء على مباحث التساهل في الفتوى، وعدم التثبت فيها، والسرعة في إبرازها قبل استيفاء حقها مـن النظر والفكر، قـال ابن الصلاح: « وربما حمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعـة، والإبطاء عجز ومنطقة، وقد تحمله الأغراض الفاسـدة على تتبع الحيل المحظورة، أو المكروهة، والتمسك بالشبه، طلباً للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه » [١].

(١) أدب الفتوى وشروط المفتي لابن الصلاح ص ٦٥ .

وقد استخلصت كل ما تقدم من أمهات الكتب، مما شكل - فيما أحسبه - نقولاً أصيلة وصحيحة في بابها، يحتاجها المبتدئ والمنتهي في هذا الفن .

عـلى أني لم أغفل دور المجامع الفقهية، والمؤسسـات التشريعية المعاصرة، ورواد الإصـلاح فيها، فأشرت إلى تلك الجهود المبذولة من خلالها في ترسـيخ تلك الضوابط، والحرص على تحقيقها في ميدان الفتوى .

ولمـا كان الحكـم على الشيء فرعاً عـن تصوره، ولازماً عـن إدراكه، إذ لا يمكن الوصول بالناظر إلى استقرار مبدأ الضمان والعقوبة والمؤاخذة على تجاوز المفتـي ميدان صلاحياته العلمية، إلا بإظهار مناهجها، وضوابطها، ولوازمها، فقـد رأيت من صواب البحث - ضرورة - جعله قسـمين، أتناول في أولهما ما لا يقبل الثاني إلا باستقراره .

وقـد تناولـتُ في أوله : الفتـوى - مناهج وضوابط ولـوازم ، ثم تناولت المفتـي باعتبـاره فاعل الفتوى ، ولما كان المسـتفتي شريك المفتي، ولا فتوى إلا فيه، بل هو ركنها، وإلا ظلت الفتوى حبيسـة في جوف مفتيها، فقد تناولت ما يتعلق به، وخاصة ما يرتبط من مسائله بضمان المفتي .

ولمّـا اكتمـل - في تصـوري - الـكلام في ركائـز الفتـوى بما تقـدم، فقد عرجت إلى المقصود، وهو ضمان المفتي، وبيان ما يتعلق بالفتوى من العقوبات والضمانـات والمؤاخـذات، فأوضحت مفهوم الضمان، وموجبات أو أسـباب الضـمان، وضـمان الصناع، وضـمان الوظائف والمسـؤوليات، وضـمان المفتي،

وصدّرتـه بمقدمة في اعتبار الفتـوى صناعة، ثم دخلت على بيان ضمان المفتي، وضمان الهيئات التنفيذية والوظائف المصاحبة للمفتي، وترجمة الفتوى، ومدى مسـؤولية المفتـي عنها، وضمان المترجم، والغرر وضـمان المفتي، وقاعدة: « إذا اجتمع السبب والمباشَرة قُدِّمَت المباشَرة » وعلاقتها بضمان المفتي، وزلة العالم في فتواه لا تصلح مسـتنداً للعمل، والعقوبة والتأديب والعزل، وتأصيل التأديب في الشريعة الإسـلامية – أو تأصيل التأديـب أو العقوبة المترتبة على المخالفات في المهمات الرسمية، ومنصب الإفتاء – ورقابة الدولة، ودور الدولة في محاسبة المفتي ومراقبة تصرفاته .

ولمّـا كان العصر الحاضر ومؤسسـاته – مناط النظـر والتطبيق – لم أغفل تناول تلك الجهود المعاصرة للدول والمؤسسـات التشريعية والعلمية في ضبط وتصحيـح مسـار الفتوى، مـورِداً نماذج من عنايـة الدول بالفتـوى في العصر الحاضر، ملخِّصاً ميثاق الفتوى الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي .

ثُـمَّ عرجتُ إلى عقوبة المفتي – عند تجـاوزه ميدان صلاحياته الممنوحة له شرعاً، والحجر على المفتي الماجن، ونماذج من عزل المفتي .

وخصّصـتُ جانبـاً لتنـاول خصيصـة مهمـة في الفتـوى، وهـي قابليتها للنقـض والعـدول عنهـا، فتناولت الرجوع عـن الفتوى – أو نقـض الفتوى، ونواقـض الفتيـا، وقواعد الرجوع عـن الفتيا وآثاره، ونـماذج من الرجوع عن الفتيا، ورجوع النبي ﷺ تشريعاً، ورجوع السـلف، ورجوع الفقهاء، ورجوع المسـتفتي بعد إدراكـه خطأ مفتيه، والاعتراض على الفتـوى، ورد الاعتراض،

ونـماذج مـن الاعتراض عـلى الفتـاوى والتعقيب عليهـا وإسـقاطها، وفتاوى معاصرة نقضت .

ثُمّ ختمت كل ذلك بما رأيته ملخصاً مستعرضاً لما ذكرته، والحمد لله على مـا بـه تفضل، وظني فيه القبول لما بـه تكرم ، قال والدي – رحمه الله تعالى – في ختام ديوانه الكبير « **الوصية بالتقوى** »:

والحـــمـــــد لله الـذي آلاؤه
تهمي سـجـــالاً، مغربـاً أو مشرقا
حمـــــــداً يكافئ أنعـماً لا تنقضي
ويُقابـل الفضـلَ العظيـمَ المغدَقـا
يـا رب إني قـد وعظـت فشُـدّ من
أزري، لأمتثـل المواعـظ مسـبقا
كـي لا أكـون مثبِّــطـاً للسـالكيـ
ــن وهُـزأةً للظالعـين أولي الشَّـقا
واغفر لنـا ما قد علمـتَ وأجزلنْ
أجـراً،وصِـل بالصـالحين السُّبَّـقـا
واهتف بمُنشـيها البشير وكُلِّ مَن
راقـت لديـه، مؤمِّــنـاً، وموفَّـقـا
ولوالديه، وصاحبٍ، وشيوخـــه
وأحـبـةٍ، مـعْ مسـلميهم مطـلـقا

أنّ القـــبولَ قِـــراكم، فلتهـنئووا

ولنـا المزيـد، تفضّـلاً، يـوم اللقـا

وخـــتام نظمي بالصّـــلاة مُسـلِّما

لمحمّـــــدٍ والآل مـــــا دام التُّقـى

الفتوى: مناهج وضوابط ولوازم

مفهوم الفتوى

الفتوى - بالفتح والضم - والفتح لأهل المدينة، و الفتيا - بالضم - وقد يجمع على فتاوي بكسر الواو، وبعدها ياء ساكنة، أو على فتاوى، بفتح الواو، وبعدها ألف مقصورة .

والإفتاء: مصدر، والاسم: الفتوى، مأخوذة من الفتى والفتوة، فكأنه يُقوِّي ما أشكل بيانه، فيشبّ ويصير فَتِيّاً قوياً، قال البرزلي: الاستفتاء: طلب الفتوى، والمستفتي: طالب الفتيا، وهو المقلد، والمفتي: الفقيه، وهو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال، والمسْتَفْتَى فيه: المسائل الاجتهادية، لا العقلية، على الصحيح . اهـ[1].

والتَّفاتي: التحاكم، وفاتونا: أفتونا، وتفاتوا إليه: تحاكموا، وفي الحديث: « أربعة تفاتوا إليه عليه السلام »[2]، وفي الحديث « **وأفتوك** » أي أجازوه، وفي رواية: « **وأقنوك** »، أي أرضوك، وجعل الفتيا إرضاء من المفتي[3].

---

(١) فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (١/ ٦٢) منار أصول الفتوى، للقاني (٢٣١- ٢٣٥) أنيس الفقهاء (١/ ٣٠٩) عمدة المفتي والمستفتي (١/ ٦) مواهب الجليل (١/ ٤٥) البحر المحيط (٦/ ٣٠٥) تهذيب اللغة (١٤/ ٢٣٤) المخصص (٤/ ٤٥٨) أساس البلاغة (٢/ ١٧٧) الصحاح (٧/ ٣٠٢) الأمالي (٢/ ١٢٥) الفائق (٣/ ٨٧).

(٢) النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير (٣/ ٧٧٨).

(٣) المصدر السابق (٤/ ١٩٢)

والفتوى: جواب المفتي وبيانه، وقيدها بعضهم بتبيين مشكلات الأحكام، وهـــو وصف زائـد لا يلغي مفهومها العام، والمسـتفتي: من يسـأله، والمفتي: مجيبـه . اهـــ، ونقل المنـاوي عن الكشـاف قوله: الفتـوى الجـواب في الحادثة، اشتقت على طريق الاستعارة من الفتي في السن . اهـ[١].

ثـم إنهـم أداروا تعريـف الفتـوى اصطلاحاً عـلى اعتبارين، فعـلى اعتبار صدورها من المجتهد، عرفوها بإظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .[٢]

وأمّـا عـلى اعتبار صدروها من المفتي – أو من كليهما – فهي: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام .

وجمـاع كلامهـم: أن المفتي مَـنْ يتصدى للفتـوى بين النـاس، وفي البحر المحيط : المفتي هو الفقيه، قال الصيرفي: وموضوع هذا الاسـم لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سمّوْه هذا الاسم، ومن استحقّه أفتى فيما استفتي . اهـ[٣]

وقد تكون الفتوى إجابة لسؤال، أو لا، ومن الأول قول الشاعر:

---

(١) فيض القدير، للمناوي (١/ ١٥٨).
(٢) فتاوى ابن رشد (٣/ ١٤٩٦).
(٣) البحر المحيط (٦/ ٣٠٥).

يـقـول لي المفتـي وهـن عشـيـة

بمكـــة يسحبن المهدبـة السحـلا

اتـق الله لا تنظـر إليهـن يـا فتـى

وما خلتني في الحج ملتمساً وصلا

وبينهـا وبـين القضاء عمـوم وخصوص، فـكل قضاء فتـوى، وليس كل فتوى قضاء، إذ الفتوى بيان لا إلزام فيه، والقضاء بيان وإلزام [١] . اهـ

ولعل الناظر يشـاركني في توفر صفة الإلزام – المعنوي – في المفتي المعين في هـذا الزمان، ولا أدلَّ على ذلك من نصوص القانون الواضحة، والتي تجرم العمل بخلاف مواده .

ومـن دلائل تلازمهما قول أبي الحسـن النباهي المالقي الأندلسي في مقدمة كتابـه: « المرقبـة العليا فيمن يسـتحق القضـاء والفتيا »: فهذا كتاب أرسـم فيه بحول الله نبذاً من الكلام في خطة القضاء، وسير بعض مَن سلف مِن القضاة، أو بلغ رتبة الاجتهاد، وفيمن يجوز له التقليد، ومن لا يجوز له، وصفات المفتي الذي ينبغي قبول قوله، والاقتداء به لمن ذهب إلى مقلده، وبالجاري من الفتاوى على منهج السداد، وهل يجوز للمفتي قبول الهدية من المستفتي، أم هي في حقه من ضروب الرشاء المحرمة على الجميع . اهـ

وقال في أصول الأقضية : ولا فرق بين المفتي والحاكم، إلا أن المفتي مُخبِر بالحكم، والقاضي مُلزم به . اهـ[٢].

(١) الذخيرة، للقرافي (١٠/ ١٢٠) الفروق اللغوية، للعسكري (١/ ٤١٨).
(٢) تبصرة الأحكام في أصول الأقضية والأحكام (١/ ١٦٤).

وقـال القـرافي: وظهر مـن هذه الفتـاوي والمباحـث أن الفتـوى والحكم كلاهمـا أخبار عـن حكـم الله، ويجب عـلى السـامع اعتقادهما، وكلاهمـا يلزم المكلـف من حيث الجملة، لكـن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكـم إخبـار، ومعناه: الإنشـاء والإلزام مـن قبل الله تعـالى، فالمفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي، ينقل عنه ما وجده عنده، واسـتفاده منه، بإشـارة، أو عبـارة، أو فعـل، أو تقريـر، أو تـرك، والحاكم مع الله تعـالى كنائب الحاكم، ينشـىء الأحكام والإلزام، وليس بناقل ذلك، بل مسـتنبئه، فكأنه قال له: أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي، فكلاهما مطيع لله تعالى ناقل لحكمه غير أن أحدهما منشئ والآخر ناقل . اهـ[١].

ومن شـواهد تلازمهما - وخاصة في العصور الأولى - ما أورده في كتاب أخبـار القضاة عن أبي عبيدة : كان ابن عبـاس يفتي الناس ويحكم بينهم، وإنه خـرج إلى علي، ومعه أبو الأسـود الـدولي، وغيره من أهل البصرة، فاسـتقضى الحـارث ابـن عبد عـوف بن أصرم بن عمـرو الهلالي، ثم قدم ابـن عباس فأقر الحـارث، وابـن عباس يتولى عامـة الأحكام بالبـصرة، ثم كان بعـد ذلك كلما شـخص عن البصرة اسـتخلف أبا الأسـود، فكان هو المفتي، والقاضي يومئذ يدعـى المفتـي ، فلم يـزل كذلك حتى قتل عـلي رضي الله عنه في سـنة أربعين. اهـ[٢]، وروى وكيع - بسنده - رأيت شريحا يقضي ويفتي .اهـ[٣].

---

(١) منـار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٣٢)، عقود رسـم المفتي (ص ١١)، البهجة شرح التحفة (١/ ٣٤).

(٢) أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف الملقب بـ« وكيع » (ص ١٣٧).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٩٣).

ومن دلائل تلازمهما – من حيث الأحكام – قوله في كتاب البحر الرائق: والمفتي ينبغي أن يكون هكذا، ثم نقل عن فتح القدير، قوله: واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي . اهـ [١] .

وكافيك شاهداً على تلازمهما، وأنهما لا ينفكان عن بعضهما، ولا سيما في قائمة المساءلات والمحاسبات، الدنيوية والأخروية، ما قاله الملا علي القاري عند تناوله لما رواه في مسند أبي حنيفة – بسنده – قال رسول الله ﷺ: « القضاة ثلاثة » ، ثم قال: وفي معناه المفتي . اهـ [٢].

ولعل أول بروز في الفصل بينهما – القضاء والإفتاء – ما حكاه وكيع في كتابه (أخبار القضاة) عن عباس بن ميمون، قال: سمعت هلال الرأي يقول: لقد كتب عيسى بن أبان سجلات لآل جعفر بن سليمان، مواريث مناسخة، وحسب حسابها، وكتب ذلك في الكتب، بأمر يصير به المفتي فصلاً عن القضاة، قال هلال: هل والله لو سكت عن ذلك التفصيل لضقت ذرعاً به . اهـ ، وعن عباس بن ميمون: سمعت أهل المسجد والأجرياء يقولون: أحدث عيسى في القضاء شيئاً لم يحدثه أحد . اهـ [٣] .

وكان قضاته ﷺ – وكذا مَن بعده – يتولون الأمرين، القضاء والإفتاء، ففي الروض الباسم في الذّبّ عن سنة أبي القاسم: أن النبي ﷺ ولى أبا موسى

(١) البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي (٦/ ٢٨٨).
(٢) شرح مسند أبي حنيفة، للملا علي القاري (١/ ٥٣١).
(٣) المصدر السابق (ص ٢٩٩).

الأشعري على اليمن مصدِّقاً - أي جابياً للزكاة - وقاضياً، وكان يقضي ويفتي في حياة الرسول في زمنه وفي أيام الخلفاء الراشدين . اهـ[١] .

ولما استخلف رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد رضي الله عنه على مكة - بعد الفتح - والياً وقاضياً، تضمن توجيهه مهام الفتيا، فقال له ﷺ: « **يا عتاب اِنْهَهُمْ عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا** »[٢].

ومن آثار استقرار الفصل بينهما لاحقاً : توارث الفقهاء كراهة الفتوى من القاضي ، ومما رواه ابن الحاج عن ابن المنذر، قوله: يكره للقاضي الفتوى في الأحكام عند السؤال عنها . اهـ وكان شريح يقول: أنا أقضي ولا أفتي . اهـ

قال البرزلي - بعد نقله ما تقدم - يريد إذا كانت الفتوى ممن يمكن أن تعرض بين يديه، ولو جاءته من خارج بلده، أو من بعض الكور، أو على يدي عماله، فليجبهم عنها . اهـ

ثم نقل عن ابن الحاجب: لا يفتي الحاكم في الخصومات . اهـ وعن ابن عبد الحكم: لا بأس به، كالخلفاء الأربعة . اهـ

وعزا ابن المناصف القول بعدم الجواز إلى مالك، و - عزاه - ابن حارث لسحنون، ثم ذكر قول ابن عبد الحكم، وقال: الكلام الأول النهي فيه عن

---

(١) الروض الباسم لأبي عبد الله محمد بن الوزير اليمني (١/ ١٤٨) وانظر: رسالة القضاء لأحمد سحنون (ص٤٧).

(٢) أدب القاضي، للماوردي (١/ ١٣٢) وانظر: رسالة القضاء لأحمد سحنون (ص٤٩).

فتوى القاضي في الخصومات لأحد الخصمين، والثاني في فتياه في جملة الأشياء لا لخصومة بعينها . اهـ [١] .

وقد ذهب بعضهم إلى أن الإفتاء أشدُّ خطراً من القضاء، وأن القاضي أيسر مأثماً، وأقرب إلى السلامة من المفتي، لأن المفتي من شأنه أن يجيب عن الأسئلة المطروحة عليه بداهة بما يحضره من القول دون تثبُّتٍ ولا تروٍّ، بخلاف القاضي، فإن من شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة . اهـ [٢] .

قال أبو عثمان بن الحداد: لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة . اهـ

قال سحنون: ما أشقى المفتي والحاكم، ثم قال: ها أنذا يتعلم مني ما تُضرَب به الرقاب، وتُوطَأ به الفروج، وتُؤخَذ به الحقوق، أما كنتُ عن هذا غنيّاً . اهـ [٣] .

وأبرز ما يختلفان فيه من السمات: من حيث اللزوم والنفاذ، فالحكم مُلزِم ونافذ، بخلاف الفتوى، إلا إذا صحبها إلزام حكمي، ومن حيث التعيين، فالقاضي لا بد أن يكون منصَّباً ومعيَّناً، بخلاف المفتي – غالبا – ومن حيث

(١) فتاوى البرزلي (٤/ ٣٨).
(٢) رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ص٨٨).
(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/ ٧، ١٤) (٣/ ٤٤١، ٤٢٣).

الصفات والخصائص التي تشـترط في كل منهما، ففي الفتوى وسـع يدخل فيه العبد والمـرأة والأمي والأخرس، ومن حيث التعلق بمصالح الدنيا والآخرة، فالحكـم لا تعلـق لـه بمصالح الآخـرة، بخـلاف الفتيا، ففيهـا قابليـة التعلق بكليهـما، ومن حيث النقض، فالحكم لا ينقض باجتهـاد مثله، بخلافها، ومن حيـث العبـادات والمعاملات، فالحكم لا مدخل له في العبـادات، بينما الفتوى قابلة للدخول في كليهما . اهـ[١].

قـال اللقاني: فـإذنْ الفتوى: جواب حديث لأمـر حديث، كما حقق ذلك بعض الشافعية . اهـ[٢].

ونقـل في كتاب البحر الرائق عن البزازية : المفتي يفتي بالديانة، والقاضي يقضي بالظاهر . اهـ[٣].

ومـن لطائـف التفريـق بين علـم الفتيا وفقـه الفتيـا - وكذلـك بين علم القضـاء وفقـه القضاء - ما حـكاه الونشريسي عن بعضهـم: والفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الأخص والأعم، فقه القضاء أعم، لأنه الفقه بالأحـكام الكليـة، وعلم القضاء هـو العلم بتلك الأحكام الكليـة، مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة .

---

(١) اختـلاف الاجتهـاد وتغيره وأثر ذلـك في الفتيا، للدكتور محمد عبد الرحمن المرعشـلي (ص٩٧) رسـالة القضـاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطـاب (ص٨٩) نظام القضاء في الإسلام، للدكتور إسماعيل البدوي (ص١١٤).

(٢) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٣٣).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ٢٨٨).

ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرقيق: أن أمير أفريقية استفتى أسد بن الفرات في دخول الحمام مع جواريه، دون ساتر له ولهن، فأفتاه بالجواز لأنهن ملكه، فأجاب ابن محرز بمنع ذلك، وقال له: إن جاز لك نظرهن كذلك، ونظرهن إليك كذلك، لم يجز نظر بعضهن بعضاً، فأغفل أسد النظر في هذه الصورة الجزئية، فلم يعتبر حالتهن فيما بينهن، واعتبره ابن محرز .

ثم قال: والفرق المذكور، هو أيضاً الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا، ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع كيفية تنزيلها على النوازل، ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح المحصل أبو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان، ومحل تحصيله في الفقه وأصوله شهير، فلما جلس الخصوم وفصل بينهم، دخل منزله مقبوضا، فقالت له زوجته: ما شأنك ؟ فقال لها: عسر علي حكم القضاء، فقالت له: رأيت الفتيا عليك سهلة، فاجعل الخصمين كمستفتيَيْن سألاك، فقال: فاعتبرت ذلك، فسهل علي . اهـ [1] .

قال البرزلي – بعد حكايته ما تقدم من تفاوت فتوى أسد بن الفرات وابن محرز في جواري أمير قرطبة – ولهذا قيل: إن أبا محرز كان أفقه نفساً، والآخر أحفظ، فجرى كل منهما على ما علم فيه، والأفقه أفضل، لقوله ﷺ: « رب حامل فقه ليس بفقيه، ورُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه » [2] . اهـ

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٧٨).
(٢) سنن الدارمي، باب الاقتداء بالعلماء (١/ ٨٦).

ونقـل عن عـز الدين بن عبد السـلام قوله: وعلم القضـاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه، ولكنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء، وربما كان بعض النـاس عارفا بفصل الخاصـم، وإن لم يكن له باع غير ذلك من أبواب الفقه، كما أن علم الفرائض كذلك، وكما أن علم التصريف من علم العربية، وأكثر النحويين - أهل زماننا - لا يحسـنونه، وقد يحسنه من هو دونهم في بقية علم العربية، وقد كان كثير من علماء السلف يمتاز كل واحد بباب، أو أبواب من العلم . اهـ[١] .

قـال الونشريـسي: ولا غرابـة في امتيـاز علم القضـاء من غيره مـن أنواع علم الفقه، وإنما الغرابة في اسـتعمال كليـات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسـير على كثـير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيرا من الفقه، ويفهمه ويعلمه غيره، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة، أو مسـألة من الأعيان، لا يحسـن الجواب، بل، ولا يفهم مراد السائل عنها، إلا بعد عسر، وللشيوخ في ذلك حكايات نبه ابن سهل في أول كتابه على بعضها . اهـ[٢] .

وفي فتـاوي البرزلي: قال شـيخنا الامام: القضاء أخـص من العلم بفقهه، لأن متعلـق فقهـه كلي من حيث هـو كلي، ومتعلق علمـه كلي من حيث صدق كليته على جزئياته، وكذا فقه الفقه من حيث كونه فقيهاً، هو أعم من فقه الفقه

(١) المصدر السابق (١٠/ ٧٩).
(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٨٠).

من حيث كونه مُفْتياً .. قال: وإذا تأملت ذلك علمت أن حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى اقتباس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه، ولا خفاء أن العمل بها أشق وأحظى من العلم بالكبرى فقط، وأيضاً فقهاء القضاء والفتيا مبنيان على إعمال النظر في الصورة الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغي طردها ويعمل معتبرها . اهـ[1] .

وقال القرافي – في (الفرق الرابع والعشرون والمائتان) بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم – اعلم أن العبادات كلها – على الإطلاق – لا يدخلها الحكم ألبتة، بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة .. ويلحق بالعبادات أسبابها .. ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة، ولا في سببها ولا شرطها، ولا مانعها .. وبهذا يظهر أن الأحكام الشرعية قسمان: منها ما يقبل حكم الحاكم مع الفتيا، فيجمع الحكمان، ومنها لا يقبل إلا الفتوى، ويظهر لك بهذا أيضاً تصرف رسول الله ﷺ إذا وقع، هل هو من باب الفتوى؟ أو من باب القضاء، والإنشاء ؟

ثم قال: فظهر .. أن الفتوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى، ويجب على السامع اعتقادهما، وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة، لكن الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار معناه الإنشاء

(١) فتاوى البرزلي (٤/ ٧).

والإلـزام مـن قبـل الله تعـالى، وبيـان ذلـك بالتمثيـل: أن المفتي مـع الله تعالى كالمترجـم مع القـاضي، ينقل ما وجده عن القاضي واسـتفاده منه، بإشـارة أو عبـارة أو فعـل أو تقرير أو تـرك، والحاكم مـع الله تعالى كنائب الحاكم ينشـئ الأحكام، والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن مسـتنيبه، بل مسـتنيبه قـال له: أي شيء حكمت به على القواعد، فقد جعلته حكمي، فكلاهما موافق للقاضي، ومطيع له، وساع في تنفيذ مراده، غير أن أحدهما ينشئ، والآخر ينقل نقلاً محضاً من غير اجتهاد له في الإنشاء، كذلك المفتي والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى، قابل لحكمه، غير أن الحاكم منشئ، والمفتي مخبر محض . اهـ[١] .

ونقـل البيهقـي عن الحليمي – في وصفـه تعالى بالقـاضي – ومعناه الملزم حكمـه، وبيـان ذلك أن الحاكـم من العباد لا يقول إلا ما يقـول المفتي، غير أن الفتيا لما كانت لا تلزم لزوم الحكم، والحكم يلزم، سمي الحاكم قاضيا ولم يسم المفتي قاضيا، فعلمنا أن القاضي هو الملزم، وحكم الله – تعالى جده – كله لازم فهو إذن قاض وحكمه قضاء . اهـ[٢] .

وختامـاً، فقـد ترتـب – ضرورة – على ربـط مفهوم المفتـي بالاجتهاد، إخـراج ناقـل الفتوى، قـال ابن نجيم بعد قولـه – فلا يفتـي إلا المجتهد، وقد اسـتقر رأي الأصوليـين عـلى أن المفتي هـو المجتهد –: فأما غـير المجتهد، ممن يحفـظ أقـوال المجتهد، فليـس مُفتيـاً، والواجب عليـه إذا سـئل أن يذكر قول

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي (١/ ١٧٩).
(٢) الأسماء والصفات، لأبي بكر البيهقي (١/ ١٦٣).

المجتهد - كأبي حنيفة - على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي .

وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سند فيه، أو يأخذه من كتاب معروف، تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور . اهـ[1].

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ٢٨٩).

مناهج الفتيا

أكبر تلك المناهج – بل هو أمُّها – الخوفُ من الإقدام عليها، واعتبارها حملاً ثقيلاً، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ ما أحد منهم يحدث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فُتيا إلا ودّ أن أخاه كفاه الفُتيا »، وفي رواية : « فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول ».

وكان الشأن فيهم التدافع، وإحالة السائل إلى من عنده كمال جوابه، أورد الخطيب البغدادي – بسنده – عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ؟ فقالت: سَلْ عليّاً، فإنه أعلم مني بهذا، وقد كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألت عليّاً، فقال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة أيام ولياليهن يعني للمسافر، وللمقيم يوما وليلة** » [(١)] .

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن مسألة، فقال: أجرأ من سبع . اهـ يريد أنها من المسائل الشداد التي يشتد فيها الخطب على المفتي .

وسئل عن شيء، فقال: « إني لأكره أن أحل لك شيئاً حرمه الله عليك أو أحرم ما أحله الله لك » وقال لمولاه عكرمة : اذهب فأفْتِ النّاس وأنا لك عون، فمن سألك عما يعنيه فأَفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك ثلث مؤونة النّاس ».

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٧٠)

وعن أبي داود قال: سـألت الشعبي كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال: عـلى الخبير وقعت، كان إذا سـئل الرجل، قال لصاحبه: أفتـه، فلا تزال، حتى ترجع إلى الأول . اهـ

وعن أبي حصين قال: إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر . اهـ

ومـما أثر عـن سـحنون تمثله بقول سـفيان بـن عيينة: أجـرأ الناس على الفتيـا، أقلهم علماً، يكـون عند الرجل باب واحد من العلم، فيظن أن الحق فيه . اهـ[١].

قال الخطيب البغدادي: ويحق للمفتي أن يكون كذلك، وقد جعله السائل الحجـة لـه عند الله، وقلـده فيما قـال، وصار إلى فتـواه من غير مطالبـة ببرهان ولا مباحثـة عـن دليـل، بل سـلم له وانقـاد إليه، إن هـذا لمقام خطـر، وطريق وعر . اهـ[٢].

ومـن أعلاها وأدلها على خطورتها، قابليتهـا للنظر والنقض، فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: « انظروا فيما قلته، فإنه دين، وما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه، ومردود عليه، إلا صاحب هذه الروضة » [٣]

(١) جامع بيان العلم، لابن عبد البر (٢/ ٦٧)
(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٦٨)
(٣) فتاوى رسول الله ﷺ، للسيد الجميلي (ص١٤).

ولما حضرته الوفاة رضي الله عنه قال: « لقد وددت الآن أن أضرب على كل مسألة قلتها برأيي سوطاً، ولا ألقى رسول الله ﷺ بشيء زدته في شريعته، أو خالفت فيه سنته ».

وقد تناقلت كتب الرواية عن مالك شدّةَ تحرّيه، وقوة تثبُّته، فعن عبد الرحمن بن مهدي : جاء رجل إلى مالك، فسأله عن شيء فمكث أياماً ما يجيبه، فقال: يا أَبا عبد الله إني أريد الخروج، فأطرق طويلاً ورفع رأسه، فقال: ما شاء الله، يا هذا إني أَتكلم فيما أَحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه . اهـ

ومما حكاه ربيعة : قال لي أبو خلدة – وكان نعم القاضي –: يا ربيعة، أَراك تفتي الناس، فإذا جاءك الرجل يسألك فلا يكن همك أَن تتخلص مما سأَلك عنه . اهـ، وقال الإمام مالك : « العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق »[1].

ومما تناقله المؤرخون – في منهج الفتيا عند الإمام مالك: رسالته إلى الليث بن سعد، ونصها:

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، سلام عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد، عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه، اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس، بأشياء مخالفة لما عليه جماعة النّاس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك

(١) أدب الفتيا، للحافظ جلال الدين السيوطي (ص٤٤)

ومنزلتـك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليـك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ الآية ، وقال تعـالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ الآيـة، فإنما النّـاس تبع لأهـل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نـزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسـن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثـم قـام مـن بعـده أتبع النـاس له من أمتـه، ممـن ولي الأمر من بعـده، فما نـزل بهم مما علمـوا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سـألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجـدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قـال امـرؤ غـيره أقوى منه وأولى تـرك قوله وعمل بغيره، ثـم كان التابعون من بعدهم يسـلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهـراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة، التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنـا، وهـذا الذي مضى عليه مَـنْ مضى منّا، لم يكونوا مـن ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم .

فانظـر رحمـك الله فيـما كتبت إليـك فيه لنفسـك ، واعلـم أني أرجو أن لا يكـون دعائـي إلى ما كتبت به إليـك إلا النصيحة لله تعالى وحـده، والنظر لك

والظـن بك، فأنـزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحاً، وفقنـا الله وإيـاك لطاعتـه وطاعة رسـوله في كل أمر وعلى كل حال، والسّـلام عليك ورحمة الله، وكتب يوم الأحد لتسـع مضين من صفر . اهـ، قال القاضي عياض: أتينا بها على وجهها بسرد فوائدها وهي صحيحة مروية . اهـ[١].

وقد أشار في ترتيب المدارك إلى رسالة أخرى للإمام مالك في الفتوى، قال القاضي عياض: ومن ذلك رسـالته إلى أبي غسـان محمد بن مطرف في الفتوى، وهي مشهورة، يرويها عنه خالد بن نزار، ومحمد بن مطرف، وهو من كبار أهل المدينة، قريناً لمالك، يروي عن أبي حازم، وزيد بن أسـلم، وروى عنه الثقات، ووثقوه، ثم قال: وقد نقل أبو إسـحاق بن شعبان أقوال مالك في هذه الرسالة منها في كتابه . اهـ[٢]

ورأى رجـل ربيعـة بـن أبي عبد الرحمن يبكـي، فقال: مـا يبكيك؟ فقال: أُسـتُفتي من لا علم له، وظهر في الإسـلام أمر عظيم . اهـ، وقال: لَبعضُ من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السّرّاق . اهـ

وكان ابـن عتـاب يهاب الفتوى ويخـاف عاقبتها في الآخـرة، ويقول: من يحسـدني فيها جعله الله مفتيـاً، وإذ رُغِّب في ثوابها وغبـط بالأجر عليها يقول: وددت أني أنجو منها كفافـاً لا علي ولا لي، ويتمثل بقول الشاعر:

---

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ١٠).
(٢) المصدر السابق (١/ ٦٥).

تمنونني الأجـــر الجـزيـل وليتني
نجـــوت كفـافـاً لا عـليَّ ولا ليـا

ومـا نقله الونشريسي مـن مناهجهم في التوقف عن الفتيا – في مسـألة ما إذا أنكـر المُدَمّـى عليه أن يكون المـراد – وأجاب عبد الرحمـن بن بقي بن مخلد أنـه متوقف على القول في التدميات، وذكـر أنه مذهب أبيه وجده، والله الموفق للصواب بِمَنِّـه . اهـ [١]

وكان ثابـت البناني يقول إذا أفتى: « قـد جعلت رقبتي جسراً للناس » ثم ترك الفتوى . اهـ

وقـد اسـتخلص المحققـون مـن مناهجهـم في الفتيـا مـا يمكـن اعتباره لبنات أساسـية في بنائها، وتأمين لمسـارها من الانحراف عـن جادة الصواب، وقـد يترتب عـلى تجاوزها، خلل لا يغتفـر في صناعتها، وقد رأيـت تناولها، إذ لا يستقيم البحث في التعدّي من عدمه في الفتيا، بدونها:

أولاً: التثبت ، ومجانبة العجلة فيها ، ومما كتبه علي بن أبي طالب رضي الله عنه لبعض قضاته بأجوبة مسائل سأله عنها « اقصد إلى ما فيه الرفق، ولا تأخذ الأمور بالعجلة .. فاتق الله، ولا تعجل بالأحكام » [٢].

ومـا أثر عن الإمـام مالك: جُنَّـة العـالم: لا أدري، فـإذا أخطأها أصيبت

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ٣١٧).
(٢) فتاوى البرزلي (٤/ ١٣).

مقاتله . اهـ وكان ابن المسيب لا يفتي إلا قال: اللهم سلِّمني وسلِّمْ منّي . اهـ، وكان مكحول يقول عند الإفتاء: لا حول ولا قوة إلا بالله . اهـ

ومن جهودهم في نظم آداب المفتي[1] :

وثانيـــها أن لا يســارع لـدى

فتـواه بـل ينظـر حتـى يرشـــدا

ولمّـا أدرك العلماء ما قد يطـال الفتوى من عدم الوثوق بمصادرها، بيّنوا مـا يلزم المفتي اتخاذه من خطوات التثبت، قال العلامة شـمس الدين محمد بن سـليمان الشـهير بابن كمال باشـا – في بعض مسـائله –: لا بد للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفته باسـمه ونسـبه ونسـبته إلى بلـد من البلاد، إذ لا يسـمن ذلك ولا يغني، بل معرفتـه في الرواية ودرجته في الدرايـة، وطبقته من طبقـات الفقهاء، ليكون على بصيرة وافيـة في التمييز بين القائلـين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بـين القولين المتعارضين، فنقول إن الفقهاء على سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد، لا في الفروع، ولا في الأصول.

والثانية: طبقة المجتهدين في المذهب .. القادرين على اسـتخراج الأحكام

(١) التحفة الرضية، لمحمد بن علي (٣/ ٦٤٣).

عـن الأدلـة المذكورة على حسـب القواعـد التي قررهـا أسـتاذهم، فإنهم وان خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.

والثالثـة: طبقـة المجتهديـن في المسـائل التـي لا روايـة فيها عـن صاحب المذهـب .. فإنهم لا يقدرون عـلى مخالفة الإمام، لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نصّ فيها عنه على حسب أصولٍ قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

والرابعـة: طبقة أصحاب التخريج من المقلديـن .. فإنهم لا يقدرون على الاجتهـاد أصـلاً، لكنهم لإحاطتهـم بالأصول، وضبطهـم للمأخذ، يقدرون عـلى تفصيـل قول مجمـل ذي وجهـين، وحكم محكـم محتمل لأمريـن، منقول عـن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابـه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع.

والخامسة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين .. وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس.

والسادسـة: طبقـة المقلديـن القادرين عـلى التمييز بين الأقـوى والقوي، والضعيـف وظاهـر الرواية، وظاهر المذهب والرواية النادرة.. وشـأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

والسـابعة: طبقـة المقلديـن الذيـن لا يقدرون عـلى ما ذكـر، ولا يفرقون

بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون، كحاطب ليل، فالويل لمن قلّدهم كلّ الويل . اهـ[١]

ومما نصح به العلماء ترديده من الدعاء – في هذه المواطن – لما في الحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت: « كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم »[٢].

وقد أُثر عن سحنون في التأني وعدم التعجل في الفتوى قوله: وأنا أحفظ مسائل – سمّاها – تبلغ ثمانية أقاويل من ثمانية أئمة، فكيف ينبغي لي أن أعجل بالجواب حتى أتخيّر، فلم ألام في حبس الجواب ؟[٣]

وقال مُنكِراً على مَنْ يعجل في الفتوى: إني لأُسأل عن المسألة فأعرفها، وأعرف في أي كتاب هي فيه، وفي أي ورقة، وأي صفحة، وعلى كم هي من سطر، فما يمنعني من الجواب فيها إلا كراهة الجراءة على الفتوى . اهـ

وأتاه رجلٌ ، فسأله مسألة، فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال بعد ذلك:

---

(١) عقود رسم المفتي، لابن عابدين (ص١١).
(٢) صحيح مسلم باب الدعاء في صلاة الليل (٧٧٠).
(٣) جامع بيان العلم، لابن عبد البر (٢/ ٢٠٢).

مسـألتي ؟ أصلحـك الله، لي ثلاثـة أيـام، فقال لـه: وما أصنع بك يـا خليلي ؟ مسـألتك نازلـة، وهـي معضلـة، وفيها أقاويـل، وأنـا متحير في ذلـك ! فقال لـه: وأنـت – أصلحـك الله – لكل معضلة، فقال له سـحنون: هيهـات يا ابن أخـي، ليـس بقولـك أبذل لـك لحمي ودمـي للنار، مـا أكثر مـا لا أعرف، إن صـبرت رجوت أن تنقلب بحاجتـك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري تجاب في سـاعة واحـدة، فقال لـه: إنما جئت إليك، ولا أسـتفتي غـيرك، فقال: فاصبر، عافاك الله، ثم أجابه بعد ذلك . اهـ [١]

قـال في التقرير والتحبير: وما أحسـن قول القائل: ينبغـي للمفتي الموفق إذا نزلـت بـه المسـألة، أن يبعث من قلبـه الافتقار الحقيقي، الحـالي، لا العلمي المجـرد، إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، أن يفتح له طرق السـداد، وأن يدله عـلى حكمـه الذي شرعه لعبـاده في تلك المسـألة، وما أجدر مـن فضل ربه أن لا يحرمه إياه . اهـ [٢]

قال بعضهم ناظماً:

وإن بَـدَتْ بـين أنـاس مسـألهْ
بينّـة معروفـة أو مُشْـكِلهْ
فـلا تكـن إلى الجـواب سـابقا
حتـى تـرى غـيرك فيهـا ناطقـا

---

(١) مقدمـات فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الأجفان (ص١٢) تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للأستاذ محمد شرحبيلي (ص ٣٣٩).
(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/ ٣٤٢).

فكـم رأينـا مـن عَجـول سـابق
مـن غـير فهـم للجـواب ناطـق
أزرى بـه ذلـك في المجالـس
عنـد ذوي الألبـاب والتنافـس
فكـم بـلا أدري أجـاب المصطفى
حتـى أتـى الوحـي وإلا وَقَـفـا

روى الخطيب البغدادي - بسـنده - عن ابن عيينة: أعلم الناس بالفتوى أسـكتهم فيها، وأجهـل الناس بالفتوى أنطقهم فيها . اهـ، ثم قال البغدادي: وقـلّ مـن حرص عـلى الفتوى، وسـابق إليهـا، وثابر عليهـا، إلا قـلّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذ كان كارهاً لذلك، غيرَ مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقـدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب . اهـ [١]

وفي فتاوى البرزلي - بعد حكايته تفاوت فتوى أسد بن الفرات وابن محرز في جواري أمير أفريقية - وفي السلوكيات لابن ظفر: إياك والأخذ عمن يسرع بالأجوبة عن المسائل . اهـ قلت: لأن الغالب عليه الخطأ . اهـ [٢]

ومـما حكاه المرينـي - من أخبار تثبتهم في الفتـوى - : ومن تحرّيه - يعني الجريـري - وتثبتـه في الإفتـاء أنـه كان إذا أتاه السـائل يجلسـه في الأسـطوان،

(١) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٦٦).
(٢) فتاوى البرزلي (٤/ ٨).

ويدخـل للمنزل ويراجع المسـألة، رغم أنـه متحقق بالنص الفقهـي فيها، كل ذلك منه رحمه الله تعالى تحريا . اهـ[١].

ونقل اللقاني عن النووي قوله: وعليه أن يتأمل السـؤال كلمة كلمة، ولا سـيما محط السـؤال، وهو آخره، فقد يتقيد الجميع بكلمة في آخره ويغفل عنها، كما عليه أن يتثبت في الجواب، ولو كان السـؤال واضحاً، كمسألة عقرب تحت طوبـة، ولا يقـدح الإسراع بالجواب في التثبت بعد تحقق المفتي الحكم مع جميع متمماته من قيود وشروط . اهـ[٢]

وفي مقدمات فتاوى ابن أبي زيد القيرواني: وقد حذر العلماء من المكذلك، وهـو الـذي يكتب تحـت فتوى غيره: ما أفتـى به المفتي أعـلاه صحيح، وعليه يوافـق عبـد ربه فلان، وذلك لا يجوز حتى ينظـر في الفتوى، ويتحقق أصولها، ويعلم منزعها وأصلها، وإلا كان من الفتوى بغير علم، قال الناظم:

يمـــدون للإفـتاء باعـــاً قصيرةً

وأكثرُهم عند الفتاوى يُكَذْلِكُ[٣]

قـال أبـو محمد بن حـزم: كان عندنا مُفـتٍ قليل البضاعة، فـكان لا يفتي حتى يتقدمه من يكتب الجواب، فيكتب تحته جوابي مثل جواب الشيخ، فاتفق

---

(١) أعلام المغرب العربي في القرن الرابع عشر، للكتاني (٨٩).

(٢) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٤٠).

(٣) مقدمات فتاوى ابن أبي زيد القيرواني لأبي الأجفان (ص١٤)، وانظر: الفكر السامي (٢/ ٤٣٠).

أن اختلف مفتيان في جواب، فكتب تحتهما: جوابي مثل جواب الشيخين، فقيل له: إنهما قد تناقضا، فقال: وأنا أيضاً تناقضت كما تناقضا . اهـ[١].

قال الونشريسي: بل لا يسوغ للمفتي تقليد الرواية، والفتوى بها، إلا بعد المعرفة بصحتها، هذا مما لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم . اهـ[٢].

ولعلَّ أصعب ما في الفتوى التطابق بين الفرع المستفتى فيه وما هو مذكور في الكتب الفقهية، وهو ما يسميه المصطلحون من الفقهاء بالقياس، إذ تتوقف صحة الفتوى على صحة المقايسة، قال في رد المحتار: قوله فليتأمل عند الفتوى: إشارة إلى إشكاله، فلا ينبغي الإقدام على الإفتاء به قبل ظهور وجهه . اهـ[٣].

ومما عدّه الفقهاء موجِباً في عدم التسرع، ومطالبة المفتي بالتأني فيها: أن يخفى مقصود المستفتي، قال الخطيب البغدادي: فإن لم يفهم شيئاً من السؤال أصلاً، فواسع له أن يكتب: ليزد في الشرح لنجيب عنه، ثم قال: وكتب بعض الفقهاء في مثل هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاها . اهـ[٤] .

وقال التمرتاشي: ويقرأ المسألة بالبصيرة مرة بعد مرة، حتى يتضح له

(١) التحفة الرضية، لمحمد بن علي (٣/ ٦٤٧).
(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ٣٠٤).
(٣) رد المحتار، لابن عابدين (ص٢٢٩).
(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٧).

السـؤال ثم يجيب، وإذا لم يتضح، فإنه يسـأل من المستفتي حتى يقف على كيفية السؤال، فيجيب، فيصيب بتوفيق الله تعالى . اهـ[١] .

ومن مستندات التروي في نظر المسائل، وعدم التعجل في إبراز أحكامها، ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن جعفر بن برقان: أن عَمْراً كتب إلى معاوية يعاتبه في التأني، فكتب إليه معاوية: أما بعد، فإن التفهم في الخبر زيادة ورشـد، وإن الرشيد من رشد عن العجلة، وإن الخائب من خاب عن الأناة، أو كاد أن يكون مخطئا، وإن من لا ينفعه الرفق يضيره الخرق، ومن لا تنفعه التجارب لا يدرك المعالي . اهـ[٢] .

ومما أورده التسـولي مـن الوقائع التي جرت في صدر الإسـلام والجاهلية الأولى: أن أول من حكم في الخنثى في الإسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأول مـن حكم فيه في الجاهلية عامر بن الظرب - بكسر الراء كما في الصحاح - كانـت العـرب في الجاهليـة لا تقع لهم معضلـة إلا اختصموا إليـه، ورضوا بحكمـه، فسـألوه عن خنثـى، أتجعله ذكـراً أو أنثـى ؟ فقال: أمهلـوني، وبات ليلته سـاهراً، وكانت له جارية اسـمها سـخيلة، ترعى له غنماً، وكانت تؤخِّر خر السراح والرواح، حتى تسـبق، وكان يعاتبها على ذلك، ويقول: أصبحت يا سخيلة، أمسيت يا سخيلة، فلما رأت سهره وقلقه، قالت له: ما لك في ليلتك هـذه سـاهراً ؟ قـال: ويحك دعـي أمراً ليس من شـأنك، ويقال: إنهـا قالت له ذلك بعد إقامتهم عنده أربعين يوماً، وهو يذبح لهم، فقالت له: إن مقام هؤلاء

(١) مسعفة الحكام، للتمرتاشي (١/ ١٧٥).
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٨٨).

أسرع في غنمك، وسألته عما نزل به، فذكره لها، بعد أن راجعته مراراً، فقالت: سبحان الله، اتبع القضاء للمبال، فقال: فرجتها والله يا سخيلة، أمسيت بعد هذا أم أصبحت، فخرج حين أصبح، فقضى بذلك . اهـ

قال التسولي: ويستفاد من هذه القضية فوائد: منها أن في ذلك ردعاً ومزدجراً لجهلة القضاة والمفتين، فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوماً ولم يتجرأ على أن يحكم بغير علم، وقد كانت الصحابة الذين هم أعلم الأمة يتوقفون ولا يبادرون . اهـ[1] .

وقد استخلص في التحفة الرضية ما تقدم من وصايا أهل العلم[2] ، فقال:

والسابع العشر ينبغي له
إذا نزلت مسألة توجّهُ
بصدق إخلاص إلى الله العلي
كي يلهم الصواب والحق الجلي
فإنْ يوفق بحمد الله وإن
لا، تاب واستغفر بالذكر يئن
فالعلم نور الله يقذفه في
قلب عباده بلطفه الخفي

(١) البهجة شرح التحفة (٢/ ٧٠٢).
(٢) التحفة الرضية، لمحمد بن علي (٣/ ٦٦٠).

عاصفـة الهـــوى مع المعـاص قد
تطفـئ ذا النـور ونالـه نكـــــد
فينبغـي لـه الدعـــــاء دائـما
حتـى يـرى الحـق لديـه ناجـعـا

ثانياً: تمهيد ما يتوقع غرابته عند المستفتي، وقد مهد القرآن الكريم لكثير مما شأنه الاستغراب، كتغيير القبلة، وولادة المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، وتحريم الخمر.

ومن تمهيد السنة النبوية: ما رواه أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: « **يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ... وبضعة أهله صدقة**، قالوا يا رسول الله أيقضي أحدنا شهوته ويؤجر ؟ قال: **أرأيت لو وضعها في غير ذلك، أليس كان يؤزر** ؟ قالوا: بلى، قال: **فإنه يؤجر وتجزيء من ذلك ركعتان من الضحى** » [(١)].

قال ابن القيم : إذا كان الحكم مستغرَباً جداً مما لم تألفه النفوس، وإنما أَلِفَتْ خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطّئ قبله ما يكون مُؤْذِناً به، كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه . اهـ [(٢)]

ثالثاً: طلب إعادة السؤال، وكان أَيوب إذا سأله السائل قال له: أَعد، فإن أَعاد السؤال كما سأله عنه أَولاً أجابه، وإلا لم يجبه . اهـ

---

(١) البر والصلة، باب ما جاء في الصدقة والنفقة، لأبي عبد الله المروزي (١/ ١٥١).
(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٢٠٨).

ومن فوائده : ازدياد المسألة وضوحاً وبياناً، ولعله أَهمل أَمراً يغيِّر الحكم، وقد يكون المفتي حين سؤاله - أولا - غير حاضر الذهن، وربما ظهر له تعنته في المسألة، أو لا حقيقة لها، وأَنها من الأغلوطات، أَو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها، فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة، فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أَقرب .

رابعاً: العدول إلى ما هو أنفع للسائل، أو الإعراض عن بعض الفتاوى، قال اللقاني: ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ، أو فيما يتعلق بالربوبية، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل، لكونه من العوام الجلف، ويسأل عن المعضلات، ودقائق أصول الديانات، ومتشابه الآيات، والأمور التي لا يخوض فيها إلا أكابر العلماء، ويعلم الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول، والتصدي لما لا يصلح له، فلا يجيبه أصلا، ويظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعنيك، من السؤال عن صلاتك، وأمور معاملتك، ولا تخض فيما عساه يهلكك لعدم استعدادك له .

وإن كان الباعث له شبهة عرضت له فينبغي له أن يقبل عليه ويتلطف به في النازلة، وإزالتها عنه بما يصل إليه عقله؛ فهداية الخلق فرضٌ على من سئل.

والأحسن له أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة، فإن اللسان يفهم ما لا يفهمه القلم، لأنه حي والقلم موات، فان الخلق عيال الله، وأقربهم إليه تعالى أنفعهم لعياله، لا سيما في أمر الدين وما يرجع إلى العقائد [1] . اهـ

(١) منار أصول الفتوى (ص٣٣٣).

قـال الخطيـب البغدادي: وكانـت الصحابة رضـوان الله عليهـم لا تكاد تفتـي إلا فيـما نزل، ثقة منهـم بأن الله تعـالى يوفق عند نـزول الحادثة للجواب عنها .اهـ[١].

قال ابن مفلح: ولا يلزم جواب ما لم يقع، وما لا يحتمله السائل ولا ينفعه، وقد سئل أحمد عن يأجوج ومأجوج، أمسلمون هم ؟ فقال للسائل: أحكمت العلم حتى تسـأل عن ذا ؟ وسـئل عن مسـألة في اللعان، فقال: سل رحمك الله عـما ابتليت بـه، وقال لسـائل : خذ ويحك فيـما تنتفع به، وإياك وهذه المسـائل المحدثة، وخذ فيما فيه حديث .

واحتج الشـافعي على كراهة السـؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[٢] ، وفي الحديث « **كان ﷺ ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السـؤال** »، وفي لفظ: « **إن الله كره لكم ذلك** » متفق عليهما، وفي حديث اللعان: « **فكره ﷺ المسائل وعابها** ».

قال البيهقي: كره السـلف السـؤال عن المسـألة قبل كونها إذا لم يكن فيها كتـاب أو سـنة، لأن الاجتهاد إنـما يباح ضرورة ، ثم روى عـن معاذ رضي الله عنـه : « أيهـا الناس لا تعجلـوا بالبلاء قبـل نزوله » .. وعـن معاوية رضي الله عنـه مرفوعـاً: « **نهى عن الغلوطـات** »[٣] ، قيل : بفتح الغـين واحدها غلوطة

(١) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٦٥).

(٢) سورة المائدة (١٠١).

(٣) سـنن أبي داود، باب التوقي عن الفتيا (٣/ ٣٥٩)، مسـند أحمد، حديث رجل من بني غفار (٥/ ٤٣٥).

وهي المسائل التي يغالط بها، وقيل : بضمها وأصلها الأغلوطات، ونهى عنها السلف، ويعزر فاعله . اهـ [١]

وقد تعقب القاضي أبو بكر بن العربي - وهو ينتصر للنوازل الفقهية - الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ على النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن، فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع، تعلّقاً بهذه الآية، وليس كذلك، لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساءة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك . اهـ

وتناول ابن النجار حالات جواز الإعراض عن الفتيا، فقال: لمفتٍ ردُّ الفتيا إذا كان في البلد غيره، وهو أهل للفتيا، شرعاً، وهذا الذي عليه جماهير العلماء، لأن الفتيا والحالة هذه في حقه سنة . اهـ وقال الحليمي الشافعي: ليس له ردّها، ولو كان في البلد غيره، لأنه بالسؤال تعين عليه الجواب . اهـ وإن لم يكن في البلد غيره لزمه الجواب قطعاً، ذكره أبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهما.

ثم قال ابن النجار : إلا عما لم يقع، فإنه لا يلزمه الجواب عنه، وإلا ما لا يحتمله سائل، فإنه لا يلزمه إجابته، وإلا ما لا ينفعه، أي ينفع السائل من الجواب، فإنه لا يلزمه أن يجيبه . اهـ [٢].

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٨٥) وانظر: الأم للشافعي (٥/ ١١٣).
(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٣).

قـال ابـن القيم: هذا – أي عدم الإعراض – إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها، وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبـة، وإعادتهـا على قواعد إبراهيـم، لأجل حدثان عهد قريش بالإسـلام، وأن ذلـك ربـما نفّرهم عنه، بعد الدخول فيه، وكذلك إن كان عقل السـائل لا يحتمل الجواب عما سـأل عنه، وخاف المسـؤول أن يكون فتنةً له، أمسـك عن جوابه، قال بن عباس رضى الله عنهما لرجل سـأله عن تفسير آية ؟ وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسـيرها كفـرت به ؟ أي جحدته، وأنكرتـه، وكفرت به، ولم يُرد أنك تكفر بالله ورسوله . اهـ[١]

وعلى كل، فقد يكون نافعاً للمسـتفتي عـدول المفتي عن جوابه إلى ما هو أنفـع، على أن يكون متضمناً جواب سـؤاله ، ومما نقلـه القلاوي عن تلخيص الإخوان: ولا بأس بإرشاد العامي إلى ما هو الأحوط في دينه . اهـ[٢]

ومن نماذج العدول في الفتاوى: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[٣] ، فأجـاب بذكـر المـصرف لأهميتـه، مع الوفاء بجواب سـؤالهم، ومنهـا: قوله تعـالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[٤] فأجـاب ببيـان الحكمة من ظهور مواقيـت للناس، حيث

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ١٥٨).
(٢) الفاتح لما أشكل، للقلاوي (ص١٠).
(٣) سورة البقرة (٢١٥).
(٤) سورة البقرة (١٨٩).

تتمُّ بها مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر عبادة وأظهرها، وهي الحج .

خامساً: عدم إطلاق الجواب فيما حقه التفصيل، ولا التفصيل فيما حقه الإطلاق، قال ابن نجيم: ولا يطلق حيث التفصيل، فهو خطأ . اهـ [١]

ومن ذلك: استخباره ﷺ عن حال ماعز بن مالك رضي الله عنه، وعن حقيقة ما اقترفه .

ومنها: تفصيله ﷺ الجواب لأم سليم رضي الله عنها، وقد سألته هل على المرأة من غسل إن هي احتلمت ؟ قال: « **نعم، إذا هي رأت الماء** » على أنه لا ينبغي للمفتي أن يفصِّل إلا حيث يجب التفصيل، وإلا فلا يلزمه ذلك .

قال ابن النجار: ولا يجوز للمفتي إطلاق الفتيا في اسم مشترك . اهـ قال ابن عقيل في فنونه: إجماعاً . اهـ قال: ومن هنا إرسال أبي حنيفة: من سأل أبا يوسف عمن دفع ثوباً إلى قصار، فقصره وجحده: هل له أجرة إن عاد فسلمه لربه ؟ وقال: إن قال نعم أو لا، فقد أخطأ، فجاء إليه، فقال: إن كان قصره قبل جحوده، فله الأجرة، وإن كان بعد جحوده فلا أجرة له، لأنه قصره لنفسه . اهـ، واختبر أبو الطيب الطبري أصحاباً له في بيع رطل تمر، برطل تمر، فأجازوا فخطأهم، فمنعوا فخطأهم، فخجلوا، فقال: إن تساويا كيلاً تجوز .اهـ، قال ابن النجار: فهذا يوضح خطأ المطلق في كل ما احتمل التفصيل.اهـ [٢].

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ٢٩١).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٩٣).

قال المناوي : فلا يطلق في محل التفصيل ، فهو خطأ ، وإذا سئل عما يحتمل وجوهاً كثيرة ، فلا يطلق ، بل يقول : إن أراد كذا ، فكذا. اهـ [(١)].

سادساً: تنبيه المستفتي وتحذيره من الانجرار وراء الوهم، ومن نماذجه: قولـه تعـالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، ولتوهـم الإذن في الإغـلاظ في القـول، رفعه بقولـه تعالى بعـده: ﴿ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾، ومنها قولـه سـبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾، ولدفـع توهم إنزال الآبـاء إلى درجة الذرية، رفعـه بقوله عقبه: ﴿وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ ﴾.

سـابعاً: التدليل على الحكم وتعليله، إذ هـو روح الفتوى، وذلك عند من قيّـد قبولهـا على بيانه، ورتب عـلى ذكرها وجوب عمل المسـتفتي بها، وفيه من الحرص على جمع قلبه على ما أفتاه به، وقد أرشـد الحق سـبحانه رسوله ﷺ إلى تعليل فتاويه، فقال تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى ﴾، وقوله ﷺ وقد سـئل عن بيع الرطب بالتمر: **أينقص الرطب إذا يبس** ؟ قالوا: نعم. قال: « **فـلا إذن** »، وقولـه ﷺ لعمـر رضي الله عنـه وقد سـأله عن قبلـة امرأته وهو صائم؟ فقال: « **أرأيت لو تمضمضت ثم مججته، أكان يضر شـيئاً** ؟ » قال: لا، فنبّـه عـلى أن مقدمـة المحظور لا يلـزم أن تكون محظـورة، فإنَّ غايـة القبلة أنها مقدمـة الجماع، فـلا يلزم من تحريمه تحريـم مقدمته، كما أن وضـع الماء في الفم

(١) فيض القدير ، للمناوي (١/ ١٥٨).

مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة [١]، ومن ذلك أيضاً: قوله ﷺ: « **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم** ».

وروى الخطيب البغدادي – بسنده – عن أحمد بن حنبل، أنه سأل الشّافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا ؟ قال: فأجاب فيها، فقلت: من أين قلت هذا ؟ هل فيه حديث أو كتاب ؟ قال: بلى، فنزع في ذلك حديثاً للنبي ﷺ . اهـ [٢].

قال ابن الحاج في منظومته:

ولك أن تسأل للتثبت

عن مأخذ المسؤول لا التعنت

يعني: أنه يجوز لك أيها العامي سؤال العالم عن بيان مأخذه، أي دليله فيما أفتاك به، إذا كان السؤال للتثبت، أي زيادة الثبوت عنده، بإذعان نفسه للقبول، ببيان المأخذ، لا إذا كان للتعنت، أي قصد إظهار عجزه، أو خطئه، فلا يجوز .

ثم قال:

ثم عليه غاية البيان

إن لم يكن عذر بالاكتنان

يعني: أنه يجب على العالم بيان المأخذ لسائله المذكور تحصيلا لإرشاده، إن

(١) التحفة الرضية، لمحمد بن علي (٣/ ٦٥٠).

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٠).

لم يكن عذر بالاكتنان، أي خفاء مأخذه على السـائل، بأن كان يقصر فهمه عنه عادة، فلا يُبيّنه له، صوناً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد، ويعتذر له بخفاء المدرك، أي الدليل، ومحل وجوب بيانه: ما لم يشق مشقة لا تُتحمّل عادة .اهـ[١]

قال ابن السمعاني: ويجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب، لأجل احتياطه لنفسـه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليـل إن كان مقطوعاً بـه، لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً بـه، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي . اهـ[٢] .

ونقـل المناوي عن الولي العراقي، قوله: ينبغـي للمعلم والمفتي ذكر العلة مع الحكم لأنه أدعى للقبول والمبادرة . اهـ[٣] .

وقـد بـوّب الخطيـب البغـدادي في كتـاب الفقيـه والمتفقـه بابـاً في جواز الاستفهام عن جواب الفقيه، أقاله عن أثر ؟ أو عن رأي ؟

ومما نقلـه فيه – بسـنده – عن ربيعة، أنه قال لابن شـهاب: يـا أبا بكر إذا حدثت الناس برأيك، فأخبرهم أنه رأيك، وإذا حدثت الناس بشيء من السُّنّـة فأخبرهم أنه سُنّـة، فلا يظنون أنه رأيك . اهـ[٤].

---

(١) نشر البنود شرح مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن الحاج (٢/ ٦٤٨).
(٢) البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٣١١).
(٣) فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي (٦/ ٣٥٢).
(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٤٨).

ولكنه عاد، فقيّد طلبه للدليل على فتواه، فقال: فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك، سأل عنها في زمان آخر، ومجلس ثان، أو بعد قبول الفتوى من المفتي مجرّدةً . اهـ[١] .

ونقل ابن فرحون عن السنوسي - وقد سئل عن جواز التقليد مطلقا - فقال: والأصح على صحة تقليد المجتهد، وإن لم يتبين للمقلد صحة اجتهاده، بأن لم يتبين له مستنده فيما قلده فيه مطلقا، وقيل لا يجوز للمقلد تقليد المجتهد في نازلة حتى يتضح له مستند من أراد تقليده في الحكم ليسلم بذلك من اتباع الخطأ الجائز عليه، وثالثها الفرق بين العامي المحض، فيجوز تقليده وإن لم يتبين له صحة اجتهاد مقلده، وبين العالم الذي لم يصل رتبة الاجتهاد، فلا يصح تقليده لمجتهد في نازلة حتى يتبين له صحة اجتهاده فيها، لتمكنه من فهم مستندات الأحكام .

ثُمَّ قال: فعلى الأول: يجوز للمفتي إذا سئل عن نازلة أن يذكر حكمها مجرَّداً عن الدليل، وعلى الثاني: لا بد من ذكر الدليل، وعلى الثالث: ينظر في حال السائل، هل هو عامي أو عالم . اهـ[٢] .

قال ابن النجار: قال البرماوي وغيره: للعامي سؤال المفتي عن مأخذه استرشادا، ويلزم العالم حينئذ أن يذكر له الدليل، إن كان مقطوعاً به، لا الظني، لافتقاره إلى ما يقصر فهم العامي عنه . اهـ[٣] .

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٨١).

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٦١).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٩٣).

وقد لخص المايابي الجكني كوامن الجدل في هذه المسألة [١]، فقال:

هـــــذا ولمّـا في الدليـل فَرَّطـا
بعـضٌ وبعـضٌ فيـه جهـلاً أَفْرطا
وكان بـين ذَيْـنِ نهـج الحـــق
قلـت بتوفيـق القـوي الحـــق
خاتمـــــة في نصـــرة الدلـــيـل
والاحتجـاج بأصـح القيـل
وهـو الـذي يدعـى بالاسـتدلال
لسـائر الفـروع والأقـوال
وحـده الـذي بـه قـد انضبـط
وهـو الـذي مرادنـا بـه ارتبـط
إقامـة الدليـل مـن قـول النبـي
أو الكتـاب لفـروع المذهـب
فكيـف يمنـع عـلى مـن انقـدح
في ذهنـه مِـنْ ذَيْـنِ مـا لـه اتضـح
فلـو قَصَرْنـاه عـلى المجتهـدِ
لمـا اهتـدى بذَيْـنِ كل مهتـدي
ولانتفـى قـول النبـي معلّمـا
صَـلّى عليـه ربُّنـا وسَـلّما

(١) تبيين المسالك (١/ ١٣).

عليكـــم بسـنتي أو قصـــرا
ذاك عـلى أولى اجتهـاد في الـورى
كيـف ولا يجـوز بعـد الحاجـة
تأخـيره البيـان أي حاجـة
ولانتفـى الهـدي مـن القـران
أو خـص بالبعـض مـن الإنسـان
كلا لقـد جـاء لنـا كلا هـدى
ومـن يـرده في سـواه مـا اهتـدى
وهكـذا حديـث خـير الرسـل
صـلى عليـه الله أقـوى السـبل
وإنـما التحجـير في اسـتنباط
مـن كان قـاصراً للاحتيـاط

ثُمَّ قال:

وحيثمـــا يكـون الاسـتنبـاط
للحكـــم فالمنـع بـــه ينـاط
وفي الذيـن في الكـتـاب قـبـلا
يسـتنبطونـــه الدلـيـل يـتـلى
لأن ذا وظيـــفـة المجتـــهـد
والآن يفـــقـد بكـــل بـلـد

أعنـي بـــه مجتـــهـد الإطـلاق

فهـو معـــــدوم بالاتـــفـاق

قـال في تبيين المسـالك[١]: وقد علـل ذلك بصرف الهمم عـن التعلم، مع توفـر المراجع التي تسـاعد على الاجتهـاد، قال: ولكن انصرفـت القلوب عن العلم مرة واحدة، وأعرض الناس عنه بالكلية، ولو تيسرت أسـبابه، فلو وفق الله أهـل القابلية الشـديدة له، لـكان أيسر عليه الآن منه في الزمن السـابق، كما أشـار إليه أخونا المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب في منظومته في الأدلة الأصولية:

والاجتهـاد اليـوم صـار أيْـسَرا

لـو كان إنسـانٌ لـه مُيَـسَّرا

ومن نماذج إظهار المستند: فتوى قاضي الجماعة ابن سراج، وقد سـئل في رجل ذبح عرض بقـر، فقطع الحلقوم والودج الواحد، وبقي الودج الآخر، لم يقطع منه شيئاً فهل يجوز أكله أم لا يجوز ؟

فأجـاب: المشـهور من مذهب مالك وأصحابه أنـه لا يؤكل، ويروى عن مالك جواز أكله، وهو قول جمهور العلماء خارج المذهب، فمن أخذ بهذا القول لم يعترض، لأنه صحيح من جهة البحث والنظر، قال النبي ﷺ : « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكُلْ** » والقطع بأن ما قطع ودجه لا يعيش . اهـ[٢].

---

(١) تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك (١/ ١٤).

(٢) فتاوي قاضي الجماعة ابن سراج (ص١٣٠).

وسئل أيضاً: عن سلف الدقيق بالوزن حسبما جرت به العادة، وذلك أن بعض أهل الزمان منعه، ورأى أنه لا يجوز إلا مكيلاً، لأنه المعروف في الدقيق عند الفقهاء الأقدمين ؟ فأجاب: روى النسائي وغيره عن النبي ﷺ قال: « **المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة** » إلخ [١] .

ومما ذكره البغدادي : وليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة عنده فيما أفتى به، كأن يسأل عمن تزوج امرأة بلا ولي، فحسن أن يقول قال رسول الله ﷺ: « **لا نكاح إلا بوليّ** »، أو سئل عمن اشترى عبداً وله مال لم يشترطه، فحسن أن يقول له: ماله للبائع، لقول رسول الله ﷺ: « **مَن ابتاع عبداً، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع** »، وكرجل سئل عمن طلق امرأته واحدة بعد الدخول بها ألـه رجعتها: فحسن أن يقول: نعم، قال الله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾. اهـ [٢].

ثامناً: مشاورة الثقات، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ** ﴾، قال الحسن البصري: إنْ كان ﷺ من مشاورتهم لَغَنياً، ولكنه أراد أن يستن به الحكام بعده . اهـ [٣] .

وسار على ذلك أصحابه رضي الله عنهم ، فشاور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتوى النوازل، وفي البخاري: باب إلقاء العالم المسألة على

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٥٤) وانظر : المصدر السابق (ص١٧١).
(٢) سورة البقرة (٢٢٨) وانظر : الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٩٢).
(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني (١٨/ ٤٧١).

أصحابـه، عـلى أنـه لا يشـاور إلا إن أمـن المفتـي مـن مفسـدتها، كإفشـاء سر أو نحو ذلك .

وممـن عهـدت عنه المشـاورة في فتاويه – مـن فقهاء الأندلـس والمغرب – الفقيـه محمد بن بشـير، فقد كان يشـاور في قضائه عبد الملـك زونان، والغازي ابـن قيـس، والحـارث بـن أبي سـعد، وإسـماعيل بـن بشـير التجيبـي، ومحمد بن سـعيد السـباني، وكانـوا إذا اختلفوا عليـه كتب إلى مصر: إلى ابن القاسـم، وابن وهب. اهـ [١] .

ومنهم: يحيى بن معمر، فقد كان إذا أشكل عليه أمر من أحكامه، واختلف عليه فيه فقهاء قرطبة تأنَّى بهم، وكتب فيه إلى مصر، إلى أصبغ بن الفرج وغيره من نظرائه . اهـ

تاسعاً: الدلالة على المباح إن منع من محظور ، ففي الحديث : « **لم يكن نبيٌّ قبـلي إلا كان حقّـاً عليه أن يدلّ أمته على ما يعلمه خـيراً لهم وينذرهم ما يعلمه شرّاً لهـم** » [٢]، ولما منع ﷺ بلالًا أن يشـتري من جيد التمر صاعًا بصاعين من رديئـه، لكونه عين الربا، دلَّه على المباح، فقال: « **بع الجمع بالدراهم، ثم اشـترِ بالدراهم جنيبًا** » [٣]، ولما سـأل عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل ابن عبـاس النبـي ﷺ أن يسـتعملهما في جباية الزكاة، ليحصلا عـلى مال يتزوجان

(١) تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، لأحمد سحنون (ص٣٤٧).
(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي (٨/ ١٦٩).
(٣) صحيح البخاري (٤٢٤٥).

به، منعهما من ذلك، ثم فتح لهما طريقاً مباحاً، فأمر محمية بن جزء - وكان على الخمس - أن يعطيهما من المال ما يَنْكِحان به »[١].

عاشراً: ألا ينسب الحكم إلى الله إلا بنص، فعن بريدة بن الحصيب أنه ﷺ قال: « **وإذا حاصرتَ أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، فإنك لا تدري : أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك** »[٢]، وقد تقدم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قوله: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في دين الله ما ليس فيه . اهـ

حادي عشر: الحرص على استعمال ألفاظ النصوص ما أمكنه ذلك، وفيها أمان من الزيغ في الفتوى، وقد تحرى السلف ذلك في فتاويهم، ولاقت قبولاً شهد به النبي ﷺ، وذلك لسلامتها من التناقض والانحراف، ومن شواهد ذلك تبويب الخطيب البغدادي بابا خاصا في اعتماد المفتي على الكتاب والسنة، ثم نقل بإسناده عن الضحاك، قال: لقي ابن عمر جابر بن زيد، وهو يطوف بالكعبة، فقال: يا جابر، إنك من فقهاء البصرة، وإنك تستفتى، فلا تفتين إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت ذلك، وإلا فقد هلكت وأهلكت ا.هـ[٣].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٨).
(٢) سنن النسائي الكبرى (٥/ ٢٣٢).
(٣) الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي (١/ ٢٦٠).

ونقل – بإسناده أيضاً – عن أبي سلمة: فاتّقِ الله يا حسن، وأَفْتِ النّاسَ بما أقول لك، أَفْتِهِمْ بشيءٍ من القرآن قد علمته، أو سنة ماضية قد سَنَّها الصالحون والخلفاء، وانظر رأيك الذي هو رأيك فألقِهِ . اهـ ، ثم قال الخطيب البغدادي: ولن يقدر المفتي على هذا إلا أن يكون قد أكثر من كتابة الأثر وسماع الحديث . اهـ [١] .

بل قد كان تجاوزها – أي النصوص –، والاتجاه إلى اعتماد الرأي مذمة في حق المفتي، وممن عابوا عليه ذلك : عثمان بن مسلم البتي، أبو عمرو البصري، ويقال اسم أبيه سليمان، صدوق، قال ابن حجر: عابوا عليه الإفتاء بالرأي . اهـ.

ثاني عشر: جواب المفتي بأكثر من السؤال، وفي صحيح البخاري: «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه ؟ وقد سئل ﷺ: ما يلبس المحرم ؟ فقال ﷺ: « **لا يلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخِفَاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين** » [٢]، فبين ما لا يلبسه ، مع كونه قد سئل عما يلبسه ، و سئل ﷺ عن الوضوء بماء البحر ؟ فقال ﷺ: « **هو الطهور ماؤه، الحل ميتته** » [٣]، فزاد في إجابته عما سئل عنه .

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٥٩).

(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي (١/ ٣).

قال الخطابي: وفي حديث الباب – هو الطهور ماؤه الحل ميتته – دليل على أن المفتي إذا سئل عن شيء، وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته، استحب تعليمه إياه، ولم يكن ذلك تكلّفاً لما لا يعينه، لأنه ذكر الطعام، وهم سألوه عن الماء، لعلمه أنهم قد يعوزهم الزاد في البحر . اهـ

وقد نقل ابن حجر – في فتح الباري – تعليق النووي على حديث عبيد الله ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما: فدخل رجل، فصلى، ثم جاء فسلم، فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: « **ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ** »، فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: « **ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ** »، ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: « **إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع، حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** » قال: وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها، وأَن المفتي إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آخر، يحتاج إليه السائل، يستحب له أَن يذكره له، وإن لم يسأله عنه، ويكون من باب النصيحة، لا من الكلام فيما لا معنى له، وموضع الدلالة منه كونه قال: « علمني » أَي الصلاة، فعلمه الصلاة ومقدماتها . اهـ [١] .

وقال في نيل الأوطار: وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين: أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم المسؤول عنه . اهـ [٢].

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ١٨٠).
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (١/ ١٧).

ثالث عشر : اعتماده العرف مخرجاً في بعض ما يستفتى فيه ، وهو باب كبير مـن أبواب الفقه، ومن شـواهد أهميته: قاعدة العـادة محكمة، وهي واحدة من القواعد الخمس التي ذكرها السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر، وقال: عليها مدار الفقه . اهـ

رابع عشر: جواز القسم على صحة فتواه وثبوتها، زيادة في يقين المستفتي، بل قد جوّز بعضهم أن يحلِّف المستفتي المفتي في أهليته للإفتاء، فأولى تحليفه – تأكيـداً – على صحـة فتواه، ومن نماذج الإقسـام عند البيـان: قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾، وقد أُمر ﷺ بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾، وقد أقسم ﷺ، فقال: « **إنِّي والله إن شـاء الله لا أحلـف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفَّرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير** »، ومن إقسـام السـلف – تأكيداً – قـول علي بـن أبي طالب لابن عباس في متعة النسـاء: إنك امـرؤ تائه، فانظر مـا تفتـي به في متعة النسـاء، فوالله، وأشـهد بـالله، لقد نهى عنها رسـول الله ﷺ .اهـ . وقال يزيد بن هارون: مَنْ قال القرآن مخلوق، أو شيء منه مخلوق، فهو – والله – عندي زنديق . اهـ . وسئل الإمام أحمد من قال القرآن مخلوق كافر؟ فقال: إي والله . اهـ

خامـس عشر: وسـطية الفتـوى ، فلا إفـراط ولا تفريط، قال الشـاطبي: المفتـي البالـغ ذروة الدرجـة هو الـذي يحمل النـاس على المعهود الوسـط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشـدة، ولا يميل إلى طرف الانحلال،

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم، الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف : الحمل على التوسط من غير إفراط و لا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، و لذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين . اهـ [١].

ومما استقبحه العلماء من المفتي أن يشق في فتواه، لا سيما إن كان في الأمر سعة، قال في الاستذكار: فإذا خرج الوقت سقط الترتيب وكذلك سقط الترتيب مع كثرة العدد لما في ذلك من المشقة وما لا يطاق عليه ويفحش القياس فيه لأنه لو ذكر صلاة عام فرط فيها أو ذكر صلاة بين وقتها وبين صلاة وقته عام قبح بالمفتي أن يأمره بصلاة عام ونحوه قبل أن يصلي صلاة وقته. اهـ [٢].

ومن نماذج الإعنات في حق المستفتي : توجيهه – ممن استفتاه – إلى غيره، وهو إلى غيره، وهكذا حتى يملّ، ويرتكب ما قد جاء راجياً النجاة منه، ومما حكاه التمرتاشي: أن رجلا أجري على لسانه لفظ، أشكل عليه، أنه هل يقع عليه الطلاق، أم لا ؟ فجاء إلى نصير بن يحيى فسأله عن ذلك، فقال: اذهب إلى محمد بن سلمة فاسأله، فلما أتاه وسأله، قال: اذهب إلى نصير بن يحيى، فلما جاءه، قال: اذهب إلى محمد بن سلمة، فمل الرجل، وقال: امرأتي طالق « ثلاثاً » هل بقي لأحد فيه إشكال . اهـ [٣].

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٢٨٥).

(٢) الاستذكار ، لابن عبد البر (١/ ٨٩).

(٣) مسعفة الحكام، للتمرتاشي (١/ ١٥٨).

ولا يعنـي – مـا تقدّم – خطأ الدلالـة على الأعلم في الفتـوى، إذ هي من مطلوبـات أهـل العلم، لا سـيما عند تعـدد المفتين في محل واحـد، وتفاوتهم في المدارك، قال في التحفة الرضية:

سـادسـها إنْ كان ثَـمَّ أعـلـم
أرشـــد ســـائـلاً إليـه يحكـم

ومـا حـكاه في الإنصاف عـن أبي داود : قلـتُ لأحمد: الرجل يسـأل عن المسـألة، فأدله على إنسـان يسـأله، فقال: إذا كان – يعني الذي أرشـدته إليه – متبعاً، ويفتي بالسـنة، فقيل لأحمد: إنه يريـد الاتباع، وليس كل قوله يصيب ؟ فقـال أحمد: ومن يصيب في كل شيء ؟ قلـت له: فرأي مالك ؟ فقال: لا تتقلد في مثل هذا بشيء ا.هـ[1].

وقـال في إعلام الموقعين : دلالة العالم للمسـتفتي عـلى غيره موضع خطر جـدا، فلينظر الرجل ما يحـدث من ذلك، فإنه متسـبب بدلالته إما إلى الكذب على الله تعالى ورسـوله ﷺ في أحكامه، أو القول عليه بلا علم، فهو معين على الإثـم والعـدوان، وإما معين عـلى البر والتقـوى، فلينظر الإنسـان إلى ما يدل عليه، وليتق الله ربه . اهـ

ثُـمّ قال: فكان شـيخنا شـديد التجنب لذلك، ودللتُ مـرةً بحضرته على مُفْـتٍ فانتهرني، وقال: مالـك وله، دعه . اهـ، ففهمتُ من كلامه إنك لتبوء بما

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي (١١/ ١٩٨).

عساه يحصل له من الإثم، ولمن أفتاه، ثم رأيت هذا المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد .. وحكى ما تقدم [١] .

قال في التحفة الرضية[٢] – مستكملًا آداب دلالة المفتي على من هو أعلم منه – :

سابعها إن غرض السائل لا
يوافق الفتوى فافت عادلا
ولا تدله على مفت يرى
غرضه، لأن ذا إثماً يُرى

ولذلك، فاللازم في حق المفتي جوابه، وإن خالفت فتواه هوى المستفتي، ولا يدله على من يسايره في هواه .

ومما استنكره العلامة محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني – من تعجل المفتين وإشقاقهم – فتوى بعض المتفقهة حينما سأله عظيم أمة عظيمة قبوله وشعبه اعتناق دين الإسلام ، شريطة أن لا يتركوا بعض المحظورات في الإسلام، لاضطرارهم إليها على زعمهم ، فرفض المتفقه الغر إسلامهم على هذا الشرط، وهو رفض فظيع غريب في بابه، إذا صحت هذه الرواية التاريخية . اهـ

وقد سبق هذه الرواية قوله: وقد رأيت في إحدى المقدمات سياسته ﷺ مع من يريدون الدخول في دين الإسلام، كقبيلة ثقيف، وقد دلّ حديث ثقيف

(١) إعلام الموقعين ، لابن القيم (٤/ ٢٢٧).
(٢) التحفة الرضية، لمحمد بن علي (٣/ ٦٤٦).

وغيره من الأحاديث الشريفة على مشروعية مبايعة غير المسلم، وقبول إسلامه، وإن شرط شروطاً غير صحيحة، وفي هذا من تسامح الدين ويسره وسعته، وسياسة نبيّنا ﷺ، وحسن تصرفه وتيسيره، أكبر عبرة لمن اعتبر، وأعظم عظة لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد . اهـ [١] .

وعلى ذلك، فإن تعددت خيارات الفتوى – أمام المفتي – لزمه ألا يضيقها، وألا يغلق باب السعة على المستفتي، وكان هذا منهج إمام المفتين ﷺ، فقد أخرج الترمذي – بسنده – أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: « **لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة، جعلت لها بابين** » الحديث [٢]، ولما سئل الإمام أحمد عما كان يفعله بعض الأمراء من تذهيب المصحف، قال: دعوه، فإنه أحسن ما يفعل . اهـ

سادس عشر: ألا يفتي أو يظهر من العلم ما يفتتن به الناس، أو بما يعود به عليهم ضرراً، فقد قال ﷺ: « **حدّثوا النّاس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله** »، وروى الخطيب البغدادي – بسنده – عن مالك بن أنس: إن من ذلة العالم أن يجيب كل من كَلَّمه، أو يجيب كل من سأله . اهـ

قال القاضي عياض: وقد مزق القرويون أسمعتهم من ابن أبي حسان وطرحوها على بابه لكلمة برزت منه لأمير أفريقية، حرضه بها على العصاة، لا يبعد صوابها في بعض الأحوال، كان الأَولى بمثله غيرَها، لإمامته وفضله . اهـ [٣].

---

(١) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد بن عبد الرحمن البابي (ص٢٢٠).
(٢) سنن الترمذي، باب كسر الكعبة (٣/ ٢٢٤).
(٣) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ٦).

وسأل المروذي الإمام أحمد عن شيء من أمر العدل، فقال: لا تسأل عن هذا، فإنك لا تدركه ا.هـ. وذكر ابن عقيل: إنه يحرم إلقاء علم لا يحتمله .اهـ، وذكر ابن الجوزي: أنه لا ينبغي . اهـ[١].

وقد أسهم المحدِّثون في إقرار هذا المبدأ الكبير في الفتوى، ففي البخاري: باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا، وفي مقدمة صحيح مسلم: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه: « **ما أنت بمُحَدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم** »[٢].

وفي عون المعبود: باب التوقي، أي الاحتراز في الفتيا .. والمعنى: هذا باب في الاحتراز عن الفتوى في الواقعات والحادثات بغير علم، والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل، التي هي غير نافعة في الدين، ويكثر فيها الغلط، ويفتح بها باب الشرور والفتن، فلا يفتي إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . اهـ[٣].

---

(١) أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي (٤/ ١٥٦٧)، وانظر: كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٩٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٩).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب (١٠/ ٦٤).

قال الشيخ محمد بن علي في التحفة الرضية ناظماً:

ولينظـرن مصالحـا ترتَّـب
إن وجـدت أفتـى وإلا يرغـب
دليلـه أن النبـي أمسـكا
عـن هدم بيت الله نعم مسـلكا [١]

ويـنـدرج - فيما تقَدَّم - الطلاق، وقد صنف السـيوطي بابـا في ترك الفتيا في الطـلاق لخطره، وقال فيه: أخرج الدارمـي عن جعفر بن إياس، قال: قلت لسعيد بن جبير مالك لا تقول في الطلاق شيئاً ؟ قال: ما منه شيء إلا قد سئلت عنه، ولكني أكره أن أحل حراما أو أحرم حراما . اهـ وأخرج عن ابن سيرين، أنه كان لا يفتي في الفرج بشيء فيه اختلاف . اهـ [٢] .

قـال أبو المطـرف المالقي - فيمن طلق زوجته ثلاثـاً، فأفتاه بعض الفقهاء بردها قبل زوج - وسـئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ألبتة في كلمة أو كلمات، فـأراد أن يردها قبل زوج ؟ فشـاور بعـض الفقهاء في ذلك، فأفتـاه بردها قبل زوج، مـا يجـب على الزوجين إن كانا عالمين أو جاهلـين ؟ وما يجب على الفقيه المفتي لهما بذلك ؟

فأجـاب: إن كان طـلاق هـذا الرجـل في مـرات مختلفـة نظـر: فـإن كان الزوجـان مثلهـما يعـذر بالجهالة، فُرّق بينهـما، وأغلظ عليهـما، وإن كانا ممن لا

(١) التحفة الرضية، لمحمد بن علي (٣/ ٦٢١).
(٢) سنن الدارمي (١/ ٦٥) وانظر : أدب الفتيا، للسيوطي (ص٦٩).

يجهل ذلك، فعليهما الحد، قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾، وقال بعد الثالثة: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ فما لا يحل لمؤمن، فهو حرام عليه، إلا بالشرط الذي أباحه الله عز وجل بعده، وتعبدنا به، وفسره الرسول ﷺ بقوله: « حتى تذوق العسيلة « فإن قادهما إلى ذلك أحد، وأباحه لهما نهي عن ذلك أشد النهي، وأغلظ عليه، ولو أدب بعض الأدب لكان لذلك أهلا، فإن كان المبيح قد شدا شيئاً في العلم، وروى وشافه العلماء، أُدِّب أدباً شديداً، وأطيل سجنه حتى يُشرّد به من خلفه، وإن كان المبيح في العلم مستبحراً، وأحل ذلك لهما على بصيرة، أنه حلال، وذهب إلى المناظرة فيه، والحجاج عليه، استتيب، فإن تاب، وإلا قتل . اهـ[1].

ومما ذكره العلماء من نماذج التضارب في فتاوى الطلاق: لو قالت لزوجها: اصبغ لي ثوباً تؤجر عليه، فقال: إن كان لي فيه أجر فأنت طالق، فقالت: استفتيت فلانا العالم، فأفتاني بأن لك أجرا فأطلق، فقال: إن كان عالما، فأنت طالق، وكان النّاس يسمونه عالماً، طلقت بهذا، لأن النّاس يسمونه عالماً، لا بالثوب، أي صبغه، لأنه مباح، والمباح لا أجر فيه، وقيل: تطلق به – أيضاً – إن قصد البر، لأن الإنسان يؤجر في المباح، إذا قصد البر [2] .

ومنها: لو قيل له طلقت امرأتك ؟ فقال: نعم طلقتها، ثم قال: ظننت أن اللفظ الذي جرى بيننا طلاق، وقد أفتاني بخلافه الفقهاء، وقالت الزوجة: بل

(١) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص٤١٩).
(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (٣/ ٣٤٠).

طلقتنـي، لم يقبـل من الزوج مـا قاله، إلا بقرينة، كأن تخاصـما في لفظة أطلقها، فقال ذلك، ثم إذا ذكر التأويل يقبل [١].

وقد بوّب الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه باباً في خزن بعض ما يسمع من العلم، والإمساك عنه لعذر في ذلك، فروى بسنده عن أبي هريرة: لو حدثتكم كل ما في كيسي لرميتموني بالبعر . اهـ [٢].

وروى – بسـنده أيضاً – عن حسـان بـن أبي يحيى الكندي، قال: سـألت سـعيد بـن جبير عن الـزكاة، فقال: ادفعهـا إلى ولي الأمر، قال: فلما قام سـعيد تبعتـه، فقلـت: إنـك أمرتنـي أن أدفعهـا إلى أولي الأمـر وهـم يصنعـون بهـا كـذا ؟ فقـال: ضعهـا حيث أمرك الله، سـألتني عـلى رؤوس النـاس، فلم أكن لأخبرك.اهـ، وروى بسـنده أيضاً عن الربيع بن سـليمان، قال: كان الشـافعي يـرى أن الصناع لا يضمنون إلا مـا جنت أيديهم، ولم يكن يظهر ذلك، كراهية أن يجـترئ الصنـاع . اهـ، وروى بسـنده أيضاً عن حماد بن زيـد، قال: كان ابن شـبرمة يقول: إن من المسـائل مسـائل لا يجمل بالسائل أن يسـأل – زاد حنبل – عنها، ثم اتفقا، ولا بالمسؤول أن يجيب – زاد حنبل – فيها . اهـ [٣] .

سـابع عـشر: مجانبـة الفتوى ، إذا اعترضـه ما لا يمكّن منهـا ، وفي مختصر خليـل: ولا يحكـم مع ما يدهـش عن الفكر ومضى . اهـ . قـال الخرشي: يعني

(١) المصدر السابق (٤/ ٤٨٤).

(٢) أخرجـه في المسـتدرك (٣/ ٥٨٣) بلفـظ : « حفظـتُ مـن رسـول الله ﷺ أحاديث ما حدثتكم بها ، ولو حدثتكم بحديث منها لرجمتموني بالأحجار ».

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٩٨).

أَن القـاضي لا يحكـم مع مـا يُدهش عن تمام فكـره، أَي يكره لـه ذلك، لا عن أَصـل الفكـر، وإِلا حرم عليه الحكم، وبعبارة: أَي يكـره للقاضي أَن يحكم مع مـا يدهش عن تمام فكره، كالحـزن، والحقن، والغضب، واللقس - وهو ضيق النفس - وإذا وقع ونزل مضى، ثم قال - وهذا موضع الشـاهد منه - والمفتي مثله . اهـ [١] .

وقـال الخطيـب البغدادي: وإن رآه في همّ قد عـرض له، أو أمر يحول بينه وبين لُبّه، ويصده عن استيفاء فكره، أمسك عنه، حتى إذا زال ذلك العارض، وعاد إلى المألوف، من سـكون القلب، وطيب النفس، فحينئذ يسـأله، وقد نبه رسول الله ﷺ على ذلك . اهـ [٢].

قال الشـيخ زروق في شرح الإرشـاد: كالغضب والهـم والجوع والعطش والضجـر والحنـق، وكذلك إذا أخذ من الطعام فوق مـا يكفيه فإن حكم وهو بحال ما ذكر مضى . اهـ قال الحطاب: والنهي على المنع انظر أبا الحسن الصغير في أول كتاب الأقضية والبساطي . اهـ [٣] .

قال في التاج الأغر:

ولا يجـوز الحكـم مـع كغضـب

وإن يقـع مـضى الصـواب وأبي

---

(١) الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية العدوي (٧/ ١٥١).

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٠).

(٣) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ١٢٢).

سـواه، والفتـوى عليـه منعـت

في كل مـا فيـه خصومـة رسـت

وتناولهـا شـارحاً، فقـال: « ولا يجـوز الحكـم » مـن قاض أو غـيره « مع كغضـب » ودخـل بالـكاف كل ما يدهش عـن تمام الفكر، مـن خوف وضيق نفـس وحصر وجوع وعطش وشـبع وازدحام ونحو ذلـك، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: « **لا يقضينَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان** » أخرجاه في الصحيحين ، وقيس على الغضب نحو ما ذكر، ونقل عـن المواق قوله: اتفق العلماء على إناطة الحكـم بأعم من الغضب، وهو الأمر الشـاغل، وإلغـاء خصوص الغضب، وسـموا هـذا الإلغاء والاعتبـار بتنقيح المناط . اهـ ثم قال: ومثله المفتي في المفتي، وقيل بكراهة ذلك . اهـ [١] .

وعمومـاً، فكل مشـغل للفكر، لا تجوز الفتوى معـه، ومن ذلك قول ابن الخديم اليعقوبي [٢] :

مـع وجـود شـاغل للفكـر لا

ينبغـي الإفتـاء المنـاوي نقـلا

وقد لخص في التحفة الرضية ما تقَدَّم – نظماً – فقال:

وينبغـي لمـن يكـون مفتيـا

إفتـــاؤه إذا يـكـون واعـيـا

---

(١) التاج الأغر (٤/ ١٠٠).

(٢) درر الفوائد وغرر الشواهد، لابن الخديم اليعقوبي (١/ ٢٤٩).

لا يفتين في غضب أو جوع أو
همّ وخوف ونعاس قد رأوا
أو شغل قلبه وحال دفعه
بولا وغائطا لفقد وعيه[١]

وعلى كُلٍّ، فلما أدرك الفقهاء تفاوت العقول في استيعاب الفتوى من الوهلة الأولى، استلزموا ضرورة عود الجواب، مرة ومرتين، قال الخطيب البغدادي: وإذا استفهم المتعلم الفقيه، فأفهمه، ثم عاد فاستفهمه، جاز للفقيه أن يزيده، ثم نقل بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: **اركبها** ، قال: يا رسول الله، إنها بدنة، قال: **اركبها، ويلك** في الثانية أو الثالثة، ثم قال: فإن راجعه بعد ذلك، فله أن يأخذه بلسانه . اهـ[٢].

(١) المنحة الرضية، لمحمد بن علي بن آدم (٣/ ٦٢١).
(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٥١).

الفتيا بالمشهور أو الراجح
وما قابلهما من مراتب الحكم

أسهم المصنفون في المذهب المالكي في ترسيخ منهج الترجيح بين الفتاوى المتداولة بين الفقهاء، وتثبيت منهج الفتوى بما هو معتمد أو مشهور أو راجح في المذهب، قال العلامة خليل بن إسحاق: سألني جماعة - أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق - مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبيّناً لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم، بعد الاستخارة، مشيراً بـ « فيها » للمدونة، وبـ « أول » إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبـ « الاختيار» للّخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبـ « الترجيح » لابن يونس كذلك، وبـ « الظهور » لابن رشد كذلك، وبـ « القول » للمازري كذلك ، وحيث قلت « خلاف » فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة، وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، وأشير بـ « صحح » أو « استحسن » إلى أن شيخاً غير الذين قدمتهم صحح هذا، أو استظهره، وبـ « التردد » لتردد المتأخرين في النقل، أو لعدم نص المتقدمين، وبـ « لو » إلى خلاف مذهبي . اهـ[1].

وقال العلامة الدردير: فهذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل في مذهب إمام أئمة دار التنزيل، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل، مبدلاً غير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل . اهـ ثم قال:

(١) مختصر خليل (١/ ٣).

واعلم أني متى أطلقت لفظ الشيخ في هذا الكتاب أو أتيت بضمير الغائب لغير المذكور فالمراد به المصنف صاحب المختصر . اهـ[١] .

قـال في بلغة السـالك: قولـه: « اقتصرت فيـه على أرجـح الأقاويل » أي أقواهـا إن وجـد راجـح وأرجـح، وعلى الراجـح إن وجد راجـح ومرجوح، والراجـح عندهم ما قوي دليله، والمشـهور ما كثر قائلـه، ولكن مراد المصنف بالأرجح والراجح: القوي والأقوى، إما لقوة دليله، أو لكثرة قائله . اهـ

وقـد لخص الفاسي الخـلاف في حقيقة كل منهما – أي المشـهور والراجح – فقال: اعلم أنه اختلف في حقيقة المشهور على أقوال ثلاثة:

الأول – وهو الصواب – أنه ما كثر قائله، وعليه، فقد اشترط الونشريسي أن يزيد قائله على ثلاثة، وإلا لم يكن مشهوراً .

الثاني: أنه ما قوي دليله .

الثالث: أنه قول ابن القاسم في المدونة .

وعلل الفاسي تصويب أولها، فقال: لأن العلامة الهلالي صدر به في شرحه على خطبة المختصر، وأيده بأمور ثلاثة:

أولها: مناسبته للمعنى اللغوي.

وثانيهـا: أن مذهـب جمهـور الفقهـاء والأصوليـين تقديـم الراجـح على

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات الدردير (١/ ١٣).

المشـهور عند معارضتهما، ولو لم يفسر بما كثر قائله، بأن فسرناه بما قوي دليله، لكان مرادفاً للراجح، فلا تتأتى معارضتهما، حتى يقال يقدم الراجح عليه.

وثالثها: أن العلماء ذكروا أن أحد القولين قد يكون مشـهوراً لكثرة قائله، وراجحـاً لقـوة دليلـه، فلو كان المشـهور هو ما قـوي دليله، لم يتـأتَ في القول الواحد أن يكون مشهوراً وراجحاً باعتبارين مختلفين

وأمّا الراجح، ففيه قولان، الصواب منهما: أنه ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله . اهـ

ثُمّ قال: ما جرى في لفظ المشهور من الخلاف يجرى في اللفظ الذي بمعناه، وذلك نحو قولهم: « الجمهور على كذا ، ومذهب الأكثر كذا، والمذهب كذا »، وكذلـك مـا بمعنى الراجح يجري فيه ما جـرى في الراجح من القولين، وذلك مثل قولهم: « الأصح، أو الأصوب ، أو الظاهر، أو العمل على كذا ».

وأمّـا مـا قابـل المشـهور فيسـمى شـاذاً، ومـا قابـل الراجـح يسـمى ضعيفاً .اهـ[1].

ومما اسـتدلوا به على وجوب اتبـاع الراجح: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾، فقد روى ابن القاسـم عن مالك: أنه أخذ من هذه الآية وجوب اتباع الراجح . اهـ ومما احتجوا به على وجوب اتباع المشهور قوله ﷺ: « **يد الله مع الجماعة** » فقد نقل في المعيار عن القاضي أبي سـالم اليزناسـني:

(١) رفـع العتاب والملام عمن قال إن العمـل بالضعيف اختياراً حرام، لأبي عبد الله محمد ابن قاسم الفاسي (ص١٧).

أنـه اخذ وجوب اتباع المشـهور من هذا الحديـث . اهـ[١] ، ونقل الحطاب عن القرافي قوله: أما الحكم والفتيا بالمرجوح فهو خلاف الإجماع . اهـ[٢]

ومـما ذكـروه تعضيـداً لثالـث الأقـوال في مفهـوم المشـهور، مـا نقلـه في إقليـد الإقليـد عـن بعضهـم: إذا اختلـف النـاس عـن مالـك، فالقـول مـا قـال ابن القاسم. اهـ، وقال ابن المطرف: من خرج عن الفتوى بقول ابن القاسم، واضطربت فتيـاه بقـول غيره ، وبقـوله ، فإنـه حقيق بالنكير عليه وسوء الظن به . اهـ

وفي الطرر على التهذيب: قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسـم فيها، فإنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسـم فيها أولى من قول غيره فيها، لأنه أعلـم بمذهـب مالك، وقول غـيره فيها أولى مـن قول ابن القاسـم في غيرها، وذلك لصحتها . اهـ

قـال برهـان الدين: فتقـرر من هـذا أن قول ابن القاسـم هو المشـهور في المذهب إذا كان في المدونة . اهـ

وعـن أبي محمـد صالـح: إنما يفتـي بقول مالـك في الموطأ، فـإن لم يجده في النازلـة فبقولـه في المدونة، فإن لم يجده فبقول ابن القاسـم فيهـا، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير في المدونة، وإلا فأقاويل أهل المذهب . اهـ

وأطلـق الحطـاب لزوم الفتوى بهما مـن غير تفصيل، فقـال: والذي يفتى به هو المشـهور والراجح، ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشـهور ولا بغير الراجح . اهـ[٣].

---

(١) المصدر السابق (ص٨٥).

(٢) مواهب الجليل (٦/ ٩١).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٥).

وقال أيضاً: فإن لم يقف على المشهور من القولين أو الروايتين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر وترجيح . اهـ[١].

قال ابن عرفة: ما به الفتوى إمّا مشهور فقط، أو راجح فقط، أو مشهور وراجح، والمرجح ما قوي دليله، والمشهور فيه أقوال، قيل: إنه ما قوي دليله، فيكون بمعنى الراجح، وقيل ما كثر قائله، وهو المعتمد، وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة . اهـ

قال: ثم إنّ كلام الشارح يقتضي أن الفتوى إنما تكون بالقول المشهور، أو الراجح من المذهب، وأما القول الشاذ، والمرجح - أي الضعيف - فلا يفتى بهما، وهو كذلك، فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما، ولا الحكم به، ولا يجوز العمل به في خاصة النفس، بل يقدم العمل بقول الغير عليه، لأن قول الغير قوي في مذهبه - كذا قال الأشياخ - وذكر الحطاب عن ابن عمر جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس، وأنه يقدم على العمل بمذهب الغير، لأنه قول في المذهب، والأول هو اختيار المصريين، والثاني اختيار المغاربة . اهـ[٢].

وقال في التاج الأغر:

وليحكمن كل ويفت المفتي
بخير أقوال الإمام الثبت

قال في شرحها: « وليحكمن كل » من خليفة أو قاض « ويفت » أي

(١) مواهب الجليل (٦/ ٩١).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٦).

وليفت « المفتي » وجوباً على الثلاثة « بخير » أي أعدل « أقوال الإمام الثبت » وهـو الإمام المقلـد بفتح اللام مثل الإمام مالك، لا بقول غيره، ولا بالضعيف من مذهبه، فإن حكم بأحدهما نقض . اهـ[١]

وقد استخلص النابغة المعتمد من الأقوال في الفتوى، فقال:

بيـان مـا اعتمـد مـن أقـوال
وكتـب وسـائـر الأحـوال
فمـا بـه الفتـوى تجـوز والمتفـق
عليـه فالراجـح سـوقـه نفـق
فبعـده المشـهـور والمسـاوي
إن عـدم الترجيـح في التسـاوي
ورجحـوا مـا شـهـر المغاربـة
والشـمس بالعراق ليسـت غاربة
ومـا لـذي قصـور أو تعـلـم
في حـالـة الترجيـح مـن تكلـم

ونقل في عقود رسم المفتي عن أصول الأقضية: وأما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع . اهـ[٢]

وقـال التمرتاشي: لا يجوز للمفتي أن يفتي ببعض الأقاويل المهجورة لجرِّ

(١) التاج الأغر (٤/ ٩٤).
(٢) عقود رسم المفتي (ص١١).

منفعـة ،لأن ضرر ذلـك في الدنيا والآخرة أتم وأعم، بل يختار أقاويل المشـايخ وأخبارهم، ويقتدي بسير السلف، ويكتفي بإحراز الفضيلة والشرف . اهـ[١]

ونقـل عـن الأنفاسي – يوسـف بن عمر – في شرحه على الرسـالة، قوله: فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب، فإن لم يجد فالقوي من الخلاف، فإن لم يجتهد فينظر الخلاف خارج المذهب، ولا يخرج عن أقاويل العلماء . اهـ[٢]

قال البساطي في باب القضاء: إن وجد القاضي نصا في عين النازلة لإمامه أو لأصحابه، فليس له الخروج عنه، وإن اختلف النقل عن إمامه، أخذ برواية الأضبط الأتقى، كابن القاسـم في مذهب مالك، وإن كان للإمام روايتان أخذ بالمعمول به منهما، وإن عمل بهما أخذ برواية ابن القاسـم، وإن كان العمل على غير رواية ابن القاسم فالذي يقتضيه النظر: التخيير . اهـ قال اللقاني – بعد أن نقل ما تقدم –: فينبغي أن المفتي كذلك . اهـ[٣]

ونقل عن الأنفاسي: الحلال ضالة مفقودة، فيجتهد الإنسان في المتفق عليه من المذهب، فإن لم يجد فالقوي من الخلاف، فإن لم يجد فالشاذ من المذهب، فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب، ولا يخرج عن أقاويل العلماء . اهـ[٤].

وقـد عقد الفاسي فصـلاً كاملاً في دليل كون العمل بالمشـهور أو الراجح واجبـاً، كـما أن الفتوى والحكم بذلـك واجب، واحتج بتصريحـات جماعة من

(١) مسعفة الحكام، للشهاب التمرتاشي (ص١٧٠).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤٦).
(٣) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٥٢).
(٤) المصدر السابق (ص٢٥٣).

العلـماء العاملين والفقهاء الراسـخين، كمالك وابن القاسـم وعيسـى بن دينار وابـن مزين، ومن ذلك ما رواه ابن القاسـم عن مالـك، قوله: ليس كل ما قال رجـل قـولاً، وإن كان لـه فضل يتبـع عليه . اهـ ثـم قال: ومعنـى كلام مالك المذكـور أنـه ليس كل قول صدر عـن عالم فاضل يعتبر ويعتد بـه، بل إنما يعتبر قول له حظ من النظر، وهو المشهور أو الراجح .

ومـما احتج به أيضاً، عبارة ابن أبي جمرة: وقـد كان من لقيناه من الفضلاء الأجلة يقول: لا يحل لأحد أن يتدين إلا بالمشهور، ولا يفتي إلا به. اهـ[١].

ومن مستنداته أيضاً، عبارة الونشريسي: وأمّا أن يعمل أو يفتي أو يحكم من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقليد للمشهور والصحيح، فإنه لا يحلّ ولا يجوز، فإن فعل فقد أثم بلا نزاع، وجهل وخرق سبيل الإجماع . اهـ

ومنهـا: عبارة الصعيدي عند تناوله لمسـألة غسـل الذكر، ونصهـا : متى كان القولان على حد سواء ، فإنه يجوز العمل بكل منهما، وأما إذا كان أحدهما مشهوراً، فيجب العمل بالمشهور، ولا يجوز العمل بالضعيف، ولو في خاصة نفسه. اهـ[٢].

ثـم قـال الفاسي – بعد نقل كل ما تقَدَّم وغيره – فتحصل من كلام هؤلاء الأعلام أن العمل بالمشـهور أو الراجح واجب، فالاقتداء بهم واجب على من قال ربي الله ثم استقام . اهـ[٣].

قال الونشريسي: وسئل سيدنا أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن مسألتين،

---

(١) رفع العتاب والملام (ص٢٩) وانظر : فتح العلي المالك (١/ ٦٣).
(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩٨).
(٣) رفع العتاب والملام، للفاسي (ص٣١).

إحداهما: هل يجوز له التخيير في الأقوال والعمل والفتوى بغير المشهور ؟ أو لفقيه عارف بالفقه، إلا أنه لم يبلغ درجة الاجتهاد ؟ والأخرى: هل يجوز درهم صغير ونصفه على كبير أو لا ؟

قال الونشريسي: وإنما سئل عن المسألتين، لأن في زماننا من يفتي بجوازهما، فأجاب رضي الله عنه بأن قال: قد اختلفت طرق الأشياخ في المسألة الأولى، باعتبار ما يفتي به المقلد مقلدا مثله، كالحال في زماننا، إذ الفرض ذلك، لأن المجتهد لا حجر عليه في العمل بما يؤدي إليه اجتهاده، بل هو الواجب في حقه، وأمّا المقلد الذي تقررت فيه شروط الفتيا بمذهب غيره – وقد ذكرها القاضي أبو الوليد رحمه الله في مسائل الفتيا وشفا في ذلك – فالذي عليه الأكثر: أنه ينقل الأقوال والروايات للمقلد، ويقول له: هذا ما قيل، فاختر لنفسك ما تتبعه منها، قالوا لأنه كمؤتمن على أمانات، يجب عليه إخراج جميعها لأربابها، ووصيات من أناس لأناس، وليس له أن يحمل المستفتي على العمل ببعضها، إذ لا يدري لعل غيره أرجح عند الله .. ثم قال: وذهبت طائفة إلى تعيين الفتيا بالمشهور، لأن ذلك اضطراب وفساد، ولا سيما في حق الحاكم، لتطرق التهمة إليه، ومخالفة ما جاء من النهي عن الحكم في قضية بحكمين، لأن انعدام التزام المشهور يؤدي إليه، وكان هؤلاء المنتمون إلى التحقيق، قال ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب حاكياً عن المازري: منذ سبعين سنة، ما أدركت أشياخي إلا وهم يفتون بالمشهور . اهـ قال الونشريسي: وهذه الطريقة عند من طالع أخبار سلف المالكية هي المتعينة . اهـ[1].

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١١/ ١٠٠).

وأمّا الفتوى بالضعيف، فقد تكلم أهل العلم في شروطها وقواعدها، قال في نظم نوازل العلوي:

وشرط فتـوى المـرء بالضعيـف
سـلامــة مـن شـدة التضعيـف
وعـزوه بعـد تحـقـق الـضرر
لعالـم مـا فـي اقتفائـه ضـرر

قـال في مرجـع المشـكلات: يعنـي أن شروط الفتـوى بالضعيـف أربعة، الأول: أن يسـلم من شـدة الضعف، الثاني: أن يثبت عزوه لقائله، الثالث: أن يكـون قائله ممن يقتدى به في الدين لعلمه وورعه وشـهرته، الرابع: أن يتحقق الضرر فيمن اسـتفتاه أو في نفسـه، خلافا لما في فتح الودود على مراقي السعود من أنه إذا تحقق الضرر في نفسه جاز له العمل به، ولا يجوز له أن يفتي به لغيره، ولـو تحقـق ضره، إذ لا يتحقق الضرورة في غيره، كما يتحققها في نفسـه، فبهذا يتحقق فساد الإطلاق في قولهم: مَنْ قلّد عالماً لقي الله سالماً، فسلامة التقليد في الراجح، وفي الضعيف إن توفرت فيه الشروط المذكورة [١].

وسُـئل الشـاطبي عن مراعاة القول والرواية الضعيفين ؟ فأجاب: مراعاة الأقـوال الضعيفـة أو غيرها شـأن المجتهدين مـن الفقهـاء، إذ مراعاة الخلاف إنـما معناهـا : مراعاة دليل المخالف ، حسـبما فسره لنا بعض شـيوخنا المغاربة، ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معاشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها. اهـ[٢].

---

(١) مرجع المشكلات، شرح نظم نوازل العلامة سيدي عبد الله العلوي (ص١٣٩).
(٢) فتاوى الإمام الشاطبي (١١٩)، وانظر: المعيار المعرب (١١/ ١٠٣).

قال القاضي عياض: القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس، وكيف يترك العالم مذهبه الصحيح عنده، ويفتي بمذهب غيره المخالف لمذهبه ؟ هذا لا يسوغ، إلا عند عدم الترجيح، وخوف فوات النازلة، فيسوغ له التقليد، ويسقط عنه التكليف في تلك الحادثة . اهـ

ومن نماذج مراعاة الخلاف في فتاويهم: ما أورده الونشريسي – في كتابه إيضاح المسالك – فائدة: قال الشيخ العلامة الضبط الرحال، أبو عبد الله محمد بن رُشَيد – بضم الراء وفتح الشين المعجمة – في رحلته، وهو كتاب حسن غزير النفع، جليل الفوائد : لقيت الشيخ تقي الدين، ابن دقيق العيد، أول يوم رأيته في المدرسة الصالحية، دخلها لحاجة عرضت له، فسلمتُ عليه وهو قائم، وقد حفّ به جمع من طلاب العلم، وعرضت عليه ورقة، سئل فيها عن البسملة في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وكان السائل فيما ظننته مالكياً، فمال الشيخ في جوابه إلى قراءتها للمالكي، خروجاً من الخلاف في إبطال الصلاة بتركها، وصحتها مع قراءتها، فقلت يا سيدي: أذكر في المسألة ما يشهد لاختياركم، فقال: وما هو ؟ فقلتُ: ذكر أبو حفص – وأردت أن أقول – الميانشي، فغلطت وقلت: ابن شاهين – أنه قال: صليت خلف الإمام أبي عبد الله المازري، فسمعته يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين)، ولما خلوتُ به، قلت له: يا سيدي سمعتك تقرأ في صلاة الفريضة كذا، فقال: أو قد تفطّنتَ لذلك ؟ فقلت له: يا سيدي أنت اليوم إمام في مذهب مالك، ولا بد أن تخبرني، فقال لي: اسمع يا عمر: قول واحد في مذهب مالك

أن مَـنْ قرأ بسـم الله الرحمن الرحيم في الفريضـة لا تبطل صلاته، وقول واحد في مذهب الشـافعي: أن من لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بطلت صلاته، فأنا أفعـل مـا لا تبطل به صـلاتي في مذهب إمامي، وتبطل بتركـه في مذهب غيره، لكي أخرج من الخلاف، فتركني شيخنا رضي الله عنه حتى استوفيت الحكاية، وهو مصغ لذلك، فلما قطعتُ كلامي، قال: هذا حسن، إلا أن التاريخ يأبى ما ذكرت، فإن ابن شاهين لم يلق المازري، فقلتُ: إنما أردت الميانشي، فقال: الآن صح ما ذكرته . اهـ[١].

قال في حاشـية الدسـوقي: وبالجملة ففي التلفيق في العبـادة الواحدة من مذهبـين طريقتـان: المنع وهـو طريقة المصـاروة، والجواز وهو طريقـة المغاربة ورجحت . اهـ[٢].

بـل إن إدراك الرجوح من عدمه في الفتوى من علامات الكمال في المفتي، قال ابن عابدين: وفي آخر الفتاوي الخيرية: ولا شك أن معرفة راجح المختلف فيـه مـن مرجوحه، ومراتبـه قوةً وضعفاً، هـو نهاية آمال المشـمرين في تحصيل العلـم، فالمفـروض على المفتـي والقاضي التثبـت في الجواب، وعـدم المجازفة فيهـما، خوفـاً من الافتراء عـلى الله تعـالى، بتحريم حلال وضـده، ويحرم اتباع

(١) إيضاح السالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ص٦٤).
(٢) حاشـية الدسـوقي عـلى الـشرح الكبـير، للدرديـر (١/ ٢٦)، وانظـر: الإحـكام في تمييـز الفتـاوى عن الأحـكام ، للقـرافي (ص٢٤٤)، تبـصرة الحكام ، لابـن فرحون (١/ ١٧٢).

الهوى، والتشهي، والميل إلى المال، الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى، فإن ذلك أمر عظيم، لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي . اهـ[١].

ولمّا سئل الشاطبي عن إرث المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام ؟ أجاب - بجواب طويل - ثم قال: وأنا لا أستحل إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب، فأفتي بأحدهما على التخيير، مع أني مقلد، بل أتحرى ما هو المشهور ، والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي، ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل علي المشهور، ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً توقفت .اهـ[٢].

ثُمَّ قال: وقد نقل عن المازري - على إمامته - أنه كان لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك، ومحله من العلم ما قد علم[٣] ، أما نقل مذاهب فقهاء الأمصار سوى مذهب مالك والفتوى بها بالنسبة إلينا فهو أشد، لأنها مذاهب يذكر لنا منها أطراف في مسائل الخلاف، لم نتفقه فيها، ولا رأينا من تفقه فيها، ولا من عرف أصولها، ولا دلَّ على معانيها، ولا حصّل قواعدها التي تنبني عليها، فنحن والعوام فيها سواء، فكما أنه لا يحلّ للعامي الذي لم يقرأ كتاباً ولا سمع فقهاً: أن يأخذ كتب الفقه فيقريها لنفسه، ويفتي بما حصل منها على علمه، كذلك من لم يتفقه في مذهب غير مالك وإن كان إماما في مذهب مالك.اهـ.. ثم قال: هذا رأيي الذي أدين الله به وأسأله

(١) عقود رسم المفتي (ص١٣).
(٢) فتاوى الإمام الشاطبي (ص١٧٦).
(٣) منح الجليل (٨/ ٢٦٤)، وانظر مواهب الجليل (٦/ ٩١).

الاستقامة فيه، وأما أن يحتال على إخراج مال من يد وارثه بما أشرتم إليه فلا أتقلده . اهـ[١].

قـال ابـن زِكري - بعد نقله جواب بعض أصحابه عن صفة المسـتفتي إذا أخبره المفتي باختلاف العلماء في مسـألة اجتهادية استفتاه فيها - ونص على أن العدول عن المشـهور، أو ما رجحه شـيوخ المذهب المالكي، من ضعف العلم وقلة الدين، وهذا هو الحق والتحقيق، ومن سـلك سـبيلا غير ذلك في القضاء والفتيـا فقد اتبع هواه، وهلك في بينات الطريـق، فالعمل بالراجح متعينٌ عند كل عالم متمكن . اهـ[٢] .

ثم قال: ولا يفتي بغيره إلا لضرورة قادحة ، والتزام مفسدة واضحة، وقد استوعبت القول في هذه القضية في كتابي المسمى بمنهاج البراعة في القضاء بين المفتين وقضاء الجماعة . اهـ[٣] .

وفي البهجـة شرح التحفـة: لا تجـوز أحكامهـم - أي المقلـدون - بغـير المشـهور، وإن وافقـت بعـض الأقـوال، لأن أحكامهـم لا ترفـع الخـلاف، واختياراتهم لمقابل المشهور لا تعتبر . اهـ[٤]

وفي منح الجليل: فإن لم يقف على المشـهور من القولين أو الروايتين فليس

(١) فتاوى الإمام الشاطبي (١٧٦).
(٢) فتح العلي المالك (١/ ٦٢).
(٣) المصدر السابق (١/ ٦٣).
(٤) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن التسولي (١/ ٤١).

له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر وترجيح، فقد قال ابن الصلاح في آداب المفتي والمستفتي: من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافقاً لقول أو وجه في المسالة، أو يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع . اهـ، وسبيله سبيل الذي حكاه الباجي عن أحد الفقهاء من أصحابه أنه كان يقول: الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه . اهـ[1].

وحكى أيضاً - أي الباجي - عمن يثق به: أنه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب ، من فقهائهم - يعني المالكية - من أهل الصلاح، بما يضره، فلما عاد سألهم، فقالوا له ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده . اهـ ثم قال : وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، ممن يعتدّ به في الإجماع، أنه لا يجوز. اهـ

وعلى كل ، فإن وجد من ليس أهلاً للتخريج والترجيح، اختلافاً بين أئمة المذهب، في الأصح من القولين ، أو الوجهين، فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإن اختص كل واحد بصفة، قدم من هو أحرى بالإصابة، فالأعلم الورع يقدم على الأورع والعالم، وإذا وجد قولين، أو وجهين، لم يبلغه عن أحد من أهل المذهب بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما أو قائليهما . اهـ[2].

(١) منح الجليل (٨/ ٢٦٤).

(٢) منح الجليل لعليش (٨/ ٢٦٤)، مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩١)، عقود رسم المفتي، لابن عابدين (ص١١).

ونقـل عليـش عـن الونشريـسي: وإنـما الواجـب عليـه في القولـين أو الأقـوال إن كانت لشـخص واحـد أن لا يعمل أو يفتي أو يحكـم إلا بالراجح عنده . اهـ[١].

وقد سـار فقهاء المذهب عـلى ذلك، ولم يعهد عن أحدهـم مخالفة لما تقرر مـن الفتوى بالمشـهور والراجح، ويعتبر نعتهم بذلك مـن مفاخر أوصافهم في مصنفات الأعلام .

بل قد طال ما خالف المشهور منها - أي من الفتاوى والأقضية - النقض، قال في سـلوة الأنفاس واصفاً الفقيه محمد يعيش ابن الرغاي (ت ١١٥٠هـ): وولي التدريس والفتوى بالزاوية الإدريسية الزرهونية، فقام بذلك أحسن قيام، ولم يخرج في فتواه عن المشهور، وكانت تأتيه هناك أحكام سائر القضاة بالمغرب الخارجـة عن المشـهور، فيكتـب عقبها ببيان ذلـك، ويحتج عليهـا بالنصوص الواردة في المسألة، ويفسخ الحكم، ويقول الحق، ولو في الولاة [٢] . اهـ

وحيـث إنّه قد اسـتقر في المذهب الاعتداد بالمشـهور ، ولزوم العمل به إفتاء وقضاء ، فقد حرص الولاة في كافة الأمصار على إلزام القضاة والمفتين بذلـك، ومـما نقلـه ابن فرحـون عـن أبي بكـر الطرطوشي: أخـبرني القاضي أبو الوليـد الباجـي: أن الولاة كانـوا بقرطبة إذا ولّوْا رجـلاً القضاء شرطوا عليه في سـجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسـم ما وجده . اهـ قال الشـيخ

(١) فتح العلي المالك (١/ ٦٣).
(٢) سلوة الأنفاس (٣/ ٢٥٧).

أبـو بكر-تعقيباً على مـا تقَدَّم - وهذا جهل عظيم منهـم، لأن الحق ليس في شيء معـين . اهـ ثم قال ابن فرحون : وإنما قال الشـيخ أبو بكر هذا لوجود المجتهديـن وأهل النظر في قضـاة ذلك الزمان، فتكلم على أهل زمانه، وكان معـاصراً للإمام أبي عمر بن عبد البر، والقاضي أبي الوليد الباجي، والقاضي أبي الوليـد بـن رشـد، والقـاضي أبي بكـر بن العـربي، والقـاضي أبي الفضل عيـاض، والقـاضي أبي محمد بن عطية، صاحب التفسـير، وغـير هؤلاء من نظرائهم، وقد عدم هذا النمط في زماننا من المشرق والمغرب . اهـ

ثـم قـال: وهذا الـذي ذكـره الباجـي عـن ولاة قرطبـة ورد نحوه عن سـحنون، وذلـك أنه ولى رجـلا القضاء، وكان الرجل ممن سـمع كلام أهل العراق، فشرط عليه سـحنون أن لا يقضي إلا بقول أهل المدينة، ولا يتعدى ذلـك، قال ابن رشـد: وهذا يؤيد ما ذكره الباجي، ويؤيد ما قاله الشـيخ أبو بكر، فكيف يقول ذلك ؟ [1].

وقد شدد ابن هلال في مخالفة المشهور، فقال: والفتوى بغير المشهور حرام من ناحية الحكم بالهوى، ولو كان المفتي بغير المشهور من أهل العلم والدين لما أفتى بالشـواذ، وإنما هو جاهل ضعيف الدين، ولا يسـتغرب مثل ذلك، ومثله في هذا الزمان كثير، تغمدنا الله برحمته وعفوه . اهـ

وقـال في موضـع آخـر: لأن الحكـم بغير المشـهور لا يجوز، بل هو فسـق وزندقة، لأنه من ناحية اتباع الهوى . اهـ، أما إذا لم يكن من ناحية اتباع الهوى،

(١) تبصرة الأحكام، لابن فرحون (١/ ٥٧).

فـلا يكون فسـقاً فأحرى أن يكـون زندقة.. ولكنه خـلاف الأولى. إلا إذا كان الحامل عليه تحقيق مصلحة شرعية أو دفع مفسدة شرعية كذلك . اهـ

ومع كل ما تقَدّم، فقد وقع في ميدان الفتاوى والأقضية ما خالف المشهور في المذهـب: قـال النابغة الغلاوي في كتابـه: « المباشر على ابـن عاشر » تتبعت ألفاظ ابن عاشر كلها منذ خمسـة عشر سـنة، وشرحته شرحين كبيرا وصغيرا، وطالعـت جملة شروحه، ولم أجد قولا ضعيفا يخالف المشـهور إلا قولين: قوله في فرائض الوضوء « سـبع »، والمشـهور أنها ثمانية، وقوله في نواقض الوضوء « إلطاف امرأة »، والمشهور عدم النقض مطلقاً . اهـ [١]

ومما خالف المشـهور من الفتاوى: أن السلطان عبد الرحمن الناصر احتاج لـشراء مجشر مـن أحباس المرضى بقرطبـة، وذلك لمقابلة ذلـك لمتنزهه، وتأذيه برؤيتهم، فقال له القاضي ابن بقي: لا حيلة عندي فيه، فأمره أن يكلم الفقهاء، وأنـه يبذل له أضعاف ثمنه، فلم يجعلوا لذلك سـبيلا، فغضـب الناصر، وأمر الـوزراء باسـتحضارهم إلى القـصر، وتوبيخهـم، ففعلـوا، فغضـب الفقهاء، وخرجـوا، ثـم اعتذر الناصر لهـم، وأكرمهم، فرفع محمد بـن يحيى بن عمر بن لبابـة إلى النـاصر – وكان قد أسـقط منزلته من الشـورى والعدالـة والفتوى، وألزمه بيته – أنه لو حضر لأجاز له المعاوضة ، فأعاده للمشورة ، ثم اجتمعوا من جديد على منع جواز إحالة الحبس عن وجهه ، فلما تكلم ابن لبابة قال : أما مالـك فقوله ما قال الفقهاء، وأما أهل العـراق فإنهم لا يجيزون الحبس أصلاً،

(١) فتح المعين في شرح المرشد المعين، لعبد الله ولد عبدات (ص٨).

وهـم علماء أعلام يهتدي بهم أكثر الأمة، وإذا بأمير المؤمنين حاجة إلى المجشر، فله في المسألة فسحة، وأنا أقول فيه بقول العراقيين، وأتقلد ذلك رأياً، فقال له الفقهاء: سبحان الله، تترك قول مالك، الذي أفتى به أسلافنا، ومضوا عليه، واعتقدناه بعدهم، وأفتينا به، لا نحيد عنه بوجه، وهو رأي أمير المؤمنين، والأئمة آبائه ؟ فقال لهم: ناشدتكم الله العظيم، ألم تنزل بأحدكم مسألة بلغت بكم أن أخذتم فيها بقول غير مالك في خاصة أنفسكم، وأرخصتم لأنفسكم في ذلك ؟ قالوا: بلى، قال: فأمير المؤمنين أولى بذلك، فخذوا به مأخذكم، وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء، فكلهم قدوة، فسكتوا، فبلغ ذلك الناصر بواقع المجلس، فأمر أن يؤخذ له بفتوى ابن لبابة . اهـ

ومنها: ما ذكره الفقيه أبو عبد الله محمد بن غازي المكناسي (ت ٩١٩هـ) في منظومته، وقد تناول فيها مخالفة فقهاء الأندلس للمشهور من المذهب، فقال:

قد خولف المذهب في الأندلس
في ستة ، منهن : سهم الفرس
وغرس الأشجار لدى المساجد
والحكم باليمين والشاهد
وخلطة والأرض بالجزء تلي
ورفع تكبير الأذان الأول

وقد أخذوا في سهم الفرس بقول أبي حنيفة، وفي غرس الأشجار بالمساجد بمذهب الأوزاعي، وفي منع القضاء بالشاهد مع اليمين، وإيجاب اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى دون اشتراط الخلطة في اليمين، بقول الليث بن سعد، وفي جواز كراء الأرض بالجزء منها استناداً إلى ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ النبيَّ ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع [١]، وفي رفع صوت المؤذن في التكبير الأول، على خلاف ما ذهب إليه مالك من إخفاء الصوت في أول الأذان، والرفع في الترجيع، قال العلامة الدردير: المؤذن يرفع أولاً صوته بالتكبير لمنتهاه ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع الناس، ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوي رفعه بالتكبير أولاً . اهـ [٢].

قال ابن سهل - في مسألة غرس الشجر في صحن المسجد - كان ابن عتاب رحمه الله لا يرى غرسها في صحون المساجد، ولا شيئاً مما ينبت، وكان ينكر ذلك، ويمنع منه، ويغيره إذا أمكنه، وذكر أحمد بن خالد أنه سأل ابن وضاح عن الشجرة تكون في صحن المسجد، فقال: أحب إليّ أن تقطع ولا تترك فيه، ولم أر في مساجد الأمصار شجرة لا بالشام ولا بغيرها، فقلت: فإذا كانت، هل ترى أن الأكل منها مباح لك ؟ فقال: إنما هي للمؤذن وشبهه، وما كنت أحب أن آكل منها . اهـ، وذكر ابن عبد البر في

(١) صحيح البخاري، كتاب الحرث والزراعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٣/ ١٣٨).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٣).

تاريخه في باب صعصعة بن سلام (ت١٩٢هـ) أنه ولي الصلاة بقرطبة، قال: وفي أيامه غرست الشجرة في الجامع، وهو مذهب الأوزاعي والشاميين، ومالك وأصحابه يكرهونه .اهـ[١].

ومن نماذج مخالفتهم للمشهور في مذهب مالك: مخالفة يحيى الليثي مذهب مالك في مسائل، ومن أشهرها ما أفتى بها الأمير عبد الرحمن بن الحكم، لما واقع جاريته في نهار رمضان، فأفتاه بصوم شهرين متتابعين، مع أن مذهب مالك في ذلك : التخيير بين العتق ، وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً، واستحب الإطعام، فكان في فتواه مخالفاً لما عليه قول مالك، ولما أنكر فتواه بعض الفقهاء، قال – معلِّلاً – لو فتحنا له الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود . اهـ[٢].

قال أبو المطرف المالقي – بعد نقله فتوى الإمام مالك – ورأيت بخط القاضي محمد بن أيوب بن بسام : قد أباح الشيوخ بهذا للقاضي أن يأخذ بغير قول مالك، لأن مالكاً قد أثبت القضاء بذلك عن النبي عليه السلام، ورأى أن يؤخذ به، واحتج عليه في الموطأ، وقد صار الأمر بعدهم إلى أن لا يفتى إلا بقول ابن القاسم من جملة أصحاب مالك فضلاً عن مخالفة مالك . اهـ

قال المالقي – وكذلك حكاه البرزلي عن أحكام ابن الحاج – سمعت الاشبيلي الفقيه يقول: لا يفتى – ببلادنا – بغير قول ابن القاسم إلا في نحو

---

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ١١٣٢) وانظر في المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس ابن القاسم: فتاوى البرزلي (٤/ ٥٢١).

(٢) المصادر السابقة ، وانظر : نفح الطيب (٢/ ١١).

خمـس مسـائل [١] ، فلو كان للقـاضي أن يتخير لأخذ بعـض القضاة بقول من يخالـف مالـكاً، وهذا ممنـوع عندنا في الأندلس . اهـ، بل كتـب إلى القاضي ابن بشير بقرطبة: أن من خرج عن الفتوى بغير قول ابن القاسم، واضطربت فتياه بقول غيره، إنه حقيق بالنكر عليه، وسوء الظن به، أو نحو هذا . اهـ [٢]

وحكى ابن سـهل عن القـاضي – في دعوى مبـارأة ووضع كالئ وغير ذلـك – انظـر كيـف أفتوا بوجـوب اليمين عليـه في دعواها المبـارأة، وذلك لا يلـزم عند مالك وأصحابه إلا بشـاهد تقيمه على ذلـك، على ما في المدونة والموطأ وغيرهما. اهـ [٣].

ومن نصوصهم في وجوب الحكم أو الفتوى بالراجح من القولين، ما نقله في فتـح العلي المالك عن العلامة القرافي: فلا يجوز له – أي المجتهد – أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلِّداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكـم بـه، وإن لم يكن راجحا عنده، مقلدا في رجحـان القول المحكوم به

---

(١) قال المالقي: وهي : أخذ الخصم بكفيل قبل الشـهادة على رأي أشـهب، وتحمل المرأة لزوجها نفقة ولدها أكثر من حولي الرضاع على ما أجازه المخزومي وعمل به، وأظن أجازة الدين ، والبيع على السفيه ، قبل أن يولى عليه منها، وتوقيف الخصم قبل إثبات الطالـب ملكه، وهي رواية ابن عبد الحكم، وروايته عـن مالك وابن كنانة، واللوث يؤخذ فيه بقول جماعة أصحاب مالك، ومن تقدمهم .. وقد أوجبها – أي القسامة – النبي عليه السـلام بدعـوى الأولياء خاصة، إلا أن مالكا قال في الموطأ: إن القسـامة بلوث، أو بقول المدمي: إن دمي عند فلان . اهـ، انظر: الأحكام للمالقي (ص١١٤)، فتاوى البرزلي (١/ ٧٥).

(٢) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص١١٤).

(٣) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ٩٠٠).

إمامـه الـذي يقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرامٌ إجماعاً .. ثم قال : وأما الفتيا والحكم بما هو مرجوحٌ فمخالفٌ للإجماع . اهـ[1]

قال عليش: فانظر وتأمل قول القرافي كيف منع المجتهد من الحكم والفتيا إلا بالراجح عنده، وأجاز للمقلد أن يفتي أو يحكم بالمشهور وإن لم يكن راجحاً عنـده ولا صحيحاً في نظره مع كونه أهـلاً للنظر وعارفاً بطرق الترجيح وأدلة التشـهير والتصحيح، فإذا نظر ورجح عنده غير المشـهور جاز له أن يفتي بغير الراجح عنده إن كان مشهوراً عند إمامه وإن كان شاذاً مرجوحاً في نظره لكونه يقلد في ترجيح المشهور إمامه الذي قلده في الفتوى .

ونص ابن رشد – صاحب الاستظهار – على أن المفتي المقلد لا يجوز له أن يحمل المستفتي على قول بعينه، لأنه ربما يحمله على ما ليس بأفضل، وإنما المفتي المقلد بمثابة من عنده وصيةٌ في بيته لأقوام شتى فعليه أن يمكن كل من له عنده وصيةٌ من وصيته فإن شاء أخذ أو ترك . اهـ

قـال عليـش: وأمّا المقلـد ، فإنه يجوز لـه أن يقتصر في جوابـه على حكاية الخلاف من غير إشـارة إلى أطراف الترجيح وتمييز المشـهور والصحيح، وهـو المذهب الصحيح، واختيار ابن الصلاح، وحكى الباجي والقرافي والشـاطبي الإجمـاع عليه، وظاهر فتوى محمد بـن داود الظاهري الجواز، لأنه جاءته امرأةٌ فقالـت لـه ما تقول في رجل لـه زوجةٌ لا هو ممسـكها ولا هـو مطلقها، فقال: اختلف أهل العلم في ذلك، فقال قائلون يؤمر بالإنفاق ولا يحمل على الطلاق

(١) انظر: فتح العلي المالك، لعليش (١/ ١٦٧).

فلـم تفهـم المرأة قوله فأعـادت، وقالت رجلٌ له زوجةٌ لا هو ممسـكها ولا هو مطلقهـا ؟ فقـال لها يا هـذه قد أجبتك عن مسـألتك، وأرشـدتك إلى طلبتك، ولسـت بسـلطان فأمـضي، ولا قـاض فأقـضي، ولا زوج فـأرضي. فانـصرفي فانصرفت المرأة ولم تفهم جوابه . اهـ

ومـن نـماذج التخيـير في الأخـذ بأيٍّ مـن الأقـوال: ما حـكاه بعضهم عن السـلطان أبي يوسـف يعقوب، وأنه حلف ليقتلن ابن مرمور، فرغب في العفو عنه، فأرسـل إلى فقيهي وقته وبلاطه: أبي الفضل راشـد الوليد، وابن يوسـف الجـزولي، فاقتضى نظر الفقيه راشـدٌ أن يقرأ على السـلطان ما في الأحكام لابن العربي – في سورة التحريم – فيختار ما شاء من تلك الأقوال . اهـ

قال المازري بعد أن شهد له بعض أهل زمانه بوصوله إلى درجة الاجتهاد أو ما قارب رتبته : وما أفتيت قط بغير المشهور ولا أفتي، وأهل قرطبة أشد في هذا، وربما جاوزوا فيه الحد . اهـ

وفي بعـض الفتـاوى التـي نقلها العلامة عليـش: لا ينبغي لمفـتٍ أن يفتي فيـما علم المشـهور فيه إلا بالمشـهور، وكذلك حـكام زماننا، فقد قـال المازري وهـو في العلـم هنالك مـا أفتيت قط بغير المشـهور، وإذا كان المـازري وهو في طبقـة الاجتهـاد لا يخـرج عـن الفتـوى بالمشـهور ولا يرضى حمـل الناس على خلافـه فكيف يصح لمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشـاذ هذا مما لا ينبغي .اهـ[1].

(١) فتح العلي المالك (١/ ١٨١).

ونقل الفاسي - في رفع الملام - عن المازري أثناء جواب له مذكور في آخر نوازل الهبات والصدقات والعتق من المعيار ما نصه: ولست أحمل الناس على غير المعروف والمشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قل، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات عند من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى، ولو فتح لهم باب مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفاسد التي لا خفاء فيها . اهـ ثم قال الفاسي: وهذا في زمانه فانظر في أي زمان أنت . اهـ[1].

قال الشّاطبي - بعد نقله ما تقدم عن المازري - انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم وهو المتفق على إمامته وجلالته الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما عرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية إلى أن قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب بل جميع المذاهب لأن ما وجب للشيء وجب لمثله وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة . اهـ

وأمّا خروج المازري عن الفتوى بالمشهور إلى بالشاذ، وذلك في أخذه برواية الداودي عن مالك - مع اعترافه بضعفها وشذوذها - في مسألة استحقاق الأرض من يد الغاصب، بعد الزراعة وخروج الإبان . اهـ فقد عله في فتح العلي المالك: بالتشديد على الظلمة والمتعدين من أهل البغي والفساد، قال: وهو مألوف في الشرع وقواعد المذهب، ومنه في المذهب المالكي غير نظير . اهـ .

(١) رفع الملام، للفاسي (٦٤).

بل قـد بلغ من حرصهم على رفع الاختلاف، وتوحيد مسـار الفتوى، ما نقـل عن بعض الشـيوخ قوله: فتح البـاب بالفتيا - في إقليمنـا - بغير مذهب مالك لا يسـوغ، وهذا هو الذي فعله سحنون والحارث لما وليا القضاء، فرفعا جميـع خلف المخالفـين، ومنعا الفتوى بغير مذهب مالـك، فيجب على الحاكم المنع وتأديب المفتي به بحسب حاله بعد نهيه عن ذلك . اهـ.

قال القاضي عياض : وفي كتاب الحاكم المستنصر إلى الفقيه أبي إبراهيم[١]: وكل مـن زاغ عـن مذهب مالـك فإنه ممن رين على قلبه، وزين له سـوء عمله، وقـد نظرت طويلا في أخبار الفقهاء، وقـرأت ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم أر مذهباً من المذاهب غيره أسلم منه، وأن فيهم الجهمية، والرافضة، والخـوارج، والمرجئـة، والشـيعة، إلا مذهـب مالك، ما سـمعت أن أحداً ممن يتقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به نجاة. اهـ[٢].

ومـا نقل من ألفاظ كتابه: مـن خالف مذهب مالك بالفتوى وبلغنا خبره أنزلنـا به من النكال ما يسـتحقه، وجعلناه عبرة لغـيره، فقد اختبرت فوجدت مذهـب مالـك وأصحابـه أفضل المذاهـب، ولم أر في أصحابـه ولا فيمن تقلد

(١) قال في ترتيب المدارك: وكان - يعني الفقيه المذكور - ممن طالع الكتب ونقر عن أخبار الرجال تنقيرا لم يبلغ فيه شأوه كثير من أهل العلم . اهـ وقال الونشريسي : وكان أمير المؤمنين هذا فقيهاً عالماً بالمذاهب جماعاً للعلوم، ولم يكن في بني أمية بالأندلس أعظم همة منه في مطالعة العلوم، ولا أكثر معرفة منه بالعلماء، تجرد لذلك وتميز به . اهـ

(٢) ترتيـب المـدارك، للقـاضي عيـاض (١/ ٦)، وانظـر: المعيـار المعـرب، للونشريـسي (٢/ ٣١٧).

بمذهبه غير معتقد للسنة والجماعة، فليستمسك الناس بهذا وليُنهَوْا أشدَّ النهي عن تمسكهم في العمل بمذاهب جميع المخالفين له . اهـ

قال ابن عبد البر: ولكن من كانت هذه حالته هل تجوز له الفتوى في شرائع دين الله تعالى ؟ فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك وتصييرها إلى غير من كانت في يده بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه، وهو مقرّ أن قائله يخطئ ويصيب، وأن مخالفه في ذلك ربما كان المصيب بما خالفه فيه، فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى بحفظه للفروع لزمه أن يجيزه للعامة، وكفى بهذا جهلاً، وقد ورد في القرآن النهي عنه ، وقد أجمع العلماء أن ما لم يتبين ولا يستيقن فليس بعلم، وإنما هو ظنّ، والظّنّ لا يُغني من الحق شيئاً . اهـ.

قال في فتح العلي المالك : فتأمل قول أبي عمر .. فإن فيه دليلا واضحا أن من ذكرت لا يجوز له أن يحمل غيره على حكم من الأحكام، ولا أن يفتي في دين الله أحداً من الأنام، وظاهره: وإن أفتى بالمشهور فكيف بالشاذ الذي سألت عنه ؟ . اهـ[1].

ومن نصوصهم في حرمة الفتوى بالضعيف أو الشاذ أو بما خالف المشهور والراجح مطلقاً، ما قاله الحطاب: ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح . اهـ

(١) فتح العلي المالك، لعليش (١/ ٧٧).

ومِن نُقول الفاسي في تحريم الفتوى بما يخالف المشهور والراجح، نقله عن القـرافي في الفرق الثاني والعشرين - بين قاعـدة العرف القولي وقاعدة العرف الفعلي - حرمة العمل في نفسه بالضعيف، وحرمة الفتوى به لغيره. اهـ

وكذلـك نقل نحوه عن المازري، والشـاطبي، والوغليـسي، والصعيدي في حواشـيه على الخرشي، وكذا في حاشـية الرسـالة، ونـص عبارته: ولا يجوز العمـل بالضعيـف ولـو في خاصة نفسـه . اهـ قـال الفاسي : وقولـه: « ولو في خاصة نفسه » يعني في الاختيار لا في الضرورة . اهـ، وكذلك نقل عن عليش قولـه: فتحرم الفتوى والقضاء والعمل بالشـاذ والضعيـف . اهـ وكذلك نقل عن الزقاق وغيره مثل ما تقدم . اهـ [١].

قال الدسـوقي: وأما القول الشـاذ، والمرجـح - أي الضعيف - فلا يفتى بهما، وهو كذلك، فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما، ولا الحكم به، ولا يجوز العمل بـه في خاصـة النفس، بل يقدم العمل بقول الغير عليه ؛ لأن قول الغير قوي في مذهبه - كذا قال الأشياخ - [٢].

قـال في رفع العتاب والملام : وكأبي إسـحاق الشـاطبي فإنـه ذكر ما معناه لو عمل الإنسـان بالضعيف في الاختيار والفتوى به لغيره جهل بما وضعت له الشريعة من عدم اتباع الهوى يعني عمل الإنسـان بالضعيف اختياراً والفتوى به اتباع للهوى . اهـ [٣].

---

(١) رفع العتاب والملام، للفاسي (ص٣٨).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٢٦).
(٣) رفع العتاب، للفاسي (ص٣٥).

ونقل عن المسناوي قوله: ولا للمفتي أن يفتي بغير المشهور، لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه، ولذلك سدّوا باب الذريعة، فقالوا : بمنع الفتوى بغير المشهور، خوف أن لا تكون الضرورة محقّقة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوما ما . اهـ[١]

وكذلك نقل عن الرهوني في باب الفقد من حاشيته على الزرقاني ما نصه: وقد نصّ غيرُ واحد على أنه لا يجوز الفتوى ولا الحكم بالمرجوح بالإجماع حكاه القرافي في غير ما موضع، ونص الإمام ابن عرفة والشيخ السنوسي والعلامة العقباني وغيرهم على أنه لا يعتبر في أحكام قضاة وقتهم إلا ما وافق المشهور ومذهب المدونة فكيف بقضاة وقتنا ؟ .اهـ[٢].

وقد تضافرت جهود المذاهب – بلا استثناء – في بيان قواعد الإفتاء، حذراً من خرقها، والدوران على الصحيح منها، ولم يخل مذهب من بيانها، فجاء في عقود رسم المفتي لابن عابدين:

اعلم بأن الواجب اتباع ما
ترجيحه عن أهله قد علما
أو كان ظاهر الرواية ولم
يرجحوا خلاف ذاك فاعلم

ثم قال: أي أن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه، فلايجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع .

---

(١) المصدر السابق (ص٦٤).

(٢) رفع العتاب، للفاسي (ص٦٤).

ثـم قال: وقد نقلـوا الإجماع على ذلك، ففي الفتـاوى الكبرى للمحقق ابن حجر المكي: قال في زوائد الروضة: إنه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو أن يعمـل بما شـاء من القولين أو الوجهين من غـير نظر، وهذا لا خلاف فيـه، وسـبقه إلى حكايـة الإجماع فيهما ابـن الصلاح والباجي مـن المالكية في المفتـي، وكلام القرافي دال على أن المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والإفتاء بغـير الراجـح، لأنه اتبـاع للهوى، وهو حـرام إجماعاً، وإن محلـه في المجتهد مـا لم تتعارض الأدلة عنـده ويعجز عن الترجيـح، وإن لمقلده الحكم بأحد القولين إجماعاً . اهـ

وقـال الإمـام المحقق العلامة قاسـم بـن قطلوبغـا في أول كتابه تصحيح القدوري: إني رأيت من عمل في مذهب أئمتنا رضي الله تعالى عنهم بالتّشهّي، حتى سـمعت من لفظ بعض القضاة: هل ثم حجر ؟ فقلت: نعم، اتباع الهوى حـرام، والمرجوح في مقابلة الراجح، بمنزلة العـدم، والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع. اهـ

وقال في كتاب الأصول لليعمري: من لم يطلع على المشـهور من الروايتين أو القولين فليس له التّشهّي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح[١].

ومما نقله الشهاب التمرتاشي : قال في شرح الطحاوي : المفتي بالخيار، إن شاء أخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله، وإن شاء أخذ بقولهما . اهـ[٢]

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (ص١٠).
(٢) مسعفة الحكام على الأحكام، للشهاب التمرتاشي (١/ ١٤٦).

وقال في مسعفة الحكام : إذا استفتي المفتي عن مسألة، إن كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة، بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم، ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه، وإن كان مجتهداً متقناً، لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا، ولا يعدل عن قوله، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، وإن لم يجد لها رواية عن أصحابنا، وكان المفتي مقلداً، يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده، ويضيف الجواب إليه، فإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر، يرجع إليه بالكتابة، ويتثبت في الجواب، ولا يجازف، خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده . اهـ [١]

ولخص السيد البكري قواعد الإفتاء – عند الشافعية – ومنزلة الراجح بين الوجوه، فقال: المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان – أي النووي والرافعي –، ومحله: ما لم يتفق المتأخرون على أن ما اتفقا عليه سهو أو غلط، فإن اختلفا فالمعتمد ما جزم به النووي، فإن لم يجزم بشيء فالمعتمد ما جزم به الرافعي، فإن اختلفا ولم يجزما بشيء فالمعتمد من كلامهما ما رجحه أكثر الفقهاء، ثم ما رجحه أعلمهم، ثم ما رجحه أورعهم . اهـ [٢].

وقال في موضع آخر: قال شيخنا: هذا ما أطبق عليه محققو المتأخرين، والذي أوصى باعتماده مشايخنا . اهـ

وقال السمهودي : ما زال مشايخنا يوصوننا بالإفتاء بما عليه الشيخان،

(١) مسعفة الحكام على الأحكام، للشهاب التمرتاشي (١/ ١٥١).
(٢) إعانة الطالبين، للسيد البكري (١/ ١٨- ٤/ ٢٣٤).

وأن نُعْـرض عـن أكثر ما خولفا به . اهـ وقال شـيخنا ابن زيـاد: يجب علينا في الغالب ما رجحه الشيخان، وإن نقل عن الأكثرين خلافه . اهـ[١].

ومـا أورده في إعانة الطالبين : تنبيـه : نقل العراقي وابن الصلاح الاجماع عـلى أنه لا يجـوز الحكم بخلاف الراجـح في المذهب، وصرح السـبكي بذلك في مواضـع مـن فتاويه، وأطـال، وجعل ذلك من الحكم بخـلاف ما أنزل الله، لأن الله تعـالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل أ. هـ[٢]

ثم قال: وأما الأقوال الضعيفة، فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير، ما لم يشتدّ ضعفُها، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها.

والقـول الضعيف : شـامل لخلاف الأصح، وخـلاف المعتمـد، وخلاف الأوجـه، وخـلاف المتجـه.

وأمّـا خلاف الصحيح، فالغالب أنه يكون فاسداً لا يجوز الأخذ به، ومع هـــذا كله فلا يجوز للمفتي أن يفتي حتـى يأخذ العلم بالتعلم من أهله المتقنين له العارفين بـه.

ثُـمَّ قـال: ومع ذلـك لا بد من فهـم ثاقـب ورأي صائب، فعـلى من أراد الفتوى : أن يعتني بالتعلم غاية الاعتناء . اهـ[٣].

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٣٥).

(٢) إعانة الطالبين (٤/ ٣٣٤).

(٣) إعانة الطالبين، للسيد البكري (١/ ١٨).

ومما قرره في ذلك أيضاً: ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسألة ذات وجهين أو قولين أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه - بلا خلاف - بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره، وإن كانا لواحد. اهـ

قال في التحفة - بعد أن نقل نحو ما ذكر - ونقل ابن الصلاح الإجماع فيه، لكن حمله بعضهم على المفتي والقاضي، لما مرّ من جواز تقليد غير الأئمة الأربعة بشرطه. اهـ

ومما نقله البكري عن الفوائد وابن الجمال في فتح المجيد: اعلم أن القولين، أو الوجهين، أو الطريقين، إذا كانا لواحد.. فإن رجح أحدهما فالفتوى والحكم بالراجح مطلقاً.. وإذا كان الوجهان والطريقان لاثنين، ولم يرجح أحدهما ثالث، يجوز تقليد كل منهما في الإفتاء والقضاء أيضاً، إذا لم يكن المقلد أهلاً.. وإن رجح أحدهما ثالث، فالفتوى بالراجح لتقويته بالترجيحين - سواء كان المفتي أهلاً أم لا.

ثم قال: هذا هو الحق الصريح الذي لا مَحيدَ عنه، لأنه المنقول والمعتمد عند جمهور المتأخرين. اهـ من تذكرة الإخوان المشتملة على مصطلحات التحفة وغيرها. اهـ[1].

قال ابن القيم - في إعلام الموقعين - لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه، من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء

(١) إعانة الطالبين، للسيد البكري (٤/ ٢٢١).

مـن الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة .

ثـم قال: وهـذا مثل ما حكى القـاضي أبو الوليد الباجـي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت لـه حكومـة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقـه . اهـ، وقال: وأخبرني من أثق بـه أنه وقعت له واقعـة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يـضره، وأنه كان غائباً، فلما حضر سـألهم بنفسـه، فقالوا:لم نعلـم أنها لك، وأفتـوه بالروايـة الأخرى التي توافقه . اهـ، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجـوز . اهـــ، وقد قـال مالك رحمه الله في اختـلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد . اهـ

قـال ابن القيم: وبالجملـة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشـهي والتخـير، وموافقة الغـرض، فيطلب القول الذي يوافـق غرضه، وغرض من يحابيه، فيعمل به، ويفتى به، ويحكم به، ويحكم على عدوه، ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر والله المستعان . اهـ[1].

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٢١٠).

الفتوى من الكتب الفقهية

لم يضمن المصنفون - عبر القرون - سلامة مصنفاتهم من الخطأ في حياتهم، فضلا عن وروده - تحريفاً أو تصحيفاً - بعد وفاتهم، فعن البويطي: سمعتُ الشافعي يقول: لقد ألّفتُ هذه الكتب، ولم آلُ فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة، فقد رجعت عنه . اهـ [1].

وقد أدرك المصنفون توسع المكتبة الفقهية - توسُّعاً لا يمكن ضبطه - فأوْلَوا ما ينبغي اعتماده من الكتب الفقهية في الفتيا عناية كبيرة - سَبْراً وتقسيماً - لا سيما وأن كثيراً من الخروق المسجلة في ميدان الفتوى، كانت تعود إلى خلل فيما يعتمده المفتي من المصادر .

وسئل الشيخ أبو محمد عبد الحق الصقلي عما يقرأ الإنسان من الكتب ؟ فأجاب: أما من يُرجى للإمامة، وأن يكون عوناً للناس في مسائلهم ونوازلهم، فيكون أعظم أمره قراءة الفروع، والتفقه في المسائل، لكثرة الحاجة إليها، ولا بد له مع ذلك من شيء من الحديث، كالموطأ والبخاري ونحوه من الصحيح، إن كان فيه محملا لذلك .

وأمّا من لا يرجى للإمامة فيقنع من المسائل باليسير، ويكون أكثر

(١) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب بن سيدي الشنقيطي (ص١٥٣).

أمـره النظـر في الحديث الصحيح، الذي يشـتمل على الفقـه والأدب والرقائق والفضائل ونحوه من الأبواب التي ينتفع بها في نفسه، فينبغي للانسان أن ينزل نفسه حسب ما ذكرته .

وأما كتب المحاسـبي ونحوها، فهي من أجلّ ما نظر فيه إنسـان، كان ممن يرجـى للإمامـة، أو لم يكن، فـإن فيها بيان آفات الأعـمال، ووجوه التحقيق في الصدق والإخلاص مع ما تشتمل عليه كتبه من الحديث والآداب وغيرها من الفوائد، ومن حذّر منها، فهو جاهل غالط بقدرها ومعرفتها .

وأما ما سـمّاه الناس من علم الكلام، فهذا أيضاً يختلف حال الناس فيه، فاليسـير منه في معرفة الاعتقادات من تأليـف بعض الفقهاء وبعض المتكلمين فيـه كفاية، لأن المزيد في هذا والاتسـاع منـه، إنما يراد في بلد تكثـر فيها البدع، أو لمـن يرجـى أن يكون إماماً في هـذا العلم، فيردّ على أهـل الأهواء، ويختلف البلدان فيه، ويختلف الناس فيه، فمن الناس من لا يحتمل طبعه هذا، فلا ينبغي له الاتساع فيه، وإنما ينبغي له أن يأخذ منه ما لا بد منه، ومنهم من يحمله طبعه، ويرجى أن يكون إماماً . اهـ

قال الونشريسي: فرب رجل يقنع بمثل ما ذكر أبو محمد في رسالته النافعة، ورب رجل يصلح له أكثر من ذلك، كالتمهيد للقاضي ونحوه . اهـ[1]

وقد أوْلى الأئمة الكتب عناية قصوى، إذ هي - غالبا - مسـتودع العلوم، ومنابـع الفتيا، قال عبد الله بن الإمام أحمد: سـألت أبي عن الرجل يكون عنده

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١١/ ٢٢٩).

الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله ﷺ، والصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء، ويتخير منها، فيفتي به ويعمل به ؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم . اهـ

وقال ابن هاني: وقيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية، فيُسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف ؟ قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أفتخاف عليه: قال: لا، قيل له: ما كان من كلام إسحاق بن راهويه، وما كان وضع في الكتاب، وكلام أبي عبيد، وما ترى النظر فيه ؟ فقال: كل كتاب ابتدع فهو بدعة، أو كل كتاب محدث فهو بدعة، وأما ما كان عن مناظرة يخبر الرجل بما عنده، وما يسمع من الفتيا، فلا أرى به بأساً، قيل له: فكتاب أبي عبيد غريب الحديث ؟ قال: ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب، قيل له: فهذه الفوائد التي فيها المناكير ترى أن تكتب ؟ قال: المنكر أبداً منكر . اهـ[1].

وسئل السرقسطي بما نصه .. بمن أفتي بعد قول ابن القاسم إذا لم أجد قوله من أصحاب مالك، ثم تقيد لي بأي كتاب يكون اعتمادي عليه في الفتيا منه ؟ فأجاب: اعتمدوا الموطأ، والمدونة، وابن يونس، والمقدمات، والبيان، والنوادر، واجعلوا التوقف عند الإشكال حداً لا يتعدى، ومركزاً لا يتجاوز، وجُنَّة العالم: لا أدري . اهـ[2].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٢٥٨).

(٢) المصدر السابق (١١/ ١١٠).

وقـال الخطيب البغـدادي : فمن شرط المفتي النظـر في جميع ما ذكرناه، ولن يـدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مـع أهل النحل والمقالات المختلفـة ومسـاءلتهم، وكثـرة المذاكـرة لهم، وجمـع الكتب ودرسـها ودوام مطالعتها . اهـ[١]

وفي فتـاوى الشـاطبي: إن كل علـم اقتـضى الوقت والحال – بالنسـبة إلى طلـب الشرع – تقديمه – فهو المقدم، وما اقتضى تأخيره فهو المؤخر، وتفصيل هـذه الجملـة لا يخفـى عـلى ذي معرفة بمراتب العلـوم في نظر الـشرع، نعم ما يخـاف اندراسـه وذهابـه وهو من الأكيـد في الجملة فـلا بد من القيـام به، لئلا تفوت المنفعة به عند الحاجة إليه . اهـ[٢]

ونقـل الـبرزلي – وكذلـك الونشريسي – عـن عز الدين بن عبد السـلام: وأمـا الاعتماد عـلى كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، فقـد اتفق العلماء في هذا العـصر على جواز الاعتماد عليها، والاسـتناد إليهـا، لأن الثقة قد حصلت بها، كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم، لحصول الثقة بها وبُعد الالتباس، ومن اعتقد أن الناس قـد اتفقوا على الخطأ في ذلك، فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على تلـك الكتب لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطـب والنحو واللغة العربية، وقد رجع الشارع إلى أقوال الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٥٨).
(٢) فتاوى الشاطبي (ص١١٣).

إلا عـن قوم كفار، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها، كما يعتمد في اللغة على أشعار العرب، وهم كفار لبُعد التدليس . اهـ[١]

وسـئل الصقلي أيضاً عما يجده الإنسـان منصوصاً في الكتب، هل يعمل بما يراه إذا لم يخالط العلماء ويفهم المعاني ؟ فأجاب: ليس له ذلك إذا لم يخالط العلماء، ويفهم معنى المسائل، ولا يحمل غيره على ذلك، وهذا أشدُّ من حمله نفسـه على مـا يراه في كتـب صحت لديـه، وان كان قد عـاشر العلماء بعض المعاشرة، أو خالطهم، وطلب بعض الطلب، وإن لم يبلغ حد التمييز، فعسى لمثله أن يقول بما رآه، ولو لم يتقدم له شيء من ذلك، فليحذر بالجملة أن يقول على ما في الكتب، وإن صحت، إذ لعل النازلة بخلاف النص، ولا يميزه إلا من يفهم العلم، ويخالط أهله . اهـ[٢]

وقـد صنف ابـن القصار باباً في القـول فيما يوجد في كتـب العلماء، فقال: قـال القـاضي رحمـه الله: إذا وجد الرجل كتابـاً مترجماً بكتاب موطـأ مالك، أو كتاب الثوري، أو الأوزاعي، أو الشـافعي، فهل يجوز له أن يقول في شيء يجده فيه: قال مالك، وقال الثوري، وقال الأوزاعي، وقال الشـافعي ؟ قال القاضي رحمه الله: فهذا سـبيله أن ينظر، فإن كان من الكتب التي قد اشـتهر ذكرها مثل الموطـأ لمالك رحمه لله، وجامـع الثوري، وكتاب الربيع، جاز أن يُعزى ذلك إلى المترجم عنـه، إذا كان الكتاب صحيحاً مقروءاً عـلى العلماء، معارَضاً بكتبهم،

(١) فتاوى البرزلي (١/ ٧٩) المعيار المعرب (١٠/ ٤٢).
(٢) المعيار المعرب (١١/ ٢٣٠).

وإن كان مـن الكتب التي لم يشـتهر وينتشر ذكرها، لم يجـز ذلك حتى يروي ما فيها عمن تنسب إليه بروايات الثقات عنه . اهـ[١].

قـال القرافي: كان الأصل يقتضي أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العـدل عن المجتهد الذي يقلـده المفتي، حتى يصح ذلك عند المفتي، كما تصح الأحاديـث عند المجتهد، لأنه نقل لدين الله تعالى في الموضعين، وغير هذا كان ينبغي أن يحرم، غير أن الناس توسّعوا في هذا العصر، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدِّين، وخروج عن القواعد، غير أَن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعداً شديداً عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال .

ولذلـك أيضاً أهملت رواية كتب النحو واللغـة بالعنعنة عن العدول بناء على بعدها عن التحريف، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة، فإهمـال ذلك في النحو واللغة والتصريف قديـماً وحديثاً يعضد أهل العصر في إهمـال ذلك في كتب الفقه بجامع بعد الجميع عـن التحريف، وعلى هذا، تحرم الفتـوى من الكتب الغريبة التي لم تشـتهر حتى تتظافـر عليها الخواطر، ويعلم صحـة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشـتهر عزو ما فيها من النقـول إلى الكتـب المشـهورة، أو يعلـم أن مصنفها كان يعتمد هـذا النوع من الصحـة، وهو موثوق بعدالته، وكذلك حـواشي الكتب تحرم الفتوى بها لعدم صحتها والوثوق بها . اهـ[٢].

---

(١) المقدمة لابن القصار (ص٣٥)، وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون (١٢٩٢).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، للقرافي (ص٢٤٤) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٧٢)، وانظر منار أصول الفتوى للقاني (ص٣٣٥) المعيار المعرب (١٠/ ٤٢).

قال ابن فرحون – معلِّقاً – ومراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجوداً في الأمهات، أو منسوباً إلى محله، وهي بخط من يوثق به، فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف، ولم تزل العلماء وأئمة المذاهب ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم بخطوطهم، وذلك موجود في كلام القاضي عياض والقاضي أبي الأصبغ ابن سهل وغيرهما، إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه، ونسبوها إليه، وأدخلوا ذلك في مصنفاتهم، وأما حيث يُجهَل الكاتب ويكون النقل غريباً، فلا شك فيما قاله القرافي . اهـ[1]

قال اللقاني بعد نقله ما تقدم عن القرافي: ومراده بحواشي الكتب: ما يكتب في هوامشها من غير وقوف على أصله الصحيح، لا ما صنف ودوِّن وجمع على وجه التحرير والتحري للصواب، ونحو ما قاله قول ابن حجر في قول النووي في وصف المحرر للرافعي: وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للفتوى وغيره من أولي الرغبات . اهـ[2]

وسئل ابن رشد هل تصح المناظرة في الموطأ لمن لم يسمعه على أحد، ولا عنده كتاب يصححه، وكيف لو ناظر فيه بكتاب صحيح لم يروه، هل يجوز أم لا ؟ فأجاب: لا يجوز لمن لم يعن بالعلم، ولا سمعه، ولا رواه، الجلوس لتعليمه الموطأ ولا غيره من الأمهات، ولو كانت مشهورة .

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٧٢ المعيار المعرب (١٠/ ٤٣).

(٢) منار أصول الفتوى للقاني (ص٣٣٦).

ولو قرأها وتفقه على الشـيوخ فيها، أو حملها إجازة فقط، جاز أن يعلم ما عنده من الشـيوخ من معانيها، وأن يقرأها إذا صحح كتابه على رواية شـيخه، والله أعلم . اهـ [١]

وسـئل الشـيخ أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، عمن لم يسـتبحر في العلم، وإنـما نظـر في المدونـة، والموطأ، والمختصر، ونحو ذلك، سـئل عـن نازلة، هل لـه أن يفتي فيما نظره مـن الدواوين المذكورة ؟ لمالـك أو لغيره من أصحابه أو اختيار سحنون أو ابنه أو ابن المواز وشبههم ؟

فأجاب: إن وجد النازلة في أحد هذه الكتب أفتى بها، وحمل نفسـه عليها إن نزلـت بـه، وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسـم، أو لأحد من نظرائه، أو لم يجدها إلا لسـحنون، أو ابنه، أو ابن عبدوس، أو أصبغ، أو ابن المواز، أو شـبه هـؤلاء، فإن اختلف فيها أصحاب مالك، ولأحد فيها اختيار من هؤلاء، مثل سحنون، ومن ذكر معه من المتقدمين، فله الفتيا بما اختاره أحد هؤلاء، لا سيما أنك قلت والبلد عار، ولا يرده إلا لمن هو دونه، أو يحمله على غير مذهب أهل المدينـة، وكذلك إن كتب لمن اتسـع علمـه، وأفتاه بشيء، وسـاعده العمل به، ويحمل من سأله . اهـ [٢]

قال الونشريسي: وأما سؤالك على استفتاء من يحفظ بعض المسائل المنقولة

---

(١) فتح العلي المالك، لعليش (١/ ٥٧).

(٢) فتـاوى ابـن أبي زيـد (ص٩١)وانظـر: فتـاوى الـبرزلي (١/ ٦٣) المعيـار المعـرب (١٠/ ٤١).

مـن كتـب المصنفين للفروع .. فالجواب: أن القاضي أبا الوليد بن رشـد سـئل عن هذه المسـألة بعينها، فقيل له أرأيت الطالب يحفظ المدونة حفظاً، هل له أن يفتي منها بما حفظ فيها، وليس له شيء من موارد الاجتهاد إلا حفظ الأسـئلة والأجوبة فقط ؟ فقال في الجواب: إن كان قد قرأها على شيخ، فليفعل . اهـ

وقـال في موضع آخر مـن الأجوبة المقيدة عنه من خطـه: يعني إن أخذها عن شـيخ، بأن يذكر الجواب عن السـؤال بعد معرفته بأن السـؤال الذي سئل عنه مطابق للسـؤال الواقع في المدونة، ويذكر الجواب كما ذكره مؤلف المدونة، كان في ذلك قول واحد أو قولين فأكثر، وليس له أن يحمل المسـتفتي على قول بعينه، ولا يجوز الحمل إلا من الفقيه الذي له علم بالصحيح من الفاسـد، وإن حمله المقلد على قول بعينه فلعله هو الفاسد عند الله . اهـ[1]

قال ابن سهل – في مسألة كراء أرض محبسة لخمسين عاماً – قد علمت أن المعـول فيـما يفتى به مما جرت الأحكام عليه على قول ابن القاسـم رحمه الله، لا سـيما الواقع منه في المدونة، ثم على ما وقع لغيره فيها، هذا الذي سـمعناه قديما في مجالس شيوخنا الذين تفقهنا عندهم، وعلة ذي ما جرى به القدر من اعتماد الناس في هذا المغرب في تفقههم ومناظرتهم عليها، حتى أنست نفوسهم إليها وألفـت معانيها، واسـتحكمت عندهم صحة أصولها وفروعها، وما سـبق إلى النفس ألفته، فعسـير عليها الانفصال منه، والصدود عنه، هذا مُدرَك بالعادة، صحيـح بالخـبرة، ولذلـك قلما تـرى المتفقه لمالـك، المقدم لـدرس مذهبه، إلا

(١) المعيار المعرب (١١/ ٢١٩).

مرتبطاً به، لا يريم عنه إلى مذهب غيره، وكذلك الحنفي والشـافعي وغيرهما، رجوعهم عما تعلقوا به من مذاهبهم، وقدموه في دراسـتهم، وتعلمهم ، قليل، لا يكاد يوجد إلا في النادر .

وإن كان من أدركناه من شـيوخنا الذين كانت تدور الفتيا عليهم بقرطبة - رحمهـم الله - ربـما امتـدوا في الاختيار إلى ما وقع في غيرهـا من الواضحة أو سـواها، ممـا يرون من اختلاف أصحاب مالك صحيحـاً، وأقوى في النظر من غـيره، وربما فعل ذلك بعضهـم ميلاً إلى خلاف من تقدمه مـن أصحابه، والله يوفق من يشاء . اهـ [١]

قـال الونشريـسي محـذِّراً مـن الإفتـاء مـن الكتـب - ومـن المختـصرات خصوصاً - من غير تثبت وذلك لكثرة ما فيها من التصحيف وانقطاع سلسلة الاتصال بترك الرواية، فقال:

ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها - وقد نبه عبد الحق في تعقيب التهذيب على ما يمنع من ذلك لو كان من يسمع وذيلت كتابه بمثل عدد مسائله أجمع - ثم تركوا الرواية، فكثر التصحيـف، وانقطعت سلسـلة الاتصـال، فصارت الفتـاوى تنقل من كتب، لا يـدري مـا زيد فيها، مما نقـص منها، لعدم تصحيحها، وقلة الكشـف عنها، ولقد كان أهل المائة السادسة، وصدر السابعة، لا يسوغون الفتوى من تبصرة

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ٧١٧).

أبي الحسن اللخمي، لكونه لم يُصَحّح على مؤلفه، ولم يؤخذ عنه، وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط، ثم انضاف إلى ذلك: عدم الاعتبار بالناقلين، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين، كما يؤخذ من كتب المرضيين، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين، ولم يكن هذا فيمن قبلنا، فلقد تركوا كتب البرادعي، على نبلها، ولم يستعمل منها على كره من كثير منهم غير التهذيب، الذي هو المدونة اليوم، لشهرة مسائله، وموافقته في أكثر ما خالف فيه ظاهر المدونة لأبي محمد، ثم كَلّ الكبار، فاقتصروا على حفظ ما قلّ لفظه، ونزر حظه، وأفنوا أعمارهم في حل لغوزه، وفهم رموزه، ولم يصلوا إلى رد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح، فضلا عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح، بل هو حلّ مقفلٍ، وفهم أمر مجمل، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس، فبينا نحن نستكثر العدول عن كتب الأيمة إلى كتب الشيوخ، أبيحت لنا تقييدات الجهلة بل مسودات المسوخ، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فهذه جملة تهديك إلى أصل العلم وتريك ما غفل عنه الناس . اهـ[1].

قال الشاطبي: وأما ما ذكرتم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة، فليس ذلك مني محض رأي، ولكن اعتمدته بحسب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع المتأخرين، وأعني بالمتأخرين: كابن بشير، وابن شاس، وابن الحاجب، ومن بعدهم، ولأن بعض مَن لقيته مِن العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنة، ولكنها محض النصيحة،

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ٤٧٩)، وانظر مقدمات فتاوى ابن رشد (ص١٦).

والتساهل في النقل عن كل كتاب جاء لا يحتمله دين الله، ومثله إذا عمل الناس بقـول ضعيـف، ونقل لكم عن بعـض الأصحاب أنه لا تجـوز مخالفته، وذلك مُشعِر بالتساهل جداً . اهـ[١].

قال العلامة باب الشـنقيطي : والعبارة الخشنة التي أشار إليها كان ينقلها عـن صاحبـه أبي العبـاس القبـاب أنـه كان يقـول في ابن بشـير، وابن شـاس: أفسـدوا الفقـه، وكان يقـول: شـأني عدم الاعتـماد عـلى الكتب المتأخـرة، إما للجهـل بمؤلفيهـا، أو لتأخر أزمنتهـم جداً، فلذلك لا أعرف كثـيراً منها، ولا أقتنيه، وعمدتي كتب المشاهير . اهـ[٢].

قـال زروق: « وأما شروح الجزولي للرسـالة، وشرح سـيدي يوسـف بن عمـر وما في معناهما، فليسـت مما ينسـب إليهم بالتأليف، وإنما هـو تقييد قيده الطلبة زمن الإقراء، فهو يهدي، ولا يعتمد ». اهـ

ثُـمَّ قال: وقد سـمعت أن بعض الشـيوخ أفتـى بأن من أفتى مـن التقاييد يؤدب . اهـ[٣].

واستظهر الحطاب حمله على التقاييد المخالفة للنصوص، أَو القواعد، لأنه

---

(١) المعيـار المعرب (١١/ ١٤٢)، وانظر فتاوى الشـاطبي (ص١٢٠)، وإرشـاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب الشنقيطي (ص١٢١).

(٢) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب الشنقيطي (ص١٢١).

(٣) منار أصول الفتوى، للقاني (٣٣٧).

لا يعـول عليهـا، ونص عبارته: يريد – والله أعلـم – فيما يظهر أنه إذا ذكر نقلا يخالف نصوص المذهب وقواعده فلا يعتمد عليه . اهـ[١].

قال اللقاني: وذكر غيره أن طرر بن عات، لا يجوز الإفتاء منها، بما لم يوجد إلا فيها . اهـ

وأَما التقاييد المنقولة من الشراح والنصوص، فلا يجوز الإفتاء منها قطعا، فـإن جهـل حال تلك التقاييد، فقال الأجهـوري : الظاهر أنها لا تعد نقلا عند جهل الحال . اهـ

قال ابن القيم: ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب – على اختلاف عرفهـم، وعوائدهـم، وأزمنتهـم، وأحوالهـم، وقرائـن أحوالهـم – فقـد ضل وأضـل، وكانـت جنايتـه على الديـن أعظم من جنايـة من طبب النـاس كلهم – عـلى اختلاف بلادهـم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم – بما في كتاب من كتـب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهـل، وهذا المفتي الجاهل، أضرّ ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان . اهـ[٢].

وتأكيداً لما تقدم، قال النابغة في الطليحية، وهي نظم للمقدمة الفقهية نور البصر للهلالي السجلماسي :

وتحـرم الفتـوى لأجـل الريبـه

مـن كتـب لم تشـتهر غريبـه

---

(١) المصدر السابق (ص٢٣٧).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٨٩).

ومـن تنبيهـات اللقاني: ما أفهمه كلامـه – أي القرافي – جـواز النقل من الكتـب المعتمـدة، ونسـبة ما فيها لمؤلفه مجمـع عليه، وإن لم يتصل سـند الناقل بمؤلفيهـا، ثـم قال: نعم النقل من نسـخة كتاب لا يجـوز إلا إن وثق بصحتها، أو تعـددت تعـدداً يغلـب عـلى الظـن صحتهـا، أو رأى لفظهـا منتظـماً، وهو خبـير فطن، يدرك السـقط والتحريف، فـإن انتفى ذلك قـال: وجدت كذا أو نحوه . اهـ[1]

وكذلـك نقـل حلولـو عن القـرافي: أنه ينبغـي أن يحذر مما وقـع في زماننا من تشـاغل بعض الفقهـاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليسـت فيها رواية المفتي عن المجتهد بالسـند الصحيح، ولا قام مقام ذلك شـهرة عظيمة تمنع من التصحيف والتحريف . اهـ

ولَخَّص العلامة محمود مولود بن أحمد فال ما تقدم، فقال ناظماً:

والكتـب الحديثـة التصنيـف لا
يجـوز أن يُفْتـي ولا أن يعمـلا
بضمنهـا مـا لم تكـن مشـتهره
بعزوهـا للكتـب المشـتهره

قـال في مقدمـات فتـاوى ابـن أبي زيـد: ولذلك حـذر الهلالي مـن الذين يكتفون بما يجدونه في ورقة غير منسـوبة، أو منسـوبا لمن لا يعرف صحة نسـبته

(١) منار أصول الفتوى، للقاني (ص ٣٣٦).

إليه، كحال طائفة من الطلبة يعتمدون على تقاييد مشتملة على أحاديث وآثار من السلف، وعلى نسبة ما فيها لكتاب معزو لابن أبي زيد وغيره، وهم لا يعرفون من قيّد تلك التقاييد، ولا صحة شيء مما فيها . اهـ[١].

ثم قال: ولعل من أهم الكتب التي لا يمكن الاعتماد عليها، لعدم صحة نسبتها لمن نسبت إليهم: كتاب الأجوبة المنسوبة لابن سحنون، وقد حذر الشيوخ من الاعتماد عليه، وكتاب التقريب والتبيين المنسوب لابن أبي زيد، وأجوبة القرويين، وأحكام ابن الزيات، وكتاب الدلائل والأضداد المنسوب لابن أبي عمران الفاسي، وجميع هذه الكتب وغيرها باطل وبهتان . اهـ

قال الإمام القروي: وقد رأيت جميع تلك التآليف، ولا يشبه ما فيها قولاً صحيحاً، وفيما وجد من شرح المختصر للزقاق، وحذر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات، والدلائل والاعتماد المنسوب لأبي عمران الفاسي، ومختصر التبيين المنسوب لابن أبي زيد، لأنها أباطيل وفتاوي الشيطان، وهي موضوعة غير صحيحة النسبة . اهـ[٢].

وأما الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به، فكثيرة منها: شرح العلامة المكنى بأبي الإرشاد عليّ الأجهوري على المختصر، وقد ذكر ذلك تلميذه العلامة أبو سالم عبد الله العياشي في رحلته، قال الهلالي: ومن مارس الشرح المذكور، وقف على صحة ما قاله تلميذه، والمراد شرحه الوسط، وأما الصغير،

(١) انظر مقدمات فتاوى ابن أبي زيد (ص١٧).
(٢) المصدر السابق (ص١٨).

فقد ذكره الشـيخ أبو سـالم: وسـألت عنه بمصر، فما وجدت من سمع به، وأما الكبـير، فذكـر لي أنه لم يزل في مبيضته لم يخرج، وقد نقل منه تلميذه الزرقاني في بعـض المواضع من شرحه على المختصر، ومـا قيل فيه، يقال في شرح تلامذته، وأتباعـه من المشـارقة، كالشـيخ عبـد الباقي، والشـيخ إبراهيم الشـبراخيتي، والشيخ محمد الخرشي، لأنهم يقلدونه غالبا، هذا مع أن الشيخ عليا – رحمه الله – حرر كثيرا من المسـائل أتم تحرير، وقررها أوضـح تقرير، وحصَّل كثيرا من النقول أحسن تحصيل، وفصّل مجملاتٍ أبينَ تفصيل ..فشرحه كثير الفوائد لمن يميز حصباءه من دره، ولا يطويه على غره، وقد سئلت بالجامع الأزهري من القاهرة، عن شرح تلميذه عبد الباقي الزرقاني، فقيل لي ما رأيك ؟ فقلت لهم: لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرة فوائده، ولا أن يقلده في كل ما يقول، لكثرة الغلط في مقاصده . اهـ

قـال في مقدمـات فتـاوى ابن أبي زيـد: ولهذا وضع الشـيخ محمـد البناني حاشـيته التـي سـماها: الفتـح الربـاني فيـما ذهل عنـه الزرقـاني « ومـا جاء في مقدمتهـا: لما كان شرح الشـيخ الأكمل والسري الأجمل .. سـيدي عبد الباقي ابن يوسـف الزرقاني على مختصر الشـيخ الجليل أبي المودة خليل، شرحاً كفيلاً يعقل الشوارد، محفوفاً بفرائد الفوائد، تطرب له المسامع، وينشط لحسن عبارته القارئ، والسامع، اتخذته خلّا مواسياً، وطبّا آسياً ..بيد أنه كثيراً ما ينزل النقل في غير محله، ويلحق الفرع بغير أصله، وأعوذ بالله أن أقول ذلك من جهله، مع أني اعترف له في العلم بالغاية التي لا يدركها مطاول . اهـ[1].

(١) انظر: مقدمات فتاوى ابن أبي زيد (ص١٩).

وقد احتسب الفقهاء فدفعوا محاولات إبطال الفتوى بمعتمدات المذهب، ومما أورده في فتح الشكور - في ترجمة الطالب البشير بن الحاج الهادي « الأيديلبي » فقال رحمه الله تعالى في جواب مسألة سئل عنها: أما ما في مختصر سيدي خليل ونظم ابن عاصم - رحمهما الله تعالى - من النصوص، معمول به، ومعوَّل عليه في مذهب مالك رحمه الله تعالى، ومن أبطل ما فيهما بالكلية فلا يعمل بقوله ولا يلتفت إليه، لأن لهما نحو خمسمائة عام، تتعاطاهما الأيمة شرقاً وغرباً إلى الآن، حتى صارا في الفروع الظنية كالتواتر على صحة ما فيهما، فلم يقل أحد من العلماء فيهما ما قال هذا السيد من الإبطال، والأمة المحمدية لا تتفق على الضلال، فلو كان ما فيهما باطلاً لنقل إلينا، كما صرحوا بالكتب التي تحرم بها الفتوى . اهـ [1]

على أن ما تَقَدَّم لم يكن مما انفرد به علماء المذهب المالكي، وإنما كان للمذاهب الأخرى ضرب كبير فيه، فقال ابن عابدين: فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الأقوال، وحال المرجح له، تعلم أنه لا ثقة بما يفتي به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتاخرة، خصوصاً غير المحررة، كشرح النقاية للقهستاني، والدر المختار، والأشباه والنظائر، ونحوها، فإنها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز، مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة، وترجيح ما هو خلاف الراجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير، مما لم يقل به أحد من أهل المذهب، ورأيت في أوائل

(١) فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، لأبي عبد الله الطالب البرتلي (ص٨٠).

شرح الأشباه للعلامة محمد هبة الله قال: ومن الكتب الغريبة: منلا مسكين شرح الكنز، والقهستاني، لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها، أو لنقل الأقوال الضعيفة، كصاحب القنية ، أو الاختصار، كالدر المختار للحصكفي، والنهر والعيني شرح الكنز، قال شيخنا صالح الجينيني: إنه لا يجوز الإفتاء من هذه الكتب إلا إذا علم المنقول عنه، والاطلاع على مآخذها، هكذا سمعته منه، وهو علامة في الفقه مشهور، والعهدة عليه . اهـ

قال ابن عابدين : وقد يتفق نقلُ قولٍ في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأ، أخطأ به أولُ واضع له، فيأتي مَن بعده، وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض، كما وقع ذلك في بعض مسائل ما يصح تعليقه وما لا يصح، كما نبه على ذلك العلامة ابن نجيم في البحر الرائق . اهـ[1]

وضرب ابن عابدين نماذج وأمثلة لما ذكره من تناقل الخطأ وتوارثه في المصنفات، فقال: ومن ذلك مسألة الاستئجار على تلاوة القرآن المجردة، فقد وقع لصاحب السراج الوهاج والجوهرة شرح القدوري، أنه قال: إن المفتى به صحة الاستئجار، وقد انقلب عليه الأمر، فإن المفتى به صحة الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته، ثم إن أكثر المصنفين الذين جاؤوا بعده تابعوه على ذلك، ونقلوه، وهو خطأ صريح، بل كثير منهم قالوا: إن الفتوى على صحة الاستئجار على الطاعات، ويطلقون العبارة، ويقولون:

(١) رسم المفتي لابن عابدين (ص١٤).

إنه مذهب المتأخرين، وبعضهم يفرع على ذلك صحة الاستئجار على الحج، وهذا كله خطأ أصرح من الخطأ الأول، فقد اتفقت النقول عن أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن الاستئجار على الطاعات باطل، لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح، فأفتوا بصحته على تعليم القرآن للضرورة، فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال، وانقطعت، فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن، وفيه ضياع الدين، لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب، وأفتى من بعدهم أيضاً من أمثالهم بصحته على الأذان والإمامة، لأنهما من شعائر الدين، فصححوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضاً، فهذا ما أفتى به المتأخرون، لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم، لقالوا بذلك، ورجعوا عن قولهم الأول، وقد أطبقت المتون والشروح والفتاوى على نقلهم بطلان الاستئجار على الطاعات إلا فيما ذكروا، وعللوا ذلك بالضرورة، وهي خوف ضياع الدين، وصرحوا بذلك التعليل، فكيف يصح أن يقال إن مذهب المتأخرين صحة الاستئجار على التلاوة المجردة، مع عدم الضرورة المذكورة . اهـ

ومن ذلك: مسألة عدم قبول توبة الساب للجناب الرفيع ﷺ، فقد نقل صاحب الفتاوي البزازية أنه يجب قتله عندنا، ولا تقبل توبته، وإن أسلم، وعزا ذلك إلى الشفاء للقاضي عياض المالكي، والصارم المسلول لابن تيمية الحنبلي، ثم جاء عامة من بعده وتابعه على ذلك، وذكروه في كتبهم، حتى

خاتمـة المحققـين ابن الهمام وصاحـب الدرر والغرر، مع أن الذي في الشـفاء والصارم المسلول أن ذلك مذهب الشافعية والحنابلة وإحدى الروايتين عن الإمام مالك، مع الجزم بنقل قبول التوبة عندنا، وهو المنقول في كتب المذهب المتقدمـة، ككتـاب الخـراج لأبي يوسـف، وشرح مختـصر الإمـام الطحاوي والنتف وغيرها من كتب المذهب . اهـ

ومن ذلك: مسألة ضمان الرهن بدعوى الهلاك، فقد ذكر في الدرر وشرح المجمـع لابـن ملك أنـه يضمن بدعـوى الهـلاك بلا برهـان، وتبعهـما في متن التنويـر، ومقتضـاه أنه يضمن قيمته بالغـة ما بلغت، وبه أفتى العلامة الشـيخ خـير الدين، وأنه لا يضمن شـيئاً إذا برهن، مـع أن ذلك مذهب الإمام مالك، ومذهبنـا ضمانه بالأقل من قيمته ومن الدين بلا فرق بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه، كما وضحه في الشرنبلالية عن الحقائق . اهـ

ثـم قال ابـن عابدين: ولهذا الـذي ذكرنا نظائر كثيرة، اتفـق فيها صاحب البحـر والنهـر والمنح والـدر المختار وغيرهم، وهي سـهو، منشـؤها الخطأ في النقـل، أو سـبق النظـر، نبهـت عليهـا في حاشـيتي رد المحتـار، لالتزامي فيها بمراجعة الكتب المتقدمة، التي يعزون المسـألة إليهـا، فأذكر أصل العبارة التي وقع السهو في النقل عنها، وأضم إليها نصوص الكتب الموافقة لها، فلذا كانت الحاشـية عديمة النظير في بابها، لا يسـتغني أحد عن تطلابهـا .. فإذا نظر قليل الاطـلاع، ورأى المسـألة مسـطورة في كتاب أو أكثر يظـن أن هذا هو المذهب،

ويفتي به، ويقول: إن هذه الكتب للمتأخرين الذين اطلعوا على كتب من قبلهم، وحرروا فيها ما عليه العمل، ولم يدر أن ذلك أغلبي، وأنه يقع منهم خلافه، كما سطرنا لك . اهـ

قال ابن عابدين: وقد كنت مرة أفتيت بمسالة في الوقف، موافقاً لما هو المسطور في عامة الكتب، وقد اشتبه فيها الأمر على الشيخ علاء الدين الحصكفي، عمدة المتأخرين، فذكرها في الدر المختار على خلاف الصواب، فوقع جوابي الذي أفتيت به بيد جماعة من مفتي البلاد، كتبوا في ظهره بخلاف ما أفتيت به، موافقين لما وقع في الدر المختار، وزاد بعض هؤلاء المفتين: إن هذا الذي في العلائي هو الذي عليه العمل، لأنه عمدة المتأخرين، وإنه إن كان عندكم خلافه، لا نقبله منكم . اهـ ثم قال ابن عابدين: فانظر إلى هذا الجهل العظيم، والتهور في الأحكام الشرعية، والإقدام على الفتيا بدون علم، وبدون مراجعة، وليت هذا القائل راجع حاشية العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي على الدر المختار، فإنها أقرب ما يكون إليه، فقد نبه فيها على أن ما وقع للعلائي خطأ في التعبير . اهـ [١]

كما حرص المحققون من الحنفية على اعتماد المتون في الفتوى، أو عند تعارضها مع التصحيح، قال في مجمع الأنهر: وفي المحيط: الفتوى على قول محمد، لكن الإفتاء بما في المتون أولى . اهـ [٢] .

---

(١) عقود رسم المفتي (ص١٣).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (١/ ٥٠٣).

وقـال في رد المحتـار: وإذا اختلـف التصحيـح والإفتاء فالعمـل بما وافق المتون أولى . اهـ، وقال أيضاً: وحيث اختلف النقل عن ظاهر الرواية والإفتاء فالعمل على ما عليه المتون والشروح، وصححه في الهداية . اهـ[١]

ولعل جامع ما تقدم الحذر من عدم إدراك مآخذ الأئمة، والتخبط في فهم مقاصدهم، ففي لسـان الحكام: قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا . اهـ[٢]

قـال في البحـر الرائق: فعـلى هذا، لو وجد بعض نسـخ النـوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد، ولا إلى أبي يوسـف، لأنها لم تشـتهر في عصرنا في ديارنا، ولم تتداول، نعم إذا وجد النقل عن النوادر – مثلا – في كتاب مشـهور معروف، كالهداية والمبسوط، كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب . اهـ[٣]

ونقـل السـيد البكري في – إعانـة الطالبين – عن الدمياطـي ما نصه: فإن قلت ما الذي يفتي به من الكتب ؟ وما المقدم منها ؟ ومن الشراح والحواشي؟ ككتـب ابـن حجـر، والرمليـين، وشـيخ الاسـلام، والخطيـب، وابن قاسـم، والمحـلي، والزيـادي، والشـبراملسي، وابن زيـاد اليمني، والقليوبي، والشـيخ خـضر، وغيرهـم ؟ فهل كتبهم معتمدة أو لا ؟ وهل يجوز الأخذ بقول كل من المذكورين إذا اختلفوا أو لا ؟ وإذا اختلفت كتب ابن حجر فما الذي يقدم منها؟

---

(١) رد المحتار، لابن عابدين (٤٨٨).

(٢) لسان الحكام في معرفة الأحكام، لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي (ص٢١٨).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم (٢/ ٢٨٩).

وهـل يجوز العمل بالقول الضعيف والإفتاء بـه، والعمل بالقول المرجوح، أو خلاف الأصح، أو خلاف الأوجه، أو خلاف المتجه، أو لا ؟

الجواب - كما يؤخذ من أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل المكي - والعمدة عليه : كل هذه الكتب معتمدة، ومعوَّل عليها، لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض، والأخذ في العمل للنفس يجوز بالكل.

وأما الإفتاء فيقدم منها عند الاختلاف: التحفة والنهاية، فإن اختلفا فيُخيّر المفتي بينهما إن لم يكن أهلاً للترجيح، فإن كان أهلاً له فيفتي بالراجح.

ثم بعد ذلك شيخ الإسلام في شرحه الصغير على البهجة، ثم شرح المنهج له، لكن فيه مسائل ضعيفة.

فـإن اختلفت كتـب ابن حجر مع بعضهـا، فالمقـدَّم أولاً التحفة، ثم فتح الجواد، ثم الإمداد، ثم الفتاوي وشرح العباب سـواء، لكن يقدم عليهما شرح بافضل.

وحواشي المتأخرين غالباً موافقة للرملي، فالفتوى بها معتبرة، فإن خالفت التحفة والنهاية فلا يعول عليها.

واعتمد أهل الحواشي: الزيادي، ثم ابن قاسم، ثم عميرة، ثم بقيتهم، لكن لا يؤخـذ بما خالفوا فيه أصول المذهب، كقول بعضهم: ولو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها صح الوقوف عليها . اهـ وليس كما قال .

ثـم قـال: وأمـا مجـرد الأخـذ مـن الكتـب من غـير أخـذ عمن ذكـر فلا يجــوز . اهـ[١] .

بـل قد تعدى الاهتـمام ببيان طرق الفتـوى، واعتماد الراجـح فيها - عند الشـافعية - تفصيل التعارض أو الاختلاف بـين الكتب المتعددة لإمام واحد، فقـال في إعانـة الطالبـين : إذا اختلفت كتـب النووي، فالمتبحـر لا يتقيد بشيء منهـا في الاعتـماد عليه، وأما غـيره فيعتمد منهـا المتأخر الذي يكـون تتبعه فيه لكلام الأصحاب أكثر، فالمجمـوع، فالتحقيق، فالتنقيح، فالروضة، فالمنهاج، ومـا اتفـق عليه الأكثر مـن كتبه مقدم على مـا اتفق عليه الأقل منهـا، وما ذكر في بابـه مقـدم على ما ذكر في غيره غالبـا فيهما، قاله ابن حجـر وتبعه ابن علان وغيره . اهـ[٢]

ثـم قـال: واعلم أنـه إذا اختلف كلام المتأخرين عن الشـيخين - كشـيخ الإسـلام وتلامذته - فقد ذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الرملي، خصوصا في نهايتـه، لأنهـا قرئت على المؤلـف إلى آخرها في أربعمائة مـن العلماء فنقدوها وصححوها.

وذهـب علماء حضرموت وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر في كتبه، بل في تحفته، لما فيها من الإحاطة بنصوص الإمام، مع مزيد تتبع المؤلـف فيهـا، ولقـراءة المحققين لها عليه الذيـن لا يحصون، ثـم إذا لم يتعرضا

(١) إعانة الطالبين للسيد محمد البكري (٤/ ٣٣٤).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٣٥).

بشيء فيفتي بكلام شيخ الإسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام الزيادي، ثم بكلام ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام ع ش، ثم بكلام الحلبي، ثم بكلام الشوبري، ثم بكلام العناني، ما لم يخالفوا أصول المذهب اهـ[١]

قال النووي: قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها، ويلتحق به المتصرف النظار البحاث من أئمة الخلاف وفحول المناظرين، لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعة استقلالا، لقصور آلته، ولا من مذهب إمام، لعدم حفظه له على الوجه المعتبر، فإن قيل: من حفظ كتابا أو أكثر في المذهب، وهو قاصر، لم يتصف بصفة أحد ممن سبق، ولم يجد العامي في بلده غيره، هل له الرجوع إلى قوله ؟

فالجواب: إن كان في غير بلده مُفتٍ يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه، فإن تعذر ذكر مسألته للقاصر، فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته، وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه، وكان العامي فيها مقلدا صاحب المذهب . اهـ

قال أبو عمرو: وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم، والدليل يعضده، وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده، وإن اعتقده من قياس لا فارق ، لأنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه . اهـ[٢]

---

(١) إعانة الطالبين للسيد البكري (٤/ ٢٣٥).

(٢) آداب الفتوى للنووي (ص٣٣).

ومـن فتاوى ابن حجـر: ليس لمن قرأ كتاباً، أو كتباً، ولم يتأهل للإفتاء أن يفتـي إلا فيما علـم من مذهبه علماً جازمـاً، كوجوب النيـة في الوضوء ونقضه بمـس الذكـر، نعم إن نُقل لـه الحكم عن مُفتٍ آخر، أو عـن كتاب موثوق به، جـاز، وهو ناقـل لا مُفتٍ، وليس له الإفتاء فيما لم يجده مسـطوراً، وإن وجد له نظيراً، وحينئذ المتبحر في الفقه هو: من أحاط بأصول إمامه في كل باب، وهي مرتبة أصحاب الوجوه، وقد انقطعت من نحو أربعمائة سنة [1] أ. هـ.

قـال النووي: لا يجوز لمن كانت فتواه نقـلا لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمـد إلا عـلى كتاب موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة، لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة، فليستظهر بنسـخ منـه متفقـة، وقـد تحصل له الثقـة من نسـخة غير موثوق بهـا في بعض المسـائل، إذا رأى الكلام منتظما، وهـو خبير فطن لا يخفى عليه لدربته موضع الإسـقاط والتغيير، فإن لم يجده إلا في نسـخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو: ينظر فإن وجده موافقا لأصول المذهب، وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتي به، فإن أراد حكايته عن قائله فلا يقل قال الشافعي مثـلاً كذا، وليقل وجدت عن الشـافعي كذا أو بلغنـي عنه ونحو هذا، وإن لم يكن أهلا لتخريج مثله لم يجز له ذلك، فإن سبيله النقل المحض، ولم يحصّل ما يجوز له ذلك وله أن يذكره لا على سـبيل الفتوى مُفصحاً بحاله فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه.

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٦٨)، وانظر: بغية المسترشدين (١/ ١٣).

ثم قال: لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي ، إذا اعتمد النقل ، أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما ، من كتب المتقدمين ، وأكثر المتأخرين ، لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح ، لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي ، ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي ، أو الراجح منه ، لما فيها من الاختلاف ، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب ، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء ، وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ، ومخالف لما عليه الجمهور ، وربما خالف نص الشافعي ، أو نصوصاً له . اهـ[1]

قال ابن عابدين: وقد رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر: سئل في شخص يقرأ ويطالع في الكتب الفقهية بنفسه، ولم يكن له شيخ، ويفتي، ويعتمد على مطالعته في الكتب، فهل يجوز له ذلك أو لا ؟

فأجاب بقوله: لا يجوز له الإفتاء بوجه من الوجوه، لأنه عامي جاهل، لا يدري ما يقول، بل الذي يأخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له أن يفتي من كتاب ولا من كتابين . اهـ

بل قال النووي رحمه الله تعالى: ولا من عشرة، فإن العشرة والعشرين، قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب، فلا يجوز تقليدهم فيها، بخلاف الماهر الذي يأخذ العلم عن أهله، وصارت له فيه ملكة نفسانية، فإنه يميز الصحيح من غيره، ويعلم المسائل، وما يتعلق بها على الوجه المعتدّ

(١) آداب الفتوى، للنووي (ص٤٢).

بـه، فهـذا هو الـذي يفتي الناس، ويصلـح أن يكون واسـطة بينهم وبين الله تعالى، وأما غيره فيلزمه إذا تسـور المنصب الشريف، التعزير البليغ، والزجر الشـديد، الزاجر ذلك لأمثاله عن هذا الأمر القبيح، الذي يؤدي إلى مفاسـد لا تحصى والله أعلم . اهـ [١].

بل قد دحض العلماء - في قواعدهم - مزاعم أحقية حفاظ المتون الفقهية ومختصراتها في تولي مناصب الإفتاء، قال الجويني في شرح الرسـالة: من حفظ نصوص الشافعي ، وأقوال الناس بأسرها ، غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها، لا يجـوز لـه أن يجتهـد ويقيـس، ولا يكون من أهـل الفتوى، ولو أفتـى به فإنه لا يجوز . اهـ [٢].

وحكى في نوازل الفاسي: أن أئمة المذهب كالقابسي واللخمي وابن رشد، أفتوا بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمن لم يقرأها على الشيوخ، فضلاً عن الغريبة [٣] . اهـ

ونقل البرزلي عن الحاوي: سـئل أبو الحسن القابسي القيرواني عمن يحفظ المدونـة هل تسـوغ له الفتيا ؟ فأجاب: إن ذاكر الشـيوخ فيهـا وتفقه جاز، وإن

---

(١) مجموع رسـائل ابن عابدين (ص١٦)، وانظر: ضوابـط الاجتهاد والفتوى لأحمد علي الريان (ص٦٣).

(٢) إرشـاد الفحـول (ص٢٧٠)، وانظـر: ضوابـط الاجتهاد والفتوى لأحمـد علي الريان (ص٦٣).

(٣) مقدمات فتاوي ابن رشد (ص١٧).

لـم يذاكـر فيها فلا يفعـل . اهـ قال: فأقام السـائل سـنين حتى حفـظ الموازية معها . اهـ [١]

وسـأله – أي القابـسي – أبو القاسـم بـن محرز فأعاد السـؤال عمن يحفظ التأليفـين المذكوريـن هل يفتي ؟ فأجـاب: إن تفقه فيهما وذاكر الأشـياخ فيهما جاز، وإلا لم يجز . اهـ، فوصل الجواب، فأعاد في الحال سـؤالا، فقال: إن سئل عن شيء ظاهر، فهل يفتي فيه ؟ فأجاب: إن صادف نص ما سـئل عنه، وعين ما اطلع عليه من الدواوين من غير قياس جاز فتواه، وإلا لم يجز . اهـ [٢].

قال ابن عبد السلام وابن عرفة: لا ينبغي لمن لم يختم مثل تهذيب البراذعي – في كل عام – الإفتاء . اهـ

وعقـب الهلالي على هـذا بقوله: ومثـل التهذيب مختصر الشـيخ خليل في زماننـا، بـل قال شـيخنا الحبيـب – قـدس الله سره – ينبغي أن يختـم مرتين في العام . اهـ [٣].

وتوسـع اللقـاني في قرائن التهذيب، فقال: ومثـل التهذيب: ابن الحاجب، أو الجواهر، أو مختصر سيدي خليل – في عصرنا – لكن مع الإحاطة بشراحه المعتمدين مثل: بهرام، والتتائي، والحطاب، والبساطي، والمواق، وحواشيه . اهـ [٤] .

---

(١) فتاوى البرزلي (١/ ٦٣).
(٢) المصدر السابق (١/ ٦٣).
(٣) نور البصر (ص١٥٦).
(٤) منار أصول الفتوى للقاني (٢٥٤).

وحذراً من فتح الباب لدعاوى أهلية الإفتاء، نهى أهل العلم عن التّصدُّر للإقـراء لمن لم يتلق ذلك عن شـيخ، فضـلا عن إفتائه، وقد سـئل القباب عن: الرجـل يكـون بين قـوم جهـال بالشريعـة، من الصـلاة وغيرها، وهو يحسـن أَن يقـرأ، هـل يجوز لـه أَن يعلمهم ما يحتاجـون إليه من كتب الفقه، كالرسـالة والجلاب وغيرهما، وهو لم يقرأ شيئاً من ذلك على شيخ أَم لا ؟ فأَجاب: تعليم الناس من الرسالة والجلاب ونحوهما لمن لم يقرأ على أَحد لا ينبغي . اهـ.

وسـئل أيضاً: عن أهـل البادية يكون عندهم طالـب يحفظ القرآن، ولا عنـده شيء مـن الفقه، إلا أنه ينظر في الكتب، ويفتـي منها الناس، بما يعتقده أنه يفهمه منها، في أمور الوضوء والصلاة والصيام، ويرى أن تعليمهم ذلك أولى مـن أن يتركهـم على جهلهم، لأنهم إن لم يعلمهـم ذلك بقوا على حالهم وجهلهم، ولا يسـألون غـيره، ومع ذلك لا يجدون من يسـألون، فهل يجب عليه أن يعلمهم ذلك، مع أنه لم يقرأ قط على شيخ، أو يحرم عليه ذلك، أو هو منـدوب في حقه، ويؤجر على ذلـك ؟ فأجاب: الذي يفتي الناس بما يرى في الكتب من غير أن يقرأ على الشيخ لا يحل له، نص على ذلك الفقهاء ، وسواء وجد غيره أم لا . اهـ[1] .

قـال ابن رشـد: والعمـل بما في الكتب لمـن لا يدري لا ينجـي من الخطأ، لوجـوه منهـا: أن النازلـة لا يجيء بهـا نص الكتـاب إلا نادرا، وأكثـر ما يجيء شـبيهها، وبتلك المشـابهة يغلط بعض الناس، فيكتب عليها شـيئاً بغير المعنى،

(١) المصدر السابق (١/ ٥٩).

ويخرجها عن سببها لعدم علمه بالأصول التي قالها القوم، فيخرج عن الأصل ويقع في الخطأ وهو لا يعلم . اهـ

وسئل - أي ابن رشد - أيضاً هل يستفتى من قرأ الكتب المستعملة ؟ مثل المدونة والعتبية دون رواية أو كتب المتأخرين التي لا توجد لها رواية أم لا ؟ فأجاب: من قرأها على الشيوخ، وأحكم معانيها، وفهم أصولها، بما بنيت عليه من الأصول الأربعة، وأحكم وجه القياس، وعرف الناسخ من المنسوخ، وسقيم السنة من صحيحها، وفهم من اللسان ما يعرف به الخطاب، جازت فتواه فيما ينزل من المسائل باجتهاده مما لا نص فيه، ولو لم يبلغ هذه الدرجة لا تجوز له الفتوى فِي النوازِلِ برأيه، إلا أن يخبر عن عالم برواية ، فيقلده فيما يخبر به، وإن كان فيها اختلاف فما ترجح عنده إن كان أهلاً للترجيح ، وجاز للحاكم القضاء بقوله ، إن لم يجد من استوفى شرائط الاجتهاد، ويقلده القاضي في فتواه، ثم قال: وإن لم يتفقه في قراءته فلا يحل استفتاؤه، ولا تجوز له الفتوى، قال ﷺ : « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه** » الحديث، وفيه : « **إذا كان ذلك الزمان اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا** » ثم قال: وقد أدركنا هذا الزمان . اهـ [1]

وفي فتاوى البرزلي: قال شيخنا الإمام: وهذا حال كثير ممن أدركناه، وأخبرنا عنهم، أنهم كانوا يفتون ولا قراءة لهم في العربية، فضلا عما سواها من أصول الفقه، وقد ولي خطتي قضاء الأنكحة والجماعة بتونس من قال:

(١) فتاوى البرزلي (١/ ٨٣)، فتح العلي المالك لعليش (١/ ٥٨)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٩٦)، المعيار المعرب (١٠/ ٤٣).

مـا فتحت كتابـا في العربية عـلى أحد، ومثلـه ولي القضاء في أوائـل هذا القرن – يعني الذي هو فيه، وكان الثامن – ببجاية، وقد رأيت بعض هؤلاء يقرؤون التفسـير، وأخبرت أن بعضهـم كان منعه قاضي وقته، فلما مـات أقرأه، وأفتى ابن عبد السـلام بوجوب منع من لم تكن له مشـاركة في علم العربية من إقراء التفسير، ثم كان في حضرته من يقرؤه، بل ولاه محل إقرائه، وهو ممن لم يقرأ في العربية كتابا، والله أعلم بحال ذلك كله . اهـ[1].

قـال المتيطيّ: اختلف هل تجوز الفتيا بما في الكتب المشـهورة الصحيحة ؟ فقـال يحيى بن عمر: قلت لمحمد بن عبد الحكـم: أرأيت من كان يروي كتبك هذه، وكتب ابن القاسـم، وأشـهب، هل يجوز له أن يفتي ؟ قال: لا، والله، إلا أن يكون عالماً باختلاف أهل العلم يحسن التمييز . اهـ

قلتُ: فمن لم يكن عنده تمييز إلا أنه حافظ بأقاويل الناس هل يفتي ؟ قال: أما ما أجمعوا عليه فنعم، وأما ما فيه اختلاف وليس من أهل التمييز فلا . اهـ

قـال: ورأيـت من بعـض أجوبة الشـيخ أبي محمد بن أبي زيـد أنه أجاز الفتيـا بما في الكتب الصحيحة المشـهورة كالمدونـة وغيرها من كتب المالكية المشهورة . اهـ

وقال سـحنون: من اشـترى كتب العلم أو ورثها ثم أفتى بها ولم يعرضها على الفقهاء أدّب أدباً شديداً . اهـ

---

(١) فتاوى البرزلي (٤/ ٥٥)، مواهب الجليل (٦/ ٩٦).

وذكر القاضي حديثاً مرفوعاً: « **لا يفتي أمتي الصّحفِيّون ولا يقرئهم المصَحِّفون** »، قال غيره: فينهى عن ذلك أشد النهي، فإن لم ينته عوقب بالسوط . اهـ[١]

بل قد حرصوا على ضوابط التلقي، حذراً من ظهور بعض المدارس العلمية التي لا تلتزمها، فيثمر ذلك خرقاً لا يمكن رقعُهُ في دوائر الإفتاء، وفي فتاوى الشاطبي: وكان - رحمه الله - لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة، وقد قرر هذا في مقدمة كتابه الموافقات، وترددت عليه الكتب من بعض أصحابه ، فوقع له فصل من فصول الأجوبة في ذلك .

ومن جوابه في فصل آخر ذكر له فيه تقييداً على مختصر الطليطلي: فلا أعرفه، وشأني أن لا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة ألبتة، تارةً للجهل بمؤلفها، وتارةً لتأخر زمانِ أهلها جداً، أو للأمرين معاً، فلذلك لا أعرف كثيراً منها ولا أقتنيه، وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير[٢].

وقد كان من مناهجهم التزام شروح الكتب والنظر فيها - وإن في غير الفتوى - فقد كان الشيخ حم بن أحمد بن الشيخ الدسوقي لا يفسر كتاباً حتى يحضر شرحه، ولو كان من الكتب التي يتناولها الناس في العادة من النساء والصبيان، فأتاه يوماً تلميذه بكتاب يريد قراءته، فقال: أحضر شرحه، فقال له التلميذ:

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٩٧) وانظر : فتح العلي المالك (١/ ٥٩).
(٢) فتاوى الشاطبي (١٢٢).

يا سـيِّدي هذا الكتاب للنساء والصبيان يفسرونه بالشرح، فقال له الشيخ: اذهب إلى النساء والصبيان يفسروه لك، وأما أنا فلا أفسره حتى يحضر شرحه . اهـ[١].

بل كان النظر فيها والتحري من أرقى توصيف المؤرخين، فقد قال البرتلي الـولاتي في ترجمـة الفقيه محمد بن أبي بكـر الغلاوي: وكان بصـيرا بالفتوى في النـوازل، متحرّيـاً، ينقـل من المدونـة والأمهـات، كثير الاطلاع على المسـائل والنقل من الكتب المعتمدة، عليه مدار الفتوى في زمانه . اهـ[٢].

ومما يزيد في متانة الفتوى – عند المستفتي – لا سيما مع ظهور معالم دعواها، أن يدعـم المفتـي جوابه – نقـلاً أو دليلاً – ومما جاء في وصـف الفقيه الشريف سـيدي محمد بن فاضل الشريف: له ولأخيه الشريـف أحمد فتاوى مجموعة في غاية الجودة والحسـن، يدعم جوابه بالنص الصريح الصحيح المشهور، كنص ابـن الحاجـب وأبي مودة وغيرهمـا، وإذا لم يجد نصا في النازلة ربـما أجاب فيها بمقتـضى النظر الفقهي، فيكون ما أجاب به صحيحا موافقا ظاهرا لكل من له في الفقـه بصيرة، وحكى أنه قال: فما تكون مسـألة في الفقه إلا وحكمها يؤخذ من مختصر خليل رحمه الله تعالى، إمّا من منطوقه وإما من مفهومه، فكان يسأل عن المسـألة التي ليست بظاهرة في منطق خليل من أين تؤخذ من نص خليل؟ فيقـول: تؤخـذ من مـكان كذا، فقيل له: مـن أين يؤخذ تحريم اشـتراء ما عليه وسـم الزوايا من الدواب من الأعراب المستغرقين الذمم ؟ فقال قوله: وختن مجلوبهـا، يعنـي إن اطلاعنا على المجلوب مـن بلاد الحرب مختونـاً، عيب فيه ،

(١) فتح الشكور في أعيان علماء تكرور (ص٩٤).
(٢) المصدر السابق (ص ١١٤).

خوفاً من كونه رقيقاً أبق إليهم، أو أغاروا عليه، فكذا اطلاعنا على المشترى من مستغرقي الذمم عليه وسم الزوايا خوفاً من كونهم أغاروا عليه أو أخذوه ضالة، والله أعلم . اهـ [١].

قال الونشريسي: وبلغني عن بعض شيوخنا الفاسيين - حفظهم الله - أن كتاب اللخمي لم يقرأ عليه، فكان الشيوخ يجتنبون الفتيا منه لذلك، أو يكون خليل نقل من حفظه، وقد بعد عهده بكلامه، وهذا أيضاً بعيد، فان ما اشتهر من ديانته وتحريه يمنع هذا الاحتمال، وأما ادعاء التصحيف في كلام خليل فبعيد، والله أعلم، ويمكن أن يتأول بتأويل آخر، وهو وإن كان غاية في التحقيق، إلا أنه غاية في التكلف، فلذلك تركناه، وبعد أن كتبنا هذا رأيت نسخة أخرى من خليل بعد قوله فأجاب بأنه يتيمم، ورده ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء، فهو مخاطب باستعماله، وما يرد عليه تمنع كونه ناقصاً . اهـ ثم قال : ولا إشكال بعد هذا [٢].

ولما أدركت السلطة - على مدار العهود المتعاقبة - مخاطر النقول، قنّنت معتمدات التدريس والفتوى من تلك المصادر، ومما حكاه التاريخ من مراسيم السلطان محمد بن عبد الله في تنظيم الحركة العلمية والمناهج الدراسية: « أمرنا المدرسين في مساجد فاس ألا يدرسوا إلا كتاب الله بتفسيره وكتاب دلائل الخيرات والصلاة على رسول الله ﷺ ومن كتب الحديث: المسانيد، والكتب

(١) فتح الشكور في أعيان تكرور (ص١٢٥).
(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (١/ ٣٧).

المستخرجة منها، والبخاري ومسلماً وغيرهما من الكتب الصحاح، ومن كتب الفقه: المدونة والبيان والتحصيل، ومقدمة ابن رشـد، والجواهر لابن شـاس، والنوادر، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني وغير ذلك من كتب الأقدمين، ومن أراد تدريس مختصر خليل، فإنما يدرسه بشرح بهرام الكبير، والمواق، والحطاب، والشـيخ على الأجهوري، والخرشي الكبير، لا غير، فهذه الشروح الخمسـة بها يدرس خليل، مقصور عليها، وفيها له كفاية، وما عداها من الشروح كلها ينبذ ولا يدرس به . اهـ

ومنها: وكذلك قراءة سـيرة المصطفى ﷺ، كالكلاعي، وابن سـيد الناس اليعمري، وكذا كتب النحو كالتسـهيل والألفيـة وغيرهما من كتب هذا الفن، والبيـان بالإيضاح، والمطـول، وكتب التصريف، ودواوين الشـعراء السـت، ومقامـات الحريري، والقاموس، ولسـان العـرب، وأمثالها ممـا يعين على فهم كلام العرب، لأنها وسـيلة إلى فهم كتاب الله وحديث رسـول الله ﷺ وناهيك بها نتيجة، ومن أراد علم العقيدة فعقيدة ابن أبي زيد رضي الله عنه كافية شافية يستغني بها جميع المسلمين . اهـ

ولا يخفى ما كان عليه السـلطان المذكور مـن العلم ومتانة المكنة العلمية، ومن مصنفاته: طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مسـانيد الأئمة وكتب مشـاهير المالكية والإمام الحطاب، وأصله كتابان له ، وهما : بغية ذوي البصائر والألباب في الـدرر المنتخبة من تأليـف الإمام الحطاب، والفتح الربـاني فيما اقتطفناه من مسـاند الأئمـة وفقـه الإمام الخطاب والشـيخ ابـن أبي زيد القـيرواني، ومنها: الفتوحـات الإلهيـة الكـبرى، والفتوحـات الصغـرى، والجامـع الصحيح في

الأسانيد المستخرجة من أربعة مسانيد، وفتح الباري في اقتطاف أزهار المسانيد لتخريج أحاديث البخاري، ومواهب المنان بما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان، وسمط الجواهر واللآلي فيما اشتمل عليه كتاب الإحياء للغزالي، وترويح القلوب، وغيرها .

وقد استخلص النابغة – نظماً – ما تقدم ذكره من معتمدات الفتوى ، من الكتب والمصنفات العلمية ، فقال :

واعتمدوا التهذيب للبرادعي
وبالمدونة في البرى دُعي
واعتمدوا ما نقل القَلْشاني
على الرسالة بهذا الشانِ
واعتمدوا تبصرة الفرحوني
وركبوا في فلكها المشحونِ
واعتمدوا تبصرة اللخمي
ولم تكن لجاهل أمي
لكنه مَزَّقَ باختياره
مذهب مالك لدى امتياره
واعتمدوا الجامعَ لابن يونسِ
وكان يدعى مصحفاً لكن نُسي
واعتمدوا ما ألّف ابنُ رشدِ
والمازري مرشداً لرُشْدِ

واعتمـدوا بهـرام لكن في الوسـط
أقسـط في تحقيقـه ومـا قسـط
واعتمـــدوا حـاشـيـة الحطـابِ
ومنـه جـاءت زبـدة الأوطـــابِ
وشرح ســالم ولكـن مـا ســلم
مـن خلـل عنـد اختصـاره الكلم
واعتمـدوا المـواق في شرحـيه، لا
في النقـل بالمعنـى فكـم قـد ذَهَـلا
واعتمـدوا حُلولـو في كبـيره
وفي صغـير فـاح مـن عبـيره
واعتمـدوا مختـصر ابـن عرفـهْ
كـذا ابـن مـرزوق وعمّـن عرفـه
بشرحـــه للشـيخ مـا أن عمّمـه
لكنـــه سَـرْوَلَه وعمّمـــه
واعتمـــدوا المتيطـي والـزواوي
مـع ابـن ســهل عنـد كل راوي
واعتمـدوا حـــاشـيـــة ابن غازي
وســـيّدي أحمـــدَ بـابَ البـازي
واعتمـــدوا حاشـيـة الطُّخَيخـي
وهـــو بالتصغـــير كالفريـخِ

واعتمـــدوا حاشيـــة للمصطفى
عـلى التتائـي كـسراج مـا انطفـا
واعتمـــدوا الطـرر لابـن الأعرج
وطـرر الطنجـــي غـير بهـــرج
واعتمـــدوا نـوازل الهـــــلالي
ودره النـثـــــير كالـــلآلي
كـذاك مـا يُعـــزى إلى مازونـــهْ
وهـو المســمى الـدرر المكنونـــهْ

ثم شرع في بيان الكتب التي لا يعتمد ما انفردت بروايته، فقال:

بيـــانُ مـا مِـنْ كتـب لا يُعْتَـمدْ
مـا انفـردت بنقلـه طـولَ الأمـدْ
من ذلـك الأُجهوري مَـعْ أتباعِـهِ
مَـعَ اطـلاعـــه وطـول باعِـــهِ
إذ خلـط الحصبـاء بالـدر الثمين
ولم يميِّـز بـين غـث مـن سـمين
ومـا يقـــال فـيـه قـل بالباقـي
كالشـبرخـيتيِّ وعبـد البـاقـي
والخِـرشي بالكـسر لـكل قـولـه
والنشـــرتيّ رابـــعٌ للدولـــه

لأنهـــم قـــد قـــلـدوا مـا قالـه
شـيخـــهمُ ونقـــلـوا أنقـــالـه
فـكل مـا بنقلـه قـد انفـردْ
أولاء لم يقبلـه غيرهـم فـرَد
عليهـم بالقـول والبنـان
كالتّـوْدي والهـلالي والبنّـاني
لكـنَّ « عَقْ »[1] من كثـرة الفوائد
وكثـرة التخـيلـط في المقاصـــد
لا ينبغـي تقلـيـده في كل مـا
قـال ولا إهمالـه للعلـما
أفتـى بـذا الهـلالي أهـلَ القاهـره
بالجامـع الأزهـرِ فتـوى ظاهـره
ولا يتـم نـظـــر الزرقـــاني
إلا مـع التَّـوْديِّ أو البُنّـاني
وجمعـهـم أجوبـــة ابـن نـاصر
لم يكـن الشـيخ لهـــا بنـاصر
إذ مـــا أراد كونهـــا كالأمِّ
خـوف اغـترار قـاصر أو أُمّـي
لأنـــه أجـــاب كل ســـائل
بحسـب الســـائل لا المســـائل

(١) هو عبد الباقي، ذكره قريباً .

فطوراً أطلق وطوراً أجملا
من ثَمَّ ترك الجمع كان أجملا
وهكذا نوازل الورزازي
لم تخلُ من قولٍ بلا إعزازِ
فربما عن راجحٍ قد مالا
في الحكم أو أجمله إجمالا
وضعّفوا في الحكم والإفتاء
جواهر الدرر للتتائي
وأنكر ابن عاشر والونكري
ومصطفى والخِرش ما منه دُري
قال السجلماسيُّ مما ينتحلْ
كادت مطالعته ألا تَحِلْ
وتحرم الفتوى لأجل الريبهْ
من كُتُبٍ لم تشتهر غريبهْ
وضعَّفوا من طرر ابن عات
ما انفردت بنقله فَعاتِ
وحذّر الشيوخ من إجماع
عن ابن عبد البر في السماع
وحذّروا أيضاً من اتفاق
عن ابن رشد عالم الآفاق

لكـن أقــل ذلـك الجمـهـور
كـما أقــل ذا هــو المشـهــور
وحـذّروا مـن الخــلافيـات
أي مـا عـن الباجـي منهـا يـاتي
وكل مـا قيـد ممـا يستمــد
في زمـن الإقــراء غـير معتمـد
وهـو المسـمّى عندهـم بالطـرة
قـالـوا ولا يفتـي بهـا ابـن الحـرة
لأنـه يهــدي وليـس يستند
عليـه وحـده مخافـة الفنـد
كطـرة الجـزولي وابـن عمـرا
عـلى رسـالة أمـير الأمـرا
بـل أوجبـوا تأديـب مـن أفتى بها
مـا لم يكـن نـال المقـام النابهـا
وهـي إلى محلهـا منسـوبة
بخـط موثـوق بـه مكتوبـة
ولم تخالـف مـا في الأمهـات
مـن نـص أو قاعـدة فهـات
لا فـرق بينهـا وبـين مـا نقـل
في سـائر المصنفـات وعقـل

ومنه ما أدخله عياضُ
متن الشفا ووزنه رِياضُ
وحيث لم تكن بهذا الحال
فلم تكن من الكلام الحالي
قلت ورب جاهل التقاضي
يفتي الورى بطرة ابن القاضي
وطرة ابن رار والخطاط
فكان في غاية الانحطاط
عن رتبة التصحيح والتمريض
رضِي ببيت جاء في القريض
أم الحليس لعجوز شهربه
ترضى من اللحم بعظم الرقبه
فإنْ يقل ما لي سوى ذي المرتبة
قلنا فما على السكوت معتبة
فما به غيرك عنك قاما
للنفس لا تطلب به مقاما

ثُمَّ أورد فصلاً في الكتب والأقوال الشيطانية الليطانية، فقال:

هذا بيان كتب الشيطان
وما من الأقوال لِلِّيطان

قـد حـذروا مـن كتـب منسـوبة
للعلـماء نسـبة مكذوبـة
مـن ذلـك التقريـب والتبيـين
لابـن أبي زيـد لـه تبيـين
كـذاك ذو الفصـول والدلائـل
لأبي أبي زيـد بـلا دلائـل
ومنـه الأجـوبـة للسـحنونِ
فعزوهـــا لـه مـن الجـــنـونِ
والقرويـون إليهـم تُنْسَـبُ
أجـوبـة وهـي لـزور أَنْسَـبُ
ومـا مِـنَ الأحـــكام للزيـاتي
يعـزى عـلى نهـج الضـلال يـاتي
فكلهـا فتـوى مـن الشـيطـان
ومـا لهـا في الـشرع مـن سـلطان
وقـول بعـض الأغبيـا أم العِيـال
ليسـت تطلق مـن أضعـف المقال
إذ ذاك تخصيـص مـن الشـيطان
لسـنة الرسـول والقـرآن
لكونـــه رأيـاً وليـس حكمـــا
فخـــل قائـــلـه صُـمّاً بُكـما

أفتى بذاك شيخنا ابن العاقل
وهو ظاهر لكلّ عاقل
وقولهم إن طلاق الغضب
ليس بلازم لضعفه أغضب
إن قاله بعض من الحنابلهْ
فلم يجد في بيدر سنابلهْ
وقد رماه العلما كابن حَجَرْ
على البخاري بنَبْل وحَجَرْ
لذلك القول به لم يقبلِ
في المالكي والشافعي والحنبلي
فإنما الإغلاق عند مالك
الإكراه لا الغضب ذو المهالك
وقولهم لا بد من تراضي
الأزواج في الطلاق غير راضي
وقد يجر ظاهر الكتاب
للكفر والبدع والعتاب
فهل لها الرضى بما لا يرضى
به سوى أهل العقول المرضى
من ذا الذي يسقط حق الباري
والله يأمر بالاعتبارِ

ونـص مـا جـاء بعـدة الـبروق
للونشريـسي في الجمـوع والفروق
والحـق في الطـلاق لله عـلا
فـما لمـن طلـق قـدرة عـلى
رد الطـلاق بـرضى المطلقـة
بعـد وقوعـه وإن قـد علّقـه
وليـس للمـرأة حـق في الطـلاق
لجعلـه بيـد مـن يرفـع سـاق
ومـن يقـل لا تلزمـه اليمـين
عـلى كقطـــع رحـــــم يمـين
قلـتُ ورد ذلـك القـول أتـى
في النظـم والنثـر الصحيـح مُثبَتـا
وقولهـم ثلاثـة قـد يعمـل
فيهـن بالقـول الضعيـف مهمـل
وهـي نـكاح وذكاة حـج
ومـن يقلـه العلـماء حجّـوا
بأنـه قوَيلـة ضعيفـة
زيفهـا المعيـار في صحيفـة
لذلـك القـول بهـا قـد انتقـد
في النظـم فاشـياً وضعفـه اعتقـد

المختصرات الفقهية

ودورها في الفتوى

الاختصار بمعنى الإيجاز، وهو قلة اللفظ وكثرة المعنى، والاختصار يكون في اللفظ، والإيجاز في المعنى، وأما الاقتصار فهو الإتيان ببعض الشيء وترك بعضه، أو يقال الاختصار تجريد اللفظ اليسير من الكثير مع بقاء المعنى الأصلي، أو أن الاختصار حذف بعض الكلام لدليل، والاقتصار حذف بعضه لغير دليل ، قال في النهاية في غريب الأثر : التلخيص : التقريب ، والاختصار، يقال : لخصت القول تلخيصاً ، أي اقتصرت فيه ، واختصرت منه ما يحتاج إليه. اهـ[١] .

وعلى كل، فالاختصار في أصله عبارة عن جمع معان كثيرة في ألفاظ قليلة، أو صلاحية ألفاظ قليلة في الدلالة على معان كثيرة، وهو من جوامع الكلم، والتي خصّ بها ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **فضلت على الأنبياء بستٍّ، أعطيتُ جوامعَ الكلم** ... » الحديث[٢] ، وعن عمر رضي الله عنه نحوه، وفيه: فقال: « **يا أيها الناس، إني أوتيت جوامع الكلم وخواتيمه، واختُصر لي اختصاراً** » [٣] .

---

(١) النهاية في غريب الأثر ، للزمخشري (٤/ ٤٦٤)، تاج العروس ، للزبيدي (١١/ ١٧٣).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٤٠٦٣).

(٣) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (١/ ٧٤).

بل قد كان الاختصار – أحياناً – هدفاً تسعى إليه الدولة، حفظاً للديانة، وتيسيراً لمدارك الفقه على أهله وراغبيه، ففي الفكر السامي أن الخليفة العباسي القادر بالله رغب من أئمة المذاهب الأربعة – في زمانه – تصنيف مختصرات فيها، فصنّف القدوري الحنفي الكتاب ، وصنف القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي مختصراً، وصنف الماوردي الشافعي الإقناع ، وقدم رابع مختصراً في مذهب الإمام أحمد . اهـ[1] .

وقد كانت – المختصرات – بداية النظر، ومنها ينطلق طالب العلم إلى رحاب المتون، وشروحها، وإليها يعود، بعد أن يكون قد أحرز مكانة لا تجارى في الإدراك الفقهي، وقد يعتمد عليها في استخراج الأحكام الفقهية فيما يعرض له من الفتاوى .

وقد سار العلماء على ركبه ﷺ، فانتهجوا الاختصار، وجعلوه في أعلى درجات التحصيل والتعليل، وكان للمحدثين في ذلك ضرب لا يخفى، فاختصر الإمام مالك رحمه الله موطّأه، وعنون البخاري لصحيحه بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه .

وتبعهم الفقهاء، فدوّنوا الفروع – لاحقاً – مجرّدةً عن أدلتها، ومما اشتهر من مصنفات الاختصار: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، وقد اختصره من الموطأ، والمدونة، وكتاب المختصر لابن عبد الحكم، والمبسوط

(١) معجم الأدباء (١٥/ ٥٤).

لإسماعيل القاضي، والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب، وكتاب ابن المواز، ومختصر الوقار، والعتبية، والواضحة .

ومنها: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (ت ٦١٦هـ)، وقد اختصره من الموطأ، والمدونة، والمختصر الكبير لابن عبد الحكم، والزاهي لمحمد بن القاسم، ومختصَر ما ليس في المختصر، والطراز لسند بن عنان، و المبسوط، والحاوي، والتفريع لابن الجلاب، والتلقين، والإشراف، وشرح الرسالة، والمعونة للقاضي عبد الوهاب، والمجموعة لابن عبدوس، ومحمد بن سحنون، والنوادر والزيادات، والسليمانية لسليمان بن سالم القطان .

ومنها: جامع الأمهات لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، وقد لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب، وأوصل بعضُهم مصادرَه التي اعتمدها فيه إلى (٦٠) ديوانا .

ومنها: الذخيرة للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ومصادره: المدونة، والجواهر، والتلقين، والتفريع، والرسالة، وقد قدّم له بمقدمة بين فيها سبب تصنيفه، فقال: آثرتُ أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلبٌ ولا يعوزه أرب . اهـ

ومنها: مختصر الشيخ خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ): وقد بيّن فيه منهجه الذي اختطه فيه ، وقد سبق نقله في الفتيا بالمشهور أو الراجح.

ثـم قال عليش: وخصهم بذلك لأنه لم يتفـق لأحد من المتأخرين ما اتفق لهم في تحرير المذهب . اهـ

ومنها: مختصر ابن عرفة: وفيه يقول ابن فرحون: وجمع فيه ما لم يجتمع في غيره .

ومن أبرز ما طاله الاختصار من مصنفات المذهب الشافعي: كتاب الأم، للإمـام الشـافعي رحمـه الله تعالى، فقـد اختصره تلميـذه المزني، وتلقـاه العلماء بالقبول، وتسلسـلت من شروحه مختصرات ، ومختصرات، فشرحه الماوردي، وأبـو الطيـب الطبري، ولما شرحـه الجويني في نهاية المطلـب في دراية المذهب، أطلقـوا عليـه « المذهب »، وقـد توالت عليـه المختصرات، فاختـصره الغزالي في البسـيط، فالوسـيط، فالوجيز، واختصر آخرها في المحـرر، واختصر هو في المنهـاج، ثم اختصره الأنصاري في المنهج، ولا ينسـى التاريخ مختصر الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني .

على أنهم لم يغفلوا بيان دواعي الاختصار، فقال الإمام أبو الحسن الشاذلي رحمـه الله تعـالى: هذه مقدمة في مسـائل مـن العبادات وغير ذلـك على مذهب الإمـام مالـك بن أنـس رحمه الله تعالى لينتفـع به الولدان ونحوهم إن شـاء الله تعالى، لخصتها من كتابي المسـمى بعمدة السـالك على مذهـب الإمام مالك في العبادات وغير ذلك، وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الأزهرية . اهـ

وجـاء في مقدمة الجامع لابن يونس: فقد انتهى إليَّ ما رغب فيه جماعة من طلبـة العلـم ببلادنا في اختصار كتـب المدونة والمختلطة وتآليفهـا على التوالي،

وبسط ألفاظها تيسيراً، وتتبع الآثار المدونة فيها عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم وإسقاط إسناد الآثار، وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجوهها، وتمامها من غيرها، فسارعت إلى ذلك رجاء النفع به والمثوبة إن شاء الله تعالى . اهـ

وقال البراذعي – في تهذيب المدونة – هذا كتاب قصدت فيه إلى تهذيب مسائل المدونة والمختلطة خاصة دون سواها، إذ هي أشرف ما أُلِّف في الفقه من الدواوين، واعتمدت فيها على الإيجاز والاختصار، دون البسط والانتشار، ليكون ذلك أدعى لنشاط الدارس، وأسرع لفهمه، وعدة لتذكره، وجعلت مسائلها على الولاء حسب ما هي في الأمهات، إلا شيئاً يسيراً، ربما قدمته أو أخرته ، واستقصيت مسائل كل كتاب فيه، خلا ما تكرر من مسائله، أو ذكر منها في غيره، فإني تركته مع الرسوم، وكثير من الآثار، كراهية التطويل . اهـ

ويقول العلامة الدردير: فهذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل في مذهب إمام أئمة دار التنزيل، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل، مبدلاً غير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل، وسميته أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وأسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله، إنه علي حكيم رؤوف رحيم . اهـ

وجاء في الفواكه الدواني عند شرحه لقوله في الرسالة (مختصرة): وإنما جعلها مختصرة لسهولة حفظ المختصر، وضبطه، وترغيباً للطالب في تناولها . اهـ

وقـال ابن قدامـة في مقدمة كتابـه العمدة: فهذا كتـاب في الفقه اختصرته حسـب الإمـكان، واقتصرت فيـه على قول واحـد، ليكون عمـدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات . اهـ

وفيما تقدم إشـارة واضحة إلى الباعـث الحقيقي لوضع هذه المختصرات، والتـصرف في الأدلـة وأسـانيدها، ومـن أهـداف الاختصار تنشـيط الدارس وإفهامـه، وتيسـير المذاكرة عليـه، بل كانت زمنـاً - ولا تزال - ذاكـرة المفتي، وكأنها جُمَل من القوانين الفقهية، ولا يلزم المفتي فيها إلا اسـتخراج نصوصها، وتطبيق أحكامها فيما يعرض له من المسائل والفروع .

وكما اعتمد الاختصارَ عددٌ لا يسـتهان به من الفقهاء، وكانت به البداية، وعليه المعوَّل زمناً، فقد لقي من خصومه تشنيعاً كبيراً، ووصموه بالنكوص عن مسار التقدم العلمي، ففي الفكر السامي: والاختصار لا يسلم صاحبه من آفة الإفسـاد والتحريف، فقد اعترض عبد الحق الأشـبيلي مواضع من مختصر ابن أبي زيد القيرواني والبراذعي أفسـدها الاختصار، وهكـذا المزني اعترض عليه ابن سريج، ولا يخفى أن الاشـتغال بإصلاح ما فسـد هو غير الاشتغال بالعلم نفسه، فالرزية كل الرزية في الاشتغال بالمختصرات . اهـ[1] .

ومـما اعتمد عليه المنكرون: أن الاختصار - غالباً - قد يؤدي إلى غموض المعنى على الطالب، وقد يحتار في إدراكه الفقيه - أحياناً - ولذلك، فلما بلغ ابنَ

(١) الفكر السامي، للحجوي الثعالبي (٢/ ١٤٦).

الحاجب تعجّبُ أهل العلم من براعته في مختصره - منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل - قال: سأزيدهم عجباً، فكان: مختصر المنتهى .

وقد أطال ابن خلدون في قوادح الاختصار، وأفرد فصلاً كاملاً في بيانها، فقال في الفصل السادس والثلاثين - في أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مُخِلّة بالتعليم - ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والإنحاء في العلوم، يولعون بها، ويدونون منها برنامجاً مختصراً في كل علم، يشتمل على حصر مسائله وأدلتها، باختصار في الألفاظ، وحشو القليل منه بالمعاني الكثيرة في ذلك الفن، وصار ذلك مُخلاً بالبلاغة وعَسِراً على الفهم، وربما عمدوا إلى الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقريباً للحفظ، كما فعله ابن الحاجب في الفقه وأصول الفقه، وابن مالك في العربية، والخونجي في المنطق، وأمثالهم .

ثم قال: وهو فساد في التعليم، وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتدئ، بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء التعليم، كما أن فيه مع ذلك شغل كبير[1] على المتعلم بتتبع ألفاظ المختصرات، تجدها لأجل ذلك صعبة عويصة، فيقطع في فهمها حظا صالحا من الوقت، ثم بعد ذلك فالملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات إذا تم على سداده، ولم تعقبه آفة، فهي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة بكثرة ما يقع فيها من التكرار والإحالة المفيدين لحصول الملكة التامة، وإذا اقتصر على التكرار قصرت الملكة لقلته، كشأن هذه

(١) هكذا في الأصل، والصواب: شغلًا كبيراً .

الموضوعات المختصرة، فقصدوا إلى تسـهيل الحفـظ على المتعلمين، فأركبوهم صعباً، يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها . اهـ [١]

ولمـا كانـت المختـصرات الفقهيـة ممـا يعتمد في الفتـوى، وذلك لسـهولة الوصول إلى مواطن الحكم الفقهي، فقد أولاها العلماء عناية لا تخفى، وحذروا ممـا قد ينتج عند قراءتها مـن الخطأ والعدول عن مقاصـد مصنفيها، وقد تقدم قريبـا ما ذكـره الونشريسي محذِّراً مـن الإفتاء من المختصرات ، ومما جاء فيه : ولقد اسـتباح النـاس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسـبوا ظواهر ما فيهـا إلى أمهاتهـا .. فكثـر التصحيف، وانقطعت سلسـلة الاتصـال، فصارت الفتاوى تنقل من كتب، لا يدري ما زيد فيها، مما نقص منها، لعدم تصحيحها، وقلة الكشف عنها .. ثم انضاف إلى ذلك: عدم الاعتبار بالناقلين .. بل لا تكاد تجـد من يفرق بين الفريقين .. ثم كلّ الكبار، فاقتصروا على حفظ ما قل لفظه، ونـزر حظه، وأفنوا أعمارهم في حل لغـوزه، وفهم رموزه، ولم يصلوا إلى ردِّ ما فيـه إلى أصوله بالتصحيح، فضـلا عن معرفة الضعيف مـن ذلك والصحيح، بـل هو حلّ مقفلٍ، وفهـم أمر مجمل، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تسـتنهض النفوس، فبينا نحن نستكثر العدول عن كتب الأيمة إلى كتب الشيوخ، أبيحت لنا تقييدات الجهلة بل مسـودات المسوخ، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فهذه جملة تهديك إلى أصل العلم وتريك ما غفل عنه الناس . اهـ [٢].

(١) مقدمة ابن خلدون (٢/ ٢٧٤).

(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ٤٧٩) وانظر مقدمات فتاوى ابن رشد (ص١٦).

المصطلح الفقهي
وضرورة إدراكه في صحة الفتوى

الاصطلاح لغةً، من قولهم: اصطلح القوم، وتصالحوا [١]، فكأنه يشير إلى اجتماع بعد افتراق، أو توافق بعد تخالف، ثم جاء تخصيصه بِمَن لهم قواعد معينة معلومة، على أنهم لم يشترطوا في حصوله سبق خلاف، إذ قد يكون من غيره.

وهو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص [٢]، أو هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل: هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل هو: إخراج الشيء من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد، وقيل هو لفظ معين بين قوم معينين [٣].

والمتتبع لدقائق الاصطلاح لربما يصل إلى أنه أوسع من أن يَقتصر دوره على ما أفادته التعريفات المذكورة، إذ لا يلزم سبقه بخلاف، كما لا يلزم نقله من معناه اللغوي، ليكون اصطلاحاً، وذلك لجواز ترادف الفكر الاصطلاحي والمعنى اللغوي فيما يراد باللفظ، كما لا يلزم قَصْرُهُ على لفظ بعينه، إذ قد يكون الاصطلاح جملاً أو عبارات، أو قواعد.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٢/ ٥١٧).
(٢) تاج العروس (٦/ ٥٥١).
(٣) التعريفات (ص٤٤).

وعليـه، فالأضبـط أن يعـرف فيقال هـو: الاتفاق على تخصيـص لفظ أو ألفاظ لمعنى، أو لمعان معينة.

على أن المستقر في الأفهام عن الاصطلاح عدم تقييد حصوله لفظاً، إذ قد يكون بظهوره معنى، أو تطبيقاً في ثنايا المسـائل العلمية، كما أنه قد يسـتفاد من خلال تحرير المسائل، أو تناولها في التآليف.

وإذا ثبت هذا، فقد يصح إطلاق مسمى العرف الخاص على الاصطلاح، إذ الجامع بينهما الاتفاق اللفظي أو العملي على استقرار تخصيص قول أو عمل للدلالة على معانٍ معينة على سبيل الإلزام [١] .

ومما يؤيد جواز هذا الإطلاق ما أورده صاحب مسـتدرك التاج في تعريفه إذ قال: الاصطلاح هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص [٢] ، والعرف الخاص كذلك.

ومن شـواهد جواز إطـلاق العرف على الاصطلاح مـا أورده الآمدي في الوجـوب: وأمـا في العرف الشرعـي فقد قيل: هو ما يسـتحق تأكيـد العقاب عـلى تركه...الخ [٣] ، وقوله في بيان حقيقـة الفقه: وفي عرف المتشرعين: الفقه

(١) الأشـباه والنظائر، للسـيوطي (ص١٩١)، نيل السـول، لمحمد يحيى بن محمد المختار (ص١٩٨).

(٢) تاج العروس، للزبيدي (٦/ ٥٥١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٩٧).

مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال [١] .

ولما كان الاصطلاح يشكل أساس كل علم ونواته، فقد اهتم المحققون بدراسته، وتنقيح ألفاظه، وكشف الغطاء عن معانيه، ولا تجد فنّاً إلا وخاض رجاله بحار اصطلاحاته، وغاصوا في أعماقها، وقدموها مفهرسة للناظرين.

ومن أولئك علماء المذهب المالكي، وفي مقدمتهم إمامهم مالك، فقد رعوا الاصطلاح منذ بزوغ فجر المذهب، وتطورت فيه الجهود المبذولة، ومن عناية الإمام مالك باصطلاحه في الموطأ، وجهوده في بيان معانيه: ما رواه ابن أبي أويس: قيل لمالك: ما قولك في الكتاب: الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا، أو ببلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم ؟

فقال: أما أكثر ما في الكتاب برأيي، فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل، والأئمة المهتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى، فكثر عليّ، فقلت: رأيي، وذلك رأيي، إذ كان رأيهم، ورأي الصحابة الذين أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها، قرناً عن قرن، إلى زماننا .

ثم قال: « وما كان أرى » فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه « الأمر المجتمع عليه » فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم

(١) المرجع السابق (١/ ٦).

يختلفـوا فيـه، وما قلت « الأمر عندنا » فهو ما عمل به الناس عندنا، وجرت به الأحـكام، وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلـت فيه « ببلدنا » وما قلت فيه « بعـض أهـل العلـم » فهو شيء استحسـنته من قول العلماء، وأما ما لم أسـمع منهم، فاجتهدت، ونظرت، على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع الحق، أو قريباً منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسـمع ذاك بعينه، فنسـبت الرأي إلي، بعد الاجتهاد، مع السـتة، وما مضى عليه عمل أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، منذ لدن رسول الله ﷺ، والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيره . اهـ [١]

ومنهـم القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد السـلام الهـواري التونسي، وقد تجـلى ذلك في شرحـه على مختصر ابن الحاجـب، إذ أولى تعاريف ابن الحاجب، وابن شـاس، عناية فائقة، وذلك بتنقيحها، ومناقشـتها، ووزنها بميزان الجمع والمنع، المسـلم به في التعاريف، ولاشـك في كونه الضابط الأول، من ضوابط الاصطلاح في أي علم .

ومـن تلـك التصانيـف التـي اعتنـت بالاصطـلاح الأصـولي: الحـدود، والإشـارات في أصـول الفقـه المالكـي، وكلاهمـا لأبي الوليـد الباجـي، ومن مصنفات الاصطلاح الفقهي: الحدود الفقهية، لابن عرفة [٢].

---

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ٦١)

(٢) ذكر مؤلفه أن من جملة ما اشتمل عليه مختصره (تعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية لمـا عرض من النقـل والتخصيص) وقد قال تلميذه الآبي عن هذا المختصر: ما وضع في الإسلام مثله لضبطه فيه المذهب مع الزيادة المكملة وتنبيهه على المواضع المشكلة =

ولم يخـلُ النحو وعلوم اللغة من اشـتغال علمائه بالتصانيف الاصطلاحية فيه .

وقـد كان لمشـائخ علم القـراءات جولات مقـدرة، وتصانيف معتبرة، في الإفصاح عن حقائق الاصطلاح في هذا العلم .

ولا يخفـى عـلى القارئ ما اختص به علم المصطلـح الحديثي، من كونه في حقيقتـه علـماً اصطلاحياً، كعلم أصول الفقه تماماً، وقد برزت في هذا الفن من المصنفات الكاشفة عن حقائقه الكثير .

وحظـي علـم العروض والقـوافي باهتمام متقـدم تاريخياً في الكشـف عن مصطلحاته .

= وتعريف الحقائق الشرعية. اهـ، وكان عمله فيه – كما عبر عن ذلك ابن عاشـور– معينـاً عـلى ضبط المصطلحات الفقهيـة بتعيين معانيها وإقرار أسـمائها وتكوين ملكة التـصرف فيها والتوليد منهـا، كما كان مدخلا لألفاظ كثيرة اسـتعملت في التعاريف فراجت في اصطلاح الفقهاء، ومما تميز به : استعانته بعلم المنطق في صياغة المصطلحات والماهيـات الفقهيـة، وإجراؤه للحدود والرسـوم على وفق القواعـد الأصولية، وقد رتـب على هذا بحثه لمسـائل أصولية تفريعا على ما ذكره مـن المصطلحات والحدود، ملتزمـا في مصنفه منهج الحد العرفي، ومما تميز به مختصره المذكور اهتمامه بالتفريق بين دلالتـي المصطلـح أو معنييه من حيث العمـوم والخصوص، كما أنه مـا كان يخرج في انتقائه للتعاريف والمصطلحات عن المشهور في المذهب (انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويـين والنحـاة للجـلال السـيوطي ١/ ٢٢٩، والديبـاج المذهـب لابـن فرحون ٢/ ٣٢٩، وشـجرة النـور الزكية لمخلـوف ص٢١، ومقدمة تحقيـق شرح حدود ابن عرفة ص٤١).

وقد كان للنظم دوره الظاهر في أداء الرسـالة الاصطلاحية لهذا العلم، إذ قـد ظهرت القصائد والمنظومـات والأراجيز التي اعتنـت بشرح مصطلحات العلوم ، على اختلاف فنونها .

ومن العلماء من اعتنى باصطلاحات العلوم مطلقاً، من غير تخصيص لفن، أو تقييد لعلمٍ، ككشاف اصطلاحات الفنون، للفاروقي الحنفي التهانوي، وفي ذلك يقول مؤلفه مبيِّناً أحد أسباب تأليفه:

ولم أجـد كتابـاً حاويـاً لاصطلاحات جميـع العلـوم المتداولة بـين الناس وغيرهـا، وقـد كان يختلـج في صـدري أوانَ التحصيـل أن أؤلف كتابـاً وافـياً لاصطلاحـات جميع العلـوم، كافياً للمتعلم من الرجوع إلى الأسـاتذة العالمين بها، كي لا يبقى حينئذ للمتعلم بعد تحصيل العلوم العربية حاجةٌ إليهم إلا من حيث السند عنهم تبركاً وتطوعاً.

ثـم قـال: فلما فرغت مـن تحصيـل العلوم العربيـة والشرعيـة من حضرة جناب أستاذي ووالدي شمرت عن ساق الجد إلى اقتناء ذخائر العلوم الحكمية الفلسـفية من الحكمـة الطبيعية والإلهية والرياضية كعلم الحسـاب والهندسـة والهيئة والإسـطرلاب ونحوها، فلم يتيسّر لي تحصيلها من الأساتذة، فصرفتُ شطراً من الزمان إلى مطالعة مختصراتها الموجودة عندي فكشفها الله تعالى عليّ، فاقتبسـتُ منها المصطلحات أوان المطالعة وسطرتها على حدة في كل بابٍ بابٌ يليق بها على ترتيب حروف التهجّي كي يسهل استخراجُها لكل أحد، وهكذا اقتبستُ من سائر العلوم فحصلت في بضع سنين كتاباً جامعاً لها . اهـ [١].

(١) مقدمة كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي .

ومـن المؤلفات التي اعتنـت بالاصطلاح العلمي عموماً من غير تخصيص لعلم من العلوم: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الملقب بدستور العلماء، للأحمد نكري، وجاء في مقدمته: إن هذا دسـتور العلماء جامع العلوم العقلية، حاوي الفروع والأصول النقلية، فيه فوائد غريبة وجرائد عجيبة، في تحقيقات اصطلاحات العلوم المتناولة، وتدقيقات لغات الكتب المتداولة، وتوضيحات مقدمات منتشرة مشـكلة على المعلمين، وتلويحات مسـائل مبهمة متعسرة على المتعلمـين، بعبارات واضحـة ليتيسر الوصول بها إلى المـرام، وتعبيرات لائحة لئلا يتعسّر على كل طالب إدراك ما رام، إلى أن قال: ولا يبقى الاحتياج في نيل المآرب إلى عدة كتاب [١] . اهـ.

وعـلى كل، يعتبر الاصطلاح في أي علم من العلـوم مُعبِّراً عن فكر أهله، وقاعـدة مهمة في إدراك ماهيته، ولربما كان حقيقاً به أن يوصف بأنه مفتاح كل علـم ودليلـه [٢] ، بل إن أول خطوة في سـبيل إدراك أي فن من الفنون دراسـة مصطلحاته وتطورها [٣] ، وما اسـتقرت عليه، ولم لا، وقد اسـتقر في المفاهيم العلمية أن الاصطلاح عبارة عن الاتفاق اللفظي أو العملي على تخصيص قول أو عمل للدلالة على معنى أو معان معينة.

ومـن نماذج التفاوت في المصطلحـات الأصولية: مصطلح الواجب، فقد تختلـف مؤشراتـه المنهجية – باختـلاف دلالته – عـلى المعنى المراد منـه، إذ إنّه

(١) مقدمة جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للأحمد نكري (١/ ٢).
(٢) المصطلحات العلمية في اللغة العربية، للأمير مصطفى الشهابي (ص٢٠٦).
(٣) معجم المصطلحات البلاغية وتطورها (ص٧).

يدل عند المتكلمين على الإلزام الحتمي المستفاد من الدليل الشرعي، ولا ينظر عندهم إلى القطعي أو الظني فيه من حيث استفادته، بخلاف النظر عند الحنفية، إذ هو مقتصر على استفادة الإلزام الحتمي من الدليل الظني دون القطعي، إذ هو فرض عندهم [١].

ومن ذلك: قراءة الفاتحة في الصلاة [٢]، فهي عند الحنفية واجبة وليست بفرض، بخلافها عند المتكلمين إذ هي عندهم فرض، وإنما يعود السبب إلى ما استفيد منه الحكم، ولما لم يكن متواتراً عند الحنفية، إذ قد استفيد من دليل ظني، استلزم ذلك أن يكون واجباً [٣] .

وإنما كان الاصطلاح مؤشراً قوياً لمناهج التأليف الأصولي، لكونه يشكل خاتمة النتائج الفكرية، إذ الاتفاق على تخصيص ألفاظ معينة للدلالة على معان بعينها إنما يعتبر ثمرة النظر والتأمل الفكري فيما يصلح أن يكون من قواعد الاستثمار الحكمي، والتي هي محل شغل الأصوليين واهتمامهم.

وقد ثبت - في تاريخ التشريع الفقهي - اهتمام العلماء بتصنيف

---

(١) التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين (١/ ١٦)، نهاية السول، للإسنوي (١/ ٧٦)، الإحكام، للآمدي (١/ ٩٩)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢/ ٣٠٣)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ٨٠)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص٦٣).

(٢) مباحث الحكم عند الأصوليين للأستاذ مدكور (ص٦٦).

(٣) نهاية السول للإسنوي (١/ ٧٦) سلم الوصول لمحمد بخيت المطيعي (١/ ٧٦).

المصطلحات ودراستها، وبيان معانيها [١] ، بل كان الاصطلاح العلمي من أمهات الشواغل عند المصنفين من العلماء، ولذلك فما من مصَنِّفٍ في أي علم إلا وله اهتمام ظاهر بجوانب الاصطلاح فيه .

ويعود السبب في ذلك إلى ما يشكله الاصطلاح من ثقل معتبر في موازين العلوم، لكونه خاتمةَ إعمال الفكر في المسائل، والمسلَّمات، والقواعد من كل علم.

وقد عبر العلامة الاصطلاحي عبد النبي الأحمد نكري في مقدمة كتابه « جامع العلوم في اصطلاحات الفنون » عن أهمية الكشف عن المصطلحات، فقال:

ليتيسر الوصول بها إلى المرام، وتعبيرات لائحة لئلا تعسر على كل طالب إدراك ما رام، جنة لسالكي الطريقة الظاهرة، جنة لمعاوني الشريعة الباهرة، صمصام الفتح في المعارك والمغازي .. نظمت المسائل في سلك قويم وسلكت المطالب على الصراط المستقيم جعلت الحرف الأول مع الثاني باباً ليسهل الوصول إلى مقصورات المقاصد من الأبواب، ولا يبقى الاحتياج في نيل المآرب إلى عدة كتاب . اهـ، وفيه إشارة إلى ضرورة العناية بإيضاح الاصطلاح، وحلّ مشكلاته، وأن هذا الجهد جوهر كل فن، إذ به تتضح دقائقه، وتنكشف خوافيه .

---

(١) كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (١/ ٣٩٦، ٦٣٥).

ولما كان ظهور الاصطلاح مقترناً بظهور الخليقة، استلزم ذلك كونه أصل العلوم ومنشأها، إذ هو أول علم ظهر على البسيطة، وبه بدئ الفهم والإدراك.

وقد يلحظ الناظر اختلاف العلوم في اهتمامها بالتصانيف الاصطلاحية، وقد يجد منها المكثر والمقل، وإنما يعود السبب في ذلك إلى حقائقها، إذ منها ما وضع في أصله اصطلاحاً، فلم يشتغل علماؤه بتخصيص مصنفات اصطلاحية فيه، إذ ما ألف فيه يغني في بيان حقائق الاصطلاح فيه، كأصول الفقه، وإنما كان كذلك لابتناء الفقه على إدراك قواعده، بل هو في حقيقته شرط أكيد من شرائط الاجتهاد، وبدونه لا يصح النظر اجتهادا في الفروع الفقهية .

ومنها: مصطلح الحديث، وهو باسمه أوضح دلالة على مقاصد واضعيه منه، إذ على إدراك قواعده ينبني التسليم بالحديث ورجاله، وما بعده من الاقتناع بدلالته الحكمية، والحقيق بهذا العلم صرف تصانيفه كلها إلى الجانب الاصطلاحي، إذ قد وضع أصلاً لإيضاح جوانب الاصطلاح الحديثية .

ومنها: علم الكلام، والنحو والصرف، والعروض والقوافي، والقراءات، والفرائض والمواريث، وهو وإن كان مصنفاً في علم الفقه، إلا أنه قد انفرد من بينه بكونه اصطلاحياً في جملته.

ومن العلوم ما لم يكن في أصل وضعه اصطلاحياً، فاشتغل أهل التصنيف فيه – استثناء – بدراسة مصطلحاته، وبيان دلالتها، ومن تلك الفنون: علم الفقه، على أن هذا لا يعني عدم اشتغالهم بدراستها أثناء التصنيف الفقهي،

إذ قد تناولوها في طيات البحث الفقهي، ومن خلال السعي إلى بيان الحكم الشرعي.

ومن أوائل ما صنف في خدمة الاصطلاح الفقهي: كتاب طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، ويعتبر من الكتب الأولى في تأسيس التصنيف الاصطلاحي الفقهي.

ومنها علم التفسير، وعلم التاريخ، وعلم الطب والحكمة، والعلوم اللغوية الأخرى، كالبلاغة، والبيان، والأدب وفقه اللغة، ونحوها.

ومع كونها لا تعنى بالاصطلاح، إلا أن بعض رجالها قد اعتنوا بمصطلحاتها، فبيّنوها، ووسّعوا لها الطريق من بين التفريعات المنتشرة في تلك الفنون، والتي تشكل فيها أساساً لا يخفى، ومن بينها كتاب مفتاح العلوم للسكاكي، وقد تميز باشتماله علي اثني عشر علماً من علوم العربية، كما ذكر ذلك العلامة السيوطي [1].

ومنهم من اعتنى في تصنيفه بالمقارنات الاصطلاحية بين العلوم، ولم يخصّ من بينها علماً بعينه لدراسة مصطلحاته، ومن تلك المصنفات: التعريفات للشريف الجرجاني، والكليّات لأبي البقاء ، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بـ (دستور العلماء) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، والفنون لابن عقيل البغدادي .

(١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ السيوطي (٢/ ٣٦٤).

وقـد نالت الرموز، والإشـارات، المسـتعملة في تصانيف بعـض العلماء، عناية خاصة من كثير من المصنفين، وذلك بتخصيص مقدمات تلك التصانيف لإيضاحهـا، إذ هـي في حقيقتها اصطـلاح عرفي خاص، بل قـد يكون العرف فيها أخص من الخاص، ففي مختصر خليل: وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، وأشير بـ (صحح) أو (استحسن) إلى أن شيخاً غير الذين قدمتهم صحح هذا أو اسـتظهره وبـ (التردد) لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبـ (لو) إلى خلاف مذهبي . اهـ[١] .

وفي أقرب المسـالك للعلامة الدردير: واعلم أني متى أطلقت لفظ الشيخ في هـذا الكتـاب، أو أتيـت بضمير الغائـب لغير المذكـور، فالمراد بـه المصنف صاحب المختصر . اهـ[٢].

وفي حاشـية الصـاوي على الشرح الصغير: مشـيراً بـ « حاشـية الأصل » لحاشـية شـيخنا وقدوتنا الشيخ محمد الدسوقي ، على شرح شيخنا المؤلف على مختصر العلامة أبي الضياء الشيخ خليل، وبـ « الأصل » لشرح المؤلف المذكور وبـــ « شـيخنا في مجموعـه » لمجموع شـيخنا وقدوتنا أبي محمد محمـد بن محمد الأمير وبـ « الحاشـية » لحاشـية شيخ المشـايخ على الإطلاق أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي على الخرشي، وأشـير لباقي أهل المذهب كما أشـارت أسـلافنا للشيخ البناني بصورة (بن) وللشـيخ مصطفى الرماصي محشي التتائي

(١) مختـصر خليـل، والمطبـوع مـع جواهـر الإكليـل، للعلامة صالـح عبد السـميع الآبي الأزهري (١/ ٣).

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبي البركات الدردير (١/ ١٣).

بصورة (ر) وللعلامة سيدي محمد الحطاب بصورة (ح) وللشيخ عبد الباقي بصورة (عب) وللعلامة الشيخ إبراهيم الشبرخيتي بصورة (شب)، وإن أسندت لغير هؤلاء صرّحتُ به [١] . اهـ.

ومنهم الشيخ التهانوي، في كتابه إعلاء السنن، وأبو الوليد الباجي في كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول.

ومن بين تلك المصنفات الأصولية التي تميزت بتصديرها بالاصطلاحات العلمية: تنقيح الفصول في اختصار المحصول من علم الأصول، لشهاب الدين القرافي، فقد أفرد باباً كاملاً عنها، وجعله من عشرين فصلاً [٢] ، وقد بين أهمية تصدير كتابه بالاصطلاحات، فقال: فإن الاصطلاحات هي الألفاظ الموضوعة للحقائق، واللفظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب، والمفيد قبل المفاد، فاللفظ ومباحثه متقدمة طبعاً، فوجب أن تتقدم وضعاً [٣] .

ولم يألُ المتأخرون - باختلاف تخصصاتهم - جهدا في دراسة المصطلح العلمي، وخدمته، ومن أشكال جهودهم: التصانيف العلمية في تحليل الاصطلاح، وخدمة تحقيق ودراسة كتب التصانيف الاصطلاحية المتقدمة، والمؤتمرات والندوات العلمية، وإنشاء المجامع العلمية، سواء منها الفقهية، أو اللغوية، أو غيرها.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٤).
(٣) المرجع السابق (ص ٤).

وقد تفاوتت التصانيف الاصطلاحية المعاصرة ، في خصائصها ومميزاتها، ولم يكـن من بينها من تخطى التخصـص العلمي، وهو مما يعتبر فرقاً معتبَراً من حيث الجهود المبذولة في خدمة الاصطلاح .

ثم إن الاصطلاح الأصولي بقسـميه – النقلي والاجتهادي – يعتبر عنواناً مهـماً مـن عناويـن الاسـتقرار الفكري في أصـول الفقـه، وما ذلك إلا لسـبق الاضطراب الاصطلاحي في مرحلة ما قبل التدوين، وتفاوت التعابير الدلالية عنه.

وإنما كان ثباته واستقرار ألفاظه بعد تدوينه، بل كان هو المقصد الأساسي لتدوينه عنـد الأصوليين، إذ قد خشي المجتهدون من تجاذب الألفاظ والمعاني، وتفاوت الاصطلاح واضطرابه، وذلك لغلبة اللسان العجمي، وفجوة الزمن الكبـيرة مـن العـصر التشريعي، واتسـاع دائرة الجـدل الفكري بين مدرسـتي الحجـاز والعراق، وظهور مصطلحات من الإرث العقائدي والفكري، والتي كانت مستقرة قبل ظهور الإسلام.

ولمـا كان الاصطـلاح النقـلي والوارد عن الشـارع ليس تعبديـاً في ألفاظه ومبانيـه، وإنـما هو تعبـدي في معانيه ودلالاته، اسـتلزم ذلـك ألا تكون هناك مشـكلات في ربط ألفاظـه بمعانيه، إذ لم يكن المعول عليـه هو اللفظ، وإنما هو دلالته أو معناه.

وإنما كان الاصطلاح الاجتهادي منطلق المبحث هنا دون النقلي منه لكونه

ناتجاً عن تحرك اجتهادي سابق، أثمر ربط لفظه بدلالته، فكان بذلك مقصوداً بمبناه ومعناه.

ولا مدخل لإدراك مقاصد أهله به إلا بسبر غَوره، ودراسة منبعه الفكري، ونقل ذلك إلى واقع التطبيق العملي من الفروع الفقهية الحكمية.

ولذلك، فقد قصده المصنفون من الأصوليين بالإيضاح، وتوقفوا عند دقائقه وخفاياه.

وكيف لا يكون أمره كذلك، وهو الذي تنبني عليه قواعد الاستثمار الحكمي، وبإدراك معناه يصحّ ما أثمر عنه من الاجتهاد والنظر، وإلا كان تخبطاً وخروجاً عن المقصد.

وقد برز الاهتمام بالاصطلاح الأصولي الاجتهادي منذ ظهور المصنفات الأصولية الأولى.

ومن تأمل في مدارس التصنيف الأصولي سيجد التفاوت بينها واضحاً في نشوء الاصطلاح، وتباين طرق إدراكه، فكان ظهوره عند المتكلمين سابقاً لظهور الفرع الفقهي، بخلافه عند الحنفية، إذ الفرع أسبق في ظهوره عن الاصطلاح الأصولي.

وإنما يعود ذلك إلى أن مصادر الاصطلاح عند المتكلمين هي عين منابع

الاستمداد الأصولي، وأما عند الحنفية فنابع من الفرع الفقهي المستقر عند أئمتهم [١].

وعلى هذا، فاستخلاصه على المنهج الأول أصيل لا وسائط فيه، بينما استفادته على المنهج الحنفي عن طريق الوسيط الفرعي.

وقد رتب ذلك الجزم بصحة مفاهيم الاصطلاح الاجتهادي عند المتكلمين، وقابلية التردد في الجزم بصحته عند الحنفية، لا سيما وأنه استنباط، وليس بأصيل في مصدريته.

ومن شواهد قابليته للتردد في المنهج الحنفي، أن المصنفين من الأصوليين قد استفادوا المصطلح الاجتهادي: « المشترك لا عموم له » مما قرره أئمة المذهب الحنفي من بطلان وصية من قال: أو صيت بداري لموالي، ولم يبين من هم الموالي المعنيين إلى أن مات [٢].

إذ قد فهم المتأخرون من ذلك أن بطلانها إنما جاء لاشتراك لفظ الموالي بين العبيد والأسياد، ولما كان الموصى له على هذا غير معين، وكان من شرط صحة الوصية أن يكون الموصى له معيناً لزم من فوات هذا الشرط بطلان الوصية.

---

(١) سلم الوصول، للمطيعي (١/ ١٤) الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان (ص١٦).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢٧/ ١٦٠) التمهيد، للأسنوي (ص١٨٠).

غير أنهم لما نظروا فيما قرره أئمتهم فيمن قال لآخر: والله لا أكلم مولاك، من أنه يحنث بكلام المولى الأعلى وبكلام المولى الأسفل [١]، استلزم ذلك مناقضته لما استنبطوه من الاصطلاح الاجتهادي السابق، فعادوا إليه، وأضافوا إليه قيداً اصطلاحياً، لتكون القراءة الأخيرة للمصطلح بعد الإضافة المستدركة: « المشترك لا عموم له، إلا إذا وقع بعد نفي » [٢].

غير أن قابلية الاصطلاح الاجتهادي عند الحنفية للتردد وعدم الاستقرار، قد زالت بعد تدوينه، وما عاد لها من أثر، إذ قد أثمر التدوين الأصولي استقراراً في المفهوم الاصطلاحي الأصولي.

ورغم تعدد مراتب المجتهدين - وتفاوت درجاتها - عند الأصوليين، إلا أن الذي استقل من بينها بتصميم قواعد وأسس الاصطلاح الاجتهادي، إنما هو المجتهد المطلق [٣].

ومع انقسامه إلى مستقل وغير مستقل [٤]، إلا أنه منحصر في أولهما،

---

(١) الهداية، لعلي المرغيناني، والمطبوع مع البناية لأبي محمد العيني (١٢/ ٥٩٥).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ١٩١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن (ص٢٣٢) الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان (ص٣٣٠).

(٣) لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق (٢/ ٧١٠) إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي (ص٧٢٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول، للساعاتي (٢/ ٦٧٦).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٤٦٨) نهاية الوصول إلى علم الأصول للساعاتي (٢/ ٦٧٦).

وهو المجتهد المطلق المستقل، وما ذلك إلا لكونه الوحيد من بين تلك المراتب الاجتهادية من استقلّ بقواعده لنفسه [١] .

وعلى تصميمه الاصطلاحي الاجتهادي دارت المراتب الأخرى، إذ هي في حقيقتها منبثقة من مداركه، وما كان لهم في ابتكار القواعد الاصطلاحية من ضرب، وإنما انبنى اجتهادهم على ما أثبته المجتهد المطلق المستقل من الاصطلاح الاجتهادي .

وقد يظهر لغيره من المراتب المتنزلة تحته، والدائرة في فلكه المذهبي، جهدٌ اصطلاحيٌ أصوليٌ، إلا أنه عند التحقيق فيه لا يعدو كونه اصطلاحاً فرعياً، ولا يبلغ درجة الاستقلال الاصطلاحي، وذلك مثل أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن القاسم، وأشهب، والبويطي، أو كالحسن بن زياد، والأبهري ، وابن أبي زيد، وأبي إسحاق الشيرازي .

ولما تقرر انفراد فقه الأئمة المجتهدين بمصطلحات أصولية اجتهادية، وأنهم أداروا حولها القواعد والأسس التي ينبني عليها الاستثمار الحكمي، فقد أكبَّ مَن بعدهم على إيضاحها، وحل دقائقها، وفك مشكلاتها، ولابتناء أسس الاجتهاد عليها، وفي بيانها تبيينه، وفي غموضها غموضه.

والحق أن المحاولات العلمية لتفسير الاصطلاح لم تكن قاصرة على المصطلحات الأصولية فقط، وإنما سَرَتْ إلى جميع ما يصدر عنهم من فتاوى

(١) فواتح الرحموت، لابن نظام الدين (١/ ١٦٩) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ١٩١) نهاية السول، للإسنوي (١/ ١٣٧).

وأقوال، ومن ذلك ما قاله ابن حجر : وأما ما حكى عن مالك رحمه الله من أنه «لا يصلى على غير نبينا من الأنبياء» فأوّله أصحابه بأن معناه ألا نتعبد بالصلاة عليهم، كما تعبدنا بالصلاة عليه ﷺ (١) .

ومَرَدُّ انشغالهم بإيضاح المصطلحات الواردة في فتاوى أئمتهم إلى ما قد يكون ظاهراً فيها من التعارض مع المسلَّمات أو القواعد.

والواقع أن الاشتغال بإيضاح دقائق الاصطلاح الاجتهادي الأصولي نابعٌ من تباين المنهج الفكري الأصولي من جهة، ومن كونه غير مقصود في لفظه بقدر ما هو مقصود في معناه من جهة أخرى.

وكلاهما تحتمان دراسة منابع الاصطلاح الاجتهادي، وربطه تطبيقاً – عند قصد بيانه – بالفرع الفقهي، إذ قد لا يستقيم ما ظهر للمجتهد من المعنى إلا بالواقع التطبيقي، وإلا كان نظرياً.

ولا يخفى أن الاهتمام الاجتهادي قبل التدوين كان مرتكزاً على دلالات الاصطلاح بغَضِّ النظر عن مبانيه، وإنما اختصر المصنِّفون من الأصوليين تلك الدلالات المعنوية إلى اصطلاحات لفظية.

على أنه لما كانت مصطلحات الأئمة الاجتهادية قابلة لتعدد المعاني عند ربطها بالفرع المحكى عن الإمام، فقد ظهر في بعضها تباين عند تفسيره من تلاميذه.

---

(١) الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، لابن حجر (ص٥٧).

وقـد لا تتعدد دلالات المصطلح الاجتهادي، وذلك لظهور اتحاده دلالة، وعـدم قابليتـه للتعدد المعنـوي، نظراً لتطابقه مـع الفتوى المحكيـة عن إمامه، وذلـك كقـول الإمام أحمد بـن حنبل رحمه الله تعـالى (لا ينبغـي) أو كقوله (لا يصلـح) أو كقوله (اسـتقبحه) ونحوه (هـو قبيح) أو (لا أراه) فـإن مراده بهما التحريـم تنزيهاً عند أصحابه، وانما اسـتندوا في ذلك إلى قرائن الحال ومطابقته لواقـع الحال، وذلـك كقوله في غير العفيفـة لا ينبغي أن يمسـكها، واحتجاج أصحابه بذلك على حرمة إمساكها .

وقـد تثمر المحاولات التفسـيرية اعتباره خلافاً لفظيـاً لا أثر له في الفروع الفقهيـة، وعندهـا يقال عنه بأنه خـلاف في اللفظ الاصطلاحي، ولا مشـاحة في الاصطـلاح أي في لفظـه لا في معنـاه، وقـد يتعـدى اللفظ ليكـون مؤثراً في الاستثمار الحكمي، وهو ما يعرف عندها بمعنوي الخلاف.

وقـد يعود عـسر إدراك مقاصد الأئمة منها إلى تماشـيهم مـع ما تقرر عن السـلف الأولين من فهم دلالـة الأوامر والنواهي النقلية مـن أحوالها وقرائن كيفياتهـا، وهـو عـين الداعـي إلى التدويـن الأصـولي، إذ قـد عـزَّ تحصيله عند المتأخرين لعجز الأفهام عن ربط المقاصد بالألفاظ تبعاً للحال.

ومن نماذج تلك المصطلحات الاجتهادية التي تباين فيها التفسير الأصولي: مصطلـح الإيجاب والفرض، ومصطلح التحريم وكراهة التحريم، ومصطلح الكراهة عند الإمامين مالك وأحمد وغيرها.

ومن تلك المصطلحات الاجتهادية ما جرى على لسان الأئمة في فتاويهم، وجاء تفسيره الاصطلاحي من أتباعهم، كمصطلح نفي الخيرية عند الإمام مالك، والقطع بدلالته التحريمية، ومصطلح الإساءة عند الإمام أحمد، وتردده في مفاهيم أصحابه بين المكروه والحرام .

ومما اختص به الإمام أحمد من المصطلحات الأصولية وكان مما تردد فيه أصحابه (لا أراه) أو قوله (لا يعجبني) أو قوله (لا أحبه) أو قوله (لا أستحسنه) وما إلى ذلك، فقد دارت دلالاتها في أفهام أصحابه بين الحرمة والتحريم والكراهة والتنزيه، وحكي عنهم في تفسيرها وجهان، وذلك بالنظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت.

وعلى كل، فقد اختلف الأصوليون في تقسيمات الحكم التكليفي، على اعتبار الخطاب، والأثر، والفعل، أما باعتبار الخطاب: فالإيجاب، والندب، والتحريم، والتكريه، والإباحة، وأما باعتبار الأثر : فالوجوب، والندب، والحرمة، والكراهية، والإباحة، وأما باعتبار الفعل: فالواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح [1] .

وذهب الحنفية إلى إضافة مصطلحي الفرض وكراهة التحريم، فقال: أبو حنيفة وأبو يوسف: المكروه تحريماً أقرب إلى الحرام وليس بحرام، وجعلوا مصطلح الفرض سابقاً لمصطلح الإيجاب، ومصطلح كراهة التحريم تالياً

(١) فواتح الرحموت، لابن نظام الدين (١/ ٥٤).

لمصطلـح التحريم، ثم أضافوا إلى الكراهة العامـة وصفاً للمغايرة بينهما، وهو التنزيه [١] . اهـ

وقـد اتجـه بعض المحققـين إلى لفظية الخـلاف، وأنه لا أثر لـه في الفروع، ومنهـم من مـال إلى معنويته، وأنهـما يختلفـان في آثارهما اختلافاً كبـيراً، فتارك الفرض تبطل صلاته، ولا يسقط في عمد ولا سهو، ولا تبرأ الذمة إلا بالإعادة، وأمّا تارك الواجب فعمله بتركه صحيح، ولكنه ناقص، وعليه الإعادة، فإن لم يعد برئت ذمته مع الإثم، والأمر بخلافه عند المتكلمين [٢] . اهـ

وللإمـام أحمـد قـدم راسـخ في مصطلـح الكراهـة، وإطلاقه عـلى حقيقة الحرام، فروي عنه: أكره المتعة، والصلاة في المقابر، وهما مُحَرَّمان عنده [٣] . اهـ، وأيضـاً: أكـره الصلاة في جلـود الثعالب . اهـ، وهـو وإن كان محل خلاف في المذهب إلا أن من رجح دلالته على التحريم استند إلى لفظ التكريه الوارد عن الإمـام أحمـد، ولذلك قال في الإنصاف: وهو متوجـه إذا كان مبنى الخلاف في حل لبس جلد الثعلب على الخلاف في حل أكله، لا سيما والصحيح في المذهب تحريم أكله . اهـ [٤]، ومنها قوله: أكره أن يعطي أجرة القصار والخياط، وذلك

---

(١) التمهيد (ص٥٨) نهاية السول (١ / ٧٦-٧٧) .

(٢) كشـف الأسرار، للبخـاري (٢/ ٣٠٣) التوضيـح عـلى التنقيـح، لصـدر الشريعـة (٢/ ٥٧) فواتح الرحموت، لابن نظام الدين (١/ ٥٨) تيسـير التحرير لأمير بادشـاه (٢/ ١٣٥).

(٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/ ٤١٩).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١٠/ ٣٦٠).

إذا حلف لا يلبس من غزلها، ومعناه أن يأخذ ما تغزله ويبيعه ليعطي من ربحه أجرة لقصار أو خياط [١] .

كما قد نقل عن الإمام مالك إطلاقه لمصطلح الكراهة على الحرام المستفاد من مدلول الدليل الظني . وإن أحاله بعض المحققين إلى الورع منهما، إلا أنه على كل مشعر بتوسعهما في إطلاق مصطلح الكراهة توسعاً لا يخفى.

ثم إن إطلاق هذه المصطلحات – من هؤلاء الأئمة – على الأحكام المستفادة من مدلولات الأدلة الظنية، مع خفاء وجه إطلاقها، أوقع كثيراً من أتباع هؤلاء في دفع التحريم [٢] .

ومما يدلُّ على صحة إطلاق مصطلح الكراهة على الحرام عند الإمام أحمد، حتى أصبح أمراً معلوماً عند أصحابه: اختلافهم في حال ورود هذا المصطلح عن إمامهم في مسألة تحتمل الأمرين، على قولين، أولهما إحالة مصطلح الكراهة المطلق عن القرينة إلى التحريم، وثانيهما إحالته إلى التنزيه [٣] .

قال القاضي أبو يعلى الفراء، مؤكداً استقرار هذا المفهوم عند أصحابه: وأما الكراهة – أي ألفاظ الكراهة الواردة عن الإمام أحمد – فقد روي عنه ألفاظ تقتضي التنزيه وألفاظ اقتضت التحريم . اهـ

---

(١) المصدر السابق (١١/ ٥٤).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٣٩).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤١٩)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٤٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٦٦).

وهـذا مشـعر بأن للإمـام أحمد توسـعاً في إطلاق مصطلـح الكراهة على الحـرام والتنزيـه، حتى صـار أصحابه يتوقفـون عند ورود هـذا المصطلح عنه طويلاً متتبعين أدلة المسألة ودلالتها، محاولين التفريق، ودفع الاشتراك المتوهم دائماً في هذه المصطلحات عند إمامهم.

ومن ذلك: مصطلح الإسـاءة بـين المكروه والحرام، فقد تـردد إطلاقه في أكثـر مـن موضـع، إلا أن غاية ذلـك حصره في أمريـن: أما أحدهمـا، فكبديل لمصطلـح الكراهة الأصيل، وفي هذا يروى عن الإمام أحمد قوله فيمن زاد على التشـهد الأول فقـد أسـاء، أي أتى مكروهـاً . اهـ[1] ، ويروى عـن ابن عقيل إطلاقه لمصطلح الإساءة على حقائق المكروه، في حج أو عمرة أمر بهما في شهر، ففعله في غيره، فقال: أساء لمخالفته . اهـ

وأمّـا ثانيهما، فجعله من خصائـص الحرام، وعليه، فلا يمكن إطلاقه على معاني المكروه .

ومن المصطلحات المحيرة والمبهمة: مصطلح الجائز، فقد تردد إطلاقه بين الواجب والمندوب والمكروه، وهو مصطلح في إطلاقه حيرة، ومردُّ هذه الحيرة توسع العلماء من الأصوليين في إطلاقه، والأصل فيه اصطلاحاً إطلاقه على ما لا إثم فيه، وحدُّهُ ما وافق الشرع [2] ، ولعل هذا هو سبب التوسع في الإطلاق

(١) المدخل إلى أصول مذهب الإمام أحمد، لعبد الله التركي (ص٦٤).
(٢) إحـكام الفصـول لأبي الوليـد الباجـي (ص٥٠)، تيسـير التحريـر، لأمـير بادشـاه (٢/ ٢٢٥).

فشمل معاني الواجب، والمندوب، والمكروه، ثم قد اختلف الأصوليون في هذا الخلاف بين كونه لفظياً أو معنوياً، فعلى الأول غير مؤثر في الفروع، وعلى الثاني مؤثر.

وكذلك الحال في مصطلحات الحكم الشرعي الوضعي، ففي اعتباره من أصول الفقه، أو عدم اعتباره، خلاف معنوي كبير، مع اتفاقهم بأنها أحكام، واختلافهم بعد اتفاقهم في كونها عقلية أو شرعية، وعلى كونها عقلية، فلا علاقة لها بأصول الفقه، وعلى كونها شرعية فهي من مسائل الأصول [١].

كما اختلف الأصوليون في تقسيماته على أقوال، إلا أنهم متفقون على شموله لمصطلحات: السبب، والشرط، والمانع، ومختلفون في تناوله لمصطلحات: الرخصة، والعزيمة، والصحة، والبطلان، والفساد [٢].

وأبرز نماذجه: مصطلح السبب وتردده في الإطلاق مع مصطلح العلة، ومن الفروع المتأثرة بالخلاف في إطلاق هذا المصطلح على مذهب الأكثر: عقد البيع في نقله للملكية بين المتابعين يقال له علة، كما يقال عنه سبب [٣]، وزوال الشمس في دخول الوقت فإنه يقال له سبب، ولا يمكن إطلاق مصطلح العلة عليه، إذ المثال الأول فيه مناسبة بينه وبين الحكم، فاحتمل إطلاق المصطلحين، أما الثاني فلما لم تكن مناسبته ظاهرة، لزم أن يقتصر في الإطلاق على مصطلح

(١) سلم الوصول على نهاية السول، للمطيعي (١/ ٨٩).
(٢) نهاية السول، للإسنوي (١/ ٨٩)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(١/ ١٦٤).
(٣) مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور (ص١٣٥).

السبب، دون مصطلح العلة، وأما على الرأي القائل بأنهما مصطلحان مترادفان يغني أحدهما عن الآخر، فلا إشكال في إطلاق أيهما على الفرعين [١].

ومنها: مصطلح السبب والشرط، فكل منهما قد يلتبس بمفهوم الآخر في الإطلاق، إذ كل منهما يتوقف الحكم في وجوده على وجودهما، وينتفي بانتفائهما كالحدث [٢]، وإن كان السبب يلزم من وجوده الوجود بخلاف الشرط [٣]، وأصل هذا الإشكال في اتحادهما من حيث توقف وجود الحكم على وجودهما، وانتفاؤه بانتفائهما.

ومنها أيضاً: التداخل بين مصطلحي الشرط وعدم المانع، وذلك لاعتبار كل منهما في ترتيب الحكم، وترتيباً عليه: فإن من الفقهاء من أطلق على عدم المانع اصطلاح الشرط.

ومن الفروع التي تأثرت بهذا التداخل: ترك المناهي من الأفعال، والكلام، والأكل، ونحوه، فقد اعتبرها الفوراني، والغزالي، والرافعي، والنووي، شروطاً في الصلاة [٤]، إلا أن النووي استدرك، فقال: والصواب أنها ليست شروطاً، وإن سميت بذلك فمجاز، وإنما هي مبطلات [٥].

---

(١) الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي (١/ ٢٦٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٢).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٥١).

(٣) المصدر السابق (١/ ٤٥٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٨٢).

(٤) الفروق الفقهية للقرافي (١/ ١١١)، روضة الطالبين لأبي زكريا النووي (١/ ٢٨٩-٢٩٦).

(٥) المجموع للنووي شرح المهذب (١/ ٥١٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٦٠).

ومنها: مصطلحا البطلان والفساد، وهما من المصطلحات التي ظهر فيها التأثر بالمناهج الأصولية في التأليف، وخصوصاً بين منهجي المتكلمين والحنفية، وقد سرى التحقيق في المؤلفات الأصولية على ترادفهما في العبادات - اتفاقاً - فكل باطل فاسد، وكل فاسد باطل، وأما في المعاملات، فمترادفان عند الجمهور، متباينان عند الحنفية، والتفريق بينهما يعود إلى أن الخلل إن كان في الوصف - أي الشرط - كان فساداً، وإن كان في الأصل - أي الركن - كان بطلاناً، وقد رتبوا عليها الأحناف قاعدة أصولية في نهي الشارع، وهي: أنه إذا تعلق النهي بما هو شرعي، كالصوم، والصلاة، ونحوهما كان راجعاً للوصف دون الأصل، وإن كان متعلقاً بغير الشرعي فإنه يرجع إلى الأصل والوصف معاً[(١)].

وقد سرى التفريق بينهما إلى مذهب الشافعية والحنابلة، وذلك في مسائل كثيرة، وقد حصر النووي المسائل المتأثرة بتباين مصطلحي البطلان والفساد عند الشافعية في أربعة، وهي: الحج والعارية والكتابة والخلع، ثم ذكر الإسنوي في التمهيد صورها، وبيَّن ما كانت صحيحة فطرأ الفساد عليها، وما هي في أصلها فاسدة، ثم قال:

وما ذكره النووي من حصر التفرقة في الأربعة ممنوع، بل يتصور الفرق

(١) سلم الوصول لمحمد بخيت المطيعي (١/ ٩٧)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٧٥).

في كل عقد صحيح، غير مضمون، كالإجارة والهبة، وغيرهما، ثم أضاف إليها البيوع قائلاً: ثم إن أصحابنا قد ذكروا في (البيع) أيضاً هذه التفرقة [١].

وأمّا مصطلح الصحة، فقد تباين الفكر الأصولي في حدود إطلاقه وغاياته، وهو خلاف لا شك مؤثر فيما يفهم من إطلاق هذا المصطلح، إذ إنهم لما قرروا أن الصحة عبارة عن استتباع الغاية، وأرادوا تفسيرها، أي الغاية، لم يختلفوا فيما يـراد بالغاية في المعامـلات، فقالوا هي عبارة عن: ترتب آثارها عليها، ولكنهم اختلفوا في تفسـيرها في العبادات: فقال المتكلمون من الأصوليين: هي موافقة الأمر . اهـ وقال الفقهاء منهم: هي سقوط القضاء.

وتظهـر آثار هذا الخلاف فيمن صـلى ظاناً طهارته، ثم تبيّن له حدثه، فإن صلاتـه صحيحـة على رأي المتكلمـين، وذلك لموافقة الأمـر، إذ هو مأمور بأن يصلي بطهارة، سواء كانت معلومة أو مظنونة في حينها، وأما عند الفقهاء فهي فاسدة لعدم سقوط القضاء [٢] .

ثـم هذا الفرع إنما يصح لو كان الأمر خفيـاً عليه، أما لو ظهر له حدثه، وتيقنـه، فإنـه يجب عليه القضـاء، سـواء كان الأمر على منهـج المتكلمين أو الفقهـاء، وعندهـا يكـون الخلاف في إطـلاق المصطلح من باب الاسـم، لا الفكر والمعنى.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي (ص٥٩).

(٢) نهاية السـول، للإسـنوي (١/ ٩٧) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٧٥) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤٦٥).

ومن نماذجه – عند من اعتبره خلافاً معنوياً – وله آثاره المعتبرة دائماً: صلاة فاقد الطهورين .

وأمّا مصطلح الإجزاء، فاختلف الأصوليون في إطلاقه كمصطلح بديل لمصطلح الصحة، فالقرافي – ومن تبعه – على أنه لا يصح إطلاقه إلا على العبادة الواجبة، بخلاف النوافل من العبادات، فيقتصر فيها على إطلاق مصطلح الصحة فقط كالعقود، والذي عليه الجمهور: أن مصطلح الإجراء يصح إطلاقه على الواجب والنفل من العبادات [١] ، وتوسع بعض العلماء في إطلاقه، فرأوا صحة إطلاقه على العبادة وغيرها، فهو شامل لكل ما يطلق عليه مصطلح الصحة سواء بسواء .

وأمّا مصطلح القبول، ففي إطلاقه كبديل لمصطلح الصحة تنازع، والمرجح عند بعضهم جواز ذلك، ويرى بعضهم أن بينهما عموماً وخصوصاً، فالقبول أخصّ من الصحة، وكل مقبول صحيح، ولا عكس، واستدلوا بحديثي: إتيان العراف [٢] ، وشارب الخمر [٣] ، فالقبول هو الحاصل به الثواب إن شاء الله تعالى، أما الصحة فقد يوصف بها الفعل وإن لم يكن فيه ثواب .

وعلى كُلٍّ، فهذا المصطلح لا يمكن أن يطلق في راجح القول إلا على ما تحقق

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص ٧٨) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٧٦) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤٦٨) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٢/ ٢٣٦).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥١).

(٣) مسند أحمد (٢/ ١٧٦).

شرطـه وانتفى فيه الخلل في الأداء، وهـو وصف للأفعال والأقوال التي يطلق عليهـا مصطلح الصحة، أما المعاني التي أطلق عليها الشـارع مصطلح القبول ونفيـه، فأمر قـاصر عليه لا يتعـداه إلى المجتهد، ومن هنا لـزم أن مصطلحات الشارع لا تجارى في كل أحوالها.

وأمّـا مصطلـح النفـوذ، ففي إطلاقـه كمصطلـح بديل للصحـة مناهج، فبعضهـم يراه مرادفاً للصحـة، فأحدهما يغني عن الآخـر، وقيل هو مصطلح قـاصر على التصرفـات التي لا يقـدر فاعلها على رفعها، كالعقـود اللازمة من البيع، والإجارة، والوقف، والنكاح، ونحوها، إذا تكاملت شروطها، وانتفت موانعها، ومثلها العتاق، والطلاق، والفسخ، ونحوها [1].

(١) الورقـات، لإمام الحرمين مع شرحها للجلال المحلي (ص٣١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٤٧٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، للدكتور التركي (ص٧١).

وسائل مهمة في تصحيح مسار الفتوى

الشورى في الفتوى

علم السلف خطورة الفتوى، فانتهجوا فيها المشاورة، وعدم التفرد في نسبة إظهارها، لكونه ضمان سلامة وأمان، وهو ما كان عليه القرآن والسنة، فقد روي عنه ﷺ: « **ما هلك قوم من مشورة قط** » [١]، وعن الحسن: ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم، وفي لفظ: إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع . اهـ[٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « **ما رأيت أحداً أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله** ﷺ » [٣].

وعن ميمون بن مهران: قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي فيه قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلمها خرج، فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا، فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ، فلم أجد في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما قام إليه الرهط، فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ، وكان يقول: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن

(١) إعلاء السنن، للتهانوي (١٥/ ١٣٥).
(٢) المصدر السابق (١٥/ ١٣٦).
(٣) إعلاء السنن، للتهانوي (١٥/ ١٣٧).

نبينا ﷺ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين، وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به . اهـ

وروى الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد بن بكير بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالساً عند عبد الله بن الزبير وعاصم ابن عمر، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة، فسَلْهما ، ثم ائتنا ، فأخبرنا بجوابهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجاً غيره . اهـ[1] .

وروى سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به قرآن، ولم نسمع منك فيه شيئاً، قال: « **اجمعوا له العالمين** »، أو قال: « **العابدين من المؤمنين، واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا برأي واحد** »، وفي لفظ قال: « **تشاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة** » [2].

وروي عن الشعبي قال: كانت القضية ترفع إلى عمر رضي الله عنه، وربما يتأملها شهراً، ويستشير أصحابه . اهـ

---

(١) رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ص٨٧).
(٢) جامع الأحاديث، للسيوطي (مسند علي بن أبي طالب ٣٤٢١٢).

ولما خرج عمر رضي الله عنه إلى الشام، أخبره الناس بظهور الطاعون فيها، فاستشار الناس، فقال: يا ابن عباس، ادع لي شيوخ المهاجرين، فدعاهم، فسألهم فاختلفوا عليه، فقوم قالوا: نرى أن ترجع، لأن معك أصحاب رسول الله، فلا تقدمهم على الطاعون فيهلكهم، وقوم قالوا: إنك خرجت لأمر الله فتوكل على الله وامض، فلما اختلفوا عليه قال: قوموا عني، وقال لابن عباس: ادع مشيخة الأنصار، فجاؤوا فاختلفوا عليه أيضاً، فقال: قوموا عني، ثم قال: ادع لي مشيخة قريش، فدعاهم إليه فلم يختلف عليه واحد منهم، وقالوا: نرى معك وجوه أصحاب رسول الله ﷺ، فلا نرى أن تدخل بهم على الطاعون، ولما اتفقوا مع عمر في ذلك، ومعه بعض الناس الذين قالوا: لا تدخل عليهم، ترجح عنده ذلك، ثم أعلن وقال: إني مصبح على ظهر، أي: راجع، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً، وقال: يا أمير المؤمنين، عندي علم في ذلك، قال: وما هو؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **إذا كان الطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فراراً منه** ». اهـ

قال في شرح بلوغ المرام: الشاهد - أي فيما سبقت حكايته - أنه لما لم يكن عند عمر نص في الموضوع استشار وسأل، ولما اختلفوا عليه، وجاءت القرائن، وترجح عنده العودة، قرر أن يعود، فجاءه العلم عن رسول الله ﷺ ففرح بذلك، كما جاء عن ابن مسعود وغيره في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، وقضى فيها بالصداق والعدة والميراث، ثم قام قائم وقال: لقد قضى بذلك رسول الله، فحمد الله على موافقته لما قضى به رسول الله ﷺ. اهـ[1].

(١) شرح بلوغ المرام، لعطية محمد سالم (٦/ ٣٧).

وعـن هشـام بن عروة، عن أبيـه: أن يحيى بن حاطب، حدثـه، قال: توفي حاطـب فأعتـق مـن صلى مـن رقيقه وصـام، وكانت لـه أمة نوبيـة قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرعه إلا بحبلها، وكانت ثيّباً، فذهب إلى عمـر، فحدثه، فقال عمـر: لأنت الرجل لا تأتي بخير ، فأفزعه ذلك، فأرسـل إليهـا عمـر، فقـال: أحبلـت ؟ فقالت: نعم، مـن مرغوس بدرهمـين، فإذا هي تسـتهل بذلـك لا تكتمه، قال: وصادف عليا وعثـمان وعبد الرحمن بن عوف، فقـال: أشـيروا عليّ، قـال: وكان عثـمان جالسـا، فاضطجع، فقـال علي وعبد الرحمـن: قـد وقع عليها الحـد، فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشـار عليك أخـواك، فقال: أشِرْ عليّ أنت، فقال: أراها تسـتهل به، كأنهـا لا تعلمه، وليس الحدّ إلا على من علمه، فجلدها عمر مائة، وغرّبها عاماً . اهـ[1].

وعن سعيد بن جبير: كنت عند ابن عباس، فسئل عن مسألة، فالتفت إليّ فيهـا، فقال: ما تقول يا سـعيد بن جبير ؟ فقلت: أنت ابـن عباس، وإنما جئت أقتبـس منـك، فقال ابـن عبـاس: « إذا كان لك جليس فسـله، فإنـما هو فهم، يؤتيه الله من يشاء ». اهـ

قال إمام الحرمين: إن أصحاب رسـول الله ﷺ استقصوا النظر في الوقائع والفتـاوى والأقضيـة، فكانوا يعرضونها على كتـاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه متعلّقاً راجعوا سـنة المصطفى عليه السـلام، فإن لم يجدوا فيها شـفاء اشـتوروا

(١) مسند الشافعي (١/ ١٦٨).

واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم، ثم استنّ بسنّتهم مَنْ بعدهم . اهـ[١].

وعن محمد بن القاسم، قال: قال مطرف بن عبد الله: من استفتح باب الرأي من وجهه وأتاه من طريقه، ضمنتُ له النجح، وتحملت عنه الخطأ ، قيل ما وجهه وأين طريقه ؟ قال: يبدأ بالاستخارة، ثم الاستشارة، ولا يشاور إلا عارفاً حدباً عليه . اهـ

وسئل القاضي أبو المطرف الشعبي عن حاكم حكم على رجل بأشياء جرت على غير الحقيقة، وذكر أنه استبد فيها برأيه، وأبى أن يشاور أحداً من الفقهاء؟

فأجاب: قد كان ينبغي لهذا الحاكم أن لا يستبد برأيه في أحكامه، ويتبع سنن من مضى من حكام العدل، فقد مضت السنة قديماً من لدن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يشاورون في أحكامهم ، وكانوا من الدين والفضل بحيث لا يجاريهم غيرهم، هذا عثمان بن عفان رضي الله عنه اختصم إليه في هاشمية، فشاور في أمرها علي بن أبي طالب، فأفتى بما أوجب الحكم عليها لخصمها، فلامته الهاشمية، فبعث إليها يقول: أن ابن عمك أشار علينا بهذا، فأجابها بما نفى له عن نفسه الريبة والتهمة، وروى عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن من أخسر الناس من باع آخرته بدنياه، وإن أخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره** »، ولما قرئ هذا الحديث على سحنون بن سعيد، قال سحنون: وما على

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين (ص٤٣١).

القاضي المسـكين من هذا إذا شاور من يوثق به، إنما هذا على المفتي الذي يتقلد ما يقضي به، وينفذ ما أفتيه . اهـ[١].

قال أبو عمر: وقد ذكر الشافعي في كتاب أدب القضاة، أن القاضي والمفتي لا يجوز له أن يقضى ويفتي حتى يكون عالِماً بالكتاب .. مُشاوِراً فيما اشتبه عليه، وهذا كله مذهب مالك، وسـائر فقهاء المسـلمين في كل مصر .. يشـترطون أن القاضي والمفتي لا يجوز أن يكون إلا في هذه الصفات . اهـ[٢].

قـال الخطيب البغدادي[٣]: فـإذا قرأ المفتي الرقعة، أعـاد قراءتها ثانياً، ثم يفكـر فيها تفكيراً شـافياً، وروى عن عطاء الحلبي، عن بعض مشـيخته، قال: كان رجال من ذوي الحكمة يقولون: إذا ترك الحكيم الفكرة قبل المنطق بطلت حكمته، وإن كان مبينا . اهـ ثم يذكر المسألة لمن بحضرته، ممن يصلح لذلك من أهل العلم، ويشـاورهم في الجواب، ويسـأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة، واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وشـاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء، وأمر بالمشاورة، قال الحسن: قد علم أنه ما بهم إليهم حاجة، ولكن أراد ان يسـتن به من بعده . اهـ وكانت الصحابة تشـاور في الفتاوى والأحكام، وعن الشـعبي قال: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء، فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير[٤]. اهـ

---

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٥٨).
(٢) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، للباب الشنقيطي (ص١٣٠).
(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٧١).
(٤) المصدر السابق (١٥/ ١٣٤).

ومما كتبه في رسالة لشريح بن الحارث الكندي - بعد أن ولاه قضاء الكوفة - وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم . اهـ[١]، وفي لفظ: « انظر في كتاب الله، فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله، فاتبع سنة رسول الله، وما لم يتبين لك في السنة، فاجتهد فيه رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح »، وفي رواية: « فاقض بما أجمع عليه الناس » . اهـ[٢].

وقال اللقاني: وإن حضر مجلسَهُ مَنْ فيه أهلية لعلم ما سئل عنه، فينبغي له أن يشاوره فيما يجيب به، إن كان المسؤول عنه مما يحسن إظهاره، واطلاع غيره عليه، ولو لم يكن مساويا له في العلم، اقتداء بالسلف في ذلك، ولرجاء ظهور ما قد يخفى، بخلاف ما لا يحسن إظهاره، ومن لم يكن متأهلاً لذلك . اهـ[٣]

ومع انتهاجهم الشورى مبدأً في سلامة الإفتاء، إلا أنهم لم يغفلوا ما ينبغي أن يتحلى به المستشار، قال الونشريسي: وسئل القاضي أبو عبد الله بن الحاج عن صفة من ينبغي أن يُشاوَرَ من أهل العلم ؟ فأجاب: الذي ينبغي أن يشاور من أهل العلم: العالم النافذ الخير الورع الواثق بنفسه وعلمه، والعالم بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ وما مضى من الحكم، العارف باللغة ومعاني الكلام الموثوق به في دينه، والذي يُؤمَن فيما يشير به، ولا يميل إلى هوى

(١) سنن البيهقي (١٠/ ١١٠) وانظر: رسالة القضاء، لأحمد سحنون (ص٧٥).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٦٢).
(٣) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم اللقاني (ص٢٤١).

ولا طمـع، وإذا كان كذلـك ورآه النـاس أهلاً ورأى نفسـه أهلاً لذلك وجب على القاضي مشاورته، وعليه أن يفتي الناس حينئذ . اهـ[١].

وقال الحطاب: إطلاقهم المشـاورة، ظاهـره: عالما كان بالحكم أو جاهلا، وفي الطرر لابن عات: لا يجوز للحاكم أن يشاور فيما يحكم فيه إذا كان جاهلا لا يميـز الحـق من الباطل، لأنه إذا أشـير عليه وهو جاهـل لم يعلم أحكم بحق أم بباطـل، ولا يجـوز له أن يحكم بما لا يعلم أنه الحق، ولا بقول من أشـار عليه تقليدا، حتى يتبين له الحق من حيث تبين للذي أشار عليه . اهـ

قـال المازري في شرح التلقين: القاضي مأمور بالاستشـارة ولو كان عالما، لأن مـا ذكـر فيه الفقهاء، وبحثوا فيه، تثق به النفس ما لا تثق بواحد إذا اسـتبد برأيـه، ولا يمنـع مـن ذلك كونهـم مقلديـن، لاختلافهم في الفتـوى فيما ليس بمسطور، بحسب ما يظن كل واحد منهم، أنه يقتضي أصول المذهب . اهـ

وفي التوضيح، قال ابن عطية في تفسيره: ومن لم يستشر أهل العلم والدين فعزلـه واجب هذا مما لا خلاف فيه . اهـ، ونقله القرطبي في تفسـير سـورة آل عمـران وفي ابن عبد السـلام، وبالجملة فإن أحوال الخلفـاء دلت على اتفاقهم على المشاورة لا سيما في المشكلات . اهـ

ثـم قال الحطاب: وظاهر قول ابـن الحاجب: « ولا ينبغي للقاضي أن يثق

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٥٠).

برأيه ويترك المشاورة « أن المشاورة مستحبة ، أو أولى ، فتأمله فإني لم أر نصا يشفي الغليل . اهـ[١].

ومن دلائل حاكمية منصب الإفتاء على القضاء، وقيامه بدور الرقيب عليه، قول الليثي – وقد رفض ولاية القضاء –: المكان الذي أنا فيه أنفع وخير لكم مما تريدون، أنا إذا تظلم الناس من قاض أجلستموني، فنظرت لكم في أحكامه، وإذا كنت قاضيا فتظلم مني كما يتظلم من القضاة، من تقصدون ينظر في أحكامي ؟ فكفوا عني . اهـ[٢].

بل من شواهد سريان قوة منصبه على الولاية العامة، ما ذكره في العتبية لابن القاسم عن مالك: قد أمرت صاحب السوق – وهي من المناصب الولائية – أن يضمِّن صاحب الحمام ثياب الناس . اهـ[٣].

بل قد فاقت سلطته العلمية، فطالت القضاة، روى القاضي عياض – بسنده – عن أبي مصعب: وسأله جرير بن عبد الحميد – القاضي – عن حديث، وهو قائم، فأمر بحبسه، فقيل له: إنه قاض، فقال: القاضي أحق أن يؤدب، احبسوه، فحبس إلى الغد . اهـ[٤]، وروى أيضاً – بسنده – عن بشر ابن آدم، قال: سأل الأغضب مالكاً عن مسألة، ثم عن أخرى، فأجابه، ثم عن أخرى، فلم يجبه، فقال له هو:لم ؟ فقال مالك: يا غلام، خذ بيده، فاذهب به

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ١١٧).
(٢) تطور المذهب المالكي، للشرحبيلي (ص٣٥٢) وانظر: معالم الإيمان (٢/ ٢٢٨).
(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٣٣٤).
(٤) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ٤٨).

إلى السجن، قال: إني قاضي أمير المؤمنين، قال: ذلك أهون لك، قال: لا أعود، قال: خلِّ سبيله . اهـ[١]

ومما يدلُّ على عظيم خطر المفتي، ورفيع درجته، وسريان تأثيره فتواه، ما حكاه القاضي عياض - بسنده - في جلد الإمام مالك - مع الاختلاف في عددها - على فتواه: بأنه ليس على مستكره طلاق، وأن أيمان البيعة به لا توقعه، وذلك لما رواه ثابت الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز، وأن أبا جعفر المنصور - أو أنه كان في أيام الرشيد - نهاه عن ذلك، ثم دس إليه من يسأله عنه، فحدثه به على رؤوس الناس، فضربه بالسوط، ومدت يده، حتى انخلعت كتفه، وكان لا يأتي المسجد، لإنزال ريح تخرج من موضع الكتف، أو لسلس أصابه . اهـ[٢]، ولولا تلك الحاكمية على الناس - راع ورعاة - لما كان ما حكاه القاضي عياض .

ومما ذكره الخطيب البغدادي - بسنده - عن عبد الله بن المعتز: مَنْ أَكْثَرَ المشورةَ لم يعدم عند الصواب مادحاً، وعند الخطأ عاذراً . اهـ

وقال عبد الله بن المعتز - فيما رواه عنه الخطيب البغدادي بسنده - من أكثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحا، وعند الخطأ عاذرا . اهـ[٣].

وقال بعض الحكماء: لا بأس بذي الرأي أن يشاور من دونه، كالنار التي

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٩).

(٢) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ٧٦).

(٣) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٦).

يزيد ضوؤها بوسخ الحديد، فإن كان في الرقعة ما لا يحسن إبداؤه، أو ما لعل السائل يؤثر ستره، أو ما في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد المفتي بقراءتها والجواب عنها . اهـ

وكان دأب الولاة والأمراء تأسيس التعيين فيهما - القضاء والإفتاء - على الشورى، وقد أحضر الرشيد رجلا ليوليه، فقال: لا أحسن القضاء ولا أنا فقيه، فقال الرشيد: إنك فيك ثلاث خصال: لك شرف، والشرف يمنع صاحبه من الدناءات، ولك حلم، والحلم يمنع صاحبه من العجلة، ومن لم يعجل قل خطؤه، وأنت رجل تشاور في أمورك، ومن شاور كثر صوابه، وأما الفقه، فتضم إليك من يفقه . اهـ[1].

وعن أبي الأصبغ بن أبي عبيد، قال: شاورنا أمير المؤمنين الناصر في قاض يوليه، وذكر محمد بن لبابة والحبيب بن زياد، فقلت له: ابن زياد قاض ابن قاض، من بيت قضاء، وقد عرف القضاء وتدرب فيه، ومحمد بن عمر بن لبابة فقيه مُفتٍ ثقة مأمون، قد عرف الفتيا ومارسها، ولي اليوم كذا وكذا حكما بين المسلمين، فما أرسلت إليه رجلين يختصمان إلا سارا إليه راضيين وخرجا عنه راضيين، فأرى أن يولي ابن زياد القضاء، ويكون ابن لبابة صاحب الفتوى والشورى، فقبل ذلك، فأتاني الرجلان بعد شاكرين، كل واحد على ما أشرت به فيه . اهـ[2].

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٨٧).

(٢) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٥/ ١٥٥) وانظر: تطور المذهب المالكي للأستاذ شرحبيلي (ص٣٥١).

قـال أبو المطـرف المالقي: ووقع في أحـكام ابن زياد، وشـاورهم في امرأة يثبـت صداقهـا على زوج ميت، فقالوا: تسـتحلف أنها مـا قبضت ذلك الكالي من زوجها، ولا من أحد عنه بعدما مات، وإنه لباق عليه إلى وقت استحلافها هذا، ثم تعدى فيما ثبت من مال الزوج، فقال ابن بسام: هذا هو الاستبراء، إذا كان الـذي عليه الدين ميتا، وكذلـك لو كان الدين على غائب، فقضى عليه به، وهـو من حجة الغائب، والميت الذي يقوم بها السـلطان لموت الذي كان عليه الدين، أو مغيبه، ولو كان حاضرا بين على نفسه . اهـ[١]

وقـال في موضع آخر: شـاور بعض حـكام الحكام فقهـاء قرطبة في يمين مريض زعم الطالب أنه صحيح الخ [٢]، وقال في موضع آخر: وشـاور بعض الحكام فقهاء قرطبة في رجل ادعى أن خصمه قطع من كشفه، وأراد تحليفه على ذلك، فأفتى بعضهم باليمين، وبعضهم ألا يمين . اهـ[٣].

ومما حكاه ابن سـهل من صور تـدارك الفتاوى بالشـورى، قال: ونزلت هذه المسـألة بقرطبة بإنسـان، يعرف بابن الصباغ ، باع جنة مشـتركة بينه وبين بنيه، ثم ثبت سـفهه عن القاضي محمد بن أحمد بن بقي في عقد اسـترعاء أملاه أبو عمر بن القطان، فشاور ابن بقي في ذلك الفقهاء .. الخ . اهـ[٤].

---

(١) الأحكام لأبي المطرف (ص١٠١).
(٢) المصدر السابق (ص ١٠٧).
(٣) المصدر السابق (ص١٣٤).
(٤) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (١/ ٢١٩).

ومما حكاه ابن سهل: شاور صاحب أحكام الشرطة والسوق بقرطبة أبو بكر بن حريش الفقهاء في رجل قام عنده على بحري بن فلان الظلمي بعيوب في فرس، ورد قارح ابتاعه منه على السلامة بأربعة وعشرين مثقالا قرمونية قبضها بحري منه .. فجاوب الشيخ أبو عبد الله بن عتاب .. وجاوب ابن القطان .. وجاوب أبو محمد موسى بن هذيل بن ماحس البكري المعروف بابن عبد الصمد ..وجاوب أبو مروان ابن مالك ... اهـ[1].

وقال ابن سهل أيضاً: قامت عند صاحب الأحكام محمد بن الليث حبور في بلد بداخل مدينة قرطبة بحومة مسجد عبادل، ابتاعتها من فاطمة بمائتين وثمانين مثقالا ذهبا قرمونية، وقبضت فاطمة من الثمن الثمانين مثقالا، وتبرأت إلى حبور من قدم البنيان، وَوَهْي الأسس، وذكرت حبور أنها اطلعت على تشقق حيطان الدار وتعفنها ..وأشار عليه ابن عتاب بالنهوض بنفسه مع عدول من أهل الميز .. وأجل وكيل فاطمة فيما ادعاه من حل ذلك ثلاثة أيام بفتوى ابن عتاب، وانصرمت هذه الأيام، ولم يأت بشيء وعجزه، ثم شاور في ذلك الفقهاء، فأفتى ابن عتاب .. وأفتى ابن القطان .. وأفتى أبو محمد ..ثم قال: وقد أفتى بهذا وحكم به ونفذ الحكم في ذلك بصرف الدار على البائعة . اهـ[2] . اهـ .

وقال في مسألة رد دعوى ورثة ابن لبيب البيطار على زوجته أنها أخفت

(١) المصدر السابق (٢/ ٦٧٩).

(٢) ديوان الاحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ٦٨٩).

بعـض تركته: وشـاور الفقهاء في ذلك صاحب المدينة بقرطبة محمد هشـام بن عيسى الحفيد ..ودعيت إلى الفصل بينهم بالواجب، فلم يسعني إلا مشاورتكم، فخاطبتكم بكتابي هذا مدرجا طيه كتاب الاسـترعاء والوراثة، لتشيروا عليّ بما أعتمد عليه، وأنفذه بينكم . اهـ[١]

ومنهـا ماحكاه عن القاضي قال: شـاورنا صاحب الأحـكام والأحباس بقرطبـة محمـد بـن مكي عن امرأة سـاكنة في دار محبسـة على صالحات النسـاء أرادت النـكاح، أو مراجعـة زوج كان طلقهـا، ويسـكن معها في تلـك الدار، فأفتيـت أنـا وأبو الحسـن علي بن محمـد: أن لها ذلـك ، إن كان الـزوج عديما ، لا يسـتطيع على إسـكانها ، ويكون في ذلك تبعا لها، وأفتى أبو عبد الله بن فرج وعبـد الله بن أدهم: أنها تخرج من الدار إذا نكحت، ولا يجوز لها السـكنى معه فيهـا – وبلغنـي أن بعضهم زعـم أنها نزلت عند القـاضي أبي علي بن ذكوان – وأفتى ابن عتاب وابن القطان: بأنها ليس لها ذلك ..الخ . اهـ[٢]

وقـد عهد المذهب المالكي منذ نشـوئه – وحتى فـترات متأخرة – الرقابة عـلى المفتين، ومنه قول المـازري: إن المفتي إنما يقيمه أهـل الحل والربط ، وهم الفقهـاء . اهـ، ويقول الـبرزلي: لا يجوز للقاضي إقامته للمفتي يسـتفتيه، وإنما يقيمه أهل الحل والربط، وهم الفقهاء . اهـ[٣]

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٨٣٨).

(٢) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ١١٢٢).

(٣) تطور المذهب المالكي، للأستاذ شرحبيلي (ص٣٥١).

قال ابن ناجي: إن القاضي - قاضي الجماعة - كان عندهم أرجح من الفتيا (كذا) وليس كذلك في زماننا، وذلك أن القاضي ولو كان من أدين خلق الله لا بد أن يشتكي به بعض المحكوم عليهم، فلا بد من ناظر فوقه ينظر في أموره، وذلك المفتي، فهو الذي يرتهن في قاضي الجماعة، ولا يقدم قاضي الجماعة قاضياً في بلده من عمالته أو شاهداً أو حكماً مُعتبراً إلا بعد مطالعته، فهو القاضي في الحقيقة، وقاضي الجماعة إنما هو كالنائب عنه، ولا يختل هذا النظام إلا إذا كان قاضي الجماعة قدر المفتي في العلم، ويكون السلطان قدّمه لنفسه، ومع هذا لا بد من موافقته له في الأمور المعضلات، وهو من الأمور النادرة، وإلا فالأصل أنه تحته، وهو مظلل عليه كالخباء لا يقطع أمراً دونه . اهـ

ويقول ابن مرزوق: ومن باب أولى أن يختار للفتوى من هو بهذه الصفة، فإن نظر المفتي أهم من نظر القاضي، ثم الحجة في المسألة ما حرر ابن رشد في أجوبته . اهـ[1].

وكان لدولة المرابطين - والتي قامت في صحراء المغرب الكبرى - دور كبير في تأسيس الشورى، واتخاذها منهجا في دور الفتوى والقضاء، فقد كان أميرها على بن يوسف تاشفين إذا ولى أحدا القضاء عهد إليه ألا يقطع أمرا، ولا يبت حكومة ، في صغير من الأمور ولا كبير ، إلا بمحضر أربعة من الفقهاء .

وعن أبي المطرف: كنا نجتمع عنده - أبي عبد الله بن عتاب - مع شيوخ

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١/ ١٠٤).

الفتـوى في ذلك، فيشـاور في المسـألة، فيختلفـون فيها، ويخالفـون مذهبه، فلا يـزال يحاجهم، ويسـتظهر عليهم بالروايات والكتب، حتـى ينصرفوا ويقولوا بقوله . اهـ[١].

ومـا ورد في جـواب أبي المطرف المالقي - وهو ممن انفرد برئاسـة الفتيا نحوا من ستين سنة - وقد كتِب إليه في حاكم حكم على رجل بأشياء جرت على غير الحقيقة، وذكر أنه استبد فيها برأيه، وأبى أن يشاور أحدا من الفقهاء؟ فأجاب: قد كان ينبغي لهذا الحاكم ألا يسـتبد برأيه في أحكامه ، ويتبع سـنن مـن مضى مـن حـكام العدل ، فقـد مضت السـنة قديـما من لـدن الصحابة رضي الله عنهـم أنهم كانوا يشـاورون في أحكامهـم ، وكانوا من أهل العلم، والدين والفضل بحيث لا يجاريهم غيرهم .. ثم قال: ولما قوي هذا الحديث على سـحنون بن سـعيد ، قال سحنون: وما على القاضي المسكين من هذا إذا شاور من يثق به، إنما هذا على المفتي الذي يتقلد له ما يقضي به وينفذ ما يفتيه به ، والله أعلم بالصواب . اهـ[٢].

ومـن نماذج المشـاورة: مسـألة في بـاب البيوع، فقد اسـتدان شـخص من أهل تاكرنا مالاً سـلفاً من شـخص بقرطبة، فأفتى ـ صاحـب المظالم ـ ابن عبد الرؤوف، ومن المشـاورين: ابن الشـقاق ، وابن دحـون ، وغيرهما ، بأنه يلزمه أداء دينه ، وإن حيل بينه وبين ماله الذي ذكر، وأفتى أبو المطرف: بأنه لا يلزمه أداء دينه، إلا من ماله بتاكرنا، ثم بعد نظر عادوا إلى ما أفتى به . اهـ

(١) تاريخ القضاء في الأندلس (ص٣٦٥).

(٢) الإحكام، لأبي المطرف المالقي (ص٩٧) وانظر: فهرس ابن عطية (ص٧٢).

ومما حكاه المؤرخون عن السلطان محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوي (١١٣٤ - ١٢٠٤هـ) انتهاجه مبدأ المشاورة في الفتوى والقضاء، وكان هذا مما استقر عليه العمل في المغرب، فكاتب علماء مصر مشاورا، فقال: نريد منكم أن تطالعوا مسائل أخرى مؤكدة في هذا الدفتر قد أمرنا قضاة المغرب أن يحكموا بها، فما كان منها على صواب أثبتوه، واكتبوا عليه بخطوط أيديكم، وما كان منها على خطأ فاكتبوا عليه أيضاً بخطوط أيديكم في الدفتر المذكور لنرجع عنه، ووجهوا لنا الكناش بعينه، وعليه خطوط أيديكم . اهـ[1].

وقد بعث الونشريسي - صاحب المعيار - إلى ابن غازي بمكناس يستفتيه، ويسأله عن مجموعة مسائل، فأجابه عن ذلك في كتاب سماه: الإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان .

وكذلك طلب أبو إسحاق بن يحيى، من ابن غازي ، مذاكرته في حكم ماء الحياة « المحيا » المعالج بالتقطير، فأجابه عن ذلك أيضاً في كتاب سماه «مذاكرة أبي إسحاق بن يحيى في حكم الماء المنسوب للمحيا »[2]. اهـ.

وعلى كل، فاستفتاء الجماعة ضمان في صحة الفتيا، ومن شواهد اعتباره عند أهل العلم: أن الخطيب البغدادي قد بوب بابا كاملا في التوثق في استفتاء الجماعة، ثم روى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد، ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ» . اهـ

(١) طبق الأرطاب - المقدمة الدراسية (ص٥٨).

(٢) من أعلام القرويين، شيخ الجماعة أبو عبد الله ابن غازي (ص١٠٦).

وقـد قادهـم الحرص على التزام المشـاورة في الفتيـا ، إلى اعتمادها أيضاً في المستفتي ، وإن تباينت فتاويهم في حقه ـ شدة ومرونة ـ قال الخطيب البغدادي: ثـم قـال: إذا اختلف جواب المفتـين على وجهين، فينبغي للمسـتفتي أن يجمع بـين الوجهين، إذا أمكنه ذلك للاحتياط والخروج من الخلاف، مثاله: أن يفتيه بعـض الفقهـاء أن الفرض عليه في الطهارة مسـح جميع رأسـه، ويفتيه بعضهم أنه يجزئه مسـح بعض الرأس، وإن قل، فإذا مسـح جميعه كان مؤديا فرضه على القولـين جميعا، وأمـا إذا لم يمكنه الجمع بين وجهي الخـلاف لتنافيهما، مثل أن يكـون أحدهما يحل ويبيح والآخر يحرم ويحظر فقد قيل: يلزمه أن يأخذ بأغلظ القولين، وأشده، لأن الحق ثقيل »[1]. اهـ

ولعل اسـتفتاء الجماعة هو الأوفـق للصواب، وخاصة مع قلة من يحيط بـكل لـوازم الإفتاء مـن العلوم والمـدارك، وقـد تفاوتـت آراء العلماء فيمن كان هـذا شـأنه، وغالبهم عـلى منعه من الإفتاء، فقد نقـل الزركشي عن ابن السـمعاني قوله: فأما إذا علم المفتي جنسـاً من العلم بدلائله وأصوله وقصر فيما سـواه، كعلم الفرائض وعلم المناسـك، لم يجز له أن يفتي في غيره، وهل يجوز له أن يفتي فيه ؟ قيل: نعم، لإحاطته بأصوله ودلائله، ومنعه الأكثرون، لأن تناسب الأحكام ، وتجانس الأدلة امتزاجا لا يتحقق إحكام بعضها ، إلا بعد الإشراف على جميعها . اهـ .

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٢٠٣).

قال الزركشي: وتجوَّز ابن الصباغ، فجوَّزه في الفرائض دون غيره، لأن الفرائض لا تبنى على غيرها، بخلاف ما عداها من الأحكام، فإنها يرتبط بعضها ببعض . اهـ وهو حسن [١].

وقد لخص محمد بن علي في التحفة الرضية ما تقدم من قواعد المشاورة في الفتيا، فقال ناظما:

ثالثها استشارة مَن يعتمد
في العلم والدين « وشاورهم » ورد
إلا إذا يكون مما لا يشاع
لمانع فلا يجوز أن يذاع[٢]

غير أنه لما كانت الفتوى - أحياناً - تتطلب كتمها، وعدم إذاعتها، فقد استثناها العلماء من مطلب المشاورة في هذا الحال ، قال في التحفة الرضية:

ورابعها الحفظ لسر الناس
وستر ما يراه دون باس[٣]

(١) البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٣٠٥).
(٢) المحنة الرضية في شرح التحفة المرضية: ٣/ ٦٤٢.
(٣) المصدر نفسه: ٣/ ٦٤٥.

الدربة على الفتوى

استبق العلماء محتملات الزلل في مناهج الفتوى، فحذروا من الولوج في ميدانها قبل نضوج الفكر، وثبات النظر، قال ابن وهب: حدثني مالك أن إياس ابن معاوية قال لربيعة: « إن الشيء إذا بني على عوج لم يكد يعتدل » . اهـ، قال مالك: يريد بذلك المفتي الذي يتكلم على أصل بني عليه كلامه . اهـ[١].

وقد أدرك العلماء تلك الهوة السحيقة بين المحفوظ والواقع، فاعتنوا بتدريب طلابهم على تنزيل محفوظاتهم على أرض الواقع ومسائل الفتيا، وجعلوا على قمة ذلك الإذن الصريح .

ومن تتبع تاريخ التشريع الإسلامي سيجد الإذن العلمي مبدأً لا محيدَ عنه في كافة التصرفات العلمية – العملية والقولية – منذ ظهور المجالس العلمية، فالباجي – على علو مقداره – يروي عنه ابن فرحون: وأذن له أبوه في إصلاح كتبه في الأصول فتتبعها . اهـ[٢]

ولم يكن مجرد التلقي وحده كافيا لحصول المتلقي على إجازة الإفتاء، فتلاميذ الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – مع أنهم لا يحصون عَدّا، إلا أنه لم يمنح الإذن في الفتوى إلا لنفر محدود، فقال: هؤلاء ستة وثلاثون رجلا، منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء، وستة يصلحون للفتوى، واثنان: أبو يوسف وزفر ، يصلحان لتأديب القضاة وأرباب الفتوى . اهـ

---

(١) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب بن سيدي الشنقيطي (ص١٣٩).
(٢) الديباج المذهب في أعيان المذهب، لابن فرحون (١/ ٢٥).

وروى عن الإمام مالك أنه فرّق بين تلاميذه – والذين تلقوا عنه ولازموه زمناً – فأذن لبعضهم في رواية ما سمعه عنه، وقيد بعضهم في تحديثه عنه، وألزم بعضهم قراءة القرآن، مُخرجاً إياه من دائرة الفتوى، فكان إذا استفتي يبكي، ويقول: سَلوا غيري، فلو رآني الإمام أهلاً لأجازني . اهـ

روى الخطيب البغدادي – بسنده – عن مالك بن أنس: ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك . اهـ[١]، وفي رواية: ما جلستُ للفتوى حتى أجازني سبعون من أساطين العلم . اهـ وروى الخطيب أيضاً – بسنده – عن مالك بن أنس: ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعاً لذلك ؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت له يا أبا عبد الله: لو نهوك ؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه . اهـ[٢]

بل قد حرصوا – في المراحل الأولى – على اقتفاء آثار أسلافهم في منهج الفتيا، روى الخطيب البغدادي – بسنده – عن ابن وهب: كان مالك تشبه بإبراهيم النخعي في فتواه، وقلة كلامه، وجوابه في المسألة، بالاقتصار على المعنى في الجواب . اهـ[٣]

قال سعيد بن منصور: رأيت مالكاً يطوف وخلفه سفيان الثوري، يتعلم منه كما يتعلم الصبي من معلمه، كلما فعل مالك شيئاً، فعله سفيان يقتدي به،

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٥٤).
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٥٤).
(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٨٩).

وقال ابن عيينة: ما نحن ومالك ؟ إنما كنا نتبع آثار مالك، فإن أخذ عن الشيخ أخذنا عنه . اهـ[١]

على أنهم لم يرجئوا تدريب طلابهم على مستقبلات الشؤون العلمية إلى ما بعد بلوغهم درجات النضج في التحصيل والإدراك العلمي، وإنما كانوا يتعاهدون الناشئة في طلب العلم بذلك، إعداداً وتدريباً، وتحسُّباً لما قد تعده لهم الأقدار، روى الخطيب البغدادي - بسنده - عن مالك، قال: كنت أسأل وأنا حدث السن، فمررت بمجلس الأنصار، فيه عمر بن خلدة الأنصاري، فقال: تعال يا مالك، إذا سئلتَ عن شيء فتفكَّرْ فيه، فإن وجدتَ لنفسك مخرجاً فتكلَّمْ، وإلا فاسكُتْ . اهـ[٢]

بل كانت تزكية الشيخ لتلميذه من أهم مستنداته العلمية في تقدمه وترقيه، قال الإمام الشافعي: خرجتُ من بغداد، وما خلفتُ بها أحداً أتقى ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل . اهـ، وقد أذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها . اهـ

وقد يفتقر الموقف - عند الضرورة - إلى اعتماد تزكية الأقران، روى الصيمري - بسنده - عن حماد بن سلمة: كان مفتي الكوفة، والمنظور إليه في الفقه بعد موت إبراهيم النخعي، حماد بن أبي سليمان، فكان الناس به أغنياء، فلما مات احتاجوا إلى من يجلس لهم، وخاف أصحابه أن يموت ذكره، ويندرس العلم، وكان لحماد بن حسن المعرفة، فأجمعوا عليه، فجاءه أصحاب

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ٣٩).
(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٠).

أبيـه: أبو بكر النهشـلي، وأبو بـردة العتبي، ومحمد بن جابـر الحنفي، وغيرهم، فاختلفـوا إليـه، فكان الغالـب عليه النحو، وكلام العـرب، فلم يصبر لهم على القعود، فأجمع رأيهم على أبي بكر النهشلي، فسألوه فأبى، فسألوا أبا بردة فأبى، فقالـوا لأبي حنيفـة ؟ فقـال: ما أحـب أن يمـوت العلم، فسـاعدهم، وجلس لهـم، فاختلفـوا إليـه، ثم اختلف إليه بعدهم أبو يوسـف، وأسـد بـن عمرو، والقاسـم بن معن، وزفر بن الهذيل، والوليد، ورجـال من أهل الكوفة، فكان أبو حنيفة يفقههم في الدين، وكان شـديد البر بهم والتعاهد، وكان ابن أبي ليلى وابن شبرمة وشريك وسـفيان يخالفونه، ويطلبون شينه، فلم يزل كذلك حتى استحكم أمره، واحتاج إليه الأمراء وذكره الخلفاء . اهـ[١]

ولم يكـن التلقي وحده مسـتنداً – معتمداً – في تصـدر مرتبة الإفتاء، وإن طـال زمانـاً، وتعـدد شـيوخاً، فابن الجـزري، والـذي ترجم له ابـن حجر بـ: «الحافـظ الإمام المقرئ .. لهج بطلب الحديـث والقراءات، وبرز في القراءات، وعمر مدرسـة للقراء سـماها دار القرآن وأقرأ الناس، وعين لقضاء الشام مرة، وكتـب توقيعـه عماد الدين بن كثير .. قد انتهت إليه رئاسـة علـم القراءات في الممالك، وكان يلقب في بلاده الإمام الأعظم . اهـ ، لم يفده كل ذلك السـجل الحافل من التوصيف العالي إلى اعتماده مستندا في تولي منصب الإفتاء، بل انتظر – كما انتظر غيره – ورود الإذن بذلك، قال السخاوي – تلميذه – وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس والإقراء بالعادلية، ثم مشيخة دار الحديث الأشرفية، ثم مشيخة تربة أم الصالح بعد شيخه ابن السلار، وعمل فيه إجلاساً بحضور الأعلام كالشهاب بن حجي، وكان درساً جليلاً . اهـ[٢].

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (١/ ١١).
(٢) الضوء اللامع، للسخاوي (٤/ ٤٣٩).

ولا يخفى ما في النقل السابق من الدلالة على مزيد حرص العلماء من وقوع إذنهم في محله، فكانوا يتبعونه بحضور مجالس من أجازوه .

ومما حكاه السخاوي في ترجمة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الشرف « المعتمد »: تلقى الفرائض والحساب على الشمس بن حامد الصفدي، وأذن له بالإفتاء فيها في شوال سنة أربع وستين .. بل أذن له فيها البدر بن قاضي شهبة بالإفتاء إذناً عاماً . اهـ[١]

وقال في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري « ابن قوقب » وأذن له غير واحد كابن رسلان بالإفتاء والتدريس، ودرس وأفتى ووعظ ونظم ونثر وناب في القضاء عن ابن جماعة . اهـ[٢].

وقال في ترجمة إبراهيم بن صدقة الصالحي: واشتغل بالفقه وغيره، وأذن له الشرف عبد المنعم البغدادي في التدريس وأثنى عليه . اهـ ونقل في ترجمة إبراهيم بن أحمد العجلوني: أنه قرأ على الزين ماهر – أحد علماء القدس – الحاوي الصغير في التقسيم وأذن له بعد بيسير في التدريس بحيث عرف به . اهـ[٣].

وقال الغزي في ترجمة إبراهيم بن علي الدمشقي: ودخل إلى القاهرة، وأخذ عن ابن دقيق العيد، وأذن له بالإفتاء . اهـ[٤]، وقال في ترجمة أحمد بن إبراهيم بن داد ابن دنكة التركي: وأذن له والده في الفتوى، وانتهت إليه رياسة الحنفية بحلب في زمانه . اهـ[٥].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٧٧).

(٢) الضوء اللامع، للسخاوي (١/ ٣٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٣).

(٤) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للتقي الغزي (١/ ٦٤).

(٥) المصدر السابق (١/ ٧٦).

وقـال ابن فرحون في ترجمة ابن المنير الاسـكندري: كان إماماً بارعاً، برع في الفقه، ورسخ فيه، وفي الأصلين، والعربية، وفنون شتى، وله اليد الطولى في علـم النظر، وعلم البلاغة والإنشـاء، وكان متبحراً في العلـوم، مدققاً فيها، له الباع الطويل في علم التفسـير والقراءات، وله تآليف حسـنة مفيدة .. ثم قال: وذكر في ديباجة تفسيره أنه لم يجتمع بأبي عمرو بن الحاجب حتى حفظ مختصره في الفقه، ومختصره في الأصول، وأجازه ابن الحاجب بالإفتاء . اهـ[١].

ومـن تعددت إجازاتـه في الإفتاء: تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي المكي، قاضي المالكية (ت ٨٣٢هـ) وقد عني بالفقه وغيره، وسوغ له التدريس والإفتاء: قاضي القضاة بالديار المصرية تاج الدين بهرام بن عبـد الله الدميري المالكي مؤلف الشّـامل وغيره في سـنة ثمانمائـة بالقاهرة، ثم قريبه شـيخ المالكية بمكة: تقي الدين عبد الرحمن بن أبي الخير الحسـني الفاسي في سـنة إحـدى وثمانمائـة بمكة، ثـم القاضي زيـن الدين خلف بـن أبي بكر بن أحمـد التحريري المالكي في سـنة أربـع وثمانمائة بالقاهرة، بعـد أن أخذ من كل منهـم جانباً من الفقه، وسـوغ لـه الإفتاء والتدريس: الشـيخ أبو عبد الله محمد ابـن أحمد بن عثمان الوانوغـي التونسي نزيل الحرمين الشريفـين، وأفتى كثيراً، ودرس بالمسـجد الحرام، وبالمدرسة البنجانية الغياثية بمكة، وحدّث بكثير من مروياته، ومسموعاته، بمكة، والطائف، واليمن، وغير ذلك[٢].

وحكـى عـن والده: أحمـد بن علي، نحو مـا تقدم، فقال: ومن شـيوخه

(١) الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٤٠).

(٢) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب المكي الحسني الفاسي (١/ ٦٨).

في الفقه والنحو الشيخ أبو العباس بن عبد المعطي المكي، وأذن له في الإفتاء . اهـ[١].

وممن ارتقى درج الإفتاء بالإذن فيه ممن سبقه: محمد بن الحسن بن محمد بن عمار بن متوج بن جرير الحرثي الدمشقي القاضي الإمام جمال الدين ابن محيي الدين المعروف بابن قاضي الزبداني (ت٧٧٦هـ) وقد تفقه على الشيخ برهان الدين بن الفركاح، والشيخ جمال الدين بن الزملكاني، وأذن له في الإفتاء، وكان بارعاً في الفقه وغيره، مشهوراً بجودة الإفتاء، حتى قيل لم يحفظ عليه شي ء في فتاويه، ودرس بالمدرسة الظاهرية بدمشق . اهـ[٢].

بل قد حكى التاريخ توقف رجال التصنيف في نسبة الإجازة فيها - أي الفتيا - لبعض من شهر بها، أو حكايتها عنه بصيغة التمريض والاحتمال، لا الجزم والقطع بحصولها، ولا تفسير لذلك، إلا لعظم درجتها عند أهلها، وأنه لا ينالها كل أحد، قال في ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: عمر بن عثمان بن هبة الله بن معمر قاضي حلب ودمشق كمال الدين المقرئ الشافعي (ت ٧٨٣هـ) .. واشتغل بالعلم، وأخذ عن قاضي حماة شرف الدين البارزي، وأذن له - فيما قيل - في الإفتاء . اهـ[٣].

وإنما دعاهم إلى اعتماد الدربة منهجا لازما ، ما قد يتوقع حصوله تحقيقا من الارتباك وعدم القدرة من كثير من متقدمي أهل المعرفة على الربط بين الواقع

(١) المصدر السابق (١٤/ ٣٥١).
(٢)المصدر السابق (١/ ١١٧).
(٣) ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد (٢/ ٢٤٦).

والمحفوظ ، قال الفقيه أبو عبد الله بن عبد السلام الهواري: الغرابة في استعمال كليـات علم الفقه، وانطباقها على جزئيات الواقع بين الناس، وهو عسـير على كثـير من الناس، فتجـد الرجل يحفظ كثيرا مـن الفقه، ويفهمـه ويعلمه غيره، فإذا سـئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر . اهـ[1].

وقال أبو صالح الأندلسي – وهو يشـير إلى ضرورة الممارسة قبل المباشرة: الفتيا دربة . اهـ .

وللقابسي توجيه – مهم للغاية – رفع به اللبس في مفهوم كثير من الناس، وخاصة فيمن بلغ رتبة عالية في حفظ المتون والمختصرات – ويحسـبهم الناس ذوي قدرة على الإفتاء – أن من يحفظ المدونة لا يسـوغ له أن يفتي إلا إذا ذاكر الشيوخ وتفقه . اهـ.

ونقل الونشريسي عن ابن سـهل: وكثيراً ما سـمعتُ شـيخنا أبا عبد الله ابـن عتاب رضي الله عنهم يقول: الفتيـا صنعة . اهـ وقد قال قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله، قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجلـس الحـكام منفعة وتجربة، وقـد ابتليت بالفتيا فما دريـت ما أقول في أول مجلس شـاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقـن . اهـ . ثم قـال: ومن تفقد هذا المعنى من نفسـه ممن جعلـه الله إماما يلجـأ إليه، ويعول النّاس في مسـائلهم عليه، وجد ذلك حقـاً، وألفاه ظاهراً

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٧٩).

وصدقاً، ووقف عليه عياناً، وعلمه خبراً، والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه . اهـ[١].

وقد رتب العلماء على من أفتى من غير دربة ضمان ما أتلفه بفتواه، قال المازري: فقد تكَلف ما لا يجوز فإنه يضمن ما تلف، ويجب على الحاكم التغليظ عليه إذا قامت البينة بذلك عنده، ولو أدب لكان لذلك أهلا . اهـ[٢].

وشدد العلماء النكير على من يتصدر الإفتاء من غير اعتماده، فقال القرافي: من هذا المعنى ما يكشف الغمة ويشفي الغليل، ومنها ومما قدمناه من غير تعلم جراءة أَهل هذا الوقت على الفتوى وتحاملهم على المذهب بما تأباه الديانة والتقوى، عصمنا الله تعالى وإياكم من متابعة الهوى، ومَنَّ علينا وإياكم بجنة المأوى . اهـ

وقال المازري: الحمد لله الذي لا يحمد سواه، ولا يستخار في جميع الأمور إلا إياه، ونستعيذه أن نكون ممن غلب عليه هواه، فجعل الجهل منقلبه ومثواه، وإلى الله أرغب أن لا يجعلنا ممن ظن أن العلم معناه الدعوى، وأراد أن يموِّه على العامة بالفتوى، وهيهات ما العلم إلا من شهد به أهله، وما الفضل إلا ما عرف عند فضله، وليس الفقه عند من قال أنا ، وقنع بالمدح والثناء، وقد أهمل في زماننا وضع المراتب في مواضعها عند مستحقيها، فأعوذ بالله أن أكون ممن تبع هواه وعدل عن الحق وطلب سواه . اهـ[٣].

---

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٧٩).
(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٣٠٩).
(٣) فتاوى المازري (ص٨٦).

قـال القرافي: وكثير من الناس يقدمـون على التخريج دون هذه الشرائط، بـل صار يفتـي من لم يحـط بالتقييـدات، ولا التخصيصات من منقـول إمامه، وذلك فسـق ولعب، وشرط التخريج على قول إمامه: أَن يكون القول المخرج عليـه ليـس مخالفـا للإجمـاع، ولا لنـص، ولا لقياس جـلي، لأَن القيـاس عليه حينئـذ معصيـة، وقول إمامـه ذلك غـير معصية، لأَنـه باجتهاد أَخطـأ فيه فلا يأثم، وتحصيل حفظ القواعد الشرعية إنما هو بالمبالغة في تحصيل مسـائل الفقه بأصولها، وأصول الفقه لا تفيد ذلك . اهـ[1].

ونقـل الونشريـسي عن صاحب الاسـتظهار: إن المقلـد في ذلك بمنزلة أمـين عنـده وصايا لأقوام شـتى، فكل من جـاء لأمانته، وعرف أنهـا أمانته أعطـاه إياهـا، ولا يصـح منـه العلم بـأن الجواب للسـائل، إلا بعـد معرفته لصـورة السـؤال أنه مثـل السـؤال الأول، أو أحرى منه، ولا يعـرف المماثلة بـين النصوص في المدونة وسـؤال السـائل، إلا بـأن يكون أخـذ المدونة عن شـيخ أخذها عن شـيخ آخر، أخذها الثاني عن شـيخ ثالث إلى مؤلفها، فإنّ كثـيراً من أجوبتها مطلقة، والمراد بهـا التقييد، وكثير منها على إطلاقه، وفيها مسـائل يظهر منهـا التناقض، فيعتقـد الناظر أنها مجتمعة وهـي متفرقة، لأن ذلـك لاختلاف الأحوال، فكيف يصح له الفتـوى منها، ومن كتبٍ غيرها، إلا بعد المذاكرة في ذلك الكتاب على شيخ ، أخذها عن شيخ آخر في موضع آخـر، لأن العلـم أولاً كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى جلود الضان، ثم صـارت مفاتحـه في قلوب الرجال، فلا يُتلقى العلم مـن الكتب على وجه ما

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩٦).

أراد مؤلفـه ، إلا من صدور الرجال الذين أخذوه عن مؤلفه، أو عمن أخذه عنه إلى غير غاية، على ترتيب ونظام، الأقرب فالأقرب. اهـ[١].

ومما ذكره المقري من قواعد الأندلسيين في تقديم المفتي: إنهم كانوا لا يقدِّمون أحداً للفتوى، ولا لقبول الشهادة، حتى يطول اختباره، وتعقد له مجالس المذاكرة، ويكون ذا مال في غالب الحال، خوفاً من أن يميل به الفقر إلى الطمع فيما في أيدي الناس، فيبيع به حقوق الدين . اهـ[٢].

ولمّا أدرك الفقهاء ضرورة الدربة على الفتيا – قبل مباشرتها – جعلوها من أهداف التصانيف، قال التسولي الفاسي: لما كانت تحفة الحكام من أجلِّ ما أُلِّف في علم الوثائق والإبرام، لسلامة نظمها ووجازة لفظها، ولكونها قد اجتمع فيها ما افترق في غيرها، ومنّ الله علينا بتدريسها وإقرائها، وإبراز خفي معانيها، وذكر فروع تناسبها، ونكت تقيد شواردها، وتحل مقفلها، طلب مني الكثير من طلبة الوقت أن أضع لهم شرحاً عليها يشفي الغليل ويكمل المرام، ويكشف من خفي معانيها ما وراء اللثام، ويحتوي على إعراب كل ألفاظها، ليتدرب المبتدئ بعلم النحو، الذي عليه المدار في الفهم والإفهام، وعلى بيان منطوقها ومفهوم الكلام، وعلى إبراز فرائد الفوائد، وفروع تناسب المقام، مبيناً فيه ما به العمل عند المتأخرين، من قضاة العدل والأئمة الكرام، مصلحاً فيه ما يحتاج إلى الإصلاح من ألفاظه المخلة بالنظام، شارحاً فيه غالب وثائق

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١١/ ٢٢٠).
(٢) نفح الطيب، للمقري (٤/ ٢٠٤).

الأبـواب، وإن أدى ذلـك إلى الإطنـاب ليتدرب بذلك من لم يتقدم له مسـيس بالفتوى من الأنام ويهتدي إلى كيفية تنزيل الفقه على وثائق الأحكام، فأجبتهم إلى ذلك بعد التوقف والإحجام . اهـ

ولمـا كان دوام المذاكـرة، والاسـتذكار، قريـن الدربة في الفتوى، اسـتلزم ذلك ضرورة المداومة عليها، وإلا فقد – تحقيقا – يوقعه ذلك في خطأ لا يغتفر، وقـد أخطـأ ابن زرب في فتوى – غافلا – فأخطأ فيها الصواب، فذكر: أن هذه المسائل إنما هي بالتكرار على درسها، وإنما تنسى مع ترك الدرس . اهـ

ثـم ذكـر أن اللؤلؤي وقـع في الخطأ نفسـه، قال: فقلت له: هـذا لا يجوز، وأتيتـه بالروايـة فيه، فتذكرها، وأصلح ما كان في عقـده من ذلك، فقال له ابن أخـي: إن هـذا لعجب، أن يكون مثل اللؤلؤي على قدره في الفقه يغلط في مثل هـذا ؟ فقال له القاضي: لو تركت الدرس عامين لنسيت ما هو أقرب من هذا، فكيف بشيخ قد بعد عهده بالدراسة، وإنما هذه المسائل بأن لا يقلع دارس عن درسها . اهـ[1].

وقد اسـتغرب ابن سـهل خطأ قاض – أي ابن زرب – ومشاوريه معا في جواب مسـألة، مع أن حكمها منصـوص، قال: وهي منصوصة، فكيف خفي مكانها على جميعهم ؟ لكن كما حكى هو – أي ابن زرب – عن شيوخه قبل هذا أن المسائل لا ينبغي أن يغفل عن درسها، ولكل شيء آفة، وآفة العلم النسيان،

(١) نـور البـصر، للهـلالي (ص١٥٦)، وانظـر: تطـور المذهـب المالكـي للشرحبيـلي (ص٣٤٥).

وقد حكى لنا بعض من لقيناه أن أبا عمر الإشبيلي، كان يقول: ليس يبقى مع الدارس الحافظ في آخر عمره إلا معرفة مواضع المسائل . اهـ[١].

وقد فطن العلماء إلى الفوارق بين المدارس العلمية قديما وحديثا، ودورها في تخريج المفتي، قال القرافي: وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم، وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج، وسهل على الناس أمر دينهم، فتحدثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم: لا يدري، فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال والمتجرئين على دين الله تعالى . اهـ[٢].

وكأنهم قد تحسبوا إلى تلك الرغبة الخفية في نفوس الطلاب – أو المتعاملين مع دوائر الإفتاء – والتي تدعوهم إلى ممارسة الفتيا، وإن لم يصلوا إلى مكانتها، قال العلامة السالمي:

وجائز لذا الضعيف يفتي
سواه بالذي رآه يُفتي
في حضرة المفتي وفي غيبته
وقيل لا يجوز في حضرته
وقيل لا يجوز مطلقاً وما
قدمته هو الصحيح فاعلما

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (٩/ ١٤٩).
(٢) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩٥).

ثـم قال: يجوز لضعيف العلـم حكاية قول العالم في الأحكام، بلا خلاف بين العلماء، لأن ذلك ضرب من الأخبار، ولا خلاف في صحته عند الضبط والإتقان، لكـن الخـلاف في جـواز إفتائه بقول العالم الـذي أخذ عنه تلك الفتيـا، وذلك بأن يسوق الكلام مساق الجزم بالحكم، فيقول: هذا حلال وهذا حرام مثلاً .

فقيـل: بجواز ذلـك مطلقاً، واشـترط بعضهـم في هذا القـول: أن يكون المفتي إنما يفتي بنص قول إمامه، وقيل: لا يجوز مطلقا، لأنه ليس أهلا للإفتاء، وقيـل: إن كان مطلعـا على مأخذ إمامه، جاز له ذلـك، وصح له التخريج على مذهـب إمامه، وقيـل: إنما يجوز للمخـرج الإفتاء بتخريجه عنـد عدم المجتهد، لا مع وجوده في تلك الناحية، إذ لا يجوز العمل بالأضعف مع إمكان الأقوى، والصحيـح: أن فتوى الضعيـف بنص عبارة المفتي جائـزة في غيبة المفتي، وفي حضرته، عرف عدلها، أو لم يعرف، إذا كان منتثقا - واثقا - بمن أخذ عنه، لأن ذلك ليس بأشـد من عمله، فإذا جاز له أن يعمل بقول المفتي، جاز له أن يفتي به، إذ لا فرق بينهما .

أمّـا الفتـوى بالتخريج مـن مذهب المفتـي، فلا تصح إلا مـن المطلع على المأخـذ ، العـارف بالأدلـة ومواردها، إذ لا يكـون التخريج إلا لمـن يكون من أهل النظر، فمن كان من أهل النظر والاستدلال جاز له التخريج على مذهب العالم، وهو مذهب الإمام الكدمي، وجمهور المشارقة والمغاربة، خلافا لمن منع ذلك، والله أعلم . اهـ[1].

(١) شرح طلعة الشمس على الألفية، لأبي محمد السالمي (٢/ ٢٩٥).

اعتبار الزمان والمكان في الفتوى

من المستقر – تطبيقاً – أن ما تصلح به الفتوى في زمان، أو مكان، أو حال، أو شخص، قد لا يصلح لآخر، أو فتوى الحرب لا تصلح للسلم، والعكس صحيح .

وهي من المسلَّمات الفقهية، والتي استقر العمل بها في الدوائر المذهبية، على اختلافها، وكثيرا ما عبروا عن الاختلاف المتبادر في بعض المسائل بأنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان . اهـ، وروي عن مالك: تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا . اهـ ومراده – كما بيّنه الزرقاني – أن يُحدثوا أمراً تقتضي أصول الشريعة غيرَ ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر. اهـ[١] .

وعن عمر بن عبد العزيز: « تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور». قال في كفاية الطالب: أي أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص . اهـ[٢].

ومما قرروه من القواعد الحكمية في هذا الشأن: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان . اهـ، والضابط في تنقلات الفتوى وتغيرها – تبعا لتغير الزمان أو المكان – عدم معارضتها لكليات الشريعة ومسلَّماتها، ولذلك فإعمالها لا يعني خرق الجدار التشريعي، أو إباحة التحايل على المسلَّمات .

قال في عقود رسم المفتي: ثم اعلم أن كثيراً من الأحكام التي نص

(١) شرح الموطأ، للزرقاني (٢/ ١٠).
(٢) كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن الشاذلي (٢/ ٤٤٢).

عليهـا المجتهـد صاحب المذهب بناء على مـا كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغـير الأزمـان، بسـبب فسـاد أهـل الزمـان أو عمـوم الـضرورة .. وعدم الاكتفـاء بظاهر العدالة مع أن ذلـك مخالف لقول الإمام، بناء على ما كان في عـصره .. ثـم قال – بعد نقله صوراً كثيرةً – فهـذه كلها قد تغيرت أحكامها لتغـير الزمـان، إما للـضرورة ، وإما للعـرف ، وإما لقرائـن الأحوال، وكل ذلـك غير خارج عن المذهـب، لأن صاحب المذهب لـو كان في هذا الزمان لقـال بها، ولو حدث هـذا التغير في زمانه لم ينص عـلى خلافها، وهذا الذي جـرأ المجتهدين في المذهب، وأهل النظر الصحيح من المتأخرين، على مخالفة المنصـوص عليه ، من صاحب المذهب ، في كتـب ظاهر الرواية، بناء على ما كان في زمنه . اهـ[1].

ومـن أكبر النـماذج الفقهيـة، والتـي طالها التغيـير تبعا لاختـلاف المكان والزمـان، مذهـب الإمام الشّـافعي، وذلك لمـا انتقل من العـراق – وهي محل نشأته الفقهية – إلى مصر، وفيها أفتى بمذهبه الجديد .

وفي البهجـة شرح التحفـة: العمل الجـاري ببلدٍ لأجـل عُرْفِها الخاص لا يعـمُّ سـائر البلـدان، بـل يقصر على ذلـك العُـرف في أي بلد وُجـد، لأن مبناه عليه . اهـ[2].

قـال ابن عابدين: كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فسـاد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما

(١) عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص٤٥).
(٢) البهجة شرح التحفة (١/ ٤١).

كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام . اهـ[١].

وقال أيضاً: جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقراين الواضحة والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين . اهـ[٢].

ومن نماذج تغير الفتوى بتغير الزمان: الإفتاء بجواز التسعير، ومنع أبو يوسف ومحمد اعتماد شهادة مستور الحال، خلافاً لما عليه إمامهما أبو حنيفة فيها، وذلك لانتشار الكذب وقتها [٣].

ومما يدلُّ على اعتبار حال المستفتي ، وجواز تغاير الفتوى ، مع اتحاد صورة المسؤول عنه: أن ابن عباس رضي الله عنهما قد سئل عن توبة القاتل؟ فقال: « لا توبة له » وسأله آخر ؟ فقال: « له توبة » ثم قال: رأيت في عيني الأول إرادة القتل فمنعته، ورأيت الثاني قد قتل، وجاء يطلب المخرج، فلم أقنطه. اهـ.

قال اللقاني: وكذا كان ابن شهاب يفعل، وهو محمل قول مالك في جواب من سأله: هل لقاتل العمد من توبة ؟ ليكثر من شرب الماء البارد، يعني: لأنه مفقود في النار التي يدخلها – إن شاء الله ذلك – أوهمه بذلك الخلود تغليظاً عليه، وكل هذا مع أمن مفسدة تترتب على الجواب [٤].

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٣).
(٢) المصدر السابق (١/ ٤٧).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٢٨) وانظر: رسائل ابن عابدين (١/ ٤٥).
(٤) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٦١).

ولا يغيب عن البال ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: « كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة ؟ فقال لا، فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدُلَّ على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط، فأتاه ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة، قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت نأى بصدره)[1].

وفي هذا الحديث إشارة واضحة إلى ما ينبغي أن يتحلى به المفتي، لا سيما إذا أدّتْ فتواه إلى قنوط المستفتي، أو يأسه، أو ما شابه ذلك، من اعتقاده قسوة الدِّين، وقد يؤديه ذلك إلى ما فعله قاتل التسعة والتسعين، وقد يؤديه – أحيانا – إلى خروجه عن الإسلام كلية، كما حُكي – مؤخرا – عن رجل أسلم فأصرّ مفتٍ على ختانه، وقال لا بد منه ليكمل إسلامك، فما كان منه إلا أن ارتد! .

ومن نماذجها: الإفتاء في الأحكام المترتبة على العوائد، قال ابن فرحون:

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢١١٨).

الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، فمثلا إذا كان الشيء عيباً في الثياب في العادة رددنا به البيع، فإذا تغيرت تلك العادة وصار المكروه محبوباً لم يُردّ به، وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا اختلاف فيه.

ثم قال: كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة . اهـ[1].

قال القرافي في الفرق بين الفتاوى والأحكام: إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين، حتى يشترط فيهم آلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ونحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد، ثم قال: ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أُطلق فيها الثمن يُحمَل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معَيّناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عَيَّنَّا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه .

وكذلك الإطلاق في الوصايا والأَيمان وجميع أَبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب، وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول مَن ادعى شيئا، لأنه العادة، ثم تغيرت العادة، لم يبق القول قول مدعيه، بل انعكس الحال فيه، بل ولا يشترط فيه تغيير العادة،

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٤/ ٦٤).

بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قـدم علينا أحد من بلد عادتـه مضادة للبلد الذي نحن فيه، لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا.

ومـن هذا الباب ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، أَن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض .

قـال القاضي إسـماعيل: هذه كانـت عادتهم بالمدينـة، أن الرجل لا يدخل بامرأتـه حتى تقبض جميـع صداقها، واليوم عادة المدينـة خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد ...

قـال القـرافي: فإذا تقرر هـذا، فأنا أسرد أحكاما نـص الأصحاب على أن المـدرك فيها العادة، وأن مسـتند الفتيا بها إنما هو العـادة والواقع اليوم خلافه، فيتعين تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة المتجددة [(١)].

ومـما قـرره في هذا المعنـى أيضاً قوله: وعـلى هذا القانون تراعـى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سـقط أسقطه، ولا تجمد على المسـطور في الكتب طوال عمـرك .. والجمود على المنقـولات أبداً اختلاف في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين . اهـ [(٢)].

---

(١) منار أصول الفتوى (ص٢٩٧)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (٤/ ٦٠)، معين الحكام (٢/ ١١٠).

(٢) الفـروق للقـرافي (١/ ١٦٧) وانظـر في نـماذج تغـير الفتوى تبعا لمسـتجدات العرف: المستدرك كتاب الزكاة (١/ ٥٦٨) إعلام الموقعين (٣/ ٩).

قال في إعلام الموقعين: فصل: « تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد » ثم قال: هذا فصل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل . اهـ[١].

وقال أيضاً: وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيغُرُّ الناس، ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله، والله المستعان[٢].

قال في التاج والإكليل: انظر في الفرق الحادي والستين والمائة – يعني في كتاب الفروق للقرافي – أنه لا يحل للمفتي أن يفتي في الطلاق بالحرام بما هو مسطور في الكتب عن مالك حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي يترتب عليه الفتيا، فإن كان بلدا آخر أفتاه باعتبار حال بلده، وقد غفل عن هذا كثير من الفقهاء فأفتوا بما للمتقدمين وقد زالت تلك العوائد فكانوا

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١١).
(٢) المصدر السابق (٤/ ١٧٦).

مخطئين خارقين الإجماع؛ فإن المفتي بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع . اهـ[١].

وكذلك نقل في بلغة السالك عن الفروق قوله: والحاصل أنه لا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد . اهـ[٢].

وسئل المازري: هل يسوغ الأخذ بقول ابن المسيب إن المبتوتة تحل بالعقد؟ فأجاب: بأني سئلت عن هذه المسألة حين وقعت لشخص قرأ علي في شيء من الأصول، وجاءني سؤال من قبل قاضي تونس وفقهائها، فأكثرت النكير عليه، وبالغت حتى أظن أني سمحت لهم في عقوبته، وذكرت لهم أن هذا الباب إن فتح حدث منه خروق من الديانات، وإني رأيت من الدين الجازم، والأمر الحاتم، أن أنهى عن الخروج عن مذهب مالك وأصحابه حماية للذريعة . اهـ

قال: ولو ساغ هذا، لقال رجل: أنا أبيع دينارا بدينارين، مقلداً لما روي عن ابن عباس، ولساغ لآخر أن يقول: إني أتزوج من غير ولي ولا شهود، مقلداً في الولي لأبي حنيفة، وفي الشهود لمالك، وبدانق مقلدا للشافعي، وهذا عظيم الموقع في الضرر، وهب أني أبحث لهذا السائل أن يفعل في نفسه، فنكاحه لا يخفى، فهو أولى بالحسم من غيره، وقضاة بلده وفقهاؤهم لا يأخذون بذلك، بل يفسخونه، ولا تسمح أنفسهم بترك مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة لاتفاق الأمصار على تقليدهم . اهـ[٣].

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٥).
(٢) بلغة السالك (٢/ ٣٦٦).
(٣) مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٤٣).

دوران الفتوى على الأحكام التكليفية

(لا يُعذَر بالجهل في الفتوى)

الأصل دوران الإفتاء على مراتب الحكم التكليفي الخمسة، وأنه يتنقل بينها تبعا لحال المفتي، أو ظروف المستفتي، أو طبيعة الفتوى، فقد يكون واجبا، أو حراما، أو مندوبا، أو مكروها، أو مباحا .

قال النووي: الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره تعيَّن عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما: لا يتعين، والثاني: يتعين، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة، ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه . اهـ

قال اللقاني: فإن لم يكن في القطر متأهل له إلا واحد تعين عليه، وإن كان فيه غيره، فهو فرض كفاية، يتوجب الخطاب به على الجميع ابتداء، فإذا قام به البعض سقط وجوبه عن الباقين ، على ما هو شأن سائر فروض الكفاية . اهـ[1].

قال الخرشي: يعني أَن الإفتاء والإرشاد إلى الحق واجب على المكلف ، كما يجب التعليم ، والفتوى هي الإخبار بِالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام سواء كانت بكتب أَو إخبار لكن إن توقف الحكم على الكتب وجب . اهـ

---

(١) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٣٧) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص ٣٥) وانظر: مختصر خليل (ص ١٠٣).

ونقل ابن عبد البر عن الحسـن: سِـتٌّ إذا أَداها قـوم كانت موضوعة عن العامـة، وإذا اجتمعـت العامـة عـلى تركها كانـوا آثمين: الجهاد في سـبيل الله، والفتيا، وغسـل الميت، والصلاة عليـه، والصلاة في الجماعة، وحضور الخطبة، والدرء عن المسلمين . اهـ[١].

قال السيوطي: من فروض الكفاية: تعليم الطالبين، والإفتاء، ولا يكفي في إقليم مفتٍ واحد، قال: والضابط: أن لا يبلغ ما بين مفتيين مسافة القصر .اهـ

ونقل عن الفزاري: ولا يسـتغنى بالقاضي عن المفتي، لأن القاضي يلزم من رفع إليه عند التنازع، والمفتي يرجع إليه المسلم في جميع أحواله العارضة[٢]. اهـ

وإذا تقرر – مما سبق – دورانها على الأحكام التكليفية الخمسة، فقد تكون واجبة، أو مندوبة، كما قد تكون حراما، أو مكروهة، أو مباحاً .

وقـد ألحـق أهل العلم فيما لا يعـذر بالجهل فيه: جهل المقـدم على الفتوى في الديـن ، بغـير تثبت ولا رجـوع إلى ما قرره الأئمة ، فجهلـه لا يكون عذرا، بـل هو عاصـم آثم، ويجب عـلى الحاكم أن يمنعـه من الفتـوى، حتى لا يضل النـاس به، والله تعـالى يقـول: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾[٣]، وعـن أبي هريـرة رضي الله عنـه

(١) التاج والإكليل على مختصر خليل (٣/ ٣٤٧).
(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ١٩٤).
(٣) سورة النحل (١١٦).

قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: « **مَنْ قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ بيتا في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على مَنْ أفتاه** »[١]، فقرن النبي ﷺ بين الكذب عليه، والإفتاء بغير علم، ليبين أن كليهما كذب محرم[٢]. اهـ، وقال سفيان بن عيينة، وسحنون: أجسر النّاس على الفتيا أقلهم علماً. اهـ

وفي منح الجليل: وأما اتباع الهوى في القضاء والفتيا فحرام إجماعا. اهـ ثم قال: نعم اختلف إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد، وتساوت، وعجز عن الترجيح، فهل يتساقطان؟ أو يختار أحدهما يفتي به؟ قولان، فعلى أنه يختار للفتيا، فله أن يختار أحدهما، يحكم به، مع أنه ليس براجح عنده، وهذا مقتضى الفقه والقواعد، وليس اتباعا للهوى، وأما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع. اهـ[٣].

قال المناوي: لأن المفتي مبين عن الله حكمه، فإذا أفتى على جهل، أو بغير ما علمه، أو تهاون في تحريره، أو استنباطه، فقد تسبب في إدخال نفسه النار، لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[٤].

وقال الزمخشري: كفى بهذه الآية زاجرة زجراً بليغاً عن التجوز فيما يسأل

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل (١٠/ ١١٦).
(٢) القول الجزل فيما لا يعذر بالجهل، لأبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري (ص٧).
(٣) منح الجليل، لعليش (٨/ ٢٦٥).
(٤) سورة يونس (٥٩).

مـن الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتيـاط فيها، وأن لا يقول أحد في شيء: جائـز أو غـير جائز ، إلا بعد إتقان وإيقان، ومن لم يوقـن فليتّقِ الله وليصمت، وإلا فهو مفترٍ على الله تعالى . اهـ .

وقال ابن المنكدر: المفتي يدخل بين الله وبين خلقه ، فلينظر كيف يفعل ؟ فعليه التوقف والتحرز لعظم الخطر .. فمن سئل عن فتوى، فينبغي أن يصمت عنها، ويدفعها إلى من هو أعلم منه بها، أو من كلف الفتوى بها، وذلك طريقة السّلف . اهـ.

وقال الماوردي: فليس لمن تكلف ما لا يحسن غاية ينتهي إليها، ولا له حدٌّ يقف عنده، ومن كان تكلفه غيرَ محدود فأخلق به أن يَضِلَّ ويُضِلَّ . اهـ .

وقال الحكماء: من العلم أن لا تتكلم فيما لا تعلم بكلام من يعلم، فحسبك خجلاً من نفسك وعقلك أن تنطق بما لا تفهم، وإذا لم يكن إلى الإحاطة بالعلم من سبيل فلا عار أن تجهل بعضه، وإذا لم يكن في جهل بعضه عار فلا تستحي أن تقول لا أعلم فيما لا تعلم . اهـ .

وقـال حجـة الإسـلام: فانظر كيـف انعكس الحـال، صار المرهـوبُ منه مطلوباً، والمطلوبُ مرهوباً ؟[1].

ومـن مقرراتهـم في هذا الباب: أن تحريـم الفتوى كما أنه يكـون عند عدم العلـم، فكذلـك يكـون عنـد كَتْمـه، فعـن أبي هريـرة رضي الله عنه قـال، قال

(١) فيض القدير، للمناوي (١/ ١٥٨).

رسول الله ﷺ: « **مَنْ سُئل عن علم عنده فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة** »[١].

ولما كان من قواعد التقاضي: « لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان »، وألحق الإفتاء به - قياساً - استلزم ذلك أنه إذا كان في حال يخرجه عن الاعتدال وكمال التثبُّت، فعليه أن يمسك عنها، بل وتحرم عليه، كأن يكون في حال غضب شديد، أو جوع، أو عطش مُفْرِطين، أو همّ مُقْلق، أو خوف مزعج، أو نُعاس غالب، أو شغل قلب مُسْتَوْلٍ عليه، أو مدافعة الأخبثَيْنِ، وتصح فتواه فيها - مع حرمتها - إذا أصاب[٢].

قال ابن النجار: وهي - أي الفتيا - في حالة غضب ونحوه، كشدة جوع، وشدة عطش، وهمّ، ووجع، وبرد مؤلم، وحر مزعج، ومع كونه حاقناً، أو حاقباً، أو نحو ذلك، كقضاء، فتحرم على الصحيح، كالصحيح في قضاء القاضي في تلك الحالة، ويعمل بفتياه إن أصاب الحق، كما ينفذ قضاؤه في تلك الحالة، إن أصاب الحق . اهـ[٣].

وقال قاضي الجماعة ابن سراج - بعد فتواه في الرسم الوارد برؤية هلال شوال - وأمّا المفتي بجواز الإفطار اعتماداً على ذلك الرسم خاصة، فلا إشكال في جرأته وجهله، لأنه يدل على عدم اطلاعه ومعرفته بما يشترط في

---

(١) المستدرك للحاكم، كتاب العلم (١/ ١٨٢) وانظر: أدب الفتيا، للسيوطي (ص٤٨).

(٢) أصول الفقه، للمقدسي (٤/ ١٥٤٦).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٧).

الإعلام، وحكم ما يرد عليه، وما يعد تزكية من الألفاظ المزكى بها، ومراتب الشـهود والشـهادة، إلى غـير ذلك، ولو علم هذا ، أو مسـألة منهـا واحدة ، لمـا أفتى بما أفتى، فقـد ارتكب أمرا عظيما، قـال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [١]، وقـال تعـالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾[٢]، ثـم قـال: في هاتين الآيتين عظـة للمفتي، كما قال بعض العلماء . اهـ[٣].

وقد خصص القرافي الفرق الرابع والتسعين، لبيان الفرق بين قاعدة ما لا يكون الجهلُ عذراً فيه، وما يكون الجهل عذراً فيه، وقد ذكر خليل في التوضيح فروعاً لا يعذر بالجهل فيها، ونظمها تلميذه بهرام في قصيدة اللامية، وشرحها العلامـة الأمـير، ونقحهـا في ثلاث وثلاثين مسـألة، وذكر من بينهـا: إذا أقدم شخص على الفتوى في أمر وهو جاهل، وترتب على فتواه فساد أو ضياع، فإنه يضمن ما أفسده، ولا يعذر بجهله . اهـ[٤].

وقال الأشـخر اليمنـي: تجب على مفـتٍ إجابةُ مسـتفتٍ في واقعة يترتب عليها الإثم بسبب الترك أو الفعل، وذلك في الواجب أو المحرم على التراخي، إن لم يأت وقت الحاجة، وإلا على الفور، فإن لم يترتب عليها ذلك فسنة مؤكدة، بل إن كان على سـبيل مذاكرة العلم التي هي من أسباب إحيائه ففرض كفاية،

---

(١) سورة الإسراء (٣٦).

(٢) سورة يونس (٥٩).

(٣) فتاوي قاضي الجماعة ، أبو القاسم بن سراج الأندلسي (ص١١٧).

(٤) القول الجزل فيما لا يعذر فيه بالجهل، للغماري (ص٢١).

ولا ينبغي الجواب بلا أدري إلا إن كان صادقاً، أو ترتب على الجواب محذور كإثارة فتنة، وأمّا الحديث الوارد في كتم العلم فمحمول على علم واجب تعليمه، ولم يمنع منه عذر، كخوف على معصوم، وذلك كمن يسأل عن الإسلام والصلاة والحلال والحرام . اهـ[1].

وقد لخص في التحفة المرضية ما تقَدّم - نظماً - فقال:

في الأصل جائز، إذ الصحابهْ
أفتوا كثيرا والنبي القدوهْ
أقرّهم كذاك من بعدُ تبع
وحاجة الناس إليه تتسع
وأمر الله تعالى «فاسألوا»
وفي حديثِ قال «ألا فاسألوا»
وقد يكون واجبا لمن كمل
لدى احتياج إن سواه ما حصل
لقوله « إن الذين يكتمون»
وكاتمو العلم بنار يلجمون
وقد يكون مستحبا إن وجد
سواه والحاجة ليست ذات شد

(١) بغية المسترشدين، لعبد الرحمن بن محمد المشهور (ص١٢).

وقـد يكـون ذا محرمـاً إذا
لم يـك عالمـاً بحكـمٍ نبـذا
لقولـه سـبحانه « قـل إنمـا
حـرم ربي الفواحـش» اعلمـا
كـذاك مـن عـرف حقـاً يحـرم
إفتـاؤه بغـيره إذ يُجْـرِم
اسـمع لـذا قولـه جـل وعـلا
« تـرى الذين كذبوا » ما أهولا [1]

(١) المنحة الرضية، لمحمد بن علي بن آدم (٣/ ٦٢١).

التحذير من الفتيا بغير علم والتسرعِ فيها

ألـزم الشـارع المفتـي - عند توفـر ضوابطه - جـواب المسـتفتي، فقال تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ (١)، وعـن جابـر بن عبـد الله رضي الله عنهـما قال، قال ﷺ: « **من سـئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار** » (٢).

ولكنـه حذّر تحذيراً بليغاً من الفتـوى بغير علم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: « **من أفتى بفتيا بغير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه** » (٣) وعن ابن عباس: « **من أفتى الناس بفتيا يعمى عنها فإنما إثمها عليه** » (٤).

وروى خالد الربعي: كان شاب في بني إسرائيل قد قرأ القرآن وعلم علماً، وكان مغمـوراً فيهـم - يعنـي لا يُعرَف - وأنـه ابتدع بدعـاً أدرك بها الشرف والمـال، قـال: فبينما هـو نائم على فراشـه إذ فكّـر، فقال: هـؤلاء لا يعلمون ما ابتدعـتُ، أليس الله قد علم ؟ فلو أني تبتُ إلى الله، قال: فخرق ترقوته، فجعل فيهـا سلسـلة، ثم أوثقها إلى آسـية من أواسي المسـجد، ثم قـال: والله، لا أبرح

(١) سورة البقرة (١٥٩).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٠) وانظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي ٢/ ١٨٣).
(٣) الأدب المفرد (١/ ١٠٠).
(٤) إبطال الحيل، للعكبري (١/ ٦٦).

مـكاني حتى يتـوب الله عـلي أو أموت، قـال: وكان الوحي لا يسـتنكر في بني إسرائيـل، فأوحى الله إلى نبي من أنبيائهم: إنك لو أذنبت ذنباً فيما بيني وبينك، لتبـت عليـك بالغـاً ما بلـغ، ولكن كيـف بمن أضللـتَ من عبـادي، فموّتوا، فأدخلتَهم جهنم ؟ فلا أتوب عليك . اهـ[١].

ومـما يسـتفاد: أن تجريـم المفتـي بغـير علـم، وتأثيمـه، بـل وتضمينه حق المسـتفتي، لا يستلزم براءته من المساءلة في الآخرة، كما أنه لا يعني ذلك أيضاً، رفع الجرم عن المستفتي، بدليل أنه دخل النار بسبب اقتدائه به.

وقـد تضافرت الأدلة على تحريم الفتيا بغير علم، قال تعالى: ﴿ **وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[٢]، وفي الصحيحين عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال، سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: « **إن الله لا يقبض العلـم انتزاعاً ينتزعه، ولكن يقبـض العلم بقبض العلماء حتـى إذا لم يبق عالِماً اتخذ الناس رؤوسـاء جهالاً فسـئلوا فأفتوا بغير علم فَضَلّوا وأضَلّوا** » [٣]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: « **أشد النّاس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً، أو قتله نبي، أو رجل يُضِلُّ النّاسَ بغير علم، أو مصور يصور التماثيل** » [٤] .

---

(١) الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٢٧).
(٢) سورة البقرة (١٦٩).
(٣) صحيح البخاري (١/ ١٠٥).
(٤) المعجم الكبير، للطبراني (١٠٣٤٦).

وعـن عـزة التميمي، قال علي بن أبي طالب كـرم الله وجهه: وأبردها على كبدي، ثلاث مرات، قالوا: يا أمير المؤمنين، وما ذاك ؟ قال: أن يُسـأل الرجل عما لا يعلم، فيقول: الله أعلم . اهـ[1].

وعـن خالد بن أسـلم قال: خرجنا مـع ابن عمر نمـشي، فلحقنا أعرابي، فقـال: أنـت عبد الله بـن عمر ؟ قال: نعم، قال: سـألت عنـك فدللت عليك، فأخبرني أترث العمة ؟ قال: لا أدري، قال: أنت لا تدري ؟ قال: نعم، اذهب إلى العلـماء بالمدينة فاسـألهم، فلما أدبر قبل يديه قال: نعـما قال أبو عبد الرحمن، سئل عما لا يدري فقال: لا أدري . اهـ.

وروى مالك عن يحيى بن سـعيد قـال: قال ابن عباس: « إن كل من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون » قال مالك: وبلغني عن ابن مسعود مثل ذلك . اهـ.

وكان الشعبي إذا سئل عن مسألة شديدة قال: رُبَّ ذات وبر لا تنقاد ولا تنسـاق، ولو سـئل عنها الصحابـة لعضلت بهم . اهـ، وقال ابن سـيرين: لأن يموت الرجل جاهلا خير له من أن يقول ما لا يعلم . اهـ.

وقال القاسم: من إكرام الرجل نفسه أن لا يقول إلا ما أحاط به علمه، وقال: يا أهل العراق والله لا نعلم كثيرا مما تسألوننا عنه، ولأن يعيش الرجل

(١) فيض القدير ، للمناوي (١/ ٩٨).

جاهـلاً إلا أن يعلـم ما فرض الله عليه خير له من أن يقول على الله ورسـوله ما لا يعلم . اهـ.

وقـال مالـك: مـن فقه العالم أن يقـول: « لا أعلم » فإنه عسـى أن يتهيأ له الخير . اهـ وقال: سـمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعـده « لا أدري »، حتـى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه . اهـ . وقال الشافعي: سمعت مالكاً يقول: سمعت ابن عجلان يقول: إذا أغفل العالم «لا أدري» أصيبت مقاتله . اهـ.

قـال القـاري: كل جاهل سـأل عالماً عن مسـألة، فأفتاه العـالم بجواب باطـل، فعمـل السـائل بها، ولم يعلم بطلانهـا، فإثمه على المفتـي، إن قصر في اجتهاده . اهـ .

قال الخطيب التبريزي: والحاصل أنه من وقع في خطأ بفتوى عالم، فالإثم عـلى ذلك العالم، لا عـلى متبعه، وهذا إذا لم يكن الخطـأ في محل الاجتهاد، أو كان، إلا أنـه وقـع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقـه، وفيه زجر عن الإفتاء بغير علم . اهـ[1].

وعـلى كُلٍّ، فقد تواترت الأخبار عن السـلف من الصحابة والتابعين على كراهـة التـسرع في الفتيـا، وكان كل واحد منهم يود أن يكفيـه إياها غيره، فإذا

(١) مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي (١/ ٧٧٤).

رآها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى .

قال العلامة السيوطي: وكان يقال: التأني من الله والعجلة من الشيطان، وما عجّل أحد فأصاب، واتّأد آخر فأصاب، إلا كان الذي اتّأد أصوب منه رأيا، ولا عجّل أحد فأخطأ، واتّأد آخر فأخطأ، إلا كان الذي اتّأد أيسر خطأ[1].

وقال سحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما، يكون عند الرجلِ البابُ الواحدُ من العلم يظن أن الحق كله فيه . اهـ.

فالجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ، ومن غزارته وسعته، فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يُسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه، ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا - وقد بلغت فتاواه عشرين سفرا - وكان سعيد بن المسيب واسع الفتيا، وكانوا يسمونه الجريء . اهـ .

وعن أبي إسحاق قال: كنت أرى الرجل في ذلك الزمان، وإنه ليدخل يسأل عن الشيء، فيدفعه الناس عن مجلس إلى مجلس، حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب، كراهية للفتيا . اهـ.

وقال سحنون: إني لأحفظ مسائل ، منها ما فيه ثمانية أقوال ، من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب قبل الخبر ؟ فلم ألام على

(١) أدب الفتيا، للسيوطي (ص٣٩) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص٢٨٨).

حبس الجواب ؟ وعن ابن سيرين: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: من يعلم ما نسـخ من القرآن، أو أمير لا يجد بُـداً، أو أحمق متكلف، قال: فربما قال ابن سيرين: فلستُ بواحدٍ من هذين، ولا أحب أن أكون الثالث . اهـ[١].

(١) المصادر السابقة ، وانظر: المحيط، للزركشي (٦/ ٣٠٦).

ادعاء مرتبة الفتوى

الأصـل في الفتـوى عـدم دعواها، أو رؤية نفسـه أهلا لها، قـال مالك بن أنـس: مـا أجبت في الفتوى حتى سـألت من هو أعلم منـي، هل يراني موضعا لذلـك ؟ .. ثـم قال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسـه أهلا لشيء حتى يسـأل من هـو أعلـم منه . اهـ، وفي رواية: ما أفتى مالك حتـى أجازه أربعون محنكا. اهـ فعلـق توليـه أو تصدره لمرتبة الإفتاء على ثبوت أهليتـه عند أهل الحل والعقد، وأن يصحب ذلك يقين نابع من قلبه بما وصف به من الأهلية، إذ قد يظهر منه ما لا حقيقة له في حقيقته [١].

وقـال زروق: إيّاكـم والدعـوى في العلم ، أو يقول أحدكـم أنا عالم، وأنا خـير منـك، وأنا قارئ، فإنه قد هلك بهذه الكلمـة ثلاثة ، أول مرة قالها إبليس اللعـين لعنه الله تعالى فهلك، قال الله تعالى حاكياً عنه: ﴿ أَنَاْ خَيۡرٞ مِّنۡهُ ﴾، والثاني فرعون الخسيس، قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴾ . اهـ.

وأخرج الطبراني بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: « **مَنْ قال إني عالم، فهو جاهل** »[٢]. اهـ .

قـال بعض تلامذة الإمام مالك: لو شـئت أن أمـلأ ألواحي من قوله « لا أدري » لفعلت . اهـ، وقد أتاه سائل، فأقام عنده زمنا طويلا، وهو يقول له لا

---

(١) كتـاب الفقيـه والمتفقـه، للخطيـب البغـدادي (٢/ ٣٢٦) وانظـر: فتح العـلي المالك، لعليش (١/ ٥٧).

(٢) المعجم الكبير، للطبراني، باب من اسمه أحمد (١/ ١٢٠).

أدري، فقال له: إني آتيك من مسـافة شـهر ، ضارباً كبد بعيري ، لأسـألك عن هذه المسألة ، فإذا عدت إلى قومي ، فقالوا: ماذا قال لك مالك فأي شيء أقول لهم ؟ فقال له: قل لهم قال لي لا أدري . اهـ قال: وقد كان السلف الصالح مع أهليتهم يتطارحون ثلاثاً: الإمامة والفتوى والوديعة . اهـ.

ولما كان شـأن العامـة الاغـترار بمظاهـر الأشـياء، وإن لم تكـن في حقيقتها مسـتقيمة، فقـد حذر العلماء من ذلك، قـال ابن أبي جمـرة – في حديث رفع العلم بقبض العلماء –: فيه دليل على أن البهرجة لا تجوز على عالم، لأن العوام إنما اتخذوا هـؤلاء الجهـال رؤوسـاً لأجل تشـبههم بأهل العلـم في الكتب مثـلا، وفي جنس الكتـب، والنظـر فيها، فلـما رأى الناس ما جـرت العادة به يكون علـما على العلم وهو النور .. ظنوهم من الرؤوس حقيقة فصحت البهرجة عليهم . اهـ[١].

ونقـل القـرافي عـن الشـيخ أبي إسـحاق في اللمـع: لا يجـوز للمسـتفتي أن يسـتفتي كل مـن يتزيا بـزي أهل العلـم، ويدعيه، ويعتزي إليـه، كالقضاة، وغيرهـم، لأنـا لا نأمن أن يكون المسـؤول غير فقيه، أو غير أمين، يتسـاهل في الأحـكام، بل، لا بد أن يُعْرَف حـال المفتي في الفقه، والأمانة، ويكفيه في ذلك خبر عدل، لأن طريقه الخبر، وكذلك قاله الباجي في الفصول . اهـ[٢].

عـلى أن ذلـك لا يعني إهمال الاعتناء بالمظهر، فقد قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[٣] وكان الإمام أبو يوسـف إذا اسـتُفْتِيَ في مسألة استوى

(١) بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري، لابن أبي جمرة (١/ ١٤٣).
(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (٩/ ٣٩٦٧).
(٣) سورة الأحزاب (٥٩).

وارتـدى وتعمّـم ثـم أفتى تعظيـماً للإفتاء . اهـ[١]، ولكن اللازم عـلى الدولة مراقبة العامة في تساقطهم على المظاهر .

قال الونشريسي: ومن المناكر العظيمة، القاصمة للظهور، المورثة للقبور، المنجـرة بتعاطي الجهـال العلـم، وانتصابهم للفتـوى والطلـب والإلقاء، فهو أمـرٌ فـاشٍ قد كثـرت البلوى بـه، وعمّت المصيبة بـه، وهلكت بسـببه الأديان والأبـدان، وذلك لمـا ضاع العلم وقـلّ القائم به، والمناضل عنـه، وذهب أهل التمييـز والتحقيـق، فانهمـك الناس، وتعاطـى العلم جهالهـم، وأفضوا إلى ما حذّر منه نبينا محمد ﷺ في نزع الحق، حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤوسـا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا . اهـ[٢].

وقـال ابـن المناصف: وقـد انتهى الحال اليـوم إلى أن ينظر أحـد العوام في أوراق مـن الفقـه، أو الـكلام، ويقدم على الخـوض فيما يهلكه والمسـتمع منه، أو يقـف على مسـائل مـن الخلاف، فيختار منها بحسـب ما يوافقه من شـتات المذاهـب، ويفيده سـوء نظـره الكاذب، ثم يتصـدر للقول، ويطلـب الفتوى، فيقول فيما ليس له به علم: هذا حلال وهذا حرام، يفتري على الله الكذب .

ولقـد أخبرني غير واحد عـن رجل من العامة أعرفـه الآن ممن وقف على كلام بعـض أهـل الظاهر من غـير تفهم لمعانيه، ولا ملاقاة شـيخ فيه، أنه أفتى النـاس مجاهراً غيرَ مسـتتر ولا مسـتحٍ من الله تعـالى، أو مراقب لمـن يقيم عليه

(١) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (١/ ٢٤٩).
(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ٥٠٢).

حدوده بأشـياء من الفواحش منكرة، منهـا: أن يمين الرجل بالطلاق والعتاق وما أشـبه ذلك من متعلقات الشروط في مثـل هذا، والتزام العقود، لا يوجب الحنث عليه فيها شـيئا، ويحملهم على ذلك، ويريهم تسـهيل سـبيله، بأن يحلف لهـم بالطلاق على شيء وضـده في مقام واحد، ويجرئهـم بذلك على حدود الله تعـالى، وعـن آخرين يفتـون في عظيم النـوازل، على حسـب أغراضهم، بما قد سـمعوه، فلم يفهموه، أو قاسـوه، فحرفوه، من رخصة قائل، أو علة ناظر، في مذهب من مذاهبهم الشاذة، والأقوال الفاذة، وربما مرَّ بنظره الفاسد في أشباه هذه الأقوال إلى استنباط أشياء لا رأس لها ولا ذنب، يخرق في بعضها الإجماع، فبينـاه يفتـي في المطلقـة ثلاثاً تـرد إلى واحدة، وفي جـواز بيع أم الولـد، وإذا به يفتـي بإباحة التيمم للصلاة، والفطـر في رمضان للقادر والصحيح المقيم، وما أشبه هذا من الفواحش القاصمة للظهر، وأشد ما أولع ضعفاء العامة بالأخذ عنهم، والاقتداء بهم، لأن النفوس الخسيسة تنزع إلى الشر الذي هو جنسها .

فهذا النوع من أعظم المناكر المؤدية إلى اسـتحقاق عموم العذاب، الموجبة لسـخط الله تعالى ومقته أشـد مراتب العقـاب .. وكذلك مـا يتعاطاه كثير من مدعـي الطـب، ومعرفـة الأدواء، وصناعـة اليـد، عـلى جهل منهـم بحقائقه، إلا لمحـة وقفوا عليها، وإشـارة نظروا إليها، وهذا الشـأن مـن الطب مما تبطل خفاياه، وتعظم رزاياه، فيسرعون في أجسام المسلمين بالأدوية القتالة، والقطع والكي، والعلاج المهلك، على غير علم، ولقد سـمعت أن بعضهم ركب دواء لرجـل، ثم سـأله بعد ذلك عن فعلـه، فلما أخبره ذلك الرجـل وثب مسرورا، وقال: ما كنت أظن أنه يفعل هذا الفعل، وكان هذا الطبيب المستخف قد جربه

في هذا المسكين يختبر صحة علمه ومبلغ فعله، ولمثل هذا يأتون على الكثير من النفوس وإتلاف الأعضاء والسمع والبصر، بحسب اجتهاد الطبيب وجرأته، ومنهـم الصنف المعروفون بالغرباء، وهي عندهـم صناعة معلومة، لها مراتب من الحيل والتخيل والمذكات وإيهام العقل، وينقسم على وجوه كثيرة . اهـ[١]

قال المواق: هذا شـأن الفتيا في الزمن المتقدم، وأما اليوم فقد خرق هذا السـياج، وهان على الناس أمر دينهم، فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح، وعـسر عليهـم اعترافهم بجهلهـم، وأن يقول أحدهـم: لا أدري، فلا جرم آل الحـال بالنـاس إلى هذه الغايـة بالاقتداء بالجهـال والمتجرئين على دين الله تعالى. اهـ[٢].

وقـال الخطيب البغـدادي: فليس كل من ادعى العلم أحرزه، ولا كل من انتسـب إليـه كان من أهله، ثم نقل بسـنده عن الإمام مالك، أنـه بلغه أن عمر ابـن عبد العزيز قال لرجل: من سـيد قومك ؟ قال: أنـا، قال له عمر: لو كنت سيدهم ما قلت . اهـ[٣] .

وقـال الشـاطبي: كثر من يدعـي العلم، ويتجـاسر على الفتـوى فيه، فلو فتـح لهم بـاب فى مخالفة المذهب، لاتسـع الخرق على الراقـع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسـدات التي لا خفاء بها، إذ قل الورع والديانة من

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ٥٠٢).
(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الحطاب (١/ ٤٠).
(٣) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٧٩).

كثـير ممن ينتصب لبث العلـم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلّت عُرى المذهب بل جميع المذاهب . اهـ[١].

قال ابن رجب: وقد ابتلينا بجهلة من الناس يعتقدون في بعض من توسع في القول من المتأخرين أنه أعلم ممن تقدم، فمنهم من يظن في شخص أنه أعلم مِـن كل مَن تقدم، مِـن الصحابة ومَن بعدهـم، لكثرة بيانـه ومقاله، وهذا من أقبح الخصال وأرداها، وربما نسـب مَن كان قبله مِن العلماء إلى الجهل والغفلة والسهو، فيوجب له حب نفسه، وحب ظهورها ، إحسان ظنه بها، وإساءة ظنه بمن سلف . اهـ[٢].

قال الصيمري والخطيب: قلَّ من حرص على الفتيا، وسـابق إليها، وثابر عليهـا، إلا قلّ توفيقه، واضطرب في أمـوره، وإن كان كارهاً لذلك، غير مؤثر لـه ما وجد عنـه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غـيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه أغلب . اهـ[٣].

وقـد يكون مـرد تغريره من استشـاره - عمـداً أو خطئاً أو جهـلاً - قال الخطيب البغدادي: فإن استرشـد جماعة، فعليهم أن ينبهوه على أفضل المفتين، وأعلمهم بأحكام الدِّين . اهـ[٤].

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٣/ ١٤٦).
(٢) فضل علم السلف على الخلف، لابن رجب الحنبلي (ص٥).
(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص١٧).
(٤) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٧٩).

ومـن نماذج تسـاقط النـاس على المظاهـر: مـا رواه الخطيـب البغدادي – بسـنده – عن مؤمل بن إهاب قال: رأيت في المسـجد الحرام جماعة، فيهم رجل يفتيهم عليه عبا، وهو متزر بعبا، إذ قال له رجل: قلّمتُ ظفري ؟ قال: عليـك كبـش، قال له آخـر: نتفت شـعرة ؟ قال: عليك كبش، وأشـياء مثل هـذا، فزاحمت حتى دخلـت إليه، فقلت: ويحك، كيـف وقعت على كبش ؟ كل من سألك، قلت: عليك كبش، قال: فليس يدعونني حتى أخرج، كيف أصنع، قال: فأخذت بيده فأخرجته . اهـ[1].

ولا تعارض بين – ما تقَدَّم – عن ابن أبي جمرة، وما قرره اللقاني في تنبيهه العـاشر: ينبغـي للمفتي كونه حسـن الزي عـلى الوضع الشرعـي، فإن الخلق مجبولـون عـلى تعظيم الصور الظاهـرة، ومهما يعظم في نفـوس الناس، يقبلون عـلى الاقتداء به، والاقتـداء بقوله، وأن يكون حسـن السـيرة والسريرة، فمن أحسـن سريرته كسـاه الله رداءها، ويقصد بجميع ذلك التوسل إلى تنفيذ الحق وهدايـة الخلق، فتصـير هذه الأمور كلهـا قربات عظيمة وإليه الإشـارة بقوله تعـالى حكاية عـن إبراهيم عليـه السـلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ قـال العلـماء: معناه ثناءً جميلاً، حتى يقتدي لي النـاس . اهـ، وكذلك قول عمر رضي الله عنه: « أحب إلي أن أنظر للقارئ أبيض الثياب » أي ليعظم في نفوس النّاس، فيعظم في نفوسهم ما لديه من الحق [2]. اهـ، إذ لكل وجهه ومقصوده.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٢٣).

(٢) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني (ص ٣٢٩).

ونقل الفاسي من أشعارهم في ذلك [١]:

كـم عـالم ليسـت لـه سـلامـه
لكونـــه يخـــاف مـن ملامـــه
يخـــاف مـن مقـالـة الإنسـان
ولـم يخـف مـن غضبـة الرحمـن
كـم جـــاهـل يظنـه العـوام
أنـه بحـــر العلـم لا يـرام
فيسـألونـــه ويفتـي الهـالـك
مـن غـير حكـم الله عنـد ذلـك
لأنـــه إن تـرك الجـــوابـــا
نقـص في قلوبهـم وخـابـــا
كـم فاجـــر مبتـدع سـحـــار
يكـون عندهـم مـــن الأبـرار

وتجربـة دعـوى الفتوى أطلـت على الوجـود الفقهي منذ عصـور، وكان للعلـماء في ذلـك حسـبة – في الله – لا تخفـى، روى مطـر الوراق قال: سـألت الحسـن عـن مسـألة، فقـال فيهـا، فقلت: يـا أبا سـعيد: يأبـى عليـك الفقهاء ويخالفونـك، فقال: ثكلتك أمك مطـر، وهل رأيت فقيها قط ؟ وهل تدري ما الفقيـه ؟ الفقيه: الورع الزاهد، الذي لا يسـخر بمَن أسـفل منه، ولا يهمز مَن فوقه، ولا يأخذ على علم علّمه الله حطاماً . اهـ[٢].

(١) رفع العتاب والملام، للفاسي (ص٧٤).
(٢)الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٤١).

ومما ختم به القرافي الحالة الثانية من الفرق الثامن والعشرين من قواعده: ومما قدمناه تعلم جراءة أهل هذا الوقت على الفتوى وتحاملهم على المذهب بما تأباه الديانة والتقوى . اهـ.

وسئل الجداوي عن رجلين في قرى الريف ، يدعيان العلم ، ويفتيان بغير وجـه شرعي ، لكونهما لم يطلبا علما قـط ، وإنما يفتيان لكون قريبهما كان يعرف مسـائل ومـات ؟ فهل إفتاؤهما باطل ؟ ويجب عـلى الحاكم الشرعي منعهما منه وعـلى ولي الأمر أن يـأذن له في النظر في أحوالهما فإن رآها كذلك أدبهما ومنعهما بالمناداة عليهما في الأسواق ؟ فأجاب: العلم ليس بالوراثة ، فيحرم الإفتاء بغير علم وعلى الحاكم الشرعي منعه من هذا المنصب . اهـ .

وأجاب الإسقاطي: يجب على الحاكم الشرعي منع الرجلين المذكورين من الإفتـاء حيث لم يكونا أهلاً لذلك، فإن لم يمتنعا فعليه زجرهما بما يليق بحالهما، وعـلى ولي الأمـر إعانة الحاكـم المذكور في دفع هـذه الذريعة، لمـا يترتب عليها مـن فسـاد أحوال المسـلمين، ويثاب على ذلـك الثواب الجزيل يـوم العرض: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾.

وقـد يغـتر به النـاس، فيتخذونـه إمامـا، فيَضِـلّ ويُضِلّ، كـما في الحديث « فضلـوا وأضلـوا »، وقـد يغتر به صاحب القرار، فيسـتفتيه في أمـور الرعية، فيكون ضرره أكبر، وخطره أعظم .

ومع ذلك، فقد كان دأب أهل العلم – وما زال – مراقبة المسار العلمي – قولا وفعلا – فإن حاد أحد عن صواب الفقه نصحوا، فإن لم ينتصح، حكموا

فيه، لا سيما إن كان ضرر سكوتهم على هفواته وعثراته أكبر وأسرى إلى عامة الناس، بأن رضيه ولي الأمر، وألزم الناس بفتواه .

وقد سئل المازري يوماً عن حاكم يستفتي قوما لم يبلغوا درجة الفتيا، ويعول على ذلك في أحكامه، هل تصلح أحكامه ؟ وكيف إن نهي فتمادى على ذلك ؟ هل ذلك طعن في عدالته ؟ وهل يطعن ذلك في عدالة من يفتي ؟ وهو غير أهل لذلك، أم لا ؟

فأجاب: هذه مسألة قد عظم داؤها، وعظم ضررها، وأحرق شررها، وهي أيده من الأوايد الأليمة في قاعدة من القواعد العظيمة، فيلزم من أعلا إليه لأمته من ولاة المسلمين، وبسط يده في الظلمة المفسدين، أن يجره إلى دوائها عزيمة، ويبسط في جسم دائها يد حمايته بحق من يفتي، وليس أهلا للفتيا، وتكرر ذلك منه بعد النهي، إذ تسقط عدالته، وتشهر جراحته، ويؤدب مع ذلك، بما يكون لأمثاله ادعاء، ومن فعله مانعا، وأما الحاكم البالغ من الحكومة فترد أحكامه على اختيار أبي الحسن اللخمي . اهـ[1].

ومن الفتاوى – التي أوردها عليش – والمتعلقة بالإقراء من غير تلق معتمد: شافعي حضر اثنتي عشرة سنة ، وحصل له انقطاع في الريف ، فدرس في مذهب الإمام مالك والحال أنه لم يتلقه عن شيخ فهل يجوز له أو لا ؟ .

فأجاب: لا يجوز له التدريس ولا الفتوى على مذهب الإمام مالك اعتمادا على ما في الكتب، إذ فيها فروع كثيرة، محتاجة لقيود لا تعلم إلا من

(١) فتاوي المازري (ص٨٤-٨٥)، وانظر: المعيار المعرب للونشريسي (١٠/ ٢٦٩).

أفـواه الرجال، وفيها فروع كثيرة مقيدة، لا مفهوم لقيودها، ولا يعلم ذلك إلا منهـم، وفيها عبارات كثـيرة ظاهرها غير مراد، وفيها مواضـع كثيرة غامضة، لا يفهـم معناها إلا بالتلقـي، وفيها فروع كثيرة مخالفة للمشـهور، وفيها فروع كثـيرة جرى العمـل بخلافها، وفيها فروع كثيرة يختلـف الحكم فيها باختلاف العـرف، وفيهـا غير ذلك، فالمعتمِدُ عليها من غير تلـق لا يؤمَن عليه من إباحة فرج حرّمه الله تعالى، وإراقة دم عصمه الله، وإزالة ملك أثبته الله وضدها وغير ذلك من المفاسد التي لا تحصى . اهـ.

قـال عليـش - بعـد أن نقل مـا تقدم - وبالجملـة فينهى هـذا الرجل عن التدريس والفتوى على مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أشد النهي فإن لم ينته أدب أدبا شديدا، والله أعلم [١].

قال العكبري: فإني أرى هذا الاسـم قد كثر المتسـمون به من عامة الناس وكافتهم، وما ذاك إلا لأن البصائر قد عشـيت، والأفهام قد صدئت، وأبهمت عن معنى الفقه ما هو، والفقيه من هو ؟ فهم يعولون على الاسـم دون المعنى، وعلى المنظر دون الجوهر .

ولذلـك قال علي بن أبي طالب كـرم الله وجهه حين وصف المتجاسر على الفتوى بغير علم:

سـمّـاه أشـبـاه النّـاس عالـمـاً

ولم يفـن في العلـم يوما سـالماً [٢]

---

(١) فتح العلي المالك، لعليش (١/ ٨٣).

(٢) إبطال الحيل، لابن بطة العكبري (ص٥).

وقـدم – العكـبري – مقدمة ضافية بـيّن فيها معنى الفقـه والفقيه، وربط معناهما بفقه المعرفة به سبحانه، وعظيم قدرته، مستدلا بآيات وبراهين، ورتب عليهـا قوله: وفصل هذه الآيات للفقهـاء العلماء، لأنهم هم الذين فهموا عنه، وفقهوا معنى مراده، فجاز أن يدلوا عليه بما دلهم به على نفسه، وجاز أن يكونوا هم النصحاء لعباده بما نصحوا به أنفسهم .. ثم قال: فلما فقهوا عن الله عز وجل ما عظّم به نفسه، وأخبر به من جلاله وهيبته، ونفاذ قدرته، وعظيم سلطانه .. هابـوا الله عز وجل وأجلوه، واسـتحيوا من الله وعبـدوه، وخافوا الله وراقبوه .. فعنـد ذلـك أضافهم الله عز وجل إلى نفسـه فيما شـهد لهـا بالألوهية، فقال: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ ..فهم صفوة الله من عباده، وأهل نوره في بلاده، اصطفاهم الله لعلمه، واختارهم لنفسـه .. فأقـام بهـم حجته، وجعلهـم قوامين بالقسـط، ذبابا عن حرمـه، نصحاء له في خلقـه، فارين إليـه بطاعته، فلذلك أمر الله بمسـألتهم، والنزول عند طاعتهم، فقـال الله عـز وجـل: «﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ثـم ألصـق طاعتهـم بطاعتـه وطاعـة رسـوله، فقـال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ قال الفقهاء: كذا قال المفسرون ... فطاعتهم على جميع الخلق واجبة، ومعصيتهم محرمة ... . اهـ[1].

قـال ابن الجـوزي: وكم رأينـا مبرزاً في علـم القـرآن أو في الحديث أو في التفسـير أو في اللغة لا يعرف مع الشـيخوخة معظم أحكام الشرع، وقد غمني في هـذا الزمـان أن العلـماء لتقصيرهم في العلم صـاروا كالعامـة، وإذا مرّ بهم حديث موضوع قالوا قد روي . اهـ.

(١) المصدر السابق (ص ٧).

وقد ساء ادعاء مرتبة الفتوى - ممن ليس من أهلها - كثيراً من أهل الغيرة عـلى العلم، فاحتسـبوا في تنقيح مسـار الفتوى وتصحيحـه - تصريحا وتلويحا - ولم يألوا جهدا في إبطال دعاوي غير أهلها .

ومما صُنِّف - تخصيصاً - في الحسـبة عـلى أدعياء الفتوى: كتاب منشـور الهداية في كشـف حال من ادعى العلم والولاية، لشـيخ الإسـلام عبد الكريم الفكـون (ت١٠٧٣هـ) وقد جاء في مقدمتـه: فلما رأيت الزمـان بأهله تعثر، وسفائن النجاة من أمواج البدع تتكسر، وسحائب الجهل قد أظلت، وأسواق العلم قد كسدت .. كل ذلك والقلب مني يتقطع غيرة على حزب الله العلماء، أن ينسب جماعة الجهلة المعاندين الضالين المضلين، لهم، أو يذكروا في معرضهم .. فشرح الله صدري في أن أعتكف على تقييد يبدي عوارهم، ويفضح أسرارهم، ويكـون وسـيلة إلى الله في الدنيـا والأخرى .. فهـذا الجهاد الذي هـو أحَدُّ من السيف في نحور أعداء الله ... اهـ[1]

وقـد خـص الفصل الثاني - مـن فصول الكتـاب الثلاثـة ـ فيمن تعاطى المنصـب الشرعـي لادعائه العلـم، وهم كل من ادعى مـا لا يصح له من خطة وتدريس وغيرهما إلا قليلا، وفي الحديث: كلابس ثوب زور . اهـ

ومن ألفاظ احتسـابه في أبي زكريا يحيى بن محمد بن محجوبة - وهو ممن حاز في زمنه رئاسة الفتوى - ولا يخرج إلى الشاذ في فتواه إلا لغرض دنيوي

(١) منشـور الهداية في كشـف حال من ادعى العلم والولاية، لشـيخ الإسلام عبد الكريم الفكون (ص٣٢).

فيما رأيته وسـمعته، وربما خرج عن الجميـع، ويطرز فتواه بحكايات ونقول عمن كان عاصره، وتوجيهات حتى يظنها الظان أنها صواب، وحكى نماذج من ذلك . اهـ[١].

ومـن احتسـابه في أبي عبـد الله محمد بن قاسـم الشريـف – كان تصدر للفتـوى في زمـن الجـد – إلا أنه آخر الأمر صـار إلى تقليـد أبي زكريا في كل مـا يفتـي به صحيحـا أو خطأ، وربـما نسي مـا كان عنده من المسـائل، فكان – رحمه الله – إذا ذكر في مسألة، فكأنما رفع من قعر بئر، فيقول: نعم، كذلك هيـه، ومن اتباعـه في الفتاوى التي ليسـت بمصيبة، وعـدم إتقانه، عددنا في سلك أهل هذا الفصل. اهـ[٢].

ومن احتسـابه في أحمد الجزيري – كان رحمه الله مدرسـا من أهل الفتوى والدخول في الشورى – وفي آخر أمره اعتراه بعض نقص في إدراكه . اهـ[٣].

ومن احتسـابه في محمد السـوسي – وذكر أن له مشـيخة جمة، وادعى في المعرفة دعوى واسـعة – ثم بعد ذلك انتمى إلى بعض المتشبهين بزي الفقهاء مـن أهـل العـصر .. وأبدى للنـاس أنه صاحب علـوم، ولـو انقرضت كل العلوم لأحياها ..حتى أن من أعظم ما سـمعت منه إذ ذاك أنه قال: اختلف في نبينا محمد ﷺ وموسى عليه السلام أيهما أفضل ؟ .. وهجرته لله، ولما نقل

(١) المصدر السابق (ص٦٤).
(٢) المصدر السابق (ص٦٨).
(٣) المصدر السابق (ص٧٠).

عنه، وما عليه اعتقاده، ثم بعد مدة راجع الأمر وذكر أن المنقول عليه إنما هو كذب . اهـ[١].

ومـن احتسـابه في حميدة بن حسـن الغربي – وتولى خطـة الفتوى في زمن أبي زكريا بن محجوبة – فلما إن انتهت رئاسـة الخطة إليه، أعطى الأذن الصماء، ولوى عما كان يعد بالقيام بالحق أشد إلواء . اهـ[٢].

ومن احتسابه في عبد اللطيف بن عبد الكريم بن بركات – ممن تولى الخطة عـلى معرفـة بقواعـد البينة على المدعي واليمـين على من أنكر – ليـس له دراية إلا مـا تلقـاه من كثرة مرور النوازل عليه حين كان مـن جملة الموثقين، حتى إنه رحمه الله لا يعرف جل مصلحات صلاته وعبادته فضلا عن غيرها . اهـ[٣].

ومن احتسابه في أبي عبد الله بن ميمون – تولى خطة الفرائض ومفاصلات الـتركات والإشراف عـلى صاحب المواريـث بعد موت صهـره أبي محمد عبد اللطيف المسـبح، ثم إن ترقى لمنصب الفتيا – وكان بليدا لا يحسـن ما قرأه ولا يتقنه .. جادا في طريقة الإذاية والنكاية والإغراء بين المسـلمين والغواية، وربما كان ذلك سـبب ترؤسه، واختيار العامة له .. وأما العلم فهو أجهل ممن رأيت وأحمق ممن لاقيت .. فلو كان في زمن محتسب لله لكان له معه شأن وأي شأن .. ومن مساوئه: تغيير كثير من أحباس البلدة وهتك حرمتها والإغراء على بيعها،

(١)منشـور الهداية في كشـف حال من ادعى العلم والولاية، لشـيخ الإسـلام عبد الكريم الفكون (ص٣٢).

(٢) المصدر السابق (ص٧٥).

(٣) المصدر السابق (ص٧٨).

فتجده عاكفاً على بيعها وابتياعها، حتى أن كل من صادفته يد الفقر، واضطر، يأتيـه فيجعـل له أشـياء يموّه بهـا على المسـلمين في بيع الأحبـاس، وربما يذكر ويشهر أنه يشاطره، أو يعطيه ريع المبيع، ويقتسم العقب الباقي . اهـ[١].

ومـن ألفاظ احتسـابه في أحمـد العطار - وهو ممن تصـدى للإفتاء - وهو ضعيف العقل، يزعم أنه على ثقة من العلم، ويبالغ في ادعائه، ولا معرفة عنده، ولا إدراك بما يحفظه إلا ما ينقله مسطرا، وربما يأتي به في غير محله . اهـ[٢].

ومـن احتسـابه في عـلي بـن داود الصنهاجـي - وهـو ممـن تعاطى خطة الفتوى - ومعه طرف من المعرفة في حفظ بعض المسائل المشهورة من الطهارة وبعـض العبادات وبعض المعاملات التي لا تجهل في الغالب، ولا بحث معها ولا تدقيق ولا نظر . اهـ[٣].

ومن احتسابه على أبي عمران موسى الفكيرين - وهو ممن تعاطى الإفتاء والتدريس - ولا عارضة عنده في جلب الأبحاث، ودفع الإيرادات، وحسـبه ما بيده، وكثيرا ما يستشـكل المسـألة، أو يحكم فيها بغير ما هي عليه فيما بلغني وبعضه مشافهة . اهـ[٤].

(١) المصدر السابق (ص٨٢).
(٢) المصدر السابق (ص٩١).
(٣) المصدر السابق (ص٩٣).
(٤) المصدر السابق (ص٩٣).

حديث « نزع العلم »
وتنامي ظاهرة الإفتاء بغير علم

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالِما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا** » (١).

وقد ذكر ابن أبي جمرة فيه عشرين وجهاً ، وقد رأيتُ في إفرادها زيادة اهتمام بدلالات الحديث، وإثراء للنظر العلمي في هذه المسألة .

قال في الوجه (الثامن عشر): فيه دليل على أن العامي وظيفته السؤال والامتثال دون بحث، لأنه ﷺ لم يجعل لهم في الحديث وظيفة إلا السؤال، وامتثال ما أشير عليهم في ذلك السؤال، وإنما ضلوا إذ إنهم لم يصادفوا الرأس الحقيقي .

وقال في الوجه (التاسع عشر): فيه دليل على أن من عمل بفتوى على غير وجهها يلحقه من الإثم مثل ما يلحق المفتي بها، لأنه – عليه السلام – قد جعله ضالا كما جعل ضلال المفتي له بذلك سواء، يؤيد هذا المعنى ويزيده إيضاحا ما روي عنه – عليه السلام – في الضد أنه قال: « **العالم والمتعلم شريكان في الأجر** ».

---

(١) بهجة النفوس، شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ١٣٨).

وقـال في الوجه (العشرون): فيه دليل على أن الجاهل لا يعذر بجهله عند وقوعـه في المحـذور، لأنه – عليه السـلام – قـد جعل العوام الذيـن لم يصيبوا بفتياهم أهلها ضالين، مثل الذين أفتوهم بها، مع أنهم – المسـاكين – جاهلون بالأمـر، ليس لهم معرفة بما يميزون الفتيا الصحيحة من السـقيمة، فارجع أيها الهائم إلى طريق الرشاد قبل سبق الحرمان بغلق الباب . اهـ[١].

قـال القرافي: فتأمل ذلك، فالناس مهملون له إهمالاً شـديداً، ويقتحمون عـلى الفتيـا في ديـن الله تعـالى، والتخريج عـلى قواعد الأئمة، مـن غير شروط التخريج والإحاطة بها، فصار يفتي من لم يحط بالتقييدات، ولا بالتخصيصات، من منقولات إمامه، وذلك لعب في دين الله تعالى، وفسـوق ممَّن يتعمده، أوَمَا علمـوا أن المفتـي مخبر عن الله تعـالى ؟ وأن من كذب على الله تعالى أو أخبر عنه مع عدم ضبط ذلك الخبر فهو عند الله تعالى بمنزلة الكاذب على الله ؟ فليتق الله تعالى امرؤ في نفسه ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرطه . اهـ[٢].

ثم قال: والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غيرَ عاصٍ به بل مُثاباً عليه ؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به، وقد قال النبي ﷺ: « **إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران** ».

فعـلى هـذا يجـب على أهـل العصر تفقـد مذاهبهـم، فكل ما وجـدوه من

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٤٤).

(٢) البروق في أنواع الفروق، للقرافي (٣/ ٣٥٠).

هـذا النـوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب مـن المذاهب عنه، لكنه قد يَقِـل وقـد يكثر، غير أنـه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبـه إلا من عرف القواعد والقياس الجـلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه، فإن القواعد ليسـت مسـتوعبة في أصول الفقه، بـل للشريعـة قواعد كثيرةٌ جـداً عند أئمـة الفتوى والفقهـاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب، لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي .

ولاعتبـار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى، فتأمل ذلك، فهو أمر لازم، وكذلـك كان السـلف رضي الله عنهـم متوقفين في الفتيا توقفا شـديدا، وقـال مالـك: لا ينبغي للعـالم أن يفتي حتى يراه الناس أهـلا لذلك ويرى هو نفسـه أهلاً لذلك . اهـ يريد تثبت أهليته عند العلماء، ويكون هو بيقين مطلعا على ما قاله العلماء في حقِّه من الأهلية، لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضدِّ ما هو عليه، فإذا كان مطلعا على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً، لأن التحنك – وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك – شـعار العلماء، حتى إن مالكا سـئل عن الصـلاة بغير تحنك فقال: لا بأس بذلك، وهو إشارة إلى تأكد التحنيك[1].

(١) المصدر السابق (٣/ ٣٥٠).

التساهل ودعوى التيسير في الفتيا

التسـاهل قد يكون بأن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى، أو الحكم قبل استيفاء حقه من النظر والفكر، فيفتي بلا إمعان نظر في المسـألة[١]، وقد تواترت نقول العلماء في التشنيع على مقترفه ممن تصدى للإفتاء .

قـال النـووي – وغيره – يحرم التسـاهل في الفتوى ، ومـن عُرف به حرم اسـتفتاؤه، كأن لم يكن يتثبت، أو كان يسرع بالفتوى ، قبل اسـتيفاء حقها نظرا وفكرا، إلا إن تقدمت معرفته بالمسـؤول عنه ، فـلا بأس بالمبادرة، أو أن تحمله الأغـراض الفاسـدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسـك بالشـبه، طلبـا للترخيـص، لمن يروم نفعه، أو التغليظ على مـن يريد ضره، إلا إن طلب حيلـة لا شـبهة فيهـا ، ولا تجر إلى مفسـدة، بـل ليتخلص بها السـائل عن نحو اليمين ، في نحو الطلاق ، فلا بأس بل ربما تندب[٢].

قال ابن النجار: ويحرم التسـاهل فيهـا، وتقليد معروف به، لأن أمر الفتيا خطر، فينبغي أن يتبع السـلف في ذلك، فقد كانوا يهابون الفتيا كثيرا، وقد قال الإمـام أحمـد رضي الله تعالى عنه: إذا هاب الرجل شـيئا لا ينبغي أن يحمل على أن يقوله . اهـ[٣].

---

(١) مواهـب الجليـل، للحطـاب (٦/ ٩٢) أصـول الفتـوى والقضاء في المذهـب المالكي (ص٢٨٨).

(٢) آداب الفتـوى، للنووي (ص٣٧) بغية المسترشـدين في تلخيـص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، لعبد الرحمن بن محمد المشهور (١/ ١٤).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٨٨).

قـال الزمخـشري في قولـه تعـالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (١): « وكفى بهذه الآية زاجرةً زجراً بليغاً عن التجوّز فيما يسـأل عنه من الأحكام، وباعثـةً عـلى وجـوب الاحتياط فيـه، وأن لا يقـول أحـد في شيء جائز أو غير جائز، إلا بعد إيقان وإتقان، ومن لم يوقن فليتق الله، وليصمت، وإلا فهو مفترٍ على الله ». اهـ(٢).

وقـال ابـن مفلـح: كان السّـلف يهابـون الفتيـا ويشـدّدون فيهـا ويتدافعونها .اهـ ثم قال: قال أصحابنا وغيرهم: يحرم تساهل المفتي وتقليد معروفٍ بـه . اهـ(٣).

وقـال ابـن فرحـون: وربما يحمله عـلى ذلـك – أي التسـاهل – توهمه أن الإسراع براعـة ، والإبطـاء عجـز، ولأن يبطـئ ولا يخطـئ أجمل بـه أن يعجل فيَضِلَّ ويُضِلّ. اهـ(٤).

وكـذا قال ابن الصّـلاح: لا ينبغـي للمفتي أن يتسـاهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يسـتفتى، وكذلك الحاكم، ولا فرق بين المفتي والحاكم، إلا أن المفتـي مخـير، والحاكم ملـزم .. ثُمَّ قـال: ومن فعل ذلك فقـد هان عليه

(١) سورة يونس (٥٩).
(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل (٢/ ٢٤٢).
(٣) أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي (٤/ ١٥٧٦).
(٤)منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٦٥) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩٣).

دينـه .. وأمّـا إذا صـح قصـد المفتي واحتسـب في طلـب حيلة لا شـبهة فيها، ولا تجـر إلى مفسـدة، ليخلص بها المسـتفتي من ورطة يمـين أو نحوهما فذلك حسن جميل. اهـ[١].

وقال القرافي: إذا كان في المسألة قولان ، أحدهما تشديد ، والآخر تخفيف ، فلا ينبغي للمفتي أن يفتي العامة بالتشديد ، والخواص وولاة الأمور بالتخفيف، فذلك قريب من الفسـوق ، والخيانة في الدين ، والتلاعب بالمسـلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه ، وعمارته باللعب، وحب الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق، نعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين، والحاكم كالمفتي في هذا . اهـ[٢].

ونقـل الفاسي – في رفع الملام – عن الباجي قوله: كون العالم يفتي للعامة بالقول المتشدد، وللخاصة بالقول الخفيف، لا يجوز بإجماع المسلمين . اهـ [٣].

قال النووي: وأمّا مَنْ صح قصده .. فذلك حسـن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأمّا التشديد فيحسنه كل أحد . اهـ[٤].

---

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٤٠).

(٢) منـح الجليـل، شرح مختصر خليـل (٨/ ٢٦٥) مواهب الجليـل، للحطاب (١/ ٤٥) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٩٤) المعيار المعرب (١٠/ ٤٠).

(٣) رفع الملام، للفاسي (ص٦٦).

(٤) آداب الفتوى، للنووي (ص ٣٧) منارأصول الفتوى، للقاني (ص٢٤٠).

قـال اللقـاني: ومـن التسـاهل: أن يكتب للمسـتفتي ما لـه، ولا يكتب مـا عليه، مـع اقتضاء السـؤال لهـا، ولو أخبره بذلـك مشـافهة، لغرض من الأغراض الفاسدة، ومنه أيضاً: تعليم أحد الخصمين ما يدفع به حجة الآخر بغير حق . اهـ[١].

وعدّ السـمعاني الكف عن الترخيص ، والتسـاهل ، شرطـا في المفتي، ثم قال: وللمتساهل حالتان:

إحداهما: أن يتسـاهل في طلب الأدلة، وطـرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظـر وأوائـل الفكر، فهذا مقصِّر في حق الاجتهـاد، ولا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يسـتفتى، والثانية: أن يتسـاهل في طلب الرخص، وتأول الشبه، فهذا متجوِّز في دينه، وهو آثَمُ من الأول . اهـ[٢].

وقـد أولى المـازري الطلاق عناية فائقـة، فانتقد من يتحايل، أو يتسـاهل، وصور موقف شيخه أبي محمد في مسألة رجل من أهل البادية حلف على زوجه بالطلاق في شيء أحنثته فيه، فاعتزلها مدة أربعة أشهر ونصف، ثم طلقها ثلاثاً، فذكـرت المـرأة أن عدتها كانت قـد انقضت من الطلقة، فقال: كان شـيخنا أبو محمد يهرب من التسـاهل في هذه المسـألة، وكنت أراه كلما تكررت عليه، يغلظ القول على المستفتي، ويبعده عن الزوجة . اهـ.

---

(١) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٩٤).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٣٠٥).

قـال الزركشي: السـابع من أنواع التمني: تمني خـلاف الأحكام الشرعية لمجـرد التشـهي .. قال الشـافعي: لـو لا أنا نأثـم بالتمني لتمنينـا أن يكون هذا هكذا، و كأنه أراد تغير الأحكام ولم يرد أن التمني كله حرام .أهـ[١].

على أن التساهل في الأداء والتلقي غير محبوب في كافة العلوم، ولم يكن مما تفـرد به الإفتاء، فقد نقل الكاندهلـوي عن البحراني: لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه . اهـ.

وحيث أدرك أهل العلم ارتباط سـلامة الفتـوى من الخوارق ، بما تحلى به المفتـي من الورع والديانة ، فقد حرصوا على التذكير بذلك ، ومما كتبه عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: « إن الفقه ليس بسعة الهذر، وكثرة الرواية، إنما الفقه خشـية الله » ، و قـال الأوزاعي: بلغني أنه يقال: ويـل للمتفقهين لغير العبادة، والمسـتحلين المحرمات بالشـبهات . اهـ وقال الشـافعي: لا يجمل العلم، ولا يحسن إلا بثلاث خلال: تقوى الله، و إصابة السنة، والخشية . اهـ

وقـد يترتب على تسـاهله من العواقب مـا لا تحمد عقباه – أمام السـلطة أو العامـة – قـال عيـاض: ولهذا تركوا الحمـل عن محمد بن رشـيد، وكان ثقة مـن نمط سـحنون ، وإليه كانـت الرحلة معه ، لتسـاهل رئي منـه في المعاملة، وترخص في العينة والأخذ برأي من لم ير الذريعة فتركوه، حتى لما مات لم ينظر سحنون في تركته، وأسندها إلى حبيب صاحب مظالمه . اهـ[٢].

---

(١) المنثور: (١/ ٢٠، ٢١).

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٦).

وروي عـن عبـد الله بـن عمر بن أبي بكر بـن يحيى قوله: لا يحـل لعالم أن يذكر مسـألة لمن يعلم أنه يقع بمعرفتها في تسـاهل في الدين ووقوع في مفسدة، إذ العلـم إمـا نافع: كالواجبات العينية يجب ذكره لـكل أحد، أو ضار: كالحيل المسـقطة للـزكاة، وكل ما يوافق الهوى ويجلب حطـام الدنيا، لا يجوز ذكره لمن يعلـم أنـه يعمل بـه، أو يعلمه من يعمل بـه، أو فيه ضرر ونفـع، فإن ترجحت منافعـه ذكـره، وإلا فلا، ويجب على العلماء والحـكام تعليم الجهال ما لا بد منه ممـا يصـح به الإسـلام من العقائـد، وتصح به الصـلاة والصوم مـن الأحكام الظاهرة، وكذا الزكاة والحج حيث وجب . اهـ[١]

ويكفـي في ذم الاشـتغال بالتسـهيلات، أنـه مـن مناهـج اليهـود، كما في حديـث أبي هريـرة رضي الله عنه قـال: « زنى رجـل من اليهود وامـرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتخفيفات، فإن أفتى بفتيـا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عنـد الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك » الحديث [٢]

وقـد لخـص النابغة ما تناثـر في مصنفات العلماء حول التسـاهل، فقال في منظومته الطليحية:

ولم يجـز تسـاهل في الفتـوى
بـل يحـرم الفتـوى بغـير الأقـوى

---

(١) بغية المسترشدين، لعبد الرحمن بن محمد المشهور (ص٨ـ١٢) .

(٢) أخرجـه أبـو داود: ٢/ ٥٦٠-٥٦١، وعبد الرزاق في المصنـف: ٧/ ٣١٦، والبيهقي: ٨/ ٢٤٦/ ٨-٢٤٧.

وكل عـالم بـذاك عُرِفـا
عـن الفتـاوى والقضايـا صُرِفـا
إذ كل مَـن لـم يعتـبر ترجيحـا
فعلمـــه ودينـــه أجـيحـــا
وكل مـن يكفـيـه أن يوافـقـا
قـــولاً ضعيـفـاً لم يجـد موافقـا
لخرقـه إجمـــاع هـــذي الأمـة
بالحـكم للمرجـــوح للأئـمّـة

ثم قال:

وقـــال في إضـــاءة الدُّجـنـة
المقـري قـــولـةً كالجُـــنّـة
والحـزم أن يسـير مَـنْ لا يعلـما
مـع رفـقـــة مأمونـــة ليسـلمـا
ويسـلك المحجـــة البيضـــاء
فنـــورهـا للمهـتدي استضـــاء
وفي بنيـات الطريـق يخشـى
سـار ضـلالاً أو هـلاكاً يغشـى

ولمـا كان معتمـدَ مَنْ اتخذ التسـاهل منهجـاً دعوى يـسر الشريعة، وبنى عليها تقلباته في الفروع، فلا يحط رحله إلا حيث يتنسـم سـهولة أو تسـاهلا،

فقـد اهتم العلماء ببيـان ذلك، وما طفقـوا يحذرون مـن التحايل على نصوص التيسير، والتي امتلأت بها المصادر التشريعية، واتخاذها جسورا لمقاصدهم .

ومـن نصـوص التيسـير ورفع المشـقة: قولـه تعـالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١] وقولـه تعـالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]، وعـن أم المؤمنين عائشـة رضي الله عنها، قالت: « **ما خير النبي ﷺ بـين أمريـن إلا اختار أيسرهما، ما لم يأثم، فـإذا كان الإثم كان أبعدهما منه** »[٣]، وعـن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قـال: « **يسروا و لا تعسروا، و بشروا و لا تنفروا** »[٤].

ومـع دلالة ما تقدّم – من النصوص– على التيسـير ورفع المشـقة، وأنه مقصد من مقاصد الشريعة، فقد توقف بعضهم في جعلها مسـتندا للتساهل في الفتيـا، إذ اليـسر وصـف لازم في التكاليـف، بخـلاف التيسـير فهـو مِن أفعال البشر .

وأمّـا اختيـار الأيسر فيـما خيِّر فيه، فلا يعم – أي التخيـير – كل ما أوحيَ إليه ، قال الحافظ ابن حجر: قوله في الحديث « **بين أمرين** » أي من أمور الدنيا، لأن أمور الدين لا إثم فيها... ووقوع التخيير بين ما فيه إثم و ما لا إثم فيه من

(١) سورة البقرة: ١٨٥ .
(٢) سورة الحج: ٧٨ .
(٣) صحيح البخاري (٦٤٠٤) .
(٤) صحيح البخاري (٦/ ٢٤٩١).

قِبَـل المخلوقين واضح، و أما من قبل الله ففيه إشـكال ؛ لأن التخيير إنما يكون بين جائِزَين . اهـ[١].

ولمّا كان الأصل في التكاليف دورانها على المشقة – مع تفاوتها – فالسعي في تجريدهـا من فلك المشـقة – ولو نسـبياً – سـعي في هدمها، قال الشـاطبي: المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو: إخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكـون عبـداً لله اختياراً ، كما هو عبدٌ لله اضطـراراً . اهـ[٢]، وقال ابن القيم: إن المشـقة قد علق بها مـن التخفيف ما يناسـبها .. ثم قال: فتناسـبت الشريعة في أحكامها و مصالحها بحمد الله و منّه . اهـ[٣].

ولا دلالـة فيما سـبق ذكره من النصوص على التخـير في الأحكام مطلقا ، إذ قد ورد التكليف بالأشـد، وثبت النسـخ به اتفاقا ، ومما يعضد هذا المفهوم: حَمْـل نصوصِ النهي عن التنطع على ما جاوز المشروع، وإن صحبته مشـقة، إذ الأصل في التكاليف وجود قدر من المشقة فيها .

ومِنْ منهج السّـلف التشـديد فيما تسـاهل الناس فيه، وكثـر الوقوع فيه، كقـول عمـر رضي الله عنه: « فلو أمضينـاه عليهم » وذلك حينـما حكم بإيقاع

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٧١٣) .
(٢) الموافقات، للشاطبي (٢/ ١٢٨).
(٣) المصدر السابق (٢/ ١٣١).

طـلاق المجلس ثلاثاً، وأمضاه على النّاس، لأنهم اسـتعجلوا بعد أن كانت لهم فيه أناة، ومنها: تضمين علي بن أبي طالب رضي الله عنه للصناع، بعد أن فسدت الذمم و تغيرت النفوس .

وممن كان معروفـاً بأخذه بشـدائد الفتوى في حق نفسـه: عبد الله بن عمر رضي الله عنهـما ، وكان مالـك رحمـه الله يعمل بما لا يلزمه النـاسَ، ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه النّاسَ، مما لو تركه لم يأثم، وكان يحكى نحوه عن شيخه ربيعة . اهـ[١]

قال الشـاطبي: قد بنوا أيضاً على هذا المعنى مسألة أخرى، وهي هل يجب الأخـذ بأخـف القولين أم بأثقلهما ؟ ثم قال: والجواب عـن هذا ما تَقَدَّم، وهو أيضـاً مؤدٍّ إلى إيجاب إسـقاط التكليف جملـة فإن التكاليف كلها شـاقة ثقيلة ، ولذلك سميت تكليفاً، من الكلفة وهى المشقة ، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليـف تقتـضي الرفـع بهذه الدلائل لـزم ذلك فى الطهـارات والصلوات والزكـوات والحـج والجهاد وغير ذلـك، ولا يقف عند حـد إلا إذا لم يبق على العبـد تكليـف ، وهـذا محـال ، فـما أدى إليه مثله فـإن رفع الشريعـة مع فرض وضعها محال. اهـ[٢].

---

(١) المجموع، للنووي (١/ ٤١)وانظر: الموافقات ، لأبي إسحاق الشاطبي (٤/ ١٤٨) زاد المعاد ، لابن القيم (٢/ ٤٧).

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٤٨).

قال في صناعة الفتوى: وحاصله يرجع إلى أن الأصل في المضار المنع ، إذ الأخف منهما هو ذلك[١].

ونقل عن المزني قوله: من قواعد الشريعة أن يستدل بخفة أحد الأمرين المتعارضين على أن الصواب فيه ، ثم قال: وبناء على هذه القاعدة ، فقد رجحنا في قضايا الخلاف التيسير . اهـ[٢]

ونقل الفاسي عن تحفة الأكابر: فإن كانت ـ أي الأرجحية ـ في جانب الأشد، وجب عليه العمل به، لوجوب العمل بالراجح، إلا لعارض معتبر شرعا، وإن كانت في جانب الأخف جاز له العمل به، والأولى ارتكاب الأشد، لأنه أحوط وأبرأ للخروج من الخلاف . اهـ[٣]

قال الشاطبي: وقد زاد هذا الأمر - يعني التنقل في الفتاوى والبحث عن المعاذير - على قدره الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظرا آخر، بل فى غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها ؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها، لا لدليل يدل على صحة الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين

(١) صناعة الفتوى (١/ ٣٧) وانظر: البحر المحيط ، للزركشي (٤/ ٣٤٠).
(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦٩).
(٣) رفع العتاب والملام، للفاسي (ص٣٠).

الخطـأ عـلى الشريعة حيـث جعل ما ليـس بمعتمـد معتمداً، ومـا ليس بحجة حجة....»[١].

قال القرافي: تتبع أخف المذاهب وأوفقها للطبع، فمما لا يجوز . اهـ، قال أبـو عمر: هذا إجمـاعٌ لا أعلم فيه خلافا . اهـ، ونقل ابن حزم: الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي فسقٌ لا يحل . اهـ، وعلله ابن أبي زيد بأنه مؤدٍّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلَف فيها . اهـ

ونقل في الذخيرة عـن الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال مـن مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ألا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شـهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقـد فيمـن يقلده الفضل، بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رمياً في عماية، وألا يتتبـع رخـص المذاهـب . اهـ ثم قـال: والمذاهب كلها مسـالك إلى الجنة، وطرق إلى السعادة، فمن سلك منها طريقاً وصله . اهـ[٢]

قـال الفـاسي: واعلم أن تتبـع الرخص له صـور، منها: أن يتبع الإنسـان الأقوال الضعيفة المدرك .. فهذه يحرم إجماعاً اتباعها[٣].

ومنهـا: أن تكـون تلـك الرخص لم يقـل بمجموعها مجتهـد واحد، وهي الصورة التي فرضها القرافي والبرزلي والمازري والسـيوطي والقاضي إسماعيل

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ١٤١).
(٢) الذخيرة، للقرافي (١/ ١٤٠).
(٣) رفع العتاب للفاسي (ص٧٦).

المكـي .. فلا يحل فعلها كلها ، ولو مـع الاضطرار، لأنه لم يقل بذلك أحد، بل يحرم فعلها إجماعا .. ولو لم يكن فيها مخالفة للنص وما ذكر معه .

ومـن صور تتبـع الرخص المنهي عنه: أن يقلد الإنسـان الأسـهل من كل مذهب .. وهذه الصورة الأصح حرمتها. اهـ[١].

ومنهـا أيضاً: أن يتبع الإنسـان القول الضعيـف في كل وقت اضطر إليه، فإن ذلك حرام، كما أخذ ذلك من كلام سـيدي عبد القادر الفاسي والمسـناوي وبناني، وهذه الصورة خالف فيها عز الدين بن عبد السلام أيضاً .

وبقيت صورة خامسـة – كما نص على ذلك القرافي – وهي اتباع الإنسان الأمـور الهينة في مذهبه ، وإن كان فيها تشـديد في مذهب غيره، كاتباعنا معشر المالكيـة الإمـام مالكا في الأرواث، فإنه رخص فيهـا .. ثم قال: فإن اتباع جميع هذه الأمور الهينة جائز . اهـ[٢].

وقـال الشـاطبي: إذا صـار المكلـف في كل نازلـة عنـت لـه يتتبع رخص المذاهـب، وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشرع، وأخر ما قدمه . اهـ ، ثم قال: وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء لا يفتي قريبه أو صديقه بما يفتي بـه غـيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشـهوته، أو لغرض ذلـك القريب وذلك الصديق، ولقد وُجد هذا في الأزمنة الماضية فضلاً عن زماننا . اهـ.

---

(١) رفع العتاب، للفاسي (ص٧٥) وانظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٠).
(٢) رفع العتاب، للفاسي (ص ٧٧).

وقد أفرد الزركشي لهذه المسـألة فصلا مستقلا، ثم قال: فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه، ففي تفسيقه وجهان . اهـ[١].

وفي فتـاوى النووي: الجزم بأنه لا يجوز تتبـع الرخص .. ثم قال: يجوز له أن يعمـل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سـأله اتفاقاً ، مـن غير تلقط الرخص ، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك . اهـ

ومما تقَدَّم في أوائل الكتاب: محاولات جمع زلـل العلماء ، واتخاذها ذريعة للتساهل والترخص ، فعن ابن سريج: سمعت إسماعيل القاضي قال: دخلت عـلى المعتضد فدفع إليّ كتاباً نظرت فيه، وقد جمـع فيه الرخص من زلل العلماء ومـا احتـج بـه كل منهم، فقلـتُ: مصنف هـذا زنديـق . فقـال: لم تصح هذه الأحاديـث؟ قلتُ: الأحاديث عـلى ما رويت، ولكن مَنْ أباح المسـكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسـكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب . اهـ

وقد عقد الشّاطبي فصولاً في بيان هذه المسألة ، وتوضيح مشكلاتها، فقرّر أن المفتـي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسـط، فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، إذ هو المفهوم من شـأن رسول الله ﷺوأصحابه الأكرمين .. ثم قال: فعلى هذا يكـون الميـل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسـط ، كما أن الميـل إلى التشـديد مضاد لـه أيضاً، وربـما فهم بعض النـاس أن ترك الترخص

(١) البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٣٢٥).

تشديد ، فلا يجعل بينهما وسطا ، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة ، وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك.

ثـم قال: قـد يسـوغ للمجتهد أن يحمل نفسـه مـن التكليف مـا هو فوق الوسط، بناء على ما تقدم في أحكام الرخص ، ولما كان مفتيا بقوله وفعله ، كان له أن يخفي ما لعله يقتدى به فيه ، فربما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل، فينقطع ، وإن اتفق ظهوره للناس نبه عليه كما كان رسول الله ﷺ يفعل، إذ كان قد فاق الناس عبادة وخلقا ، وكان ﷺ قدوة ، فربما اتبع لظهور عمله ، فكان ينهى عنه في مواضع ، كنهيه عن الوصال .. وربما ترك العمل خوفا أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم ، ولهذا – والله أعلم – أخفى السلف الصالح أعمالهم، لئـلا يُتَخَّـذوا قدوة ، مع ما كانوا يخافون عليه أيضاً من رياء أو غيره ، وإذا كان الإظهار عرضة للاقتداء لم يظهر منه إلا ما صح للجمهور أن يحتملوه. اهـ

ولمـا أدرك الشرع تفـاوت الناس – قوة وضعفا، ووسـعا وضيقا – راعى في تشريعاتـه تلك الحالات، فـكان ﷺ يفتي أصحاب الرخـص بما لا يفتي به أرباب العزائم .

ومما اسـتخلصه الإمام الشـعراني من هذه النماذج في الفتـاوى النبوية: إن رسـول الله ﷺ كان يخاطـب النـاس عـلى قدر عقولهـم ، ومقامهـم في حضرة الإسلام والإيمان والإحسان . اهـ[1].

(١) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الباني (ص٦٩).

الحيل والفتوى

الحيل لغة من الحول ، وهو إما أن يكون قولا أو فعلا، وقد تعددت معاني إطلاقـه بـين: التحرك، أو القـوة، أو التنقل، أو الانقـلاب ، أو المكر والدهاء، أو الالتفـاف عـلى الشيء ، أو التفريـق بين أمرين . اهـ قـال الراغب: الحيلة ما يتوصـل بـه إلى حالة ما فيه خفيـة، وأكثر اسـتعماله فيما في تعاطيـه خبث، وقد يستعمل فيما في استعماله حكمة . اهـ[1] .

قال الشاطبي: فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها: ما هدم أصلا شرعيـا ، وناقض مصلحة شرعية ، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا، ولا تناقـض مصلحـة شـهد الـشرع باعتبارها، فغـير داخلة في النهـي ولا هي باطلة، ومرجع الأمر فيها إلى أنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين.

والثـاني: لا خـلاف في جوازه، كالنطـق بكلمة الكفر إكراهـا عليها .. ثم قال: وكلا القسمين بالغ مبلغ القطع .

وأمّا الثالث: هو محل الإشكال والغموض، وفيه اضطربت أنظار النظار، مـن جهة أنـه لم يتبين فيه بدليل واضـح قطعي لحاقه بالقسـم الأول أو الثاني ، ولا تبين فيه للشـارع مقصد يتفق على أنه مقصود له ، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة بحسـب المسـألة المفروضـة فيه، فصار هذا

(١) أنيس الفقهاء (١/ ٣٠٤) التعريفات (١/ ١٢٧) الصحاح للجوهري (٥/ ٣٦٥).

القســم مــن هــذا الوجــه متنازعًا فيــه، شــهادة مــن المتنازعين بأنه غــير مخالف للمصلحة فالتحيل جائز، أو مخالف فالتحيل ممنوع . اهـ[١]

ومجمل القول: دوران الحيلة – باعتبارها اللغوي – على الأحكام التكليفية الخمسـة، بحسب ما تؤدي إليه، فالأَسـباب حيلة إلى حصول مسبباتها، حلالا كانت أو حراماً .

ومـن الحيل: ما هو حـرام قطعاً – مع الاختلاف في درجات تأثيمه – فقد تكـون عاقبة فعلها كفـراً، أو ارتكاب كبيرة، أو التلبـس بصغيرة، ومنها ما لا يحـرم منها، ولكنه يقود إلى ارتـكاب مكروه، ومنها ما يندرج تحت عمل ما هو جائز، أو مسـتحب، وقد تكـون واجبة، إذا كان مؤداها فعـل واجب، أو ترك محرم، أو تخليص حق، أو نصرة مظلوم، أو قهر ظالم، وعقوبة معتد .

ومع غلبة استعمالها – في عرف الفقهاء – على المذموم، إلا أن هذا لا يعني أن منها ما هو محمود، ومن لم يقده عقله – أو همته – إلى التحايل في استجلاب وجوه الخير ودفع مضارب الشر، فهو مذموم أيضاً .

ومـن تعليقـات القاضي عبـد الجبار على قولـه تعـالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ أنه يدل على أنه يحسـن الاحتيال في التخلص من الأيمان وغيرهـا. اهـ . وهذه الرخصة باقية ، قال أبو بكر بن العربي: روي عن مجاهد: أنها للناس عامة . اهـ[٢].

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٧٠).

(٢) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد بن عبد الرحمن الباني (ص ٢٦٧).

وكـما كان الصحابـة رضي الله عنهم من أعلم النـاس بالبر، فكذلك كانوا أعلمهم بعكسـه، فكان حذيفة رضي الله عنه يسـأل رسـول الله ﷺ عن الشر مخافة أن يقع فيه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: « لست بالخبّ، ولا الخبّ يخدعني » وأنكر على من قصر تعلمه في وجوه الشر، وقال له: ذاك أحـرى أن تقـع فيه . اهـ وقوله ﷺ: « **الحـرب خدعة** » فيه مؤشر كبير إلى نظرة الإسلام إلى عواقب الحيل، وأن منها ما هو محمود ومنها ما هو مذموم .

على أن العناية بالمخارج الفقهية لم تقتصر على جهود الفقهاء – وحسب – وإنما كان للسلطة دور بارز فيها، فقد رفع لأبي يوسف – قاضي القضاة في عهد الرشـيد – مسـلم قتل ذميا، فحكم عليه بالقود، فأتاه رجل برقعة من شـاعر، فألقاها بين يديه، فإذا فيها هذه الآيات:

يـا قـاتـلَ المسـلمِ بالكافـر
جُـرْتَ ومـا العـادلُ كالجائـرِ
يـا مَـنْ ببغـداد وأطرافـهـا
مِـنْ فقـهـاء النّـاس أو شـاعـر
جـارَ عـلى الدِّيـن أبـو يوسـف
بقـتلـه المسـلمَ بالكـافـرِ
فاسـترجعوا وابكـوا عـلى دينكـم
واصـبروا فالأجـرُ للصـابـرِ

فأخذ الرقعة أبو يوسـف، ودخل بها على الرشـيد، فقرأهـا عليه، وأخبره بواقع الحال، فقال له الرشـيد: تدارك الأمر بحيلة، لئلا يكون منه فتنة، فخرج أبـو يوسـف، وطالب أوليـاء القتيل بالبينـة عـلى صحة الذمّـة، فلـم يأتوا بها، فأسقط القوَد، وحكم بالدية . اهـ فقد رجح أهون الحقين ضرراً[١].

وممّا حكاه وكيع – بسنده – من أخبار تحايلهم في تخليص مشتك، أن أبا يوسف جاءه إنسان، فقال: إني حلفت بطلاق امرأتي، لأشترين جارية، وذلك يشتد عليّ، لمكان زوجتي، ومنزلتها عندي، فقال له أبو يوسف: فاشتر سفينة، فإنها جارية . اهـ[٢]

قال الخطيب البغدادي: متى وجد المفتي للسائل مخرجا في مسألة، وطريقا يتخلص به أرشـده إليه ونبهه عليه، كرجل حلف أن لا ينفق على زوجته، ولا يطعمها شـهراً، أو شـبه هذا، فإنه يفتيه باعطائها من صداقها، أو دين لها عليه، أو يقرضها ثمن بيوتها، أو يبيعها سـلعة، وينويها من الثمن، وقد قال الله تعالى لأيوب – عليه السـلام – لما حلف أن يـضرب زوجته مائة: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ .

ثُمَّ روى – بسـنده – عن علي رضي الله عنه، في رجل حلف، فقال: امرأته طالق ثلاثاً، إنْ لم يطأها في شـهر رمضان نهاراً، فقال: يسـافر بها، ثم ليجامعها نهاراً . اهـ، وروى أيضاً بسنده عن حماد، قال: قلت لإبراهيم: أمر علي العاشر،

(١) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد بن عبد الرحمن الباني (ص ٢٦٩).
(٢) أخبار القضاة، لوكيع (٣/ ٢٦١).

فيستحلفني بالمشي إلى بيت الله ؟ قال: احلف له، وانو مسجد حيك . اهـ، وروى بسنده أيضاً عن عبد الله بن نمير، قال: سمعتُ وكيعاً يقول: كان لنا جار من خيار النّاس، وكان من الحفاظ للحديث، فوقع بينه وبين امرأته شيء، وكان بها معجباً، فقال لها: أنت طالق، إن سألتيني الطلاق الليلة، إن لم أطلقك الليلة ثلاثاً . فقالت المرأة: عبيدها أحرار، وكل مال لها صدقة، إن لم أسألك الطلاق الليلة، فجاءني هو والمرأة في الليلة، فقالت المرأة: إني بليت بكذا ؟ وقال الرجل: إني بليت بكذا ؟ فقلت: ما عندي في هذا شيء، ولكن نصير إلى الشيخ – أعني أبا حنيفة – وإني أرجو أن يكون لنا عنده فرج، وكان الرجل يكثر الوقيعة في أبي حنيفة، وبلغه ذلك عنه، فقال: أستحيي منه، فقلت: امض بنا إليه، فأبى، فمضيت معه إلى ابن أبي ليلى وسفيان، فقال: ما عندنا في هذا شيء، فمضينا إلى أبي حنيفة، فدخلنا عليه، وقصصنا عليه القصة، وأخبرته أنّا مضينا إلى سفيان وابن أبي ليلى، فعزب الجواب عنهما، فقال: إني والله ما أجد الفرض إلا جوابك، وإن كنت لي عدوا، فسأل الرجل كيف حلف؟ وسأل المرأة: كيف حلفت، وقال: وأنتما تريدان الخلاص من الله في أيمانكما، ولا تحبان الفرقة، فقالت: نعم، وقال الرجل: نعم، قال: سليه أن يطلقك، فقالت: طلقني، فقال للرجل: قل لها أنت طالق ثلاثاً إن شئت، فقال لها ذلك: فقال للمرأة: قولي لا أشاء، فقالت: لا أشاء، فقال: قد بررتما، وخرجتما من طلبة الله لكما، ثم قال للرجل: تب إلى الله من الوقيعة في كل من حمل شيئا من العلم،

قال وكيع: فكان الرجل يدعو لأبي حنيفة في دبر الصلوات . اهـ وروى بسنده أيضاً عن الشافعي وقد سأله رجل أنه حلف بالطلاق إن أكلت هذه التمرة أو رميت بها ؟ فقال: تأكل نصفها، وترمي نصفها . اهـ [١].

ومما أدّى مقترفه إلى الكفر: الحيلة بالردة على فسخ النكاح، ثم إنها لا تتأتى إلا على قول من يقول بتعجيل الفسـخ بالردة، فأما من وقفه على انقضاء العدة فإنهـا لا يتم لها غرضها حتى تنقضي عدتها، فإنها متى علم بردتها قتلت إلا على قول من يقول: لا تقتل المرتدة، بل يحبسها حتى تسلم أو تموت .

ومنهـا: التحيـل بالردة على حرمان الوارث ، فإنه كفـر، والإفتاء بها كفر، ولا تتم إلا على قول من يرى أن مال المرتد لبيت المال، فأما على القول الراجح أنه لورثته من المسلمين فلا، فإن ارتداده أعظم من مرض الموت المخوف، وهو في هذه الحال قد تعلق حق الورثة بماله، فليس له أن يسـقط هذا التعلق بتبرع، فهكذا المرتد بردته تعلق حق الورثة بماله إذ صار مستحقا للقتل .

ومـن كبائـر الحيل: مثل قتـل امرأته ، إذا قتل حماته ، ولـه من امرأته ولد، والصواب أن هذه الحيلة لا تسقط عنه القود، والاحتجاج بأنه ابنه ورث بعض دم أبيه فسقط عنه القود باطل، فإن القود وجب عليه أولاً بقتل أم المرأة، وكان لها أن تستوفيه، ولها أن تسقطه، فلما قتلها قام وليها في هذه الحال مقامها بالنسبة إليها ، وبالنسبة إلى أمها، ولو كان ابن القاتل .

---

(١) كتاب الفقيه والمتفقه (٢/ ١٩٤).

ومـما يكفر مقترفه من الحيل: تمكين المرأة ابن زوجها من نفسـها لينفسـخ نكاحهـا ، حيث صارت موطوءة ابنه، وكذا بالعكس، أو وطأه حماته لينفسـخ نـكاح امرأتـه، مع أن هـذه الحيلة لا تتمشـى إلا عـلى قول من يـرى أَن حرمة المصاهـرة تثبـت بالزنا كما تثبت بالنكاح كما يقوله أبو حنيفة وأحمد في المشـهور من مذهبه، والراجح أن ذلك لا يحَرم كما هو قول الشـافعي وإحدى الروايتين عن مالك .

ومما اسـتند إليه الآخذون بهـا - الحيل أو المخـارج - بشروطها المعهودة، شرع مـن قبلنـا، مما سـكت عنـه الشرع، إذ قـد فعلـه النبيون يوسـف وأيوب وموسـى عليهـم وعلى نبينـا الصلاة والسـلام، ولما لم يخالـف فعلهم الشرع في قاعدة، أو نص، أو معلوم من الدين بالضرورة، جاز العمل به .

كـما قيـدوا جوازهـا بتوفر ضوابـط فيهـا، كألا تعارض نصـا، أو تخالف مقصدا للشـارع، وأن تقدر الضرورة فيهـا بقدرها، وأن تترتب عليها مصلحة راجحة، وأن تخرج من الضيق إلى السعة، وألا تؤدي إلى ضياع حق من حقوق الله، أو عبـاده، وألا تعارض ما قامت الحجة عـلى اعتباره شرعا، أو قاعدة من القواعد، أو أصلاً من الأصول[1].

ومـن مسـتنداتهم في جـوازه: قولـه ﷺ في بنـي قريظة لعروة بن مسـعود رضي الله عنـه: (فلعلنـا أمرناهـم بذلك)، فلـما راجعه عمـر رضي الله عنه في ذلك، قال له ﷺ: (الحرب خدعة) وفي « لعل » حيلة شرعية .

(١) الحيل الفقهية ، للدكتور صالح إسماعيل بوبشيش (ص ١١٧).

ومنهـا: أنـه ﷺ قال لرجل حلـف بطلاق زوجته ثلاثـاً أن لا يكلم أخاه: « **طلقها واحدةً، فإذا انقضت عدتها فكلم أخاك، ثم تزوجها** ».

قال السرخسي: والآثار فيه – أي جوازه – كثيرة، ومن تأمل أحكام الشرع، وجد المعاملات كلها بهذه الصفة .. فإن من أحب امرأة، إذا سـأل فقال: كيف لي أن أصـل إليهـا ؟ يقال له: تزوجها . وإذا هـوى جارية، فقال: ما الحيلة لي في أن أصل إليها ؟ يقال له: اشـترها . وإذا كره صحبة امرأة، فقال: ما الحيلة لي في التخلص منها ؟ قيل له: طلقها . وبعد ما طلقها إذا ندم، وسأل الحيلة في ذلك ؟ قيل له: راجعها . وبعد ما طلقها ثلاثاً، إذا تابت من سـوء خلقها، وطلبا حيلة، قيل لهما: الحيلة في ذلك، أن تتزوج بزوج آخر، ويدخل بها . اهـ

قـال: فمـن كره الحيل في الأحـكام، فإنما يكره في الحقيقـة أحكام الشرع، وإنما يوقع في مثل هذا الاشتباه، قلة التأمل .

ثـم قال: فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل مـن الحرام، أو يتوصل به إلى الحـلال من الحيل، فهو حسـن . وإنَـما يكره من ذلك: أن يحتـال في حَقٍّ لرجلٍ حتى يبطله، أو في باطلٍ حتى يموهه ، أو في حَقٍّ حتى يدخل فيه شبهةً.

قـال الحطاب: وذكر البرزلي في مسـائل الوصايا عن ابـن علوان: أنه علَّم بعـض الخصـوم حِيَلاً غلب بهـا . اهـ قال: ولعله ظهر له أنهـم على الحق، وإلا فهذا من تلقين الخصوم، وهو جرحة في حق فاعليه . اهـ[1]

(١) مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٤٥).

وأمّـا تعليم القضاة الخصـومَ ما يخلصهم من ربقة الدعـوى، فقد قال ابن سـهل: قالا - يعني مطرف وابن الماجشون - ولا ينبغي للقاضي أن يلقن أحد الخصمـين حجـة قد عمي عنها لضعفه، بأن يقول لـه: قل كذا وكذا، ولا بأس بـأن يحتـج بذلك هـو عنه، ويكلـم خصمه، ويعتدّ لـه به، حتى كأنـه هو تكلم بذلك، واحتج به، وقال أشـهب في غير كتاب ابن حبيب: وللقاضي أن يشـتد عـلى عضد أحدهمـا، إذا رأى ضعفه عن صاحبه، وخوفه منه، لينبسـط أمله في الإنصاف، ورجاء العدل، ولا بأس أن يلقنه حجة عمي عنها، وإنما يكره تلقين أحدهما حجة الفجور، وقد روي أن النبي ﷺ قال: « من ثبت عَيِيًّا في خصومة حتـى يفهمهـا ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام » وقـال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يلقنه حجة لا يعرفها . اهـ وقال سـحنون في كتاب ابنه في المجموعة: ولا ينبغي أن يشـد عضد أحدهما ولا يلقنه حجة . اهـ ثم قال: وقول سـحنون هذا هو الفقه، وقول أشهب ومحمد بن عبد الحكم ليس بشيء [(١)].

قال ابن النجار: وذكر ابن عقيل في واضحه: أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهـب غيره، إن كان أهلا للرخصة، كطالـب التخلص من الربا، فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه، والخلع بعدم وقوع الطلاق . اهـ وذكر القاضي أبـو الحسـين في فروعه في كتاب الطهارة عن الإمـام أحمد: أنهم جاؤوه بفتوى، فلـم تكن على مذهبه، فقال: عليكـم بحلقة المدنيين . اهـ ، ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المسـتفتي، ولم يكن عنده رخصة له، أن يدله على مذهب من

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ٨٧٩).

له فيه رخصة . اهـ قال في شرح التحرير: وهذا هو الصواب، ولا يسـع الناس في هذه الأزمنة غير هذا . اهـ[١].

ونقل ابن فرحون عن الطرر: ولا تجوز شهادة ملقن الخصم فقيها كان أو غيره، ويضرب ويشـهر في المجالس ويعرف به ويسجل عليه، وقد فعله بعض القضـاة بقرطبة بكثير مـن الفقهاء، بمشـورة أهل العلم عنـده . اهـ[٢]، ونقل نحوه الونشريسي في معياره . اهـ[٣]

ومن شواهد اسـتقرار التحايل المذموم - وإن كان الحق فيها للأبوين - مـا حكاه القاضي أبـو المطرف المالقي (ت٤٩٧هـ): وسـئل ابن العطار عن رجـل له أبوان عديمان، طلبـاه بنفقتهما، فأبى الابن مـن ذلك، فتصدق عند ذلـك على ابنة له صغـيرة بجميع أملاكه في صحته وجـواز أمره، ليقطع عن نفسـه نفقة أبويه، فكان الصدقة في يديه نحو اثنتي عشرة سـنة يسـتغلها، ثم إن المتصـدق أبرز الابنة إلى زوجها، فقامت في طلب صدقتها، فمنعها الأب منهـا، وقال لها: نقاصمك بنفقتي عليك منها، فاحتجت الابنة عليه بكرائها ومسـتغلها للأعوام المذكورة، إذ كان يقوم منا في كل عام بين كراء ومسـتغل ثمارها خمسـة عشر دينـارا، بخرص أهل العدل، وتقوم عليـه أيضاً بخدمتها

---

(١) شرح الكوكـب المنير (٤/ ٤٨٩) وانظـر: أصـول الفقـه ، لابـن مفلـح المقـدسي (٤/ ١٥٧٦).

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٣٤٥).

(٣) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ٤١٥).

ومؤاجرتها، وهو موسر، وللنسـاء في بلدنا عمل تقوم منه النفقة والكسـوة، ووفـر كثير منذ يأتي عليها ثمانية أعـوام، وتريد أن تدعوه إلى اليمين، إنك ما أنفقـت عـلي، وأنت موسر، إلا لتحاسـبني، وإنما صنعت هـذا بي لقيامي في صداقتي، أترى أن يحاسـبها، وهي بالحالـة الموصوفة من اليسر ؟ وأن يقضي لهـا عليـه باليمين بسـبب دعواها: إنك مـا أنفقت علي إلا لتحاسـبني ؟ فإن أوجبت له أن يحاسـبها، فلها هي أن تحاسـبه بما ذكـرت لك من كراء أرضها ومستغلها، وعمل يدها، فيتقاضى بعضها من بعض ؟

فأجـاب: لـه أن يقوم عـلى المتصدق عليهـا بنفقته بعد أن يحلـف: ما أنفق إلا ليحاسـبها بنفقته، ويحسـب عليه ما استغله، فإن أرض فعليه كراؤها لطول المدة، وإن كانت زيتون، وعرفت غلتها، غرم الثمن، وإن جهلت فعليه قيمة ما يخرص لا مكيله الخرص . اهـ .

وأجاب أبو عمر الأشبيلي فيها للابنة القيام في صدقتها، وللأب أن يحاسب الابنة بنفقته عليها، ولها القيام في غلة مالها وخدمتها . اهـ .

وأجاب فيها ابن أمية: للأب أن يحاسب ابنته بما أنفق عليها من يوم تصدق عليها، فإن كان فيما استغل كفاف القيمة، فذلك، وإن زادت القيمة على الصدقة أخـذ ذلك من مال الابنة، فإن قصرت النفقة عن اسـتغراق ما اسـتغل، كانت الفضلة مما استغل للابنة، ولا يمين للابنة على الأب فيما ذكرت. اهـ[1].

(١) الأحكام، لأبي المطرق المالقي (ص٤٦١).

ومـن نماذج تحايلهـم: ما حكاه في نـوازل البرزلي عن ابن علـوان – مفتي تونس – أن امرأة تزوجها أندلسي، وأساء عشرتها، وعسر عليها التخلص منه، فقال لها: ادعي عليه أن بداخل دبره برصا، فادعت ذلك عليه، فحكم عليه بأن ينظر إلى ذلك المحل، فلما رأى ذلك الزوج طلقها . اهـ .

قـال: ونحـو هذا وقع في وصيـة على أولادها، ثبت أنها سـفيهة، فقال لها قولي لهم: أتلفت ما أتلفت في سفهي، فسرّحها القاضي[١].

قـال البرزلي: وهـذا التحيل إن كان ثبـت عنده أنها مظلومـة، فالفتوى سائغة من قبيل الإنقاذ من الظلم، وإلا فهو من باب تلقين الخصم القادح في العدالة. اهـ[٢].

وقال التسولي: والحاصل إن علم منه المفتي قصد التحيل للفجور، فإفتاؤه بما يوصله إليها وتنبيهه عليها من التلقين الممنوع وإن لم يعلم قصده أصلاً، أما إن كان قصـده إلى رفـع الظلـم عنـه أو إلى الخـروج من ورطة يمـين وقع فيها، فالإفتاء مشروع أو واجب لأن تركه من الكتمان . اهـ[٣]

ومن نماذج تحايلهم: ما حكاه أبو المطرف المالقي، قال محمد بن عبد الملك الخـولاني ، في الرجـل يكون لـه العبد ، فيريـد صاحب المرصـد إغرامه عليه، فيقـول ربُّـه: هو حرٌّ، قـال: لا شيء عليه، لأنه دافع عن نفسـه، ولا يعتق عليه

(١) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٩٣).
(٢) التاج الأغر (٤/ ١٠٠) وانظر: البهجة شرح التحفة (١/ ٦٨).
(٣) البهجة شرح التحفة (١/ ٦٨).

العبـد، وكذلك لـو كان معه حمل فزعم أن فيه غير ما فيه، فاسـتحلفه صاحب المرصد، أنه لا حنث عليه، وليس عليه أن يشهد في السر أني إنما أقول في عبدي أنه حر من أجل صاحب المرصد . اهـ[1]

وقـد حكاهـا في التاج الأغر عند تناوله إفتاء القـاضي، وفيه قال: ومنعت الفتـوى عـلى القاضي في كل مـا فيه خصومة رسـت، أي في كل أمر وقعت فيه خصومة، والمتوقع كالواقع، وقيل بالكراهة، وقيل بالجواز .

ونقل عن ابن شاس – فيما حكاه المواق – قوله: لا يجيب الحاكم من سأله فيما يتعلق بالخصومات . اهـ

واختار عبد الحكم أنه لا بأس أن يجيب بالفتيا في كل ما سئل عنه، لما عنده فيه علم، واحتج بأن الخلفاء الأربعة كانوا يُفتون الناس في نوازلهم .

وعـزا ابـن المناصف – فيما حـكاه ابن عرفـة – الأول إلى مالك والبرزلي، وهـذا إذا كانـت الفتوى فيما يمكن أن تعرض بين يديـه، ولو جاءته من خارج بلده، أو من بعض الكور، أو على أيدي عماله، فليجبهم عنها.

ونقل عن مسـالك ابـن العربي: المصلحـة أن تكون الفتوى مرسـلة، ولا تكون الشهادة إلا لمن ولاه القاضي، لأن المفتي إذا زاغ فضحه العلم، والشاهد لا يعلم زيغه إلا الله .

ونقـل عن المـواق: انظر بالنسـبة للمفتي، أمـا إن كان مـن القضاة مولين

(١) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص٤٩٢).

بالجـاه لا بالمرجحات الشرعية، ففتيا المفتـي حينئذ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي نـوازل الـبرزلي: وليـس عليـه أن يعلق الحكـم بثبوت ما سـئل عنه، لحديـث هند: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعـروف** » وهذا أيضاً مقيد بما إذا لم تتضمن الفتوى تعليم خصومة . اهـ[١].

وكان للفقيه عبد الحليم الفاسي ـ نَسَـباً ودرساً ، والسوداني مستقرّاً ، نيابةُ القضاء ، وكانت له دراية في الفتاوى والأحكام، وهو من أوائل من سنّ منهج تلقـين الحجج للخصـوم الملهوفين ليتخلّصوا بها من ظلـمِ مَنْ لا يقدرون على مواجهته بالحجج والبينات .

ومـما حكي عنه مـن تلقين الحجج للضعفاء من الخصـوم: أن رجلاً جاءه ملهوفاً في مخاصمة على وديعة أودعها عنده شـيخ المسعوداب ، فأخذها خصم المـودِع عنـوة ، فعلمه أن يرفـع عليه دعوى اسـتحقاق دين على قـدر ما أخذه خصم المودع ، ثم قال له: وأنا أشهد لك على ذلك ، فتخلص بذلك. اهـ

ومـما حكي عنـه في تلقين الخصوم: أن رجلاً اسـتعدى عليـه عند القضاء بشـاهد زور ، ولا بينة له تبطل شـهادته ، فقال له: قاتله قبل أداء الشهادة ، فإن شهادته تبطل، وقل للقاضي بيني وبينه عداوة . اهـ[٢].

---

(١) التاج الأغر (٤/ ١٠٠) .

(٢) كتاب الطبقات لود ضيف الله (ص٢٩٨).

ومما ذكروه من تحايل المفتي: أن رجلاً حلف بالطّلاق ثلاثاً، أنه لا بد أن يقتل رجلاً مسلماً، بغير حق، لأجل خصومة جرت بينهما، فأمره المفتي أن يطالب زوجته بأن تختلع منه على عوض تعطيه من مالها، فإذا قبل الفدية خلعها بتطليقة لتسقط اليمين، ثم يعود في الوقت فيخطبها من وليها، ويتزوجها تزوجاً جديداً، ويسقط عنه الوفاء بما حلف عليه . اهـ

وقد عرضت هذه الفتوى على العكبري، فكتب في جوابها كتاباً أسماه **إبطال الحيل**، وقَدَّم له بمقدِّمة عن صفة الفقيه، وما آل إليه حالُ الإفتاء في زمانه، وكثرة من تسمّى به، ولا يحملون إلا اسمه[1] .

ومما حكاه من حِيَلهم: ولقد بلغني أن بعض مَنْ قد نصب نفسه للفتوى في النوازل، يعَلم من حلف بطلاق زوجته ثلاثاً، ليفعلن شيئا لا يحل له فعله، أو لا يفعل شيئا لا بد له من فعله، وكل واحد من الزوجين يؤدي إلى صاحبه ما أوجب الله عليه من حسن صحبته، وإجمال عشرته، فيدله على نحو الحيلة التي ذكرتها في السؤال – النموذج السابق .

ومما ذكره في جوابه عنها: إن هذا الجواب لا يجري مجرى الفتوى، ولا يُقال لقائله مُفْتٍ ولا فقيه، لأن الفتوى عند أهل العلم تعليم الحق والدلالة عليه، قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ يقول يستعلمونك، وقول الله عز وجل: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾ فالفتوى هي: تعليم الحق والدلالة عليه .

---

(١) إبطال الحيل، لابن بطة العكبري (ص٣).

وأمّا من عَلَّم الحيلة والمماكرة في دين الله، والخديعة لمن يعلم خائنة الأعين، ومـا تخفي الصدور، حتى يخرج الباطل في صورة الحق، فلا يقال له مُفتٍ، لأن مَـنْ كان عـلى ملة إبراهيـم وشريعة محمد ﷺ ومَنْ شرح الله صدره للإسـلام، فقـد تيقّـن علـماً، وعلم يقيناً، أن هـذه حيلة لإباحة ما حظره الله، وتوسـعة ما ضيّقه الله، وتحليل ما حرّمه، ولفظ حق في ظاهره أريد به باطل في باطنه .

وقد علـم المؤمنون، والعلماء الربانيون، والفقهاء الديانون: أن الحيلة على الله، وفي دين الله لا تجوز، وأن فاعلها مخادع لله ولرسوله، وما يخادع إلا نفسه، لا مَنْ يعلم السر وأخفى . اهـ[1] .

(١) المصدر السابق(ص٣٣).

الضرورة والفتوى

الـضرورة عـارضٌ معتـبرٌ شرعاً، ورتـب عليها الشـارع مـا لا يخفى من القواعد والأحكام، وقد تطال الفتوى، كما أنها قد تطال المفتي .

وقـد تناولها المصنِّفـون من وجهين ، أمـا أولهما: فمن جهـة الفتوى ، وأما ثانيهما: فمن جهة المفتي .

أما من جهة الفتوى ، فقال الشاطبي: ربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيها الضرورة وإلجاء الحاجة، بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض، حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيهـا، ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح، أو الخارج عن المذهب، أخذ فيها بالقـول المذهبـي، أو الراجـح في المذهب، فهـذا أيضا من ذلك الطـراز المتقدم فـإن حاصلـه الأخذ بما يوافق الهـوى الحاضر، ومحال الـضرورات معلومة من الشريعة، فإن كانت هذه المسـألة منها فصاحب المذهـب قد تكفّل ببيانها أخذاً عن صاحب الشرع، فلا حاجة إلى الانتقال عنها، وإن لم تكن منها فزعم الزاعم أنهـا منها خطـأ فاحش، ودعوى غير مقبولة، وقد وقع في نوازل ابن رشـد من هذا مسألة نكاح المتعة [١].

وقيل للمازري: ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان « والضرورات تبيح المحظورات » من معاملة فقراء أهل البدو فى سني الجدب، إذ يحتاجون إلى

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ١٤٥).

الطعام فيشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حلَّ الأجَلُ قالوا لغرمائهم: مـا عندنـا إلا الطعام، فربما صدقـوا فى ذلك، فيضطر أربـاب الديون إلى أخذه منهـم خوفاً أن يذهب حقهم فى أيديهم بأكل أو غـيره لفقرهم ولاضطرار مَن كان مِـن أربـاب الديـون حضريا إلى الرجـوع إلى حاضرته ولا حُـكّام بالبادية أيضـا مع مـا في المذهب في ذلك مـن الرخصة ، إن لم يكـن هنالك شرط ، ولا عـادة ، وإباحـة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال ، خلافاً للقول بالذرائع ؟

فأجـاب: إن أردت بـما أشرت إليـه إباحـة أخذ طعام عن ثمـن طعام هو جنس مخالف لما اقتضى فهذا ممنوع فى المذهب، ولا رخصة فيه عند أهل المذهب كما توهمت . اهـ .

ومما قاله: ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قلَّ بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشـهوات ، وكثر من يدعي العلم ، ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتـح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسـع الخرق عـلى الراقع، وهتكوا حجاب هيبـة المذهب، وهذا من المفسـدات التي لا خفاء بهـا ، ولكن إذا لم يقدر على أخـذ الثمن إلا أن يأخذ طعاماً ، فليأخذه منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة ويقبض البائع الثمن، ويفعل ذلك بإشهاد مِن غير تحيّل على إظهار ما يجوز . اهـ .

فانظر كيف لم يستَجِزْ وهو المتَّفق على إمامته الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغـير مـا يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية إذ قل الورع والديانة مـن كثير ممن ينتصب لبـثِّ العلم والفتوى ، فلو فتح لهـم هذا الباب لانحلّت عُـرى المذهـب بل جميع المذاهـب؛ لأن ما وجب للشيء وجـب لمثله وظهر أن تلك الضرورة التى ادُّعيت فى السؤال ليست بضرورة .

وأمّـا مـن جهـة المفتي ، فقـد تنـاول اللقاني مسـألة أهل إفتـاء الضرورة، وقـال: اعلـم أن العلماء اختلفوا، فمنهـم من قصر جواز الإفتـاء على المجتهد المطلـق، ومنهم من جـوز الإفتاء لمجتهد المذهب أيضا بمذهـب إمامه، لوقوع ذلك في الأعصار متكرراً شـائعاً من غير إنكار . وأجاب الأولون بمنع وقوعه في الأعصـار الماضية من غير المجتهـد، وثالث الأقوال: يجوز لغير المجتهد عند عدم المجتهد، للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد المجتهد، ورابعها: يجوز للمقلد الإفتـاء، وإن لم يكـن قادرا عـلى التفريع والترجيـح، لأنه ناقل لمـا يفتي به عن إمامـه، وإن لم يـصرح بنقله عنه . اهـــ ثم نقل عن المحلي قولـه: وهو الواقع في الأعصار المتأخرة . اهـ[1].

وتناول جواب ابن رشد ، وقد سئل عن صفة المفتي، وفيه قال: إن الجماعة التي تنتسب إلى العلوم ، وتتميز عن جملة العوام ، بالمحفوظ ، والمفهوم ، تنقسم على ثلاثة طوائف:

(١) منار أصول الفتوى ، للقاني (ص٣٣٩).

طائفـة منهـم اعتقـدت صحة مذهـب مالك تقليـداً بغير دليـل، فأخذت أنفسـها بحفـظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسـائل الفقـه دون أن تتفقه في معانيها؛ فتميز الصحيح منها من السقيم .

وطائفـة اعتقـدت صحة مذهبه ، بـما بان لها من صحـة أصوله .. فعلمت الصحيـح منهـا الجاري عـلى أصوله من السـقيم الخارج عنهـا ، **إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق** بمعرفة قياس الفروع على الأصول .

وطائفـة اعتقدت صحة مذهبه ، بما بان لها من صحة أصوله ، وهي كالتي سـبقها في التوصيف ، **إلا أنها بلغت درجة التحقيق** بمعرفة قياس الفروع على الأصول ، وذلك لتوافر ضوابطه في مداركها العلمية [1].

ثـم قـال بعد أن اسـتكمل عرض الطوائـف الثلاث: **فأمّـا الطائفة الأولى** – المذكـورة – فلا يصح لها الفتوى بما علمتـه وحفظته من قول مالك، أو قول أحد من أصحابه، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، وإذ لا تصح الفتوى بمجـرد التقليـد من غير علم، ويصح لها في خاصتهـا إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه أن تقلد مالكاً، أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم، وأن تعلم مـن نزلت به نازلة بـما حفظته فيها من قول مالك، أو قـول غيره من أصحابه، فيجـوز للـذي نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه لـه من قول مالك في نازلته،

(١) المصدر السابق ، وانظر: فتاوى ابن رشد (٣/ ١٥٠٠).

ويقلد مالكاً في الأخذ بقوله فيها، وذلك أيضاً إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلتـه فيقلـده فيهـا، وإن كانت النازلة قد علم فيهـا اختلافاً من قول مالك وغـيره فأعلمه بذلـك كان حكمه في ذلك حكم العامي إذا اسـتفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه فيها، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يأخذ بما شاء من ذلك .

والثاني: أنه يجتهد في ذلك فيأخذ بقول أعلمهم .

والثالث: أنه يأخذ بأغلظ الأقوال . اهـ[1].

وأمّا الطائفة الثانية ، فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته .. إذا كانت قـد بانـت لها صحته ، كما يجـوز لها في خاصتها الأخذ بقولـه .. ولا يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصاً من قول مالك ، أو قول غيره من أصحابه، وإن بانت لها صحته .

وأمّـا الطائفـة الثالثـة ، فهي التـي تصح لها الفتـوى عمومـاً .. حكايةً ، أو اسـتقلالاً .. وذلـك لتوافـر آلات النظر والقيـاس ، وإدراك الصحيح من السقيم. اهـ .

قـال اللقـاني – بعد أن نقـل ما تقدم عن ابن رشـد –: فالطائفة الأولى من كلامـه هـم مفتو الضرورة – كما لا يخفى – ولا شـك أن ما ذكره فيه يخالف ما

(١) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٣٣٩).

قدمناه عن القرافي في التنبيه الثامن، وقد قدمنا أن من حفظ مسألة، أو مسائل، لا يجوز له الإفتاء بها، وقد جزم بعض المحققين من الشـافعية عن ابن الصلاح بنحـو مـا مر عن القـرافي، وأن نص إمـام المقلد في حقه كنص الشـارع في حق المجتهد ووافقه في الروضة .

ثـم قـال: وقال بعضهم: المفتي على مذهب الشـافعي، لا يجـوز له الإفتاء بمذهب غيره، ولا ينفذ منه رأي لو قضى به، لتحكيم أو تولية، لما تقرر عن ابن الصلاح، نعم إن انتقل لمذهب آخر بشرطه، وتبحّر فيه، جاز له الإفتاء به، وقد اشتغل ابن دقيق العيد بالمذاهب الأربعة وشرح فيها كتباً معتمدةً . اهـ[١].

قـال عبـد القـادر الفـاسي في جـوابٍ لـه مذكـورٍ في نوازلـه: وارتـكاب الرخصـة يوماً للضرورة سـائغ . اهـ، قـال في رفع العتاب والمـلام – بعد نقله مـا تقدم – والشـاهد في قوله « يوماً » فإنه يفيـد أن ارتكاب الرخصة الذي هو العمل بالضعيف إنما يسـوغ ، ويجوز للضرورة يوماً ما ، ولا يجوز ذلك في كل ضرورة، لأنـه يؤدي الى تتبع الرخص المنهي عنـه، وكذا يدل على ما ذكر كلام الشـيخ المسـناوي، فإنه قال – بعد أن تكلم على أنه لا يجوز للإنسـان أن يعمل بالضعيف في نفسه للضرورة – ما نصّه: إذا تحققت الضرورة يوماً ما . اهـ[٢].

قـال الفاسي: وأمّـا دليل حرمة الحكـم والفتوى بغير المشـهور، فقد نصَّ

(١) المصدر السابق (ص٣٤٢).

(٢) رفع العتاب والملام، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الفاسي (ص٧٥).

عليه جماعة من العلماء العاملين، منهم الشيخ سيدي محمد بناني، فإنه نقل عن المسناوي ما نصّه: ولا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور، لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره، كما يتحققها من نفسه، ولذلك سدّوا باب الذريعة، فقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوفَ أن لا تكون الضرورة محقَّقةً، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوماً ما . اهـ .

ثم قال: معنى قوله: « لا لأجل ... إلخ » أنه لا يصحُّ قياس عمل الإنسان في نفسه على الفتوى لغيره، لوجود الفرق بينهما، وهو تحقق الضرورة في عمل نفسه، وعدم تحققها في الفتوى لغيره . اهـ[1].

وقال الأشخر: يجوز تقليد ملتزم مذهب الشافعي غيرَ مذهبه ، أو المرجوحَ فيه للضرورة، أي المشقّة التي لا تحتمل عادة، أما عند عدمها فيحرم، إلا إن كان المقلَّد بالفتح أهلاً للترجيح ، ورأى المقلد رجحان دليله على دليل إمامه . اهـ . وعبارة عبد الله بن عمر بن أبي بكر: يجوز العمل في حق الشخص بالضعيف الذي رجّحه بعض أهل الترجيح من المسألة ذات القولين أو الوجهين، فيجوز تقليده للعامل المتأهل وغيره، أما الضعيف غير المرجح من بعض أهل الترجيح فيمتنع تقليده على العارف بالنظر، والبحث عن الأرجح كغير عارف وجد من يخبره بالراجح وأراد العمل به، وإلا جاز له العمل بالمرجوح مطلقاً[2] . اهـ.

---

(١) المصدر السابق ص٦٣ .

(٢) بغية المسترشدين، لعبد الرحمن بن محمد المشهور (١/ ١٩).

ومما نقل عن السبكي تناوله مراتب مَنْ لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، فقال:

إحداها: أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد .

الثانية: من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ للمذهب، قائم بتقريره، غير أنه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياض أولئك، وقد كانوا يفتون ويخرجون كأولئك . اهـ . وفي إفتاء مَنْ في هذه الرتبة أقوال ، أصحُّها الجواز عند عدم المجتهد .

الثالثة: من لم يبلغ هذا المقدار، ولكنه حافظ لواضحات المسائل، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلتها، فعلى هذا الإمساك فيما يغمض فهمه، فيما لا نقل عنده فيه، وليس هذا الذي حكينا فيه الخلاف، فإنه لا اطلاع له على المأخذ وكل هؤلاء غير عوام . اهـ .

وهذا يشير إلى أن له الإفتاء فيما لا يغمض فهمه، قال متأخر شافعي: وينبغي أن يكون هذا راجعاً لمحل الضّرورة لا سيما في هذه الأزمان. اهـ[1].

ومما يدلّ – فقهاً – على أن استفتاء المقلد إنما يجوز في الضرورة فقط، ما جاء في مدخل ابن طلحة، ونَصّه: وإذا رجع إلى مقلد رجوع – اضطرار – كرجل يذكر المسائل كمن يحفظ المدونة والعتبية والواضحة والموازية وما جمع منها كالنوادر ونحو ذلك، فإن استفتى مثل هذا فالفرض عليه: أَن لا يفتي في

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٦/ ٢١٨).

مسـألة حتى تنزل حسـبما هي في ديوان منها ، فيكتب الجواب عنها حاكياً ، من غير زيادة حرف ولا نقصان حرف ، لا في بساط ولا عرف ، فيكون كمن يخرج الوصيـة من داخل الدار إلى رجل عند الباب ، فإذا زاد أَو نقص فالفرض عليه السُّكوت ، لأن التقليد فاته ، والاجتهاد فاته . اهـ .

ومما اسـتند فيه إلى الضرورة – مـن فتاويهم – واعتبار الرخصة: أن الفقيه عبـد الرحيـم بن أشرس جـاء إلى البهلول ابن راشـد مسـتفتيا في نازلة، فقال: رجل طلبه السلطان فأخفيته، وحلفت بالطلاق ما أخفيته، قال البهلول: مالك يقـول: إنـه يحنث في زوجته، قـال ابن أشرس: وأنا سـمعته يقوله، وإنما أردت غير هذا، فقال: ما عندي غير ما تسـمع، قال: فتردَّدَ إليه ثلاثاً، كل ذلك يقول لـه البهلول قولـه الأول، فلـما كان في الثالثة أو الرابعة قال لـه: يا ابن أشرس، شرّ مـا أنصفتم الناس، إذا أتوكـم في نوازلهم قلتم: قال مالك، قال مالك، فإذا نزلت بكم النوازل طلبتم لها الرّخص، الحسـن يقول: لا حنث عليه، فقال ابن أشرس: الله أكبر، قلدها الحسن . اهـ[1].

ومـن نماذج الأخـذ بالضرورة في الفتـاوي: أن ابن لبابة لما أفتى السـلطان عبـد الرحمن الناصر بجواز شراء مجشر مـن أحباس المرضى بقرطبة، أنكر عليه الفقهاء، فقالوا: سـبحان الله، تترك قول مالك، الذي أفتى به أسلافنا، ومضوا عليه، واعتقدناه بعدهم، وأفتينا به، لا نحيد عنه بوجه، وهو رأي أمير المؤمنين،

(١) تطور المذهب المالكي، لشرحبيلي (ص٣٤٨).

والأئمة آبائه ؟ فقال لهم: ناشـدتكم الله العظيم، ألم تنزل بأحدكم مسألة بلغت بكم أن أخذتم فيها بقول غير مالك في خاصة أنفسـكم، وأرخصتم لأنفسـكم في ذلك ؟ قالوا: بلى، قال: فأمير المؤمنين أوْلى بذلك ... إلخ، وقد سبق ذكرها كاملة فليرجع إليها . اهـ[1].

(١) المصدر السابق (ص٣٤٩)، وانظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٦/ ٨٧).

الفتوى والإكراه
أثر الإكراه على صحة الفتوى والاعتداد بها

الإكـراه لغة: مصدر أكـره يُكره إكراهاً، إذا غصبته وحملته على أمر، هو له كاره، فأصـل الكلمة يدل على خلاف الرضا والمحبة، قال الفرَّاء: يقال أقامني على كَرَه إذا أكرهك عليه، إلى أن قال: فيصير الكَرْه بالفتح فعل المضطر . اهـ.

قـال في لسـان العرب: وقد أجمع كثير مـن أهل اللغة أن الكَـرْه والكُرْه لغتان فبأي لغة وقع فجائز إلا الفراء، فإنه زعم أن الكُره ما أكرهت نفسـك عليـه والكره مـا أكرهك غيرك عليه، تقـول جئتك كُرهـاً وأدخلتني كَرهاً، وقـال الزجـاج في قولـه تعـالى ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ يقال كرهـت الشيء كَرهاً وكُرهاً وكراهة وكراهية، قال وكل ما في كتاب الله عز وجل من الكُرْه فالفتح فيـه جائـز، إلا في هذا الحرف الذي في هذه الآيـة، فإن أبا عبيد ذكر أن القراء مجمعون على ضَمِّه . اهـ[1]

وجـاء في معجـم مقاييس اللغة: يـدل على خلاف الرضـا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكرهه كَرْهاً، والكره الاسم، ويقال: بل الكُره: المشقة، والكَره: أن تُكَلَّـفَ الـشيء فتعملـه كارهـاً. ويقـال مـن الكُـره الكراهيَـة والكراهيّـة، والكريهة: الشـدة في الحرب، ويقال للسـيف الماضي في الضرائب: ذو الكريهة، ويقولون: إن الكَره: الجمل الشديد الرأس، كأنه يكره الانقياد[2] . اهـ

(١) لسان العرب، لابن منظور ١٣/ ٥٣٤.
(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٥/ ١٧٣.

وأمّا شرعًا: فحمل إنسـان على فعل، أو ترك، بغير رضاه، ولو ترك بدون إكراه لما قام به، أو هو فعل يفعله إنسان لغيره، وبينهما تقارب . اهـ

والأصـل في اعتبـاره مـن عوارض أهليـة التكليف قولـه ﷺ: « **رفع عن أمتي الخطأ والنسـيان وما اسـتُكرهوا عليه** »، وأورده في إيصال السـالك مثالا للمفهوم المتوقف صدق الكلام عليه عقلا من السنة .

قـال الولاتي: فـإن منطوق الحديث أن الخطأ والنسـيان والإكراه مرفوعة عـن هـذه الأمة، وصدق هذا الكلام متوقف عقلاً عـلى المؤاخذة، أي رفع عن أمتي المؤاخذة بالخطأ الخ، لأن نفس الخطأ والنسـيان والإكراه غير مرفوع عن هذه الأمة لمشاهدة وقوع هذه الثلاثة منهم حسّاً[١].

قال البزدوي: وهو ثلاثة أنواع، نوع يعدم الرضاء ويفسد الاختيار، وهو الملجـئ، ونوع يعدم الرضاء ولا يفسـد الاختيار، وهو الـذي لا يلجئ، ونوع آخـر لا يعدم الرضـاء .. ثم قال: والإكراه بجملته لا ينـافي أهلية، ولا يوجب وضع الخطاب بحال، لأن المكرَه مُبتلى، والابتلاء يحقق الخطاب . اهـ[٢].

(١) إيصال السالك في أصول مذهب الإمام مالك ١/ ١٤ .
(٢) أصول البزدوي ١/ ٣٥٧ .

وخلاصة ما تقَـدَّم: تعـدد أنواعـه باختلاف اعتباراتـه، فعـلاً أو قـولاً أو فيهما معاً .

قـال السـيوطي: والقول الفصـل: إن الإكراه لا ينـافي التكليف، ولذلك يأثم المكرَه على القتل بالإجماع، ويجب عليه القصاص على الأصح . اهـ[1].

وقـد تحايـل العلماء هرباً من تـولي الإفتاء أو القضـاء، فحكى الربيع بن سـليمان عن الشـافعي قال: دخل الثوري على أمـير المؤمنين، فجعل يتجانن عليهم، ويمسـح البسـاط، ويقول ما أحسنه ! ما أحسنه ! بكم أخذتم هذا ؟ ثـم قال: البول البـول، حتى أخرج، يعنى أنه احتال، ليتباعد منهم، ويسـلم من أمرهم . اهـ .

وقـد عـدَّهُ الأصوليـون من عـوارض الأهليـة المسـقطة للتكليـف، قال الزركـشي: الإكـراه المبيـح لـه التلفـظ بكلمة الكفـر، ولا خـلاف في وجوب الاستسلام عند الإكراه على القتل والزنا . اهـ[2].

وفي المبسـوط للحنفية: الإكراه أثره عند الشـافعي في إلغـاء عبارته كتأثير الصبا والجنون. وعندنا تأثيره في سـلب الرضا، لا في إهدار عبارته، حتى كأن متصرفاتـه منعقدة، ولكن ما يعتمد لزومه الرضـا كالبيع والشراء ونحوهما لا يلزم، وما لا يعتمد الرضا يلزم كالنكاح، والطلاق، والعتاق.

---

(١) الأشباه والنظائر ٢/ ٩ .

(٢) البحر المحيط، للزركشي (١/ ٣٥٢).

قال السرخسي: قد استكثر محمد - رحمه الله - الاستدلال بالآثار في أول كتاب الإكراه، وهذا لا يزيل الخطاب حتى يتنوع أفعاله إلى مباح وواجب وحرام، فالواجب شرب الخمر، وأكل الميتة، وتارة: قتل النفس والزنا، وذلك لا يكون إلا باعتبار الخطاب. اهـ[1].

والأصل ائتمان العلماء في مهامهم، لا سيما وهم خلفاء الله ورسوله ﷺ على دينه، وفيهم يقول ﷺ: « **العلماء ورثة الأنبياء** » ومن هنا يجيء تعبير الموافقات: المفتي نائب عن النبي ﷺ.

ومع ذلك، فقد تقود الأقدار بعض المشتغلين بالفتوى إلى مواجهة السلطة، فيجبرون على فتوى لا يرونها صحيحة.

وقد اتخذ الإجبار في عصرنا شكلاً جديداً، أو متطوراً، عبر تقييد الوظائف الدينية، وتقلد مهام الإفتاء، بمجاراة السلطنة في أهوائها، ونحو ذلك.

ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل تخطاه إلى إحضار العلماء وإجبارهم على تحرير فتاوى لا تصح أصلاً.

وقد رصد المصنِّفون - في تاريخ التشريع الإسلامي - اصطدام السلطنة بالعلماء منذ العصور الأولى، فاصطدم مالك بالسلطة في وقته، وذلك في فتواه

(١) البحر المحيط، للزركشي (١/ ٣٥٣).

بعـدم وقوع طلاق البيعـة، وكذلك أحمد بن حنبل في فتنة القول بخلق القرآن، وقـد ثبـت – بتثبيـت الله له – على معتقده في كونـه كلام الله تعالى، مع أن كثيراً من أهل العلم قد فُتنوا في ذلك .

وفي سـلوة الأنفاس: أراد أحد سلاطين المغرب – قديماً – أن يفتيه العلماء في حـلِّ مـا فعله، والأصل عدمه، أو أنه على ما لا يفتى به، وقد افتتن العلماء في الأمر، فمنهم من فَرَّ بدينه ونفسه، ومنهم من وافقه، ومنهم من عارضه، فلقي من العنت ما لا يطاق . اهـ

وروى في موسـوعة أعـلام المغـرب: عن العلامة عبد السـلام جسّـوس – وهو أحد من اسـتفتي في مسـألة تمليك حراطين مكناسة الزيتون – أنه وجد بخط يده رحمه الله ما نصه: « الحمد لله، يشـهد الواضع اسـمه عقبه على نفسـه، ويشـهد الله سـبحانه، وملائكته، وجميع خلقه، أني مـا امتنعت من الموافقة على تمليـك مـن ملـك من النّـاس، إلا أني لم أجد في الـشرع وجهاً له، ولا مسـلكاً، ولا رخصـة، وتحققـت مـن نفـسي أني إن وافقت عليـه طوعاً، أو كرهـاً، فقد خنت الله، ورسـوله، والشرع الأعـز، وإني خفت من الخلود في جهنم بسـببه، وأيضـاً فـإني نظـرت في أخبار الأئمـة المتقدمين، حـين أكرهوا على مـا لم يظهر لهـم وجهه من الـشرع، ما آثروا أموالهـم، ولا أبدانهم عن دينهـم، خوفاً منهم عـلى تغيير الـشرع، واغترار الخلق بهـم، ومن ظن بي غير ذلـك، أو افترى عليّ

مـا لم أقلـه، ومـا لم أفعله، فالله الموعـد بيني وبينه، وحسـبنا الله ونعـم الوكيل، والسلام ». اهـ. قال: فلم يكن بين كتبه هذه الشهادة، وبين موته على الشهادة، إلا يومين كاملين . اهـ [١].

وقـد يحـاول بعض العامة ضرباً من الإكراه تجاه المفتي ، فقد حكى المؤرخ ولـد ضيـف الله: أن مغربيـاً طلـق زوجته ثلاثـاً، وراود مفتي المالكيـة في وقته – العلامـة عليـش – أن يعـدل عـن فتـواه، والتي تقـضي بتوقـف عودتها على نكاحها من غيره نكاحاً صحيحاً، ثم طلاقها منه اختياراً، فلما لم يستجب المفتي لما حاوله المستفتي ضربه حتى أعماه. اهـ .

وقـد قرّر العلـماء أن الفتوى على الإكـراه لا تصلح مسـتنداً للحل، أو لأي حكـم قصـده المكره، فقـد أورد العلامة السـيوطي عن الإمـام الغزالي في البسـيط، قاعدة في ذلك ، وهي قوله: الإكراه يُسـقط أثرَ التصرف ، فعلاً كان أم قولاً . اهـــ. وقاعـدة أخـرى وهي: ما يسـقط بالتوبة يسـقط حكمه بالإكراه . اهـ. وقد أطال في الأشباه والنظائر في ذكر مستثنيات هذه القاعدة، وليس في شيء منها الإفتاء [٢].

(١) موسوعة أعلام المغرب (٥/ ١٩٤٢).
(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي (١/ ٣٣٨).

ونبّـه الشـاطبي عـلى مخاطر الإكـراه في القضـاء والإفتاء، فقال في المسـألة العاشرة:

قد تكون المشـقة الناشـئة من التكليف تختصّ بالمكلّف وحدَه، كالمسـائل المتقدمة، وقد تكون عامة، له ولغيره، وقد تكون داخلة على غيره بسببه.

ثـم قـال: ومثال العامـة له ولغيره كالـوالي المفتقر إليه لكونـه ذا كفاية فيما أسـند إليه، إلا أن الولاية تشغله عن الانقطاع إلى عبادة الله والأنس بمناجاته، فإنه إذا لم يقم بذلك عمّ الفساد والضرر، ولحقه من ذلك ما يلحق غيره.

ثـم قال: ومثال الداخلة على غيره دونه كالقاضي والعالم المفتقر إليهما، إلا أن الدخول في الفتيا والقضاء يجرّهما إلى ما لا يجوز، أو يشـغلهما عن مهم ديني أو دنيوي، وهما إذا لم يقوما بذلك، عمّ الضّرر غيرَهما من الناس، فقد نشـأ هنا عن طلبهما لمصالحهما المأذون فيها والمطلوبة منهما فساد عام . اهـ[1].

وقـد قطع أهل العلم المعاذير على من يحاول اتخـاذ الإكراه جسراً لتحقيق أغراضه ، وسواء كان ذلك في جانب المفتي ، أو المستفتي ، ومما أورده الشاطبي في ذلـك عـن بعضهم: لا يقـع القاضي أو المفتي في أمر غـير جائز، إلا أن يحيد عن طريق الاستقامة من تلقاء نفسه، إذ الخطأ في الاجتهاد مغتفر، والإكراه إنما يخضع أمامه من يؤثر المنصب على الشرف والفضيلة، وليس العزل من الوظيفة

(١) الموافقات ، للشاطبي (٢/ ١٥٥).

عذراً يبيح لمن يتقلّدها أن يقول على الله غير الحق، أو يتصرف في حق من حقوق الأمة على وجه يلقي به في تلف أو يهبط بالأمة هاوية ذل وصغار»[١].

ومن شواهد احتمال وروده على المفتي - والقاضي من باب أولى - دوران الخلاف عند الأصوليين في حجية الإجماع السكوتي عليه، قال الإمام الغزالي - بعد أن تناول الأقوال فيه -: والمختار أنه ليس بإجماع، ولا حجة، ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة، إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين الرضا، وجواز الأخذ به عند السكوت . اهـ

ثم قال: والدليل عليه أن فتواه إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد، والسكوت متردد فقد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب:

الأول: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول ، ونحن لا نطلع عليه ، وقد تظهر قرائن السخط عليه مع سكوته.

الثاني: أن يسكت ، لأنه يراه قولاً سائغاً لمن أداه إليه اجتهاده ، وإن لم يكن هو موافقاً عليه بل كان يعتقد خطأه.

الثالث: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب ، فلا يرى الإنكار في المجتهدات أصلا ، ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية ، فإذا كفاه من هو مصيب سكت ، وإن خالف اجتهاده .

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٣٥٧).

الرابـع: أن يسـكت ، وهـو منكر ، لكـن ينتظر فرصة الإنـكار ، ولا يرى البـدار مصلحـة ، لعارض من العوارض ، ينتظر زوالـه ، ثم يموت قبل زوال ذلك العارض ، أو يشتغل عنه.

الخامس: أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه ، وناله ذل وهوان ، كما قال ابن عباس في سكوته عن إنكار العول في حياة عمر: كان رجلاً مهيباً فهبته .اهـ .

السادس: أن يسكت ، لأنه متوقف في المسألة ، لأنه بعد في مهلة النظر .

السـابع: أن يسـكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار ، وأغناه عن الإظهار ، ثـم يكون قد غلـط فيه ، فترك الإنكار عن توهّـم إذا رأى الإنكار فرض كفاية وظن أنه قد كُفِيَ وهو مخطئ في وهمه . اهـ[1].

وتناول أبو الحسـن التسـولي الإكراه على الفتوى والقضاء، وقد أشـار إلى ورود وقوعـه في توليـة منصبه، أو في نصوص فتاويه، ومما قاله شـارحاً: ومنع الإفتـاء للحـكام متعلق بالإفتـاء أو بمنع، واللام بمعنى من عـلى كل حال في كل مـا شيء يرجـع للخصـام فيه بين يديه من أبـواب المعاملات لأن الخصم إذا عرف مذهبهم تحيل إلى الوصول إليه أو الانتقال عنه وما ذكره من المنع هو أحد الأقوال ومحلها فيما إذا كان مجتهداً أو مقلداً .

ثـم قال: وفي المسـألة قولان متسـاويان مثلاً وإلاَّ فيجـوز لأنه محجر عليه

(١) المستصفى، للغزالي (١/ ٣٢٣) .

في الحكـم بغـير المشـهور ، وفيما قبل الجلوس بـين يديه وإلاَّ فهو مـا قبله ، فلا معارضة بين البيتين، وفيما يمكن فيه الخصام بين يديه كما قررنا لا إن سئل عن ذلـك من خـارج ولايته أو من بعض الكور أو على يدي عماله أو كان لا يرجع للخصـام كالعبـادات فلا يكـره ولا يمنع ، ومقابل المنـع الكراهة لمالك ، وهو المشهور، والجواز لابن عبد الحكم وبه العمل .

وممّـا حـكاه عن القـاضي أبي بكر بن العـربي: المصلحة أن تكـون الفتوى مرسـلة، ولا تكـون الشـهادة، إلا إن ولاه القاضي، لأن المفتـي إذا زاغ فضحه العلم . اهـ .

ثـم قال: إن كان القضـاة مولين بالجاه، لا بالمرجحـات الشرعية ، ففتوى المفتين حينئذ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . اهـ

وحيـث أدرك أهـل العلم ما يحوس في صدور القضاة ، ومَن في حكمهم، تحاشـوا التدخـل في أحكامهـم ، إلا إن سـألوهم في ذلك ، ومما حـكاه البرزلي ونحوه في المعيار: لا ينبغي للفقيه المقبول القول أن يكتب للقضاة بما يفعلون ، إلا أن يسألوا ، لأن ذلك يؤدي إلى الأنفة المؤذية . اهـ

ثم قال: وقد أدركت بعض شيوخنا إذا ورد عليهم سؤال فيه حكم قاض من بعض الكور يرده حتى يبعث إليه قاضيه . اهـ

قال التسـولي: ورأيـت في اختصـار الونشريسي للبرزلي مـا نصُّه: لا يجوز

للقاضي إقامة المفتي ليسـتفتيه وإنما يقيمه أهل الحَلِّ والرّبط وهم الفقهاء، قاله المازري . اهـ . وهو ظاهر لا يختلف فيه اثنان .

وفي نوازل التمليك من المعيار: أن فقيه سوسة أتى الربيع المزدغي بفتوى من قال: الحلال عليه حرام بلزوم الواحدة، وأمر حاكم البلد أن يحكم بذلك، ليتحصّـن بحكـم الحاكم، وحمله على ذلـك كون الرجل لـه أولاد من زوجته، فبلـغ الخبر إلى أبي القاسـم فأفتـى بنقض الحكم وإلزامه الثـلاث قائلاً لا يعتبر من قضاة الوقت إلا الحكم بالمشهور، ولا يعول إلا على مفتي تونس بإفريقية، قيل: هذا تعسف منه بل كل من يعرف العلم وإن كان في بادية يعول على فتواه إذا رآه الناس أهلاً لذلك كهذا الشيخ المزدغي نفع الله بعلمه وعمله .

قـال التسـولي – معلقاً – قد انتهى الأمـر في زماننا هذا – في حدود الثلاثة والأربعين بعد المائتين والألف وقبل ذلك بسـنين – إلى قطعها بالكلية، موافقة لأغـراض جهلـة القضاة، ويعللـون ذلك: بأن في إرسـالها تشويشـاً عليهم في الأحـكام، وما ذاك إلا ليتوصّلوا للأغراض الفاسـدة من تمام الريّاسـة، وعدم نقض أحكامهم، المؤسَّسـة على الحـدس والتخمـين، وإلّا، فالمفتي إن صادف الصّـواب بفتـواه، وإلاَّ ألغيـت، وطرحت، فأيُّ تشـويش فيهـا ؟ فبقي الناس يمـوج بعضهـم في بعض، فتـأتي النـوازل من سـوس الأقـصى، وغيرها، ولا يجـدون مَنْ يكتـب لهم حرفاً واحـداً، لا من القضـاة، لغلبة جهلهـم، ولا من غيرهـم، للتحجير عليهم مـن الإمام، مع أنها فرض كفاية، كالقضاء، فهذا من

أفظـع الأمر الذي لا يحلُّ السـكوت عليـه، قال تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ ﴾ فإنّا لله وإنا إليه راجعون [١].

ومن شواهد محاولات اختراق استقلال الإفتاء – وإن لم تنجح – ما حكاه في موسوعة أعلام المغرب: وفي سادس عشر من جمادى الأولى من العام، بعث السـلطان مولانا إسماعيل، بكتاب الى فاس، يوبخ الفقهاء في مسألة الحراطين، وفي الرابع والعشرين من الشـهر نفسـه، قام القائد عبد الله الروسي بكتاب من عند السلطان بتوبيخ الفقهاء على عدم موافقتهم لتمليك الأحرار، وجمع أعيان المدينة، وقرئت عليهم بزاوية القلقليين، وفي ثاني جمادى الثانية من العام وصلت لفاس براءة من عند السلطان أيضا بمدح العامة، وذم الفقراء . اهـ[٢].

(١) البهجة شرح التحفة (٣/ ٧٣).

(٢) موسوعة أعلام المغرب العربي (٥/ ١٩٧١).

المفتي: صفات وشروط

المفتي نائب عن اللّه تعالى، قائم مقام النبي ﷺ

وصف القرآن الكريم تساؤلات الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ بالاستفتاء، فقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[٢]، فالله سبحانه وتعالى مفتٍ، ورسوله ﷺ كذلك مفتٍ، وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ طبَّ، حتى أنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء، وما صنعه، وإنه دعا ربه، ثم قال: **أَشَعَرْتِ إن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه** .. الحديث[٣] .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته ؟ فقال: « **لتمش ولتركب** »[٤] .اهـ، وعن ميمونة مولاة النبي ﷺ: قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس ؟ قال: « **أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره** » قلت: أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه ؟ قال: « **فتهدي له زيتاً يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه** »[٥] . اهـ .

وعن شريح بن عبيد قال: أفتاني جُبير بن نفير، عن الغسل من الجنابة، أن ثوبان حدثهم: أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: « **أمّا الرجل، فلينشر**

---

(١) سورة النساء (١٧٦).

(٢) سورة النساء (١٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٤٧)، السنن الكبرى ، للبيهقي (٨/ ١٣٥).

(٤) صحيح البخاري، باب من نذر المشي إلى بيت الله (١٧٦٧).

(٥) سنن ابن ماجه، باب ما جاء في الصلاة (١٤٠٧).

رأسـه، فليغسله، حتى يبلغ أصول الشـعر، وأما المرأة، فلا عليها أن لا تنقضه، لتغـرف على رأسـها ثلاث غرفات بكفيّها »[(١)]، وفيـه دلالة واضحة على جواز إطلاق ذلك عليه ﷺ [(٢)].

وقـال النووي: اعلـم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبـير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرَّضٌ للخطأ، ولهذا قالوا المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى . اهـ[(٣)]

وقـال الشـاطبي: المفتي قائم في الأمـة مقام النبـي ﷺ [(٤)]، والدليل على ذلك أمور:

أحدهـا: النقـل الشرعي، ففي الحديـث: « **أن العلماء ورثـة الأنبياء ، وأن الأنبيـاء لم يورِّثـوا دينـاراً ولا درهمـاً، وإنما ورَّثـوا العلـم** » [(٥)]، وفي الصحيح: « **بينـا أنـا نائـم، أتيت بقدح من لبـن، فشربت، حتـى إني لأرى الري يخرج من أظافـري، ثـم أعطيت فضلي عمر بـن الخطاب، قالوا: فما أولته يا رسـول الله ؟ قال: العلم** » [(٦)] .. وأشباه ذلك .

والثـاني: أنـه نائب عنه في تبليـغ الأحكام، لقوله ﷺ: « **ألا ليبلغ الشـاهد**

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بعد الغسل (٢٥٥).
(٢) تعطير النواحي بترجمة العلامة إبراهيم الرياحي (١/ ١١٤).
(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص١٧).
(٤) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٢٤٤).
(٥) سنن الترمذي (٥/ ٤٨).
(٦) سنن النسائي، فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٥/ ٤٠).

منكـم الغائـب »[١]، وقال ﷺ: « **بلِّغوا عني ولو آيـة** »[٢] .. وإذا كان كذلك، فهو معنى كونه قائماً مقام النبي ﷺ .

والثالث: أن المفتي شـارعٌ من وجه، لأن ما يبلّغه من الشريعة: إمّا منقولٌ عن صاحبها، وإما مستنبَطٌ من المنقول، فالأول يكون فيه مبلِّغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامَه في إنشـاء الأحكام، وإنشـاءُ الأحكام إنما هو للشـارع، فإذا كان للمجتهد إنشـاء الأحكام بحسـب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع، واجـب اتباعه، والعمل على وفق مـا قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، بل القِسـم الذي هو فيه مبلِّغٌ لا بد من نظره فيه، من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعيـة، ومن جهـة تحقيق مناطهـا، وتنزيلها عـلى الأحـكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها، فقد قام مقام الشارع أيضا في هذا المعنى، وقد جاء في الحديث: « **مَنْ قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه** »[٣].

ثـم قال: وعلى الجملة فالمفتي مُخْبرٌ عـن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعـال المكلفين، بحسـب نظـره كالنبي، ونافـذٌ أمرُه في الأمة بمنشـور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولى الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾، والأدلـة على هذا المعنى كثيرة . اهـ[٤].

قـال ابن القيـم: إذا كان منصب التوقيع عن الملـوك بالمحل الذي لا ينكَر

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٩).
(٢) صحيح ابن حبان (١٤/ ١٤٩).
(٣) أخرجه في المستدرك (١/ ٧٣٨) بلفظ: « **فقد استدرج النبوة** ... » الحديث.
(٤) الموافقات في أصول الفقه، للشاطبي (٤/ ٢٤٥).

فضلـه، ولا يجهَـل قدره، وهـو من أعـلى المراتب السّـنِيّات، فكيـف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسَّموات . اهـ[١]

وفي فتـاوى قاضي الجماعة ابن سراج: مـن أقامه الله تعالى في تعليم العلم، وبثـه للنـاس ، والفتيا به ، واسـطة بين الـرب وعباده، فيجب عليه أن يشـكر مولاه على ما أقامه فيه، ويسأل من ربه التوفيق والتسديد، ويفكر في جوابه إذا وقف عند ربه، ويسأله عن كل مسألة أفتى فيها وفيما يكون خلاصه . اهـ[٢].

وعن القرافي: أن المفتي مع الله تعالى كالمترجم عن القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي، واسـتفادَهُ منه بإشـارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك، والحاكم مع الله كنائب عن الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم. اهـ[٣].

وقد ترتب على اعتباره قائماً مقام النبي ﷺ، أو نائباً عن الله تعالى، توسيع دائرة صلاحياته، فكانت له سـلطة التعقيب على أحكام القضاة - بل - ونقضها إن تبين خطؤها، أو مجاوزتها لمقررات الشرع، وقد تبين في أخبارهم ما يؤكد ذلك .

ولا ينبغي إغفال ما مُنِحَه من سلطة الزجر والتأديب، على مَنْ دون ذلك، قـال ابـن نجيم: أن يغلـظ للزجر متـأوِّلاً، كما إذا سـأله من له عبـد عن قتله، وخـشي أن يقتلـه، جاز أن يقول: إن قتلته قتلناك، متأوِّلاً، لقوله: من قتل عبده قتلناه، وهذا إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة . اهـ[٤].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ١٠).
(٢) مقدمة فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج (ص٥٠).
(٣) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٣٢).
(٤) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ٢٨٩).

هوية المفتي

أدرك العلماء ذلك التلازم الحثيث بين ثلاثية الإفتاء: المفتي ، والمستفتي، والفتوى، وأن الخلل في أحدها قد يؤدي إلى سقوطها ، وعدم الاعتداد بها ، في موازين أهل العلم، فاجتهدوا في بيان ضوابطها، ولا تكاد تجد مصنفاً في الفتيا، إلا وقد تناول تلك الضوابط التي تؤمِّن مسارَ الفتوى من الانحراف عن الجادّة .

وقد يحسب بعضهم - خطأً - انحدار توصيف المفتي بانحدار الزمان، وأن من الصحيح تخفيف شرائطه وموازينه تبعاً لانكسار الهمم، قال ابن رشد مستخلصاً جواباً طويلاً في توصيف المفتي: لا تختلف صفاتُ المفتي التي يلزم أن يكون عليها باختلاف الأعصر [١].

قال علي بن شقيق: قيل لعبد الله بن المبارك: متى يفتي الرجل ؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي . اهـ، وقيل ليحيى بن أكثم: متى يجب للرجل أن يفتي ؟ فقال: إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر . اهـ[٢].

وعلى كُلٍّ، فقد سئل مالك: لمن تجوز الفتوى ؟ فقال: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي ؟ قال: لا، اختلاف

---

(١) فتاوى ابن رشد (٣/ ١٤٩٤م)، فتاوى البرزلي (١/ ٦٩)، المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٣٠)، مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩٤).

(٢) المغني، لابن قدامة (١١/ ٣٨٣).

أصحاب محمد ﷺ، الناسـخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسول عليه السلام، وكذا يفتي . اهـ[١].

وفي أحكام ابن الحاج عن أبي الأحوص عوف بن مالك أنه قال: لا يكون مفتيـاً حتـى يكون أذلَّ من قَعود، كل مـن أتى عليه أرغاه . اهـ . والقعود هو البعير الذلول، الذي يرحل ويعتقل، ومعنى أرغاه: قهره وأذله، لأن البعير إنما يرغو عن ذل واستكانة . اهـ[٢].

ونقـل القاضي عياض عن ابن أبي دليم (ت ٣٧٢هـ) فقال: وكان لا يرى طالب العلم فقيهاً، حتى يكتهل، ويكمل سـنه، ويقوى نظره، ويبرع في حفظ الـرأي، ورواية الحديث، وتبصره، ويميز طبقات رجاله، ويحكم عقد الوثائق، ويعـرف عللهـا، ويطالـع الاختـلاف، ويعـرف مذاهـب العلماء، والتفسـير، ومعاني القرآن، فحينئذ يستحق أن يكون فقيهاً، وإلا، فاسم طالب العلم أليق بـه. اهـ[٣].

وقـد تفرد البغـدادي، فصنّف بابـاً في اختيار الفقهاء الذيـن يتعلم منهم، فقال: ينبغي للمتعلم أن يقصد من الفقهاء من اشـتهر بالديانة، وعرف بالستر

---

(١) جامـع بيـان العلـم وفضلـه، لابن عبد الـبر (٢/ ٤٧)، مقدمـات فتاوى ابـن أبي زيد (ص١١).

(٢) فتاوى البرزلي (١/ ٦٢).

(٣) تاريـخ القضـاء في الأندلـس، لخـلاف (ص٣٢١)، ترتيب المـدارك، للقاضي عياض (٤/ ٤٤١).

والصيانة، ونقل بسنده عن محمد بن سيرين: إنما هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذون . اهـ .

ثُمّ قال: فيكون قد رسم نفسه بآداب العلم من: استعمال الصبر، والحلم، والتواضع للطالبين، والرفق بالمتعلمين، ولين الجانب، ومداراة الصاحب، وقول الحق، والنصيحة للخلق، وغير ذلك من الأوصاف الحميدة، والنعوت الجليلة، وقد جاء عن علي بن أبي طالب خبر جمع فيه ما فصلناه، وما أشرنا إليه مما أجملناه . اهـ[١].

كما صنف باباً خاصاً في أوصاف المفتي الذي يلزم قبول فتواه، وعدّدَها، ثم قال: فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه، ثم قال: وفي معرفة من يصلح أن يفتي تنبيه على من لا تجوز فتواه . اهـ[٢].

وروي عن مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ: إنّ صفات المفتي مثل صفات القاضي، فلا يستقضى إلا من يوثق به في عفافه، وصلاحه، وفهمه، وعلمه بالسنة والآثار، ووجه الفقه، ولا يصلح أن يكون صاحب حديث لا فقه له، أو فقيهاً لا حديث عنده، ولا يفتي إلا ما كان هذا وصفه، إلا أن يخبر بشيء سمعه، ولا ينبغي – وإن كان صالحاً عفيفاً – أن يُولّى إلا أن يكون له علم بالقضاء . اهـ[٣].

---

(١) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٩٦).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٥٨).

(٣) تاريخ القضاء في الأندلس، لعبد الوهاب خلاف (ص٣٢٨)، كتاب المرقبة العليا، للنباهي (ص٢٠).

ولمّا تبين أن صفات المفتي مثل صفات القاضي، وأنه يشـترط في أحدهما ما يشترط في الآخر، فقد نقل عن الإمام مالك أنه كان يقول في الخصال التي لا يصلـح القضاء إلا بهـا: لا أراها تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع منها في رجل خصلتان العلم والورع قُدِّم . اهـ

وقال عبد الملك بن حبيب: وإن لم يكن علم، فعقل وورع، فبالعقل يسأل، وبـه تحصل خصال الخير كلهـا، وبالورع يعف، وإن طلـب العلم وجده، وإن طلب العقل - إذا لم يكن عنده - لم يجده، وقد قيل: كثير العقل مع قليل العلم أنفـع من كثير العلم مـع قليل العقل، وليس العلم بكثـرة الرواية والحفظ، كما قاله ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما العلم نور، يضعه الله في القلوب . اهـ

وقـال الشـافعي: لا يحـل لأحـد أن يفتـي في ديـن الله إلا رجـلاً عارفـاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسـول الله ﷺ بالناسـخ والمنسـوخ، ويعـرف من الحديث مـا عرف من القـرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصـاف وقلة الـكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً عـلى اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هـذا .

ثُـمَّ قـال: فإن كان هكذا ، فله أن يتكلـم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فله أن يتكلم في العلم ، ولا يفتي . اهـ[1].

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٥٧).

وقال أحمد بن حنبل: لا ينبغي للرجل أن ينصِّب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نيَّة لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور ؛ وأن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة؛ وأن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته؛ والكفاية – وإلا مضغه النّاس؛ ومعرفة النّاس، ومتى نقص منها شيء ظهر الخلل في المفتي بحسبه، لكونها دعائم الفتوى . اهـ[١].

وقد لخص في التحفة الرضية – نظماً – ما تقدّم في خصال المفتي عند الإمام أحمد [٢]، فقال:

قال الإمام أحمد بن حنبل:

لا ينبغي الفتوى لشخص إن بلي

حتى تكون عنده خمس خصال

هي الدعائم لدى فتوى الرجال

ثم قال خاتماً:

..... فذي

وصية الإمام ذي العلم الشذي

قال ابن القيم بعد حكايته ما تقدم عن الإمام أحمد في شرائط المفتي: وهذا مما يدل على جلالة أحمد، ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه . اهـ[٣].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ١٩٩).

(٢) التحفة الرضية، لمحمد بن علي (٣/ ٦٣١).

(٣) إعلام الموقعين ، لابن القيم (٤/ ١٩٩).

وقد حكى ابن النجار نحو ما تقدم عن الإمام أحمد ، ثم نقل عن ابن عقيل قولـه: هـذه الخصال مسـتحبة، فيقصد الإرشـاد، وإظهار أحكام الله سـبحانه وتعالى، لا رياء وسـمعة، والتنويه باسـمه، والسكينة والوقار تُرغِّب المستفتي، وهـم ورثة الأنبياء، فيجب أن يتخلقوا بأخلاقهم، والكفاية لئلا ينسـبه الناس إلى التكسب بالعلم، وأخذ العوض عليه، فيسقط قوله . اهـ .

ومن مساهماته في إيضاح شرائط المفتي عند الإمام أحمد ، قوله: « ومعرفة النّـاس » تحتمـل حال الرواية، وتحتمل حال المسـتفتين، فالفاسـق لا يسـتحق الرخـص، فـلا يفتيه بالخلـوة بالمحارم، مع علمـه بأنه يسـكر، ولا يرخص في السفر لجند وقتنا، لمعرفتنا بسفرهم، والتسهيل على معتدات على صفات وقتنا، لئلا يضع الفتيا في غير محلها . اهـ[١].

وقد يتوقف الناظر في اشتراط الاجتهاد في المفتي – والحال عدم تحققه عند أغلب من يلي منصب الفتوى – قال ابن دقيق العيد: توقيف الفتيا على حصول المجتهـد يفـضي إلى حـرج عظيم، أو استرسـال الخلق في أهوائهـم، فالمختار أن الـراوي عن الأئمـة المتقدمين، إذا كان عدلاً، متمكنا مـن فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله، فإنه يكفيه، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، قال: وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا.اهـ[٢].

قال القرافي: **لطالب العلم ثلاث حالات:**

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٥١).

(٢) التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج (٣/ ٢١٨).

الأولى: أن يحفـظ كتابـاً فيه عمومات مخصّصة في غـيره، ومطلقة مقيدة في غيره، فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه – وإن أجاده حفظاً وفهماً – إلا في مسألةٍ يقطع أنها مستوفية القيود، وتكون هي الواقعة بعينها، ولا تحتاج إلى معنى آخر مـن كتـاب آخر، فيجوز لـه أن ينقلها لمن يحتاجها، على وجهها، من غير زيادة ولا نقصان .

الثانية: أن يتسـع اطلاعـه، بحيث يطلع على تقييـد المطلقات، وتخصيص العمومـات، لكنـه لم يضبـط مـدارك إمامـه ومسـتنداته، فهذا يفتـي بما يحفظه وينقله، ولا يخرّج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها .

الثالثـة: أن يحيـط بذلـك، أو بمـدارك إمامه ومسـتنداتها، وهـذا يفتي بما يحفظه، ويخرّج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه . اهـ[1].

قال المازري في كتاب الأقضية – كما حكاه ابن فرحون –:

الذي يفتي في هذا الزمان ، أَقل مراتبه في نقل المذهب:

أَن يكون قد اسـتبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشـياخ لها، وتوجيههم بما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسـائل بمسـائل قد سـبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل، قـد يقـع في النفس تقاربها وتشـابهها، إلى غـير ذلك مما بسـطه المتأَخرون – من

(١) أنـوار الـبروق في أنـواع الفـروق ، للقـرافي (٣/ ٣٦٨)، مواهـب الجليـل، للحطاب (١/ ٤٥)، المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٣٥).

القرويـين – في كتبهم، وأَشـار إليه من تقدم مـن أَصحاب مالك من رواياتهم، فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب . اهـ[١].

وقال الونشريسي: يشـترط في المفتي والحاكم أن يكون مجتهداً في أصول الشريعة، عارفـاً بمآخذ الأحكام، فإن عجز عن ذلك فليكن مجتهداً في مذهب مـن المذاهـب، فـإن عجز عن ذلـك فله أن يفتي بـما يتحققه، ولا يشـك فيه، ومـا خرج عن ذلك، فـإن كان خطؤه فيه نادراً بعيداً جاز له الفتوى والحكم، وإلا فلا . اهـ[٢].

ومـن أبـرز صفاته: حنـوه على المسـتفتي، فلا يدلـه إلا على مـا يعتقد فيه صلاحـه ونجاحه، وقد سـئل عز الدين بن عبد السـلام: هل ينبغي أن يسـأل المفتي المستفتي عن مذهبه ما هو ؟ فيفتيه به، أو يذكر له ما يعتقده من مذهبه؟ فأجـاب: لا ينبغـي للمفتي أن يسـأل عن مذهب المسـتفتي، وعـلى ذلك درج الصحابـة والتابعون والمفتون من السـلف والخلف، ولا سـيما إن كان مذهب المستفتي ضعيفاً أو فاسداً . اهـ[٣].

وسـئل ابن رشـد عن مسـائل في شـأن الفتوى والمفتي [٤]، فقيـل: تذاكر جماعـة ممن ينتسـب إلى العلـوم، ويتميـز عن جملة العـوام بالمحفـوظ والمفهوم

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٦٧).

(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (١١/ ١١٠).

(٣) فتاوى البرزلي (١/ ٨٢)، فتاوي شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام (ص٤٣٩).

(٤) فتاوى ابن رشـد (٣/ ١٤٩٤)، فتاوى البرزلي (١/ ٦٩)، المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٣٠)، مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩٤).

شـأن الفتوى والمفتي، وكلهم يشـير إلى نفسـه بالاسـتحقاق، وإلى أبناء جنسه بالإخفاق، وأكثروا الخوض في الاجتهاد والتقليد، والفرق بين الذكي والبليد، وفيمن التفّت عليه أطراف تلك السـاعة من لا يسلِّم لواحد من تلك الجماعة، فقال:

الفتـوى عـلى الإطلاق محظورة، وغـير محظورة، والتي هـي غير محظورة: إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والفائز بهذه الرتبة هو الفقيه النّظّار، وليسـت الفتوى بالفقه المشـهور، ولكنها ثمرة معرفة الفقه، فأما الحافظ الذاكر لما في أمهات مسـائل مذهبه من الأحكام الشرعيـة، فهو الفقيه المقلد، وقد اختلـف العلماء في جواز فتواه، وذلك بشرط أن يكون له من الذكاء، والفطنة، وسلامة القريحة، ما يميز به فيما هو موجود في أمهات مسائل المذهب، بين ما هو من المذهب، وما ليس من المذهب، ويميز في المذهـب بين ما هو مجمل، وما هو مفسر، ويميز في الروايات بين ما هو خلاف قـول مالـك، وما هو خـلاف حال، ومـا هو خلاف لفـظ، وبين مـا ينبني من الروايات، وبين ما لا ينبني.

وبالجملة فالمقصود أن يحصل عنده أصل المذهب منقولاً بوجه صحيح، وأن يحصـل لـه في كل مـا له أن يفتي به من المذهب يقـين أو ظن غالب، فإذا نزلت نازلة، وأفتى مَن هذه صفته بما وجد في كتب مذهبه من مذهبه بالفتوى التي هو عالم بأنها هي المشـتملة على حكم النازلة بعلم قاطع، أو ظن غالب، لم ينتزع ذلك من الكتاب، ولا من السنة، ولا من الإجماع، ولا من الاعتبار،

فتلـك الفتوى هي فتـوى التقليد، وذلك المفتي هو الفقيـه المقلد، والذي في حفظـي عن مذهـب مالك: أنه لا يجوز فتواه على الإطـلاق، وبه قال جمهور العلـماء، خلافـاً لأحمد بن حنبل، ومن أخذ بقولـه، ولا بد للرجلين - يعني النظـار والمقلـد - من الورع في فتواه، حتـى لا يفتي واحد منهما في حق جميع الخلق إلا بما هو الحق عنده.

فأمّا الفقيه المقلد إذا لم يكن له من الذكاء والفطنة، وكمال القريحة والفطرة ما يميز به - ما ذكرناه من الوجوه - فليس للفتوى إليه طريق، ولا له في أربابها فريـق، فإذا تعـرض للفتوى فقد تعرض لما لا ينبغي، ولعله من الجهال المشـار إليهم في الحديث [1].

فأجاب - يعني ابن رشد - بما نصُّه: تصفّحتُ جميع ما سألت عنه، ووقفت على ما استفتحت به السؤال .. والذي أقول به في هذا: إن الجماعة التي ذكرت أنها تنتسـب إلى العلوم، وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم، تنقسم إلى ثلاث طوائف - وقد تقدمت حكايتها عنه - ثُمّ قال:

فأمّـا الطائفة الأولى، فـلا يصح لها الفتوى .. ويصح لهـا في خاصتها إن لم تجـد من يصح لها أن تسـتفتيه .. وأن تعلم من نزلـت به نازلة بما حفظته فيها .. إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها .

(١) صحيـح البخـاري، كتـاب العلم، باب كيـف يقبض العلم (١٠٠)، صحيح مسـلم، كتاب العلم باب أحاديث أشراط الساعة، وكلاهما بلفظ مختلف . اهـ.

وأمّا الطائفة الثانية، فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته .. كما يجوز لها في خاصتها .. ولا يصح لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصّا .. إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد .

وأمّا الطائفة الثالثة، فهي التي تصح لها الفتوى عموماً ، نقلاً واستقلالاً .

ثم قال: فمن اعتقد في نفسه أنه ممن تصح له الفتوى بما أتاه الله عز وجل من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم جاز له إن استفتي أن يفتي، وإذا اعتقد الناس ذلك فيه جاز أن يستفتي .

ثُمَّ قال: إذ لا تختلف صفات المفتي التي يلزم أن يكون عليها باختلاف الأعصر ا.هـ[1].

وحيث كانت شرائطه عصية الإدراك على كثير ، فقد ألزم المستفتي بالحذر

---

(١) قال الحطاب: وقع هذا في رسم الشجرة من جامع العتبية لابن هرمز، فيما ذكره مالك عنه، وليس فيه: ويرى نفسه أهلا لذلك، فقال ابن رشد: زاد في هذه الحكاية في كتاب الأقضية من المدونة: ويرى نفسه أهلا لذلك، وهي زيادة حسنة، لأنه أعرف بنفسه، وذلك أن يعلم نفسه إنه كملت له آلات الاجتهاد وذلك علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه، ومفصله من مجمله، وعامه من خاصه، وبالسنة مميزاً بين صحيحها وسقيمها، عالماً بأقوال العلماء، وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، عالماً بوجوه القياس، ووضع الأدلة مواضعَها، وعنده من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام اهـ . انظر فتاوي البرزلي (٤/ ٥٥)، مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩٦)، فتاوى ابن رشد (٣/ ١٤٩٤-١٥٠٤).

في اتبـاع كل مفـتٍ في فتواه ، إلا إن بان له – قطعا أو شـهرة – تكامل شرائطها فيه، وإلا حرم اتباعه ، أو استفتاؤه ، قال ابن الحاج:

وليـس في فـتـــــواه مفـتٍ يتبـع

إن لم يضـف للدِّيـن والعلم الورع

ومَنْ لم يكن بالعلم والعدل اشتهر

أو حصل القطع فالاستفتا انحظر

يعنـي: أن المفتي يحرم على غيره العمل بفتواه، إذا لم تجتمع فيه ثلاثة أمور: الدين والعلم والورع، لعدم الثقة بمن عدمت فيه خصلة من الثلاث، ويعرف حصول تلك الأمور بالأخبار المفيدة للعلم أو الظن، وكذلك إذا حصل العلم أو الظن باشتهاره بها، كانتصابه والناس يستفتونه . اهـ[1].

قـال ابـن النجار: وللعامي اسـتفتاء من عرفه عالما عـدلا، ولو كان الذي عرفـه بالعلـم والعدالة عبـداً، وأنثى، وأخـرس، وتُعلم فتياه بإشـارة مفهومة وكتابة، لأن المقصود بالاسـتفتاء: سـؤال العالم العدل، وهما كذلك ، وللعامي – أيضـاً – اسـتفتاء من رآه منتصباً للإفتاء والتدريـس، معظّماً عند النّاس، فإن كونه كذلك يدل على علمه، وأنه أهل للإفتاء، ولا يجوز الاستفتاء في ضد ذلك عند العلماء، وذكره الآمدي اتفاقـاً .

ثُمّ قال: وهـذا بالنسـبة إلى نفسـه، وأمّا بالنسـبة إلى الإخبار: فيكفيه قول

(١) نشر البنود شرح مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن الحاج (٢/ ٦٣٨).

عـدل خبـير، عند ابن عقيـل، والموفق، وأبي إسـحاق الشـيرازي، وجمع . قال النووي: وهو محمول على من عنده معرفة يميز بها التلبيس من غيره .

وعند الباقلاني: لا بد من عدلين، واعتبر الشيخ تقي الدين، وابن الصلاح: الاستفاضة بأنه أهل للفتيا، ورجّحه النووي في الروضة، ونقله عن أصحابهم، فعليـه لا يكتفـى بواحد، ولا باثنين، ولا مجرد اعتزائـه إلى العلم، ولو بمنصب تدريس أو غيره [١].

ومن شـواهد لزوم اتصاف المفتي بالكفاية إلى حـدٍّ لا يحوجه إلى غيره، ما ذكره في رسـالة المفاخرة بأهل الأندلس، قال: إن أهل قرطبة كانوا لا يقدمون أحـدا للفتوى، ولا لقبول الشـهادة، حتـى يطول اختبـاره، وتعقد لهم مجالس المذاكـرة، ويكـون ذا مـال في غالـب الحال، خوفـاً مـن أن يميل بهـم الفقر الى الطمع فيما في أيدي الناس، فيبيع به حقوق الدين . اهـ .

ثـم قال: ولقد أخبرت أن الحكم الربضي أراد تقديم شـخص من الفقهاء يختص به للشـهادة، فأخـذ في ذلك مع يحيى بن يحيى، وعبـد الملك بن حبيب، وغيرهما من أعلام العلماء، فقالوا له: هو أهل، ولكنه شديد الفقر، ومن يكن في هذه الحالة لا تؤمنه على حقوق المسـلمين، لا سيما وأنت تريد انتفاعه وظهوره في الدخـول في المواريث والوصايا، وأشـباه ذلك، فسـكت، ولم ير منازعتهم، وبقـي مهمومـاً من كونهـم لم يقبلوا قولـه، فنظر إليـه ولده عبـد الرحمن الذي ولي الملـك بعـده، وعلى وجهه أثر ذلـك، فقال له: ما بالك يا مـولاي ؟ فقال:

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٤١).

ألا تـرى لهـؤلاء الذين نقدمهم، وننوّه عند النـاس بمكانهم، حتى إذا كلفناهم مـا ليس عليهم فيه شـطط، بـل ما لا يعنيهم، ولا هو مما يرزؤهم شـيئا صَدّونا عنـه، وغلّقـوا أبواب الشـفاعة، وذكر له مـا كان منهم، فقال: يـا مولاي أنت أولى النّاس بالإنصاف، إن هؤلاء ما قدمتهم أنت ولا نوّهت بهم، وإنما قدّمهم ونـوّه بهم علمُهم، أوَكُنْـتَ تأخذ قوماً جُهالاً، فتضعهـم في مواضعهم ؟ قال: لا، قال: فأنصفهم فيما تعبوا فيه من العلم، لينالوا به لذة الدنيا وراحة الاخرة، قـال: صدقت، ثم قـال: وأما كونهم لم يقبلوا هذا الرجل لشـدة فقره فالعلة في ذلك تنحسـم بما يبقى لك في الصالحات ذكـراً، قال: وما هو ؟ قال: تعطيه من مالك قدر ما يلحق به من الغنى ما يؤهله لتلك المنزلة، ويزيل عنك هذا خجل ردّهم لك، وتكون هذه مكرمة ما سبقك إليها أحد، فتهلل وجه الحكم وقال: إليّ إليّ ، والله شنشنة عبشمية، وإن الذي قال فينا لصادق:

وأبناء أملاك خضارم سادة صغيرهم عند الأنـام كبير

ثُـمّ اسـتدعى عبـد الملـك بـن حبيب، وسـأله عـن قدر مـا يؤهلـه لتلك المرتبـة مـن الغنـى، فذكـر لـه عـددا، فأمـر له بـه في الحـين، ونبـه قـدره، بأن أعطـاه مـن اصطبلـه مركوبـاً، وكانـت هـذه أكرومـة لا خفـاء بعظمهـا . ثـم إنـه لما كان له مـن الغنى ما يكفّه عن أمـوال الناس، ومـن الدين ما يصدّه عـن محارم الله تعالى، ومن العلم مـا لا يجهل به التصرف في الشريعة، أباحوا له الفتوى والشهادة، وجعلوا علامة بذلك بين الناس القالس والرداء . اهـ[1].

(١) موسوعة أعلام المغرب (٣/ ١٣٠٨).

ومـا تقَـدّم من تـصرف الحكم الربـضي في إغناء مـن اختاره مـن الفقهاء للفتـوى، يؤيـده مـا حكاه أبـو المطـرف المالقي، قال: وقـد أبيح للسـلطان أن يرزق الفقهاء من بيت مال المسـلمين، ويجلسـهم للناس، لأن هذا من مصالح المسلمين . اهـ[١].

قـال ابن النجار: وله أخذ رزق من بيـت المال، لأن له فيه حقا على الفتيا، فجاز له أخذ حقه . اهـ[٢].

ونقـل النـووي عـن الخطيب: وعـلى الإمـام أن يفرض لمن نصب نفسـه لتدريـس الفقـه والفتـوى في الأحـكام مـا يغنيه عـن الاحتراف والتكسـب، ويجعـل ذلك في بيت مال المسـلمين، فإن لم يكن هناك بيـت مال، أو لم يفرض الإمـام للمفتـي شـيئا، واجتمـع أهلـه عـلى أن يجعلـوا له مـن أموالهـم رزقا، ليتفـرغ لفتاويهم، وكتابات نوازلهم، سـاغ ذلك، ثم روى بإسـناده أن عمر بن عبـد العزيز رحمـه الله تعالى كتـب إلى والي حمص: انظر إلى القـوم الذين نصبوا أنفسـهم للفقه وحبسـوها في المسـجد عن طلب الدنيا، فأعـط كل رجل منهم مائـة دينار يسـتعينون بها على ما هم عليه من بيـت المال حتى يأتيك كتابي هذا، فإن خير الخير أعجله . اهـ[٣].

ومـا كتبـه عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ومعاذ

(١) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص١٠٠).
(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٤٧).
(٣) المجموع للنووي(١/ ٧٧) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٦٤).

ابن جبل رضي الله عنه بالشـام: أن انظروا رجالاً من أهل العلم من الصالحين من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم الرزق . اهـ[١].

ثـم قـال النـووي: وإن لم يكـن ثـمّ مـصرف للمفتـي في مـال الدولـة، واحتاجـه أهل بلد، فقـد قال الصيمري، والخطيب البغدادي: أنه لو اتفق أهل البلـد، فجعلـوا له - أي المفتـي - رزقـاً مـن أموالهم على أن يتفـرغ لفتاويهم، جاز . اهـ[٢].

قال ابن القيم: ومنها: الكفاية، وإلا مضغه الناس، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شـيئا، إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه . اهـ . وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يتروى في بذله، ويقول: لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء . اهـ .

ثـم قـال: فالعالم إذا منح غنـاء فقد أعين على تنفيذ علمـه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر . اهـ[٣].

وقال النـووي: شرط المفتي كونه: مكلَّفاً، مسـلماً، وثقـةً مأموناً، متنـزهاً عن أسـباب الفسق وخوارم المروءة، فقيهَ النفس، سليمَ الذهن، رصينَ الفكر، صحيحَ التصرف والاستنباط، متيقظاً، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته . اهـ .

---

(١) أدب القاضي، للخصاف (٢/ ٩)، وانظر: رسالة القضاء، لأحمد سحنون (ص٧٨).
(٢) المجموع، للنووي (١/ ٧٧).
(٣) أعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٢٠٤).

ولا يقـدح في المفتي أنوثتـه، طالما تحققت أهليتها، قـال الونشريسي: اتفق العلـماء عـلى قبول رواية المرأة عن النبي ﷺ، وفتواها في الحلال والحرام، وغير ذلك من النوازل والأحكام، إذا كانت من أهل الاجتهاد والأحكام . اهـ[١].

قال ابن الخديم اليعقوبي:

فتـوى النسـاء حيـث كـنَّ أهـلا

لهـا فقـل أهـلا بهـا وسـهلا[٢]

وقـال ابـن الصـلاح: وينبغي أن يكون كالـراوي في أنه لا يؤثـر فيه قرابة وعـداوة، وجـرّ نفـع ودفـع ضر، لأن المفتـي - في حكم - مخبرٌ عـن الشرع بما لا اختصـاص له بشـخص، فكان كالراوي لا كالشـاهد، وفتـواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي.

قال: وذكر صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتواه شـخصاً معيناً صار خصماً حكما معاندا، فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه أ.هـ

واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين، ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه.

وأمّا المسـتور، وهـو الذي ظاهـره العدالة، ولم تختـبر عدالته باطنـاً، ففيه

---

(١) عـدة الـبروق في جمع مـا في المذهب من الجموع والفـروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ص٤٨٠).

(٢) درر الفوائد وغرر الشواهد، لابن الخديم (١/ ٢٤٩).

وجهـان، أصحهما: جـواز فتواه، لأن العدالـة الباطنة يعـسر معرفتها على غير القضاة.

قـال ابـن القيـم في إعـلام الموقعـين: الصـواب جواز اسـتفتاء الفاسـق، إلا أن يكـون معلنـا بفسـقه، داعيـا إلى بدعتـه، فحكم اسـتفتائه حكـم إمامته وشـهادته . اهـ، وقـال الطوفي وغيره: ولا يشـترط عدالتـه في اجتهاده، بل في قبول فتياه وخبره، وهو موافق لقول الأصحاب . اهـ[١]

قـال الصيمـري: وتصح فتاوى أهـل الأهواء والخـوارج، ومن لا نكفره ببدعته، ولا نفسـقه، ونقل الخطيب هذا، ثم قال: وأما الشرار والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة، وأقوالهم ساقطة أ.هـ

والقـاضي كغـيره في جـواز الفتيـا بـلا كراهـة، قـال النووي: هـذا هو الصحيح المشـهور من مذهبنا، قال الشـيخ: ورأيت في بعض تعاليق الشـيخ أبي حامـد أن لـه الفتـوى في العبادات، ومـا لا يتعلق بالقضـاء، وفي القضاء وجهان لأصحابنا .اهـ

وقـال ابن المنذر: تكره الفتوى - يعني من القاضي - في مسـائل الأحكام الشرعية . اهـ، وقال شريح: أنا أقضي ولا أفتي . اهـ[٢].

قـال ابن النجـار: وتصح الفتيا مـن حاكم على الصحيـح، ويكون كغيره

(١) إعلام الموقعين ، لابن القيم (٤/ ٢٤١)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٥).
(٢) المجموع، للنووي (١/ ٤١).

فيها، وقيل: لا يفتي الحاكم . اهـ وقيل: يفتي فيما لا يتعلق بالأحكام، كالطهارة والصلاة ونحوهما، وليست فتيا الحاكم بحكم على الصحيح . اهـ

ونقـل عن إعلام الموقعين: فتيا الحاكم ليسـت حكـماً منه، ولو حكم غيره بغـير مـا أفتى به: لم يكن نقضـاً لحكمه، ولا هي كالحكم، ولهـذا يجوز أن يفتي للحاضر والغائب، ومن يجوز حكمه له، ومن لا يجوز . اهـ

قـال ابـن النجار: وعلم من قولـه: « ومن يجوز حكمه لـه ومن لا يجوز » أن للمفتـي أن يفتـي على عدوٍّ له، قال المـاوردي: لا يفتي على عدوه، كالحكم عليه . اهـ[1]، وعن المازري: عداوة المفتي كعداوة الشـهود، بخلاف القاضي، لأن القاضي لا يعمل من تلقاء نفسه، كالعدول. اهـ[2].

وعلّل أبو العباس الهلالي اشـتراطهما، فأما شرط العدالة، فلئلا يرتكب ما لا تجوز الفتوى به قصداً، أو تسـاهلاً، فالقصد أن يتعمد ذلك لغرض فاسـد، كقصد ضرر أحد الخصمين، أو قصد نفع الآخر لعداوة أو صداقة، أو ليحصل لـه بذلـك نفع من أجـرة مَنْ يأخذهـا، فيدخل في قوله تعـالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾[3] أو ليكتسب جاهاً

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٤٥).
(٢) فتاوى البرزلي (٤/ ٦٥).
(٣) سورة البقرة: الآية ٧٩ .

عند سـلطان – مثلاً – بالترخيص له، وما أشـبه ذلك، والتساهل: أن لا يتثبت فيفتي بلا إمعان نظر في المسألة . اهـ

وأمّـا شرط المعرفة، فلأن المطلوب مـن المفتي تبيين الحق الذي هو الحكم الشرعي في العبادة أو المعاملة، والجاهل أعمى عنه، ضال عن طريقه، والضال عـن الطريـق كيـف يطلب منه أن يهـدي الناس إليهـا ؟ وفي الحديث: « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً** ...» إلخ . اهـ[١]

قال ابن النجار: ولا تصح الفتيا من مستور الحال . اهـ قال: ويفتي فاسق نفسـه عنـد أصحابنا، والشـافعية وجمع، لأنـه ليس بأمين على ما يقـول . اهـ، ونقـل ابـن مفلح عن التمهيد وغيره: من عـرف ذلك – يعني علم الاجتهاد – وكان عدلاً، لزمه الاجتهاد وجاز له أن يفتي . اهـ، ثم نقل عن بعض أصحابه: لا تشترط عدالته في اجتهاده ، بل في قبول فتياه وخبره . ا هـ[٢]

وعـلى كُلٍّ، فـلا تكاد تجد مذهباً إلا وقد بيّن شرائـط المفتي، وما ينبغي أن يكون متّصفاً به، قال ابن نجيم: ويشـترط إسـلام المفتـي وعدالته، فتردّ فتوى الفاسـق، ويعمـل لنفسـه باجتهـاده، ويشـترط تيقظه، وقـوة ضبطـه، وأهلية

---

(١) نـور البـصر، لأبي العباس الهـلالي (ص١٠٨)، مقدمات تحقيق فتـاوي قاضي الجماعة ابن سراج (ص٥٢).

(٢) شرح الكوكـب المنـير ، لابن النجـار (٤/ ٥٤٥)، أصول الفقـه، لابن مفلح المقدسي (٤/ ١٥٤٤)، وانظر: إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب الشنقيطي (ص ١٣٠).

اجتهاده، فمن عرف مسـألة أو مسألتين، أو مسائل، بأدلتها،لم تجز فتواه بها ولا تقليـده .. ثـم قال: فعلى هـذا من عرف مذهب مجتهد وتبحّـر فيه جاز أن يفتي بقـول ذلـك المجتهد، وليضف إلى المذهب إن لم يعلم أنـه يفتي عليه، ولا يجوز لغير المتبحِّر إلا في مسائل معلومة من المذهب . اهـ[١]

وقد تبارى العلماء في توضيح محاذير الفتوى، قال الزركشي: لا تسمع فتوى شـخص في القوم، إلا بعد تحقيقه لاصطلاحاتهـم، ومعرفته بحقائق ألفاظهم، كما لا تسـمع فتوى الأصولي والنحوي في الفقـه تقليداً له، إلا بعد غوص على حقائق الكتاب والسـنة، ومعرفته بأصول الفقـه، لعدم إحاطته وإتقانه لذلك، إذ علم النحو والأصول إنما هما آلة لتحقيق الفقه، لا أنهما عينه . اهـ[٢] .

قال في عقود رسم المفتي:

وحيـث لم توجـــد لهـــؤلاءِ
مقـــالـــة واحتيـج للإفـتـــاءِ
فلينظـر المفتـي بجـــد واجتـــهاد
وليخـشَ بطـشَ ربِّـه يـوم المعـاد
فليـس يجـسر عـلى الأحـكام
ســـوى شـقيٍّ خـاسر المـرام[٣]

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ٢٨٦).
(٢) الفاتح لما أشكل، للقلاوي (ص٨).
(٣) الفاتح لما أشكل، للقلاوي (ص٨).

وحكى العكبري عند تناوله صفات الفقيه وعلاماته، عدداً من الروايات والآثار، وقد رأيتها جامعة في بابها، كافية في إشـارتها، ومن تمام الرأي إيراد ما يعتبر معضداً لما سـبق تقريـره ، لكونها من خلاصة الآثـار، وتجارب العلماء، ومناهـج السـلف، فعن عـلي بن أبي طالـب رضي الله عنه قـال: « ألا أخبركم بالفقيـه كل الفقيـه ؟ مَنْ لم يقنّط النّـاس مِن رحمة الله، ولم يؤمِّنهم من مكر الله، ولم يرخِّـص لهـم في معاصي الله، ولم يـدع القرآن رغبةً عنـه إلى غيره » ، وكتب عمـر بـن الخطاب إلى أبي موسـى الأشـعري رضي الله عنهـما: « إن الفقه ليس بكثرة السرد ، وسعة الهدر، وكثرة الرواية، وإنما الفقه خشية الله ». اهـ

وعن الحسـن: الفقيه: الورع الزاهد المقيم على سنة رسول الله ﷺ، الذي لا يسخر بمن أسفل منه، ولا يهزأ بمن فوقه، ولا يأخذ على علم علّمه الله إيّاه حُطاماً . اهـ

وعـن أبي أوس عـن أبيـه قال: أدركـتُ الفقهاء بالمدينة يقولـون: لا يجوز أن ينصب نفسـه للفتوى، ولا يجوز أن تسـتفتي إلا الموثوق في عفافه، وعقله، وصلاحـه، ودينه، وورعه، وفقهه، وحلمه، ورفقه، وعلمه .. قالوا: ومن كان أهـل العلـم والفقه والصلاح بهـذه المنزلة، إلا أن طعمته مـن الناس وحاجاته منزلة بهم وهو محمول عليهم، فليس بموضع الفتوى، ولا موثوق به في فتواه، ولا مأمون على الناس فيما اشتبه عليهم . اهـ[1].

(١) إبطال الحيل، لابن بطة العكبري (ص١٢-٢٦).

ومـن مهـمات المفتـي أن يكون دائـم المدارسـة والمطالعـة، وإلا لنسي ما حفظـه، ومن ذلك: لما تعقب ابن زرب، على خطأ اللؤلؤي، في فتواه فيما إذا عمّر الموهوب له الواهب دارا، ثم كان وهبها له، ثم أراد الرجوع في الإعمار، لئلا تبطل الهبة، فقال: لو تركت الدرس من عامين لنسيت ما هو أقرب من هـذا، فكيف بشـيخ قد بعد عهده بالدراسـة، وانما هذه المسـائل بأن لا يقلع رأس عن درسها . اهـ[١].

وقال أيضاً: وقد حكى لنا بعض من لقينا أن أبا عمر الأشـبيلي كان يقول: ليس يبقى مع الدارس الحافظ في آخر عمره إلا معرفة مواضع المسائل، وما هي إلا منزلـة كبـيرة لمن كان بهذه المنزلة في العلم، ولم يكـن كما ذكر لي بعض الطلبة عن إنسـان كان اتسـم بالفتوى أنه طلب باب الحضانة في طلاق السنة، ولم يزل يقلـب أوراقه حتـى آخره، فلما لم يجد شـيئاً رمى بالكتاب إلى محراب مسـجده، وهذا هو الموجود في وقتنا هذا، فقّهنا الله في الدين، إنّه منعم كريم . اهـ[٢].

قال ابن الصلاح: فمن انتصب في منصب الفُتيا، وتصدّى لها، وليس على صفةِ واحدٍ من هذه الأصناف الخمسـة، فقد باء بأمر عظيم ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ ومـن أراد التصـدي للفتيـا، ظاناً كونه من أهلها، فليتّهم نفسـه، وليتّق الله ربه تبـارك الله وتعالى، ولا يخدعنّ عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها . اهـ[٣].

---

(١) تاريـخ القضـاء في الأندلس، للدكتور محمد عبد الوهـاب (ص٣٣٠)، وانظر: نوازل ابن سهل (ص٢٩٣).

(٢) تاريخ القضاء في الأندلس، للدكتور محمد عبد الوهاب (ص ٣٣١).

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١٧).

وقـال الونشريـسي – في قواعـد المفاضلـة بـين الفقهـاء – وهـل الفضيلة والتفـاوت الأعظـم بـين الفقهـاء، إلا في تمييز المثـل من الخـلاف، وفي التفطن لإدراج الجزئيـة تحـت الكليـة، وقـد نـصّ على هذا ابـن عبد السـلام في كتاب الأقضية من شرحه لابن الحاجب، وأشـار إلى مثال هذا بما حكاه ابن سـهل في أول كتاب الأحكام وغير واحد أيضاً [1].

ثُمَّ نقل عن القاضي عياض رحمه الله في أول كتاب الأقضية من التنبيهات: لا ينعقد لغير العالم تقديم، مع وجود العالم المستحق، لكن رُخِّص فيمن لم يبلغ رتبـة الاجتهـاد إن عـدم من يبلغها، ومـع كل حال، فلا بـد وأن يكون له علم ونباهة، وفهم بما يتولاه، وإلا لم يصح له أمر. اهـ

وأبْيَن من هذا قول ابن عبد السـلام في شرحه لابن الحاجب: لا ينبغي أن يتولى في زماننا هذا من المقلدين من ليس عند القدرة على الترجيح بين الأقوال، فإن ذلك غير معدوم وإن كان قليلاً .

وقال قبل هذا: ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفس، وقدرة على الترجيـح بين أقاويل أهـل مذهبه، ويعلم منها ما هو أجـرى على أصول إمامه مما ليس كذلك .وأما إن لم يكن بهذه المرتبة، فيظهر من كلام الشـيوخ اختلاف بينهم هل يجوز توليته . اهـ

---

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١/ ١٠٣).

ثُمَّ قال – وهو محل الشـاهد هنا – ومن باب الأولى: أن يختار للفتوى من هـو بهذه الصفـة، فإنَّ نظر المفتي أعمّ من نظر القاضي، ثم الحجة في المسـألة ما حرر ابن رشد في أجوبته لما سئل عنها . اهـ[١].

ثـم قـال: وبالجملـة، لا بـد مـن التفطـن لمـدارك الأحكام عـلى اختلاف أنواعها، وحينئذ تصحّ الفتيا، وخرج من هذا الكلام كله جواب قول السـائل عن المسألة في سؤاله إنما يقيس المجتهد لا المقلد ؟

ومـن توصيف بعض من اشـتغل بالفتوى: ما أورده في فتح الشـكور عن الفقيه الشريف سـيدي محمد بن فاضل الشريف، قال: عليه مدار الفتيا والفقه في زمنه، وكان الفقهُ أكثرَ شـأنه، وكان العلماء يحسـنون ذكره ويعظمون شـأنه وينتهون عند فتواه واثقين بها، ما رأيت أخصر ولا أحسن من فتواه، لا يزيد في الجواب على الحاجة إلا لزيادة حكم أو بيان . اهـ[٢].

ولعَلَّ من أهم تلك الصفات: ما حكاه حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب، قـال: رأيـت أعلمَ النّـاس بالقضاء والفتوى أشـدّهم فـراراً، وأشـدّهم فرقاً ؛ وأعماهم عنه أشدّهم مسارعةً إليه . اهـ

ومـا حـكاه ربيعة بـن عبد الرحمن: قـال لي ابن خالد: « يـا ربيعة إني أرى النّـاس قـد أحاطوا بـك، فإذا سـألك الرجل عن مسـألة، فلا تكـن همتك أن

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١/ ١٠٤).
(٢) فتح الشكور في أعيان علماء تكرور (ص١٢٥).

تخلصه، ولكن لتكن همتك أن تخلص نفسـك ». اهـ[1]، ومما حكى من توجس المتأخرين، وحذرهم منها، وتمنّيهم كفاية غيرهم شأنها: قال التنبكتي – متحدثاً عن مقامه بمراكش بعد محنته –: وأفتيت بها لفظاً وكتباً بحيث لا تتوجه الفتوى فيها غالباً إلا إليَّ وعينت إلي مراراً فابتهلت إلى الله تعالى أن يصرفها عني . اهـ

وقـد أنهى الغـلاوي منظومته الطليحيـة بخاتمة في أقل صفـات المفتي في هـذه الأزمنة، ولأهميتها واسـتخلاصه كل مـا دار في تصانيف العلماء رأيت في الإشارة إلى بعض ما ورد فيها أهمية لا تخفى ، ومما قاله:

والحَـقُّ أن تُفْتِـيَ بعـد أن تـرى
نفسَـك أهـلاً، ويـرى ذاك الورى
فـ (مـالـكٌ) أجـازَهُ سـبعونا
مُحـنّـكاً للصَّحْـبِ يتبـعونـا
وقـال: مـا أفتيـتُ حتـى شـهدا
سـبعون شـيخـاً أنني عـلى الهدى
و(الشّـافعي) أجـازه الإمـامُ
بـ« حـان أن تفتـيَ يـا غـلامُ »
واليـومَ أهـلُ البـدو والقصـور
يفتـون جـرأة مـع القصـور

(١) إبطال الحيل، للعكبري (ص٦٣).

وربما قَضَوْا بلا استئذانِ
ولا إقامة ولا أذانِ
وفي كلا الفعلين قدماً لَزِما
منعُ تصرُّفٍ بحكمٍ حُتِما
وجاء في الرد عليهم بيتُ
عن جعلِهِ في النظم ما أبيتُ
لا يُقْبَل الإفتاء من كل أحدْ
بل لخواصِّ النّاس في كُلِّ بلدْ
وربما ظن الجهول أنَّهُ
أهلٌ لعلمٍ قد يحقق فنّهُ
وربما انتصب للمناصبِ
ولم يكن أهلاً بغير ناصبِ
لكن بما استحقه من إرثِ
ولم يكن للعلم أرضَ حرثِ
وجاء توريث المناصب التي
للشرع من كبائر قد جلَّتِ
مثل الإمامة أو القضاء
وجهلُ ذاك ليس في انقضاء
وبعضهم من قلة الإحكام
قد يحسب الفتوى من الأحكام

ثم قال:

ومـــن تصـــدّر بـلا أوانِ
عوقـب بالحرمـانِ والهـوانِ
وخـــلِّـهِ كَمَثَـلِ الحمـــارِ
يحمـل أسـفـــاراً ولا تمـارِ
وهـــاك نـظـــماً بارعاً قد يُشـتـهى
لا ينتهـي طـــلاوةً إذا انتـهـى

المقايسة في الفتوى

من المستقر في قواعد توفيق المفتي في فتواه ، استعماله ضوابط الإفتاء وموجهاته ، فإن فاته إحكام بعضها أوقعه ذلك في خطأ كبير ، ومن أبرز ما جاء التنصيص عليه عند أهل العلم: ضرورة الدقة المتناهية في تنزيل الصورة المحكية – في زمانه – على الصورة المنقولة عن الأشياخ .

ولا ينبغي أن يغفل الناظر هنا استحضار ما استوجبه أهل العلم في صفاته من فقه النفس ، وغير ذلك مما يؤدي كمال الاتصاف به إلى سلامة فتواه .

ومما حكاه البرزلي عن اللخمي قوله: أَن النازلة لا يجيء بها نصُّ الكتاب إلا نادراً، وأكثر ما يجيء شبيه بها، وبتلك المشابهة يغلط بعض الناس، فيكتب عليها شيئا يغير المعنى، ويخرجها عن سببها، ممن لا علم عنده بالأصول – التي قال بها القوم – فيخرج عن الأصل، ويقع في الخطأ، وهو لا يعلم . اهـ[1].

قال الونشريسي – في قواعد المفاضلة بين الفقهاء – وهل الفضيلة والتفاوت الأعظم بين الفقهاء، إلا في تمييز المثل من الخلاف، وفي التفطن لإدراج الجزئية تحت الكلية، وقد نصَّ على هذا ابن عبد السلام في كتاب الأقضية من شرحه لابن الحاجب، وأشار إلى مثال هذا بما حكاه ابن سهل في أول كتاب الأحكام وغير واحد أيضاً .

ثُمَّ قال: فإن إلحاق المثل بمثله لا يكون إلا بضرب من القياس لكل

(١) فتاوى البرزلي (١/ ٨٣).

مـن المجتهـد والمقلد، وإن اختلف مطلبهما به، وعليـك بهذا التحقيق في هذا المقام، فإنه من مظانّ مَزَلَّة الأقدام، وبه تدرأ شـغباً عظيماً يشـوّش به الجهال في هـذا الزمـان، ويحقّـرون به ما عظم الله مـن نور العلم والفهـم، ويقولون مـا لا يكـون نصا في غير النازلة لا يقبل من المقلد، وما علم المسـكين أن كل نازلـة تحدث اليوم ليسـت هي عين النازلة التي أفتـى فيها الإمام قطعا، وإنما البحث هل هي مثلها فتلحق بها بمقتضى فتواه أم لا ؟ وإلحاق بالمثل لابد فيه مـن القياس، وتحقيق الحق في هذه المسـألة، وتبيـين ما في أخذها على الإجمال من المفاسـد في الدين خارج عن غرضنا ويسـتدعي تأليفا مسـتقلا، وما أهم الوضع فيه للحاجة إليه في هذا الزمان، ومن تأمل سـير الأشـياخ في فتاويهم مـن متقدمي القرويين والأندلسـيين ومتأخريهم بَان لـه صحة ما قلناه، والله الموفق للصواب بمنِّهِ . اهـ[1].

فـإنْ قلـتَ: قد قال ابن شـاس في أول كتـاب الأقضيـة: لا تصح تولية المقلد إلا من ضرورة . اهـ قال القاضي أبو بكر: فيقضي حينئذ بفتوى مقلده بنـص النازلة . اهـ قـال: فإن قاس على قوله، أو قال يجـيء من هذا كذا فهو متعدٍّ. اهـ، وإليه أشار ابن الحاجب بقوله: فإن لم يوجد مجتهد فمقلد، فيلزمه المصـير إلى قول مقلده . اهـ والمفتي في هذا كالقاضي، فإن الفتوى حكم على ما قال الأيمة، فإذن لا يفتي المقلد إلا بنص النازلة . اهـ

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١/ ١٠٣).

قلتُ: هذا الكلام الذي نقل ابن شـاس عن ابن العربي لم أره بعد مطالعة عـدة من تواليفه الكثيرة، وابن شـاس رحمه الله عـدل ثقة عارف، والجواب أن نقـول: مراد القـاضي المقلد الذي ذكرنا أخيراً أنه لم يصـل إلى رتبة الذي فوقه، ويدل على هذا التفسـير: نقل غيره من الأيمة، قال القاضي عياض رحمه الله في أول كتاب الأقضية من التنبيهات: لا ينعقد لغير العالم تقديم، مع وجود العالم المستحق، لكن رُخِّص فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد إن عدم من يبلغها، ومع كل حال، فلا بد وأن يكون له علم ونباهة، وفهم بما يتولاه، وإلا لم يصح له أمر .

وأبْيَن من هذا قول ابن عبد السـلام في شرحه لابن الحاجب: لا ينبغي أن يتولى في زماننا هذا من المقلدين من ليس عند القدرة على الترجيح بين الأقوال، فان ذلك غير معدوم وإن كان قليلاً .

وقال قبل هذا: ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفس، وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه، ويعلم منها ما هو أجرى على أصول إمامه مما ليـس كذلـك ، وأما إن لم يكن بهذه المرتبة، فيظهر من كلام الشـيوخ اختلاف بينهم هل يجوز توليته . اهـ .

ثُمّ قال – وهو محل الشاهد هنا – ومن باب الأولى: أن يختار للفتوى من هو بهـذه الصفة، فإنَّ نظر المفتي أعمّ من نظر القاضي، ثم الحجة في المسـألة ما حرر ابن رشد في أجوبته لما سئل عنها، قال: من يتميز عن العوام بالمحفوظ والمفهوم

أقسـام، قسـم قلّد مذهب مالـك وحفظ أقوالـه وأقوال أصحابـه، ولم يتفقه في معانيها، ولا ميز صحيحها من سـقيمها، فهذا لا تصح فتواه بما حفظ من قول إمـام أو صاحـب، إذ لا علـم عنـده بصحة شيء مـن ذلك، ولا تصـح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، وصحّ له إن نزلت به نازلة ولم يجد من يسـتفتيه أن يعمل فيها بقول مما حفظه فيها ويتنزل ذلك الغير منزلته هو . اهـ[1].

ثـم قـال: وبالجملـة، لا بـد مـن التفطـن لمـدارك الأحكام عـلى اختلاف أنواعها، وحينئذ تصح الفتيا، وخرج من هذا الكلام كله جواب قول السـائل عن المسألة في سؤاله إنما يقيس المجتهد لا المقلد .

وحاصله: أن القياس لفظ مشـترك بين ما يسـتخرج به حكم قضية ابتداء عـلى مـا اقتضتـه الأدلة الشرعية مـن غير نظر إلى قـول قائل، وهـذا هو المثبت للمجتهد والمنفي عن المقلد، ولم يستعمله في هذه المسألة، وما يستخرج به مثل الحكم الذي نصّ عليه إمام في واقعة لاسـتواء الواقعتين في المدرك، من غير أن يلتفت إلى ما تقتضيه الأدلة الشرعية من أصل، وهذا لا نسلم انتفاءه عن المقلد، بـل لابـد منه، وأكثر فتـاوى المقلدين بقول من قلدوه على هـذا النهج، لكن لا ينبغـي لهم القدوم على مثل هذا إلا بعد الجهد في نصّ الإمام في الواقعـة . وأمّا القياس المسـتعمل في تقييد الحكم للجزئيـات الداخلة تحت نصوص الكليات مثـل ما سـلكنا في الطريـق الأول فليس من القيـاس الذي اعتقده السـائل في

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١/ ١٠٤).

شيء، وإطلاق القياس على هذه الأقسام إما بالاشتراك اللفظي، أو بالتشكيك، لاجتماعها في معنى كلي، وتفاوت طبقاتها في معنى ذلك الكلي، إذا عرفت هذا فلا يصح إطلاق نفي القياس عن المقلد .. اهـ

وقد تجلى حرص العلامة القرافي عند بيانه لحالات طلب العلم، على سلامة قواعد المقايسة عند المفتي، بين الصورة المحكية من المستفتي، والأصل المدوَّن في مصادره التي يفتي منها، ومن تعبيراته في الحالة الأولى منها: فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه - وإن أجاده حفظاً وفهماً - إلا في مسألةٍ يقطع أنها مستوفية القيود، وتكون هي الواقعة بعينها، ولا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر، فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها، على وجهها، من غير زيادة ولا نقصان.

ومن عباراته في الحالة الثانية: فهذا يفتي بما يحفظه وينقله، ولا يخرّج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها .

وأطلق في الحالة الثالثة العنان لمدركها في ميادين المقايسة في الفتوى، فقال عنها: وهذا يفتي بما يحفظه، ويخرّج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه . اهـ[1]

وقد يستفاد - تحقيقاً - من تعبيرات المازري، ضرورة حذر المفتي مما قد توقعه فيه ظواهر المسائل المحكية، من الخلل في الإلحاق، أو الوهم في الإبعاد، ومما قاله في أقل مراتب من يفتي أو ينقل المذهب في زمانه: أَن

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي (٣/ ٣٦٨)، مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٤٥)، المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٣٥).

يكـون قد اسـتبحر في الاطلاع على روايـات المذهب، وتأويل الأشـياخ لها، وتوجيههم بما وقع فيها من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشـبيههم مسـائل بمسائل قد سبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل، قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها . اهـ[1].

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٦٧).

الفتوى قول وفعل وإقرار

قال الشّاطبي: فأما الفتوى بالقول فهو المشهور، ولا كلام فيه، وأما بالفعل فمن وجهين [١]:

أحدهما: ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال، فهو قائم مقام القول المصرَّح به، كقوله ﷺ: « **الشهر هكذا وهكذا وهكذا** » [٢] وأشار بيديه، وسئل عليه الصلاة والسلام في حجته، فقال: ذبحت قبل أن أرمي ؟ فأومأ بيده قال: « **لا حرج** » [٣] .. وهو كثير جداً .

والثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يُقتدى به ومبعوثاً لذلك قصداً، وأصله قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [٤] الآية وقال قبل ذلك: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٥] الآية، وحديث ابن عمر وغيره في الاقتداء بأفعاله أشهر من أن يخفى ، ولذلك جعل الأصوليون أفعاله في بيان الأحكام كأقواله .

وإذا كان كذلك ، وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ، ونائب منابه ، لزم

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٢٤٦).
(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي (٤/ ٢٠٥).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٤).
(٤) سورة الأحزاب (٣٧).
(٥) سورة الأحزاب (٢١).

من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضاً، فما قصد بها البيان والإعلام فظاهر، وما لم يقصد به ذلك، فالحكم فيه كذلك أيضا من وجهين:

أحدهما: أنه وارث ، وقد كان المورِّثُ قدوةً بقوله وفعله مطلقاً ، فكذلك الـوارث ، وإلا لم يكـن وارثاً على الحقيقة ، فلا بد من أن تنتصب أفعاله مقتدى بها كما انتصبت أقواله .

والثـاني: أن التـأسي بالأفعال بالنسـبة إلى من يعظم في النـاس سرٌّ مبثوثٌ في طبـاع البشر ، لا يقـدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال ، لا سـيما عند الاعتيـاد والتكـرار ، وإذا صـادف محبـةً وميلاً إلى المتأسّـى بـه ، ومتى وجدت التأسي بمن هذا شأنه مفقوداً في بعض الناس ، فاعلم أنه إنما تُرك لتأسٍّ آخر .

ثم قال: **وقد ظهر ذلك في زمان رسول الله ﷺ في محلين**:

أحدهمـا: حـين دعاهم ﷺ مـن الكفر إلى الإيمان ومن عبـادة الأصنام إلى عبادة الله فكان من آكد متمسكاتهم التأسي بالآباء .

المحل الثاني: حين دخلوا في الإسـلام وعرفوا الحق وتسـابقوا إلى الانقياد لأوامـر النبـي ﷺ ونواهيـه، فربما أمرهم بالأمر وأرشـدهم إلى مـا فيه صلاح دينهـم فتوجّهـوا إلى مـا يفعل ترجيحاً لـه على ما يقول، وقضيتـه ﷺ معهم في توقفهـم عـن الإحلال بعد ما أمرهم حتى قال لأم سـلمة: أما ترين أن قومك أمرتهم فلا يأتمرون، فقالت: اذبح واحلق، ففعل النبي ﷺ فاتبعوه[1].

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٢٤٦).

وحيث أنه قد يخطر بالبال تساؤل عن توجيه المقايسة في حق المفتي ، مع كونه قد يرد عليه الخطأ والنسيان والمعصية والكفر ، بخلافه صلى الله عليه وسلم ، فإنه معصوم قولا وفعلا وتقريرا ، فقد أجاب العلامة الشاطبي على هذا التساؤل ، فقال: إنه إن اعتبر هذا الاحتمال في نصب أفعاله حجة للمستفتي فليعتبر مثله في نصب أقواله فإنه يمكن فيها الخطأ والنسيان والكذب عمدا وسهوا لأنه ليس بمعصوم، ولما لم يكن ذلك معتبرا في الأقوال لم يكن معتبراً في الأفعال، ولأجل هذا تستعظم شرعاً زلة العالم .

ثُمَّ قال: فحق على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقوله، بمعنى أنه لا بد له من المحافظة على أفعاله، حتى تجري على قانون الشرع لِيُتَّخَذَ فيها أسوة .

وأمَّا الإقرار فراجع إلى الفعل، لأن الكفَّ فعل ، وكفُّ المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه ، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا بالنسبة إلى النبي ﷺ ، فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب بالفتوى ، وما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية جارٍ هنا بلا إشكال ، ومن هنا ثابر السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم يبالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرات عليهم بالقتل فما دونه ، ومن أخذ بالرخصة في ترك الإنكار فرّ بدينه واستخفى بنفسه ما لم يكن ذلك سبباً للإخلال بما هو أعظم من ترك الإنكار، فإن ارتكابَ خيرِ الشَّرّين أولى من ارتكاب شرِّهما، وهو راجع في الحقيقة إلى إعمال القاعدة في الأمر بالمعروف

النهـي عـن المنكـر، والمراتب الثـلاث في هذا الوجـه مذكورة شـواهدها في مواضعها من الكتب المصنفة فيه .

ومن دلائل اعتبار الفتوى الفعلية: اسـتناد المذهب المالكي على عمل أهل المدينـة والاحتجـاج به، وقد تعدّدت نماذجها وصورهـا، ومن ذلك قوله ﷺ: « **صلـوا كما رأيتموني أصلي** » [1]، وقولـه ﷺ يوماً – معللًا انقطاعه عن صلاة التراويح –: « **خشيت أن تفرض عليكم** » . اهـ

ولذلـك ، فقـد حـذّر أهل العلـم مَن يتصـدر للفتوى ، من اتخـاذه جسراً لتحقيـق الأهواء ، وسـواء كان ذلك بعلمـه ، أو من غير علمه ، وقد اسـتفتي الشاطبي عن طائفة من الفقراء في هذا الزمان، وانتحالهم لأمور ينكرها السائل .. وأن كل مـن يزجرهم عن ذلك الفعل يحتجون بحضور الفقهاء معهم، ولو كان حراما أو مكروها لم يحضروا معهم ؟

فأجاب جواباً طويلاً، جاء فيه: وأما ما ذكرتم من شأن الفقيهين الإمامين فليسـا بفقيهين إذا كانا يحضران شيئا من ذلك، وحضورهما على الانتصاب إلى المشـيخة قادح في عدالتهما، فلا يصلى خلف واحد منهما، حتى يتوبا إلى الله من ذلـك، ويظهر عليهـما أثر التوبة، فإنه لا تجوز الصلاة خلـف أهل البدع، نَصَّ على ذلك العلماء .

وعـلى الجملة، فواجب على من كان قادراً على تغيير المنكر الفاحش القيام

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٩٥).

بتغيـره وإخمـاد نار الفتنة به، فإن البدع في الدين هـلاك، وهي في الدين أعظم من السم في الأبدان، والله الواقي بفضله . اهـ[١].

وفي هذا إشـارة إلى أن فتوى الفعل لا تعتَمَد إلا عند موافقتها لما به العمل عند العلماء، بخلاف ما إذا شذّ، فلا تعتبر .

وقد ورد في الموافقات ما يفهم منه أن موافقة القول والفعل – من المفتي – أدعى لقبوله عند المستفتي، قال: من كانت أقواله وأفعاله وأحواله على مقتضى فتـواه، فهو متّصـف بأوصاف العلـم ... حتى إذا أحببت الاقتـداء به من غير سـؤال أغناك عن السـؤال في كثير من الأعمـال، كما كان رسول الله ﷺ يؤخذ من قـوله وفعـله وإقـراره . اهـ[٢].

ثم قال: فمن زهّد الناس في الفضول، التي لا تقدح في العدالة، وهو زاهد فيهـا وتـارك لطلبها، فتزهيـده أنفع من تزهيد مَنْ زهّد فيهـا، وليس بتارك لها، فـإن ذلـك مخالفة، وإن كانـت جائزة، وفي مخالفة القول الفعـل هنا ما يمنع من بلوغ مرتبة من طابق قولُه فعلَه . اهـ[٣].

فـإن اختلفـت مراتب المفتين في ذلك، غلبت – عند الشـاطبي – متابعة مـن تطابـق قوله وفعله، وإذا وجد مجتهدان أحدهمـا مثابر على أن لا يرتكب منهيا عنه، لكنه في الأوامر ليس كذلك، والآخر مثابر على ألا يخالف مأموراً

(١) فتاوى الشاطبي (ص١٩٦).
(٢) الموافقات، للشاطبي (٤/ ١٩٩).
(٣) المصدر السابق (٤/ ٢٠٠).

بـه، لكنـه في النواهي على غير ذلك، فالمرجّح - عنـده - الأول على الثاني في الاتباع، لأن اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي، إذ درء المفاسـد أولى مـن جلب المصالح، وهذا أمر بدهي، كما إن للإنسـان قدرة على الكف عن المناهي في الجملة، من غير مشـقة، أمـا الأوامر فلا قدرة للبشر على فعل جميعهـا، وإنـما تتوارد عـلى المكلف على البدل بحسـب ما اقتضـاه الترجيح، ويؤيـده النقل، كما في قوله ﷺ: « **فإذا نهيتكـم عن شيء فانتهوا وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » [(١)].

ومـن شـواهد اعتبـار الفتوى بالفعـل: ما حـكاه الطرطوشي، قـال: وقد بلغنـي عن الشـيخ أبي عمران الفـاسي - وكان من أئمة المسـلمين - أن بعض أصحابه حضر صبحة، فهجره شـهرين، وبعض الثالث، حتى استعان الرجل عليه، فقبله وراجعه، قال: وأظنه استتابه أن لا يعود . اهـ[(٢)].

ومن شـواهد دوران أفعـال العلماء في ميدان الاقتـداء، اختلاف تلاميذ الإمـام أحمد بن حنبل في اعتبار فعلـه مذهباً له، فنفاه بعضهم، لعدم عصمته أولاً، ولجـواز عمله بخلاف ما يعتقده، أو سـهواً أو عادةً أو تقليداً، أو لغير ذلـك، واعتمـده آخـرون مذهبـا، لما عـرف عنه مـن التقـوى، وأن الظاهر موافقة فعله لقوله .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٢٨).

(٢) فتاوى الشاطبي (ص١٩٦).

وحُكي نحوه عن تلاميذ الشافعي، في بيع الباقلا الأخضر، فقد نقل عنه نصّه على منعه، ثم اشتراه في مرضه، وكذلك في إقامة جمعتين في مكان واحد لما دخل بغداد .

وعلى كُلٍّ، ففعل المفتي إن كان عبادة، فدلالته على استحبابه عنده ظاهرة، وإن كان على غير وجه التعبد، ففيه الوجهان، ومن دواعي التوقف في اعتماد الفعل: اعتقاد حسنها، أو لا، بل تأسيا بغيره، أو ناسيا، وتوفر الإرادة الحرة في فعله، أو هو على خلاف معتقده، أو أنه قدم المفضول على ما يعتقده أفضل، أو تردده بين الإطلاق والتقييد ؟

ولما ترجّحت عند الفقهاء غلبة احتمال اتباع المفتي - خصوصاً - فيما ظهر من أفعاله، ألزموه بتحري أنظار تابعيه، فقال الخطيب البغدادي: ويحق على الفقيه إذا فعل فعلا من علة أن يخبر بها الأتباع . اهـ

ثم نقل - بسنده - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ؟ قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إنّ جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذراً، أو قال أذى، فإذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذى، فليمسحه، وليصلِّ فيهما »[1]، ونقل بسنده

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٢٨).

أيضـاً عـن ابن مالـك قال: عطس عند النبي ﷺ رجلان، فشـمت أو فسـمت أحدهما ولم يشـمت الآخر، أو لم يسـمت الآخر، وقال: إن هذا حمد الله فشمته، وهذا لم يحمد الله، فلم أشـمته . وكذلك نقل بسـنده عن عبـد الله بن دينار: أنه سـمع ابن عمر ، وصلَّى رجلٌ إلى جنبه ، فلمّا جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله، عاب ذلك عليه، فقال الرجل: إنك تفعل ذلك؟ فقال ابن عمر: إني أشتكي. اهـ[1].

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٤٩).

لا تصح الفتوى من المخالف لمقتضى العلم

وهي من المسائل التي رتبها أهل العلم على المسألة السابقة ، ومما قرره الشاطبي فيها: أن الفتيا لا تصح من مخالف لمقتضى العلم .. فأما فتياه بالقول فإذا جرت أقواله على غير المشروع، وهذا من جملة أقواله فيمكن جريانها على غير المشروع فلا يوثق بها، وأما أفعاله فإذا جرت على خلاف أفعال أهل الدين والعلم لم يصح الاقتداء بها ، ولا جعلها أسوة في جملة أعمال السلف الصالح، وكذلك إقراره لأنه من جملة أفعاله .

وأيضا: فإن كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة عائد على صاحبيه بالتأثير، فإن المخالف بجوارحه يدل على مخالفته في قوله ، والمخالف بقوله يدل على مخالفته بجوارحه ، لأن الجميع يستمد من أمر واحد قلبي .

ثم قال: وعلى هذا الترتيب سائر أحكام الشريعة في الأوامر ومثلها النواهي .. لأن علامة صدق القول مطابقة الفعل، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء، ولذلك قال تعالى: ﴿ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِ ﴾ [١] وقال في ضده: ﴿ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴾ [٢] فاعتبر في الصدق مطابقة القول الفعل، وفي الكذب مخالفته .. وهكذا إذا أخبر العالم عن الحكم أو أمر أو نهي فإنما ذلك مشترك بينه وبين سائر المكلفين في الحقيقة، فإن وافق صدق وإن خالف كذب.

---

(١) سورة الأحزاب (٢٣).

(٢) سورة التوبة (٧٥).

ثـم قـال: فالفتيا لا تصـح مع المخالفـة وإنما تصح مع الموافقة، وحسـب الناظر من ذلك سيد البشر ﷺ حيث كانت أفعاله مع أقواله على الوفاء والتمام .. فمـن كان في رتبـة الوراثـة لهم ، فمن حقيقـة نيله الرتبة: ظهـور الفعل على مصـداق القـول ، ولما نهى عن الربا قـال ﷺ: « **وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب** » [(١)]، وحين وضع الدماء التي كانت في الجاهلية قال ﷺ: « **وأول دم أضعه دمنا دم ربيعة بن الحارث** » [(٢)] .. وكله ظاهر في المحافظة على مطابقة القول الفعل بالنسـبة إليه وإلى قرابته ، وأن الناس في أحكام الله سواء، والأدلة في هذا المعنى أكثر من أن تحصى .

وقد ذم الشرع الفاعل بخلاف ما يقول .. عن جعفر بن برقان قال سمعت ميمون بن مهران يقول: إن القاص المتكلم ينتظر المقت والمستمع ينتظر الرحمة، قلت: أرأيت قول الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ الآية، هـو الرجل يقرظ نفسـه فيقول: فعلت كذا وكذا مـن الخير، أو هو الرجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كان فيه تقصير فقال: كلاهما . اهـ .

وقـد توهّـم بعضهم بنـاء على مـا تقدم تعـذّر القيـام بالفتـوى ، وبالأمر بالمعـروف ، والنهـي عن المنكر ، وأنـه من غير اللازم عند العلـماء الائتمار ، أو الانتهاء ، في حق القائم بشأنها ، وقد أزاح الشاطبي الوهم المتقدم ، فقال: هذا السـؤال غـير وارد على القصد المقـرر، لأنا إنما تكلمنا عـلى صحة الانتصاب،

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي (٥/ ٢٧٤).
(٢) المستدرك (٣/ ٢٧٦).

والانتفـاع في الوقـوع ، لا في الحكم الشرعي ، فنحن نقـول: واجب على العالم المجتهـد الانتصـاب ، والفتـوى على الإطـلاق ، طابق قوله فعلـه أم لا ، لكن الانتفاع بفتواه لا يحصل ، ولا يطرد إن حصل . اهـ.

وقد قال أبو الأسود الدؤلي :

ابـدأ بنفسـك فانهـا عـن غيّهـا
فـإذا انتهـت عنـه فأنـت حكيـمُ
فهنـاك يُسـمع مـا تقـول ويُقتدى
بالـرأي منـك وينفـع التعليـمُ
لا تنـهَ عـن خلـق وتـأتيَ مثلـه
عـارٌ عليـك إذا فعلـت عظيـمُ

ثُـمَّ قال الشّـاطبي: وهو معنـى موافق للنقل والعقـل، لا خلاف فيه بين العقـلاء .

وعلى ذلك ، فإن كانت مخالفته ظاهرة ، قادحة في عدالته ، فلا يصح إلزام المسـتفتي بهـا .. إذ مـن شرط قبول القـول والعمل به صدقـه ، وغير العدل لا يوثق به ، وإن كانت فتواه جارية على مقتضى الأدلة في نفس الأمر ، إذ لا يمكن علم ذلك إلا من جهته ، وجهته غير موثوق بها ، فيسـقط الإلزام عن المستفتى .. وإن لم تكـن مخالفتـه قادحـة في عدالته ، فقبول قوله صحيـح ، والعمل عليه مبرئ للذمة ، والإلزام الشرعي متوجه عليهما معا . اهـ[1].

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٢٥٤)، المجموع للنووي (١/ ٤١).

وقـد أورد النـووي في مقدمة - كتابه المجموع - فصلاً عن هذه المسـألة، فقال: وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة . اهـ .

وكان مالـك - رحمـه الله - يعمـل بـما لا يلزمه الناس، ويقـول: لا يكون عالمـاً حتى يعمل في خاصَّةِ نفسـه بـما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم . اهـ . وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة . اهـ .

أصناف المفتين ومراتبهم ومنزلة المفتي المعاصر

درج أهـل العلم على تصنيف المشـتغلين بالفتـوى ، وبيان ما هم عليه من مراتب الاستقلال فيها من عدمه .

وإنما قصدوا بذلك: دلالة المشـتغل بالفتوى سـلفا على مرتبته ، وإرشـاد المستفتي إلى ما ينبغي أن يستوثق منه في صفات المفتي ، وقد سبق من تقسيمات ابن رشد لطوائف الإفـتاء ما فيه كفاية في بابه .

وحيث كان ترتيب الضمان من عدمه ، يتوقف في حقيقته على تحديد مرتبة المفتي – وخاصة المعاصر منهم – فقد كان من اللازم إفراد هذه المسـألة ، وإن تناثرت جزئياتها فيما سبق من الكتاب .

قـال أبو عمرو بن الصلاح: المفتون قسـمان، مسـتقل وغيره، فالمسـتقل شرطُـه: أن يكـون قيّمـاً بمعرفة أدلـة الأحـكام الشرعية عن الكتاب والسـنة والإجمـاع والقياس، ومـا التحق بها على التفصيل، وقـد فُصِّلَت في كتب الفقه فتيسّرت، ولله الحمد؛ وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفيـة اقتبـاس الأحـكام منها، وهذا يسـتفاد من أصول الفقـه؛ وعارفاً من علـوم القـرآن، والحديث، والناسـخ والمنسـوخ، والنحو واللغـة والتصريف، واختـلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها؛ وذا دربة وارتياض في اسـتعمال ذلـك؛ وعالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه . اهـ[1].

(١) انظر: آداب الفتوى، للنووي (ص٢٢).

فمـن جمع هـــذه الأوصاف فهـو المفتي المطلق المسـتقل، الذي يتـأدَّى به فرض الكفاية، وهو المجتهد المطلق المسـتقل، لأنه يسـتقل بالأدلة بغير تقليد، ولا تقيّد بمذهب أحد .

قال أبو عمرو: وما شرطناه من حفظه لمسـائل الفقه لم يشـترط في كثير من الكتب المشهورة ، لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد، لأن الفقه ثمرته فيتأخر عنه، وشرط الشيء لا يتأخر عنه، وشَرَطَه الأسـتاذ أبو إسـحاق الإسفراييني ، وصاحبـه أبو منصور البغدادي وغيرهما، واشـتراطه في المفتـي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح، وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل.

ثُـمَّ لا يشـترط أن يكون جميـع الأحكام على ذهنه، بل يكفيـه كونه حافظاً المعظم، متمكناً من إدراك الباقي على قرب.

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا، والأصح اشتراطه.

ثـم إنما نشـترط اجتـماع العلـوم المذكورة في مُفـتٍ مطلق في جميـع أبواب الـشرع، فأمـا مُفتٍ في باب خـاص ، كالمناسـك ، والفرائـض ، فيكفيه معرفة ذلك الباب، كذا قَطَعَ به الغزالي ، وصاحبه ابن بَرهان - بفتح الباء- وغيرهما، ومنهـم مـن منعه مطلقـاً، وأجازه ابن الصبـاغ في الفرائض خاصـة، والأصحُّ جوازه مطلقاً.

الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل، وله أربعة أحوال:

أحدهـا: أن لا يكـون مقلداً لإمامه، لا في المذهـب ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد، ومما حكي عن أبي علي السِّـنجي قوله: اتبعنا الشافعي دون غيره، لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلَها، لا أنّا قلّدناه . اهـ . وقد اسـتنكر أبو عمرو نفي التقليد عنهم مطلقاً، وأنه لا يستقيم، ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم .

وعلى كُلٍّ، ففتواه كفتوى المستقل، في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

ثانيهـا: أن يكـون مجتهـدًا مقيَّداً في مذهـب إمامه، مسـتقلاً بتقرير أصوله بالدليـل، غـير أنه لا يتجـاوز في أدلته أصـول إمامه وقواعـده، ونصوا على أن العامل بفتواه مقلِّدٌ لإمامه لا له .

قـال النووي: ظاهر كلام الأصحـاب أنَّ مَنْ هذا حاله لا يتأدَّى به فرض الكفايـة، ونقل عـن أبي عمرو قوله: ويظهر تأدي الفـرض به في الفتوى، إن لم يتـأدَّ في إحياء العلوم التي منها اسـتمداد الفتوى، لأنَّه قام مقام إمامه المسـتقل تفريعاً على الصحيح، وهو جواز تقليد الميت.

ومـن كانت هذه صفته، تارة يخـرِّج من نص معين لإمامه، وتارة لا يجده، فيخـرّج على أصوله، بـأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه، فإن نصَّ إمامه على شيء ونصَّ في مسألة تشبهها على خلافه، فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولاً مخرجاً، وشرطه أن لا يجد بين نصه فرقاً، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما .

ثالثـاً: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامـه، عارف بأدلته، قائم بتقريرهـا، يصوّر، ويحرّر، ويقرّر، ويمهد، ويزيف، ويرجح، لكنَّه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم .

رابعها: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكنه ضعيف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، واعتماده في نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه.

وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنَّه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه .

وشرطـه كونـه فقيه النفـس ذا حظ وافر مـن الفقه، قال أبـو عمرو: وأن يكتفـي في حفـظ المذهب في هـذه الحالة والتـي قبلها بكون المعظـم على ذهنه، ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب[1]، والجامع في جميعها: كونه فقيه النفس، حافظا لمذهب إمامه . اهـ .

ومـن لازم البيـان – هنـا – أن إمـام الحرمـين قطـع بـأن الأصـولي الماهر المتـصرف في الفقـه لا يحلُّ لـه الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعـت له واقعة لزمه أن يسأل عنها، ويلتحق به المتصرف النظَّار البحاث، من أئمة الخلاف وفحول

(١) المجموع، للنووي (١/ ٤٣).

المناظرين، لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً، لقصور آلته، ولا من مذهب إمام، لعدم حفظه له على الوجه المعتبر . اهـ .

ولما كان الغالب في دوائر أهل العلم الاشتغال بنقل أقوال من سبق منهم ، فقد حرصوا على بيان منزلة مَن هذه صفته بين المشتغلين بالفتوى ومن بينهم المفتي المعاصر ، قال في المجموع: قطع الحَلِيمي ، والجويني ، والرّوياني ، وغيرهم ، بتحريمه - أي إفتاء المقلد - وقال القفال المروزي: يجوز .

ونقل عن ابن الصلاح: أن قول من منعه معناه: لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلَّده، فعلى هذا مَنْ عددناه مِن المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة، لكن لما قاموا مقامهم وأدّوا عنهم عُدّوا معهم، وسبيلهم أن يقولوا مثلاً: مذهب الشّافعي كذا أو نحو هذا، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به، ولا بأس بذلك.

وذكر صاحب الحاوي في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها أوجه ، أحدها: يجوز مطلقاً، وأنّ له أنْ يفتي به ويجوز تقليده ، والثاني: يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنة، وإلا لم يجز، والثالث: لا يجوز مطلقاً، وذلك لعدم أهليته للاستدلال ، والرابع: جوازه إن كان نقليا، وإلا فلا، وهو للسبكي . اهـ[1].

(١) المجموع، للنووي (١/ ٤٤)، وانظر: البحر المحيط، للزركشي (٤/ ٥٨٥).

وعلى ما ختم به ابن رشـد تقسـيماته لطوائف الإفتاء ، فالأصل في شرائط المفتـي عـدم تفاوتها بتفـاوت الأعصار ، فمـن الممكن اعتبـار المفتي المعاصر ، كـما اعتـبر في الأعـصر الماضية ، ولا فرق بـين وصفه ناقلاً للفتـوى ، أو حاكياً لمذهـب إمامه ، فالمسـتقر – عندهم – اعتماده مفتياً – حقيقـةً أو مجازاً – وذلك لاعتبارات شتّى ، ذُكرت في بابها .

قـال ابـن النجـار: وللعامـي – أيضاً – اسـتفتاء مـن رآه منتصبـاً للإفتاء والتدريـس، معظّمـاً عند الناس، فإن كونـه كذلك يدل على علمـه، وأنه أهل للإفتاء، ولا يجوز الاستفتاء في ضد ذلك عند العلماء، وذكره الآمدي اتفاقاً .

المفتي مستشار- والمستشار مؤتمن

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **المستشار مؤتمن والمسلم أخو المسلم لا يعيبه ولا يخونه** »[١]، وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: « **المستشار مؤتمن** »[٢]، أي: أمين، فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة . اهـ، وقال ابن عاشور: يعني إذا تكلم فعليه أداء أمانة النصيحة . اهـ[٣].

وقال المناوي: أي أمين فيما يسأل من الأمور – ذكره الطيبي – لأنه قلد الأمر الذي استشير فيه، فإذا عرف المصلحة لمن قلده أمره، فلا يكتمه فإن كتم ضَرّه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: « **لا ضرر ولا ضرار** »، فيكون قد ترك الإحسان، وغشّه فيما استشاره فيه وخان . اهـ .

وقوله (إن شاء أشار وإن شاء لم يُشِرْ) عنى به أنه غير واجب، بمعنى أنه لا يتعيّن، أي ما لم يتحقق بترك إشارته حصول ضرَرٍ لمحترَمٍ من نفسٍ أو مالٍ أو عرضٍ، وإلا تعيّن نصحه، بل لو تعلق به علمه به وجب، وإن لم يستشره كما تفيده أدلة أخرى . اهـ[٤].

---

(١) مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى، لأبي عبد الله الدقاق (ص٦٥).
(٢) المصدر السابق (ص٣٥٠).
(٣) التحرير والتنوير من التفسير،لابن عاشور (١/ ٢٨٦).
(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (٦/ ٢٦٨).

وقـد مـدح الله المؤمنين بقولـه: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾، وقـال النبي ﷺ: « **ما خاب من استخار ولا ندم من استشار** »[١] قال ابن عطية: وصفة المستشار في الأحـكام: أن يكـون عالمـاً ديناً، وقـلّ ما يكون ذلـك إلا في عاقل، فقد قال الحسن بن أبي الحسن: ما كمل دين امرئ لم يكمل عقله . اهـ .

وصفـة المستشـار في أمور الدنيـا أن يكون عاقلاً مجرباً، واداً في المستشـير، والشـورى بركـة، وقـد جعل عمر بن الخطـاب رضي الله عنـه الخلافة – وهي أعظم النوازل – شورى . اهـ .

وقـال الحسـن: والله مـا تشـاور قـوم بينهـم إلا هداهـم الله لأفضـل مـا يحضرهـم . اهـ .[٢] وكان رسـول الله ﷺ يشـاور أصحابه، وقـد قال في غزوة بدر: « **أشـيروا عليّ أيها النّاس** »[٣] في اليوم الذي تكلم فيه المقداد ثم سـعد بن عبادة، ومشاورته ﷺ إنما هي في أمور الحروب والبعوث ونحوه من أشخاص النوازل . اهـ[٤].

وعن غَنْم أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: « **لو اجتمعنا في مشورة مـا خالفتكمـا** »[٥]، وعـن جابر رضي الله عنه قـال: قال رسـول الله ﷺ: « **إذا استشار أحدكم أخاه فليُشِرْ عليه** » . اهـ[٦].

---

(١) الموطأ (٣/ ٤١٧).

(٢) فتح الباري ، لابن حجر (٢٠/ ٤٣٥).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (١/ ٢١٢).

(٤) المحـرر الوجيـز في تفسـير الكتـاب العزيز، لأبي محمد عبـد الحق بن غالـب بن عطية الأندلسي (١/ ٥٦٥).

(٥) مسند الإمام أحمد (٢٩/ ٥١٨).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٣٣)، وانظر : تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/ ١٥٠).

وقال ﷺ لأبي الهيثم بن التَّيهَان الأنصاري – وقد جاءه سَبْيٌ – اختر منهما، فقال: يا نبي الله اختر لي، فقال النبي ﷺ، « **إنّ المستشار مؤتمن، خذ هذا، فإني رأيته يصلي، واستوصِ به معروفاً** »[(١)].

قال القرطبي: إذا استشير مَنْ هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوقعت الإشارة خطأ فلا غرامة عليه ، قاله الخطابي وغيره . اهـ[(٢)].

قال البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأُمور المباحة ليأخذوا بأسهلها . اهـ[(٣)].

(١) المعجم الكبير ، للطبراني (١٤/ ١٥٦)، وانظر : تفسير البغوي (٨/ ٥٢٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١١٥٥).
(٣) المصدر السابق (١/ ١١٥٦).

الفتوى استئمان للمفتي

الأصل في المفتي ائتمانه على ما يستفتى في شأنه ، وإلا فقد يترتب على إفشائه ما جرى بينهما ، وقوعُهُ في دائرة الخيانة للأمانة .

وحيث إنّه قد يقع في مطامع المؤسسات التشريعية ، أو الجهات التنفيذية الأخرى ، أو الخصوم عموماً : استغلال ثقة المستفتي فيه ، فقد حرص أهل العلم على بيان الفقه في ذلك .

قال الخطيب البغدادي : فإن كان في الرقعة ما لا يحسن إبداؤه، وما لعل السائل يؤثر ستره، أو ما في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد المفتي بقراءتها والجواب عنها . اهـ[1].

قال القاضي أبو عبد الله المكناسي: فإن استفتى رجل المفتي في مسألة قصّها عليه من أولها إلى آخرها، وذهب عنه، فسمع صاحبه بذلك، وكان سؤاله يوجب حقا لصاحبه، فجاء ذلك الصاحب إلى المفتي وقال له: تشهد لي بما سمعت من فلان الذي سألك في قضية كذا، فإن شهد له المفتي: هل تنفعه شهادة المفتي أم لا ؟

قلتُ: قال ابن رشد في سماع عيسى: أما الذي استفتي في أمر ينوي فيه، إذا استفتاه مستفتيا، أو لا ينوي إذا حضرته البينة، فلا اختلاف في أنه لا يجوز له ولا لمن حضر استفتاءه إياه أن يشهد عليه أنه حلف بكذا، فإن شهدا عليه

(١) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٦).

بذلـك، أو أحدهمـا بـاء بالإثم، وكانا قد شـهدا بزور، إذ لم يؤديا الشـهادة على وجههـا، بـأن يقول العالم: اسـتفتاني فلان في كذا وكذا، ويقـول الذي حضره: سـمعتُ فلاناً اسـتفتى فلانـاً في كذا وكذا، فـلا يقطع شـهادتهما عليه على هذا الوجه ما يجب من تنويته في يمينه .

وأمّا الذي يسـتفتي العالم، فيذكر له مـن أمره ما يوجب عليه طلاقاً، أو عتقـاً، أو حدّاً، أو حقّاً لأحد من الناس، فقال في رواية يحيى: إن العالم يلزمه أن يشـهد عليه بما أقرّ به عنده إذا دعي إلى الشهادة عليه، وكذلك مَنْ حضره إذا سـمع القصة كلها واستوعبها، ولم يَفُتْهُ منها ما يخشى أن يكون فيه إبطال للشهادة .

قال ابن رشـد: فليـس رواية يحيى بخلاف لرواية عيسـى، بل مسـألتان: مسـألة عيسـى لا يجوز له أن يشـهد فيها باتفاق، ومسـألة يحيى يلزمه أن يشهد فيها إذا سـمع القصة واسـتوعبها، وذلك على مذهب ابن القاسـم في المدونة، وأحد قولي مالك فيها . اهـ[1].

ونقل في النوادر والزيادات عن العتبية من رواية عيسـى عن ابن القاسـم – وذكره ابن عبدوس وابن المواز – في الرجل يأتي مسـتفتيا عن أمر ينوي فيه، ولـو أقـر عند الحاكم، أو قامـت عليه بينة، فرق بينه وبـين امرأته، فيفتي أن لا شيء عليه، فطلبت المرأة شـهادة المفتي، قال: فلا يشـهد عليـه، قال ابن المواز:

(١) البيان والتحصيل: ١٠/ ١٢ .

ولو شهد لم ينفعها، لأن إقراره على غير الإشهاد، يعني: لا شيء في الفتيا، قال: وما أقرَّ به عند الفقيه من طلاق، أو حقّ، أو حدّ، ثم أنكر، فليشهد عليه إن كان مما ليس له رجوع عنه، قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية مثله، وكذلك مَنْ حضر الفقيه إذا سمعوا القصة كلها، حتى لا يخفى عليه منها شيء لما يخاف أن يفسد الشهادة إن لم يذكر . اهـ[1].

(١) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٨/ ٢٥٦).

أقسام المستفتي وأنواع الاستفتاء وموقف المفتي منها أو ما يفتي فيه وما لا يفتي فيه

لا يخفى تلازم المستفتي والمفتي، فحيث وجد أحدهما كان الآخر، بل لا بدَّ لأولهما من ثانيهما، إذ عنده نجاته ومخرجه، روى الخطيب البغدادي - بسنده - عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: المستفتي عليل، والمفتي طبيب، فإن لم يكن ماهراً بطبِّه، وإلا قتله . اهـ[١]

ولعل أول ما ينبغي استفتاح الباب به، عبارة الشاطبي رحمه الله تعالى: إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية، فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة، لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل . اهـ[٢]، وذلك لما يترتب عليها من وجوب إدراك المستفتي حكم الله تعالى فيما يعرض له من الوقائع .

وقال الخطيب البغدادي: أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة . اهـ[٣]

قال القرافي - فيمن يتعين عليه الاستفتاء - إن كان عاميا وجب عليه الاستفتاء، وإن كان عالما لم يبلغ درجة الاجتهاد، فالأقرب أنه يجوز له الاستفتاء.

---

(١) إبطال الحيل، للعكبري (ص٦٣).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٤/ ١٩٢).

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٧٧).

وإن بلـغ درجـة الاجتهـاد وكان قـد اجتهـد، وغلـب عـلى ظنـه حكم، فاتفقـوا عـلى تعينه في حقـه، وإن كان لم يجتهد، فمنعه مالك والشّـافعي وأحمد مطلقـاً [١].

وقال ابن حنبل - في رواية - وابن راهويه والثوري: يجوز مطلقاً، وجوّزه بعضهـم في الصحـابي دون مـن بعـده، وبعضهـم في الصحـابي والتابعي دون غيرهما، وقال محمد بن الحسن يجوز في الأعلم دون المساوي والأدنى، وجوّزه - بعـض أهل العراق - فيـما يخصه دون ما يفتي به، وقال ابن سريج: إن ضاق وقته عن الاجتهاد جاز، وإلا فلا، وجوزه بعضهم للقاضي دون غيرهم .

وأمـا إن كان عاميـاً صرفـاً، لم يحصل عـلى شيء من العلـوم، فيجب عليه - عند الجمهور - تقليد المجتهد .

وأمّـا إن كان قد ترقـى عن رتبة العامة بتحصيل بعـض العلوم المعتبرة في الاجتهاد، فهو متمكن من الاجتهاد في بعض المسائل، ولا يقدر على الاجتهاد في البعـض الآخـر، إلا بتحصيـل علم على سـبيل الابتداء، كالنحو في مسـألة نحويـة، وعلـم صفـات الرجال في مسـألة خبريـة، فهو يشـبه العامي ويشـبه المجتهـد، فالأرجح وجوب تقليده فيما أشـبه فيه العامي، ولـزوم اجتهاده فيما أشبه فيه المجتهد . اهـ[٢].

قـال البيضـاوي: يجـوز الاسـتفتاء للعامي، لعـدم تكليفهـم في شيء من الأعصار بالاجتهاد، وتفويت معايشـهم، واسـتضرارهم بالاشـتغال بأسبابه، دون المجتهد لأنه مأمور بالاعتبار . اهـ

---

(١) شرح تنقيح الفصول ، للقرافي (٢/ ١٨٨).

(٢) الذخيرة، للقرافي (١/ ١٤٨)، وانظر: الإبهاج شرح المنهاج، للسبكي (٧/ ٢٩٥٥).

قال الإسنوي: اختلفوا في أنّ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يجوز له الاستفتاء في الفروع، فيه ثلاثة مذاهب، حكاها الإمام، أصحّها عنده وعند الإمام وأتباعهما يجوز مطلقاً، بل يجب، والثاني: لا، بل يجب عليه أن يقف على الحكم بطريقه، وإليه ذهب المعتزلة البغدادية، وثالثها قال به الجبائي: يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية، كإزالة النجاسة بالخلِّ ونحوه، دون المسائل المنصوصة، كتحريم الربا في الأشياء الستة مثلاً . اهـ[١]

وعلى كل، فقد يستفتى المفتي عن حكم ؟ أو عن دليل حكم ؟ أو عن وجه دلالة دليل على حكم ؟ أو وجه جواب عن معارض - افتراضي - لحكم ما ؟ أو عن غير ذلك ؟ .

وهي - في مجموعها - تدور على قاعدة واحدة للإجابة، وهي ضرورة كونه عالماً فيما سئل عنه، وإلا حرم إفتاؤه ، واستفتاؤه ، ويتبعه: « فعليه وزره، ومثل أوزار من اتبعه ، غير منتقص من أوزارهم شيئاً »[٢].

قال ابن نجيم - في البحر الرائق - يجب أن يستفتي من عرف علمه، وعدالته، ولو بإخبار ثقة عارف، أو باستفاضة، وإلا بحث عن ذلك، فلو خفيت عدالته الباطنة ، اكتفى بالعدالة الظاهرة، ويعمل بفتوى عالم، مع وجود أعلمٍ جَهِلَه، فإن اختلفا، ولا نصّ ، قُدم الأعلم، وكذا إذا اعتقد أحدهما أعلم، أو أورع، ويقدم الأعلم على الأورع . اهـ[٣].

---

(١) نهاية السول، للإسنوي (٤/ ٥٨٦)، وانظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، للأرموي (٨/ ٣٩٢٥).

(٢) المستدرك (٢/ ٥٦١).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ٢٩٠).

وقد تستلزم حاجة المستفتي - أحياناً - مسارعة المفتي، ويتنزل مفهوم الفورية - في إفتائه - بلا تراخٍ، قال ﷺ: « من سُئل عن علم فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار »[١] وإلا - لم تلزمه المسارعة - كما إذا كان سؤاله يحتاج إلى إعمال جهد في معرفته، أو كان من متوقَّعات المسائل ومفتَرَضاتها، وقد كره الإمام مالك ذلك، وقال لربيعة الرأي: سلسلة بنت سليسلة، إن أردت الرأي فالحق بالعراق . اهـ

ومما نصّ عليه أهل العلم أنه لا زمان ، ولا مكان ، ولا حال معيّناً ، أو محدداً للفتوى، روى وكيع - بسنده - عن محمد، قال: رأيت شريحاً، واجتمع النّاس حوله، يسألونه، قال، فنزع عمامته عن رأسه، وسعى . اهـ[٢]، وروى - بسنده أيضاً - عن عبد الله بن كيسان، قال: رأيت يحيى بن معمر يقضي بين الخصوم في مجلس قضائه، وإذا قام عنه ماشياً، وراكباً، وفي منزله . اهـ[٣].

بل قد تخطى ذلك إلى استحقاق - كل من المستفتي أو المستقضي - الجواب على أي حال كان، ولو كان المفتي أو القاضي مريضاً، روى وكيع - بسنده - كان القاسم بن معن من رجال الشاس، وكان يحكم الحكم وهو عليل، فدخلت عليه امرأة، وهو تحت قطيفة فحكم عليها، فقالت: ما رأيت ميتاً يقضي بين الأحياء قبلك، فقال لها: اخرجي إلى الرجل من حقه، ودعي حياتي وموتي . اهـ[٤].

---

(١) المستدرك (١/ ١٨٢).
(٢) أخبار القضاة، لوكيع (٢/ ٣٨٢).
(٣) المصدر السابق (٣/ ٣٠٥).
(٤) أخبار القضاة، لوكيع (٣/ ١٧٨).

وأمّا ما روي عن إنكارهم الاستفتاء في بعض الأحوال فمحمول على ما لم تكن هناك ضرورة داعية، وإلا كان ذلك لازماً عندهم، ومما حكي من إنكارهم: قال ابن مهدي: مشيت مع مالك يوماً إلى العقيق من المسجد، فسألته عن حديث، فانتهرني، وفي رواية: فالتفت إلي، وقال لي: كنتَ في عيني أجلّ من هذا، أتسألني عن حديث رسول الله ﷺ، ونحن نمشي ؟ فقلت: إنا لله، ما أراني إلا وقد سقطتُ من عينه، فلما قعد في مجلسه، بعدت منه، فقال: ادنُ ها هنا، فدنوتُ، فقال: قد ظننت أنا أدّبناك، تسألني عن حديث رسول الله ﷺ وأنا أمشي ، سَلْ عما تريد هاهنا . اهـ

وقال ابن مهدي أيضاً: وسألوا مالكاً بالموسم، وهو قائم، فلم يحدثهم، قال أبو مصعب: وسأله جرير بن عبد الحميد – القاضي – عن حديث، وهو قائم، فأمر بحبسه، فقيل له: إنه قاض، فقال: القاضي أحقّ أن يؤدب، احبسوه، فحبس إلى الغد . اهـ[1].

وقيّد بعضهم وجوبها بالأمن من غائلة الفتوى، وإلا لم تجب المسارعة، وقد تحرم إن كان في إظهارها مفسدة تفوق كتمانها، والقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ويتأكد المنع في الضرر المتعدّي – عند بيانها – إلى غير المستفتي، وكذا إن كان عقل المستفتي لا يحتمل الجواب، قال ابن عباس لرجل، وقد سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به . اهـ

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ٤٨).

وأمّـا في أصول الديـن، فقد منع الجمهور التقليد فيهـا لمجتهد أو للعوام، لقولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1]، ولعظـم الخطر في الخطأ في جانـب الربوبيـة، بخـلاف الفـروع، فإنه ربما كفـر في الأول، ويثـاب في الثاني جزماً . اهـ[2].

وجوّزه – فيها – بعض الشـافعية والعنبري، وأوجبه بعض أهل الحديث والظاهر، ورتبوا عليه حرمة البحث والنظر فيها، وأما إن استفتي فيها، فاللازم جوابه، لحرمة الكتمان .

وأمّـا إن اسـتفتاه في قضايـا ظنيـة اجتهاديـة، فجوابه لازم – كما سـبق – ولكنهـم اختلفـوا، فأوجب الجمهور الاسـتفتاء والتقليد فيهـا، وحرمه بعض القدريـة وابـن حـزم ، وقالوا بلـزوم النظر والبحـث – مطلقـاً – في الأصول والفروع، وذهب الإمامية إلى وجوبه على العامة في حق الإمام المعصوم.

ومـن موازيـن الإفتـاء المهمة عند الصحابـة رضي الله عنهم ، مـا قاله ابن عباس رضي الله عنهما لمولاه عكرمة: اذهب فأفتِ النّاس وأَنا لك عون، فمن سألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك ثلث مؤنة النّاس . اهـ

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٦ .

(٢) الذخيرة، للقرافي (١/ ١٤٨).

مستكرهات الاستفتاء

تناول مستكرهات السؤال عدد من العلماء، وبوّبوا فيها وصنفوا، ففي صحيح البخاري: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه ، وفي صحيح مسلم باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله [١]،وعقد الدارمي في أوائل مسنده باباً في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثاراً كثيرة في ذلك[٢].

وقد حصر الشاطبي جملة من المواضع التي يُكرَه فيها السؤال، فقال: ويتبين من هذا أن لكراهية السؤال مواضع نذكر منها عشرة مواضع:

أحدها: السؤال عما لا ينفع في الدين، كسؤال عبد الله بن حذافة: من أبي ؟ [٣]، وروى في التفسير: أنه عليه الصلاة والسلام سئل ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيط ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدرا ثم ينقص إلى أن يصير كما كان ؟ فأنزل الله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ﴾ الآية، فإنما أجيب بما فيه من منافع الدين.

والثاني: أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته، كما سأل الرجل عن الحج أكلّ عام ؟ مع أن قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ قاض بظاهره أنه للأبد لإطلاقه، ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾.

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٥٩)، صحيح مسلم (٢٣٥٨).

(٢) سنن الدارمي، باب كراهية الفتيا (١٢١).

(٣) المستدرك (٣/ ٧٣١).

والثالـث: السـؤال من غير احتيـاج إليه في الوقت، وكان هـذا والله أعلم خاصـاً بـما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله: (ذروني ما تركتكم) [١] وقوله: (وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها) [٢].

والرابـع: أن يسـأل عن صعاب المسـائل وشرارها، كما جـاء في النهي عن الأغلوطات .

والخامـس: أن يسـأل عـن علة الحكم، وهو مـن قبيل التعبـدات التي لا يُعقـل لها معنى، أو السـائل ممن لا يليق به ذلك السـؤال، كـما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة .

السـادس: أن يبلغ بالسـؤال إلى حـد التكلف والتعمـق، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ولما سـأل الرجل: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ قال عمر بن الخطاب: « يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنّا نرد على السباع وترد علينا » [٣] الحديث

والسـابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي، ولذلك قـال سـعيد: أعراقي أنـت ؟ وقيل لمالك بن أنـس: الرجل يكون عالما بالسـنة أيجادل عنها ؟ قال لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه، وإلا سكت .

---

(١) صحيح ابن حبان (١/ ١٩٨).
(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي (١٠/ ١١).
(٣) الموطأ (١/ ٩٧).

والثامن: السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ الآية، وعن عمر بن عبد العزيز: « من جعل دينه عرضاً للخصومات أسرع التنقل »، ومن ذلك: سؤال من سأل مالكاً عن الاستواء ؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة .

والتاسع: السؤال عما شجر بين السّلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين ؟ فقال: تلك دماء كفّ الله عنها يدي، فلا أحب أن يلطخ بها لساني .

العاشر: سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام، وفى القرآن في ذم نحو هذا: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾، وقال: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ وفى الحديث: « **أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِمُ** ».

ثُمَّ قال الشاطبي: هذه الجملة من المواضع التي يكره السؤال فيها يقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحداً، بل فيها ما تشتدُّ كراهيته، ومنها ما يخفّ، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محلَّ اجتهاد، وعلى جملة منها يقع النهي عن الجدال في الدين كما جاء إن المراء في القرآن كفر، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ... ﴾ الآية، وأشباه ذلك من الآي أو الأحاديث، فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه، والجواب بحسبه . اهـ[1].

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٣٢١).

وبالجملـة، فعـلى المسـتفتي أن يحفـظ الأدب مـع المفتـي - حـالاً وقـالاً - قال البهوتي: ويحفظ المسـتفتي الأدب مـع المفتي ويجلّه، لأن العلماء ورثة الأنبياء . اهـ[1].

تم (الجزء الأول) بفضل الله تعالى
ويليه (الجزء الثاني) وهو الأخير

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٣٠٦).

فهرس الجزء الأول

الموضـــــــــوع	ص
افتتاحـيـة	٥
مقدمة	٧
الفتوى: مناهج وضوابط ولوازم	٢١
مفهوم الفتوى	٢١
مناهج الفتيا	٣٥
الفتيا بالمشهور أو الراجح وما قابلها من مراتب الحكم	٨١
الفتوى من الكتب الفقهية	١١٥
المختصرات الفقهية ودورها في الفتوى	١٦١
المصطلح الفقهي وضرورة إدراكه في صحة الفتوى	١٦٩
وسائل مهمة في تصحيح مسار الفتوى	١٩٩
الشورى في الفتوى	١٩٩
الدربة على الفتوى	٢١٩
اعتبار الزمان والمكان في الفتوى	٢٣٣
دوران الفتوى على الأحكام التكليفية (لا يُعذَر بالجهل في الفتوى)	٢٤١
التحذير من الفتيا بغير علم والتسرعِ فيها	٢٤٩
ادعاء مرتبة الفتوى	٢٥٥
حديث « نزع العلم » وتنامي ظاهرة الإفتاء بغير علم	٢٧١
التساهل ودعوى التيسير في الفتيا	٢٧٥

الموضـــــــــوع	ص
الحيل والفتوى	٢٩١
الضرورة والفتوى	٣٠٧
الفتوى والإكراه: أثر الإكراه على صحة الفتوى والاعتداد بها	٣١٧
المفتي: صفات وشروط	٣٢٩
المفتي نائب عن الله تعالى، قائم مقام النبي ﷺ	٣٢٩
هوية المفتي	٣٣٣
المقايسة في الفتوى	٣٦١
الفتوى قول وفعل وإقرار	٣٦٧
لا تصح الفتوى من المخالف لمقتضى العلم	٣٧٥
أصناف المفتين ومراتبهم ومنزلة المفتي المعاصر	٣٧٩
المفتي مستشار - والمستشار مؤتمن	٣٨٥
الفتوى استئمان للمفتي	٣٨٩
أقسام المستفتي وأنواع الاستفتاء وموقف المفتي منها	٣٩٣
مستكرهات الاستفتاء	٣٩٩

ضمان المفتي

التدقيق اللغوي
شروق محمد سلمان

إخراج
محيي الدين حسين يوسف

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٢ م
ISBN 978-9948-499-24-4

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

دائـــــرة الشـــــؤون الإســـــلامية والعمـــــل الخيـــــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

ضمان المفتي

أ. د. عبد الله البشير

كبير باحثين بإدارة البحوث

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

ضوابط اختيار المفتي

عند التعدد، والتصرف عند فقده

حـرص العلماء على تبيين ضوابط اختيار المعلم عموما والمفتي خصوصا، ومـا ينبغي أن يكـون عليه التصرف عنـد فقده، وقد ذكر المؤرخـون عددا من أخبار أهل العلم في هذا الشـأن، حكى القاضي عياض - بسـنده - عن الإمام مالـك، عـددا مـن أخبار تقصيه، وشـدة تحريـه في اختيار من يأخـذ على يديه، وجماعهـا قولـه رحمه الله تعالى: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه . اهـ، وقد رأيت في ذكرها ما يغني في بابه .

قال الإمام مالك: لقد أدركت سـبعين ممن يقول قال رسـول الله ﷺ عند هذه الأسـاطين، وأشـار إلى المسـجد، فما أخذت عنهم شـيئا، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال، لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن . اهـ

وروى مطـرف عنـه أنه قـال: أدركت جماعـة من أهل المدينـة، ما أخذت عنهم شـيئا مـن العلم، وإنهم ليؤخذ عنهم العلم، وكانـوا أصنافاً، فمنهم: من كان يكذب في حديث النّاس، ولا يكذب في علمه، ومنهم: من كان جاهلاً بما عنده، ومنهم: من كان يزن برأي سوء، فتركتهم لذلك . اهـ

وفي روايـة ابـن وهب عنـه: أدركتُ بهذه البلـدة أقواماً، لو استُسـقِيَ بهم القَطْر لسُـقوا، قد سـمعوا العلـم، والحديث، كثيرا، ما حدثـت عن أحد منهم شـيئا، لأنهـم كانوا ألزموا أنفسـهم خـوف الله والزهـد، وهذا الشـأن - يعني

الحديـث والفتيا - يحتاج إلى رجل معه تُقـى، وورع، وصيانة، وإتقان، وعلم، وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسـه، وما يصل إليه غداً، فأما رجل بلا إتقان، ولا معرفة، فلا ينتفع به، ولا هو حجة، ولا يؤخذ عنهم . اهـ

وروى عنه ابن كنانة: ربما جلس إلينا الشـيخ، جُلَّ نهاره، ما نأخذ عنه، ما بنا أن نتهمه، ولكن لم يكن من أهل الحديث . اهـ

وقـال أيضاً: أتيت زيد بن أسـلم، فسـمعت حديث عمـر: « أنه حمل على فرس في سبيل الله » فاختلفت إليه أياماً، أسأله عنه، فيحدّثني لعله، يدخله فيه شك، أو معنى، فأترك، لأنه كان ممن شغله الزهد عن الحديث . اهـ

قـال ابن عُيينـة: ما رأيت أحداً أجود أخذاً للعلم مـن مالك . اهـ، وقال: رحم الله مالكاً ما كان أشدّ انتقاده للرجل والعلماء . اهـ

وروى عنـه ابـن وهـب: دخلت على عائشـة بنت طلحة، فاسـتضعفتها، فلـم آخـذ عنهـا . اهـ، وقـال: إنْ كنت لأرى الرجـل من أهل المدينـة، وعنده الحديـث، أحب أن آخذ عنه، فـلا أراه موضعاً للأخـــذ، فأتركه، حتى يموت فيفوتني .اهـ

وقـال: رأيت أيوب السـختياني بمكة، حجتين، فما كتبـت عنه، ورأيته في الثالثـة قاعـداً في فناء زمزم، فكان إذا ذُكر النبـي ﷺ عنده يبكي، حتى أرحمـه، فلما رأيتُ ذلك كتبتُ عنه . اهـ[1].

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ٣٤).

وقد أساء كثير من - جهلة النّاس - التصرف في الاختيار، فاستفتَوْا من لا يصلح للفتوى أصلاً، فقادهم - بجهله - إلى هلاك محقق، وإنما فتنوا فيه مظهراً، أو مقالاً، أو حالاً، ولم يخلُ عصرٌ من ظهورها .

ومع ذلك، فقد هيأ الله تعالى لدينه من يحميه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾، فلا تزال تجد من يصحح ما أخطأ فيه النّاس، وقد تولى انتقاد هذه الظاهرة الخطيرة في الدين، وتصحيحَ مسار الفتوى أهلُ العلم في كل زمان، ومن أولئك اليوسي في رسائله، فقد أشار إلى أن العامة لا يتبصّرون فيمن يستفتون، ذلك أنهم اتخذوا إماماً راتباً شاباً صغيراً من الأمارد، لا يحسن الوضوء، ويرفعون إليه خصوماتهم، ويستفتونه في النوازل التي تحار فيها العلماء، وقد أحال ذلك إلى عدم المبالاة بالدين، واحتسابهم أن كل من يقرأ القرآن ويجوِّده يصلح أن يكون مفتياً في أمور الدين[1] .

قال ابن القصار: يجب عند مالك رحمه الله على العامي إذا أراد أن يستفتي ضرب من الاجتهاد، وهو أن يقصد إلى أهل ذلك العلم الذي يريد أن يسأل عنه، ولا يسأل جميع من يلقاه، ولكنه إذا أرشد إلى فقيه، نظر على هيئته، وحذقه بصنعته، وسأل عن مبلغ علمه وأمانته، فمن كان أعلى رتبة في ذلك استفتاه، وقبل قوله وفتواه، لأن هذا أوثق لدينه، وأحوط لما يقدم عليه من أمر شريعته،

(١) رسائل اليوسي (١/ ٢٠٦)، وانظر أيضاً: الفتاوى الفقهية في أهم القضايا، للحسن اليوبي (ص١٣٨).

ويصـير هـذا بمنزلة الخبريـن والقياسـين إذا تعارضـا عند العـالم، واحتاج إلى الترجيح بينهما ويرجح بينهما، وكذلك العامي في المعنيين . اهـ[١].

قـال ابن النجار: ومن عدم مفتيـاً، فله حكم ما قبل الشرع، من إباحة، أو حظـر، أو وقـف . اهـ، ثم نقل عن آداب المفتي: فإن لم يجد العامي، من يسـأله عنهـا في بلده، ولا غيره، فقيل: له حكم مـا قبل الشرع، على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف، وهو أقيس، وقطع به ابن مفلح في أصوله . اهـ

وقـد اتفقـوا عـلى جـواز اسـتفتاء مـن عُـرف علمـه، وفضلـه، وأهليته، واجتهاده، وعدالته، كما اتفقوا على منع استفتاء جاهل، أو فاسق، أو هما معا .

وشـواهد أهلية المفتي للعامي: انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء، وأن يـرى إجمـاع النّاس على سـؤاله وأخذهم عنـه، وأن يتواتر بـين النّاس، أو يستفيض، كونه أهلا للفتوى، وأن يبدو منه ويظهر عليه سمات الدين، والخير، والستر، وأن يخبره عدل، أو عدلان، بأنه أهل للفتوى.

وأما من جُهِل حاله للمستفتي، فقد اختلفوا فيه، فمنع بعضهم استفتاءه، وأجازه آخرون. ولكل دليله، والمنع أرجحُها .

قال الإسنوي: اتفقوا على أنه لا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنـه من أهل الاجتهاد والورع، وذلك بأن يراه منتصباً للفتوى بمشـهد الخلق، ويرى إجماع المسلمين على سؤاله . اهـ[٢].

---

(١) المقدمة في الأصول، لابن القصار (ص٦٢).

(٢) نهاية السول، للإسنوي (٤/ ٦١١).

قال الأرموي: واتفقوا على عدم جواز الاستفتاء ممن يغلب على ظنه أنه غير بالغ في العلم إلى درجة الإفتاء، وأنه غير متدين، ثم قال: واختلفوا في جواز الاستفتاء ممن لا يعرفه المستفتي بعلم ولا جهالة ولا فسق ولا عدالة، والمختار عدم جوازه، بل ربما يجب القطع بذلك . اهـ[١].

وقال الخطيب البغدادي: وإذا قصد أهل محلة، للاستفتاء عما نزل به، فعليه أن يسأل من يثق بدينه، ويسكن إلى أمانته، عن أعلمهم، وأمثلهم، ليقصده، ويؤم نحوه . اهـ[٢].

قال القرافي: ولا يجوز لأحد الاستفتاء، إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتيه من أهل العلم، والدين، والورع، فإن اختلف عليه العلماء في الفتوى، فقال قوم: يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم، وأورعهم، لتمكّنه من ذلك، وقال قوم: لا يجب ذلك، لأن الكل طريقٌ إلى الله تعالى، ولم ينكر أحد على العوام في عصر ترك النظر في أحوال العلماء .

وإذا فرّعنا على الأول، فإن حصل ظن الاستواء مطلقاً، فأمكن أن يقال ذلك متعذر، كما قيل في الأمارات، وأمكن أن يقال: يسقط عنه التكليف ويفعل ما يشاء، وإن حصل ظن الرجحان مطلقاً، تعيّن العمل بالراجح، وإن حصل من وجه: فإن كان في العلم والاستواء في الدين، فمنهم من خير، ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم، قال الإمام: وهو الأقرب، ولذلك

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول، للأرموي (٨/ ٣٩٠٤).
(٢) كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب، البغدادي (٢/ ١٧٧).

قـدم في إمامة الصلاة، وإن كان في الدين والاسـتواء في العلـم فيتعين الأدين، فإن رجح أحدهما في دينه والآخر في علمه، فقيل يتعين الأدين، وقيل الأعلم، قال: وهو الأرجح . اهـ[١].

ونقـل ابن القصار - بسـنده - عن مالـك، قوله: يجب عـلى العوام تقليد المجتهديـن في الأحكام، ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة . اهـ[٢].

وفي العتبيـة عـن مالـك: إذا كان الـشيء من أمـر دينك، فعليـك أيضاً فيـه بالثقـة، فلـن ينجيـك أن تقـول: سـمعت، وقـد كان يقال: كفـى بالمرء كذباً . اهـ[٣].

قال ابن مفلح: للعامي استفتاء من عرفه عالماً عدلاً، أو رآه منتصباً معظَّماً، ولا يجوز في ضدّه عند العلماء وذكره الآمدي اتفاقاً . اهـ[٤].

قـال في الروضة وغيرها: « يكفيه قول عدل » ومراده: خبير، وعند بعض الشـافعية: إنما يعتمد على قوله: أنا أهل للفتوى ، لإفادة التواتر في المحسـوس، واشتهار ما لا أصل له . اهـ

---

(١) الذخيرة، للقرافي (١/ ١٤٧).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٤٠).
(٣) الذخيرة، للقرافي (١/ ١٤٧).
(٤) أصول الفقه، للمقدسي (٤/ ١٥٤٢).

قال المقدسي: واعتبر بعض أصحابنا الاستفاضة، لا مجرد اعتزائه إلى العلم، ولو بمنصب تدريس أو غيره . اهـ، وقاله بعض الشافعية .

وذكر ابن عقيل: يجب سؤال أهل الثقة والخبرة عنه، لأنه لا يجوز الرجوع إلى غيره إلا بعد علمه بأنه أهل، بدليل النبي والحاكم والمقوم والمخبر بعيب . اهـ، ثم قال: ويكفي خبر واحد كحكم شرعي، وذكر بعض أصحابنا: يقلد من علمه أو ظنه أهلاً بطريق ما اتفاقاً . اهـ

واعتبر ابن الباقلاني: ثقتين، وذكر ابن عقيل عن قوم: لا يلزمه، فيسأل من شاء، وعن الشيعة منع تقليد غير المعصوم . اهـ . قال المقدسي: وهما باطلان. اهـ

ويمنع عندنا، وعند الجمهور، من لم يُعرف بعلم، أو جهل، لأنه الأصل، والظاهر الجهل، فالظاهر أنه منه .

ولا يلزم الجهل بالعدالة، لأنا نمنعه، ثم سلمه في الروضة والآمدي وغيرهما، لأن الغالب عدالة العلماء .

وقال الزبيري: في المستفتي من العامة، إذا أفتاه الرجلان، واختلفا: إن كان يتسع عقله، ويكمل فهمه، إذا عُقِّل أن يعقل، وإذا فُهِّم أن يفهم، فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبهم، عن حججهم، فيأخذ بأرجحهما عنده، وإلا وسعه التقليد لأفضلهما عنده، وقيل: يأخذ بقول من شاء منهما ، وهو

الصحيح ؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة، وقد فعل ذلك، فوجب أن يكفيه . اهـ

وجـاء في إعانة الطالبين: يلزم محتاجا اسـتفتاء عالم عدل عرف أهليته، ثم إن وجد مفتيين، فإن اعتقد أحدهما أعلم تعين تقديمه . اهـ .

ثم قال: فلا يجوز استفتاء من انتسب إلى ذلك، وانتصب للتدريس وغيره من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه اهـ[١].

ونقل عن الروض: ويعمل – أي المستفتي – بفتوى عالم، مع وجود أعلم منـه جهله .. فلا يلزم البحـث عن الأعلم، إذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علـم .. فـإن اختلفـا – أي المفتيان – جوابـاً وصفة ، ولا نـصّ ، قدم الأعلم، وكذا إذا اعتقد أعلم، أو أورع، ويقدم الأعلم على الأورع . اهـ[٢].

بـل قد جوّز لـه العلماء أن يتخطى ميدان السـؤال عـن المفتي وصلاحيته للفتـوى إلى تحليفـه إن عـدم الحيلة في التأكـد، فنقل القرافي عن ابـن برهان في كتاب الأوسـط: اختلفوا في الطـرق التي عليها يعتمد، فقيل: يجتهد، بانتشـار اسـمه وصفتـه، وقيل: يسـأله، هل أنت أهـل للتقليد، أم لا ؟ فـإن أقرّ بذلك، قلّـده، وقيـل: يحلّفه على ذلك، وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحلّف الرواة عن رسول الله عليه السلام . اهـ[٣].

---

(١) إعانة الطالبين (٤/ ٢٢١).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٢١).

(٣) نفائس الأصول، للقرافي (٩/ ٣٩٧٠).

وقد احتمل الفقهاء فقد من يفتيه في ذاته، وتوفر علومه في الصحف والكتب - كما هو في العصر الحاضر - فنقل الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه - بسنده - عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله ﷺ، واختلاف الصحابة، والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك، ولا بالإسناد القوي من الضعيف، فيجوز له أن يعمل بما شاء، ويتخير ما أحب منها، يفتي به ويعمل ؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم، ويكون حاله في معرفته بالفقه ظاهرة، وفي الاعتناء به وصرف الاهتمام إليه معلومة. اهـ[1].

قال البرزلي في فتاويه - وكذا في فتح العلي المالك - وقد سئل اللخمي عمن عدم إماماً يستفتيه فينظر في الدواوين المشهورة هل يعمل بما فيها ؟ وهل يلزم العامي أَن يقلد عالماً في نازلة نزلت به ؟ وإذا سأل العامي مفتياً وثمّ من هو أَعلم منه هل يجتزئ بذلك أَم لا ؟ وكيف لو كانا متساويين ؟ فأفتى أَحدهما بما يريد وأَفتى الآخر بما لا يريد ؟

فأجاب: إذا عدم الإنسان من يفتيه، فليرجع لما في الكتاب للضرورة، والعمل بما في الكتب لمن لا يدري لا ينجّي من الخطأ فيه لوجوه[2] .

ثم قال: وإذا كان بالبلد إمامان، كل واحد يجوز له أن يفتي، جاز للعامي

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٩٨).
(٢) فتاوى البرزلي (١/ ٨٣).

أن يقلد أيهما أحب، أعلمهما أو الآخر، إلا أنه يستحب تقديم الأعلم، ولم يجب، إذ لو وجب لم يجز أن يُستفتى عالمٌ وفي البلد أعلمُ منه . اهـ[١].

وسئل ابن رشد عمن يشتغل بطرف من العلم: إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة بين العلماء والأصحاب، هل يحل له أن يعمل على قول من أراد منهم ؟ أو يجب عليه استفتاء عالم البلد ؟ وهل لمن كان بهذا الوصف إذا سأله عامي عن فرع يعرف النقل فيه هل يجوز له أن يخبر به ؟ ويحل للعامي الاعتماد على قوله أم لا ؟

فأَجاب: إذا كان ذلك الكتاب مشهورا بين النّاس، معروفا لبعض أَرباب المذاهب، جاز أَن يعتمد على ما يذكر فيه، إذا لم يكن محتملا لأمر آخر ومقيدا به، والأَولى أَن يسأل المفتي عن ذلك، وإن كان محتملا للتعليق على شرط وقيد آخر ينفرد بمعرفته المفتي، لم يجز له الاعتماد عليه، والأَولى الاحتياط بالخروج من الخلاف، بالتزام الأشد الأقوى الأجود، فإن من عزّ عليه دينه تورّع، ومن هان عليه دينه تبدّع، وكذلك الحكم في إجابة القاضي إذا سأل من وقف على ما في الكتاب من الورع، أَن يختار المفتي الأعلم الأورع، ولا يسأل عن دينه إلا من يثق بسعة علمه، وتورّعه من التّهجّم على الفتيا . اهـ[٢].

وأمّا إن لم يجد من يفتيه – وقد نزلت به نازلة – فإما أن يفقد العلم به أصلًا، أو يفقد العلم بوصفه دون أصله، والأول منهما عديم التكليف

(١) فتح العلي المالك، لعليش (١/ ٥٧)، فتاوى البرزلي (١/ ٨٣).
(٢) المصدر السابق (١/ ٥٨)، وانظر: فتاوى البرزلي (١/ ٨٢).

قطعـاً، وأما الثاني: فذهب بعض العلـماء إلى أن حكمه حكم ما قبل الشرع مع الاختـلاف في ذلك، قال في الإنصـاف: ومن عدم مفتيًا في بلده وغيره فحكمه حكـم مـا قبل الشرع على الصحيح من المذهب قدمـه في الفروع . اهـ، وذهب آخرون إلى أن حكمه حكم المجتهد عند تعارض الأدلة، على الخلاف في ذلك: هل يعمل بالأخفّ، أو بالأشدّ، أو يتخيّر؟

وعلى كلٍّ، فإن لم يكن ثَمَّ إلا مُفتٍ واحدٌ، لزم اسـتفتاؤه، وأما إن تعدّدوا مـع تسـاويهم، فالمسـتفتي مخيّر، لإجمـاع الصحابة رضي الله عنهـم في عدم منع سـؤال المفضول مع وجود الفاضل، وألزمـه آخرون باختيار أورعهم وأدينهم وأعلمهم، احتياطا لدينه وقوة لظنه . اهـ

قال النووي: إن كان في غير بلده مُفتٍ يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسـب إمكانه، فإن تعذّر ذكر مسـألته للقاصر، فإن وجدهـا بعينها في كتاب موثوق بصحته ، وهو ممن يُقبل خبره ، نقل له حكمه بنصه، وكان العامي فيها مقلِّداً صاحب المذهب . اهـ

أدب السؤال أو الاستفتاء
المستفاد من النصوص

لما كان السؤال – أو الاستفتاء – مقدمة الفتوى، وهي نتيجته، لزم تناول قواعده وآدابه، قال ابن أبي جمرة – في حديث رفع العلم بقبض العلماء –: فيه دليل على أن العالم لا يلزمه التعليم قبل السؤال لأن الفتيا لم تقع حتى وقع السؤال . اهـ[1].

ولما تبين – أو سيتبين – أن المستفتي شريك المفتي في عواقب فتواه، استناداً إلى قوله ﷺ: « **فضلّوا وأضلّوا** » . اهـ، وأنهما في العاقبة مشتركان، لزم تناول مقدمتها – وهو السؤال – بالبيان .

ومما يزيد لزوم بحث السؤال، وتناول محاذيره، ومخاطره، ما نص عليه العلماء من قولهم: « لا أدري نصف العلم ».

وقد قرن بينهما في قوله ﷺ: « **لا ينبغي للعالم أن يسكت على علمه، ولا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله** »، قال الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

قال ابن أبي جمرة – بعد أن أورد حديث رفع العلم بقبض العلماء – والذي تقدم ذكر طرف منه: فيه دليل على أن من عمل بفتوى على غير وجهها يلحقه

(١) بهجة النفوس، لابن أبي جمرة (١/ ١٤٣).
(٢) أدب الفتيا، للسيوطي (ص٥٠)، وانظر: كنز العمال (١٠/ ٢٣٩).

مـن الإثـم مثل ما يلحق المفتي بها لأنه عليه السـلام قد جعله ضالا ، كما جعل ضلال المفتي له بذلك سواء، يؤيد هذا المعنى ويزيده إيضاحا ما روي عنه عليه السلام في الضد أنه قال: « **العالم والمتعلم شريكان في الأجر** » .. وفيه دليل على أن الجاهـل لا يعـذر بجهله عند وقوعه في المحذور لأنه عليه السـلام قد جعل العـوام الذيـن لم يصيبوا بفتياهـم أهلها ضالين مثل الذيـن أفتوهم بها مع أنهم – المسـاكين – جاهلون بالأمر ليس لهم معرفة بما يميزون الفتيا الصحيحة من السقيمة . اهـ[1].

وقـد تتبـع العلماء نصوص القرآن والسـنة – في هذا الشـأن – واسـتفادوا منهـا جملـة مـن الآداب والقواعد، ومـن تلك النصـوص: ما رواه أبـو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله: من أسعد النّاس بشفاعتك يوم القيامة؟ قـال رسـول الله ﷺ: « **لقـد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسـألني عـن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسـعد النّاس بشفاعتي يوم القيامة: من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه، أو نفسه** » [2]. اهـ

وقـد اسـتفادوا منه: تقديم ذكر المسـؤول على المسـألة، وإذا كانت أسـماء المسؤول متعددة فليذكر منها أعلاها وأحبها إلى الشخص إذا كان ذلك الاسم على لسـان العلم، وترك الدعاء والتملق عند السـؤال، لأنه لم يذكر بعد الاسم المعظم إلا حاجته دون دعاء وتملق، وأن من أدب العلم حسـن السـؤال، لأنه

(١) بهجة النفوس لابن أبي جمرة (١/ ١٤٤).
(٢) صحيح البخاري، باب الحرص على الحديث (١/ ٤٩) .

سـأل عن الشـفاعة ولم يذكر ما عنـده من خبرها، وما وقع لـه من خبرها، وما وقع له من النظر والتردد حتى اضطر إلى ذكرها، وأن السـؤال عنوان للسائل، إذ لا يسـأل عن المسـعود بالشفاعة وغير المسـعود إلا من تحقق إيمانه بها وقوي تصديقه بذلك، وأن السؤال بالجنس أفيد من السؤال بالنوع .

واسـتفادوا من قوله ﷺ: « **لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسـألني عن هذا الحديـث أحـد أول منـك لما رأيت من حرصـك على الحديث**» أن من السـنة إدخـال الـسرور على السـائل قبل رد الجـواب، وأن إتباع المسرّة بالمسرّة أولى، وأبلـغ في المسرّة، وتسـمية السـائل عنـد رد الجواب، لأنـه عليه السـلام ناداه باسـمه قبـل رد الجواب، وذلـك لأمرين: كونـه أجمع لخاطـره – فيكون ذلك سـبباً لتحصيـل جميع ما يلقـى إليه – ولإدخـال السرور عليـه، لأن النداء أبداً إذا وقـع مـن الفاضل إلى المفضول يحصل له به ابتهاج وسرور، وأن من السـنة إدخال السرور بكل ممكن يمكن، لأنه عليه السلام قد أدخل السرور على هذا السائل في ثلاثة مواضع، وأن من السنة تقديم الأولى في حق السائل، وإن كان لم يسأل عنه، لأنه عليه السلام عدل عن الجواب الذي هو عام للسائل ولغيره، وذكر قبله ما هو الأولى في حقه وما يسر به، وأن فيه دليلاً على إبداء الدليل من الفاضـل إلى المفضـول لأنه عليه السـلام أفضل النّاس وأعلاهـم قدراً ثم مع ذلـك .. أتـاه بالدليل على ذلك – وهو الحرص الذي كان منه – ولم يقتصر على إعطائه الحكم دون دليل عليه [1].

(١) بهجة النفوس، لابن أبي جمرة (١/ ١٢٩-١٣٧).

ومن تلك النصوص: عن عاصم بن حميد قال: سـألت عائشـة: بأي شيء كان يفتتح رسـول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سـألتني عن شيء ما سألني عنـه أحـد قبلك، كان إذا قام كبّر عشراً، وحمد الله عشراً، وسـبّح عشراً، وهلّل عشراً، واسـتغفر عشراً، قال: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة . اهـ . وقد استفادوا منه: أن من أدب المفتي تحسين سـؤال مسـتفتيه وتزيين مقاله، فقد أثنت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على السـؤال، وأن السـؤال نصف العلم، ومن اسـتفتى أفتي فعلم، وأن من قواعد اختيار المفتي: أهليته – توقعا – لإدراك الجواب، فقد اختار السائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لكونها أعلم من غيرها عما هو سائل عنه[١].

قـال المنـاوي: وحسـن السـؤال نصـف العلـم، فإن السـائل إذا أحسـن سـؤال شـيخه أقبـل عليـه، وأوضـح لـه مـا أشـكل، لما يـراه مـن اسـتعداده وقابليته . اهـ[٢].

ومن تلك النصوص أيضاً: حديث رفع العلم بقبض العلماء، وقد تعدّدت وجوه الاسـتفادة منه، حتى أوصلها ابن أبي جمرة إلى عشرين وجهاً، ومما ذكره منها: فيه دليل لمن يقول بأن العالم لا يلزمه التعليم قبل السؤال لأن الفتيا لم تقع حتى وقع السؤال . اهـ[٣].

---

(١) أحاديث الاستفتاح دراية ورواية، للدكتور عبد الرحمن الزيد (١/ ٥٣).
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٨٦٤).
(٣) بهجة النفوس (١/ ١٤٤).

ومن النصوص: عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً ، ويقاتل حميّةً ، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه، إلا أنه كان قائماً، فقال: « **مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** » [(١)].

ومن فوائده – كما ذكرها ابن أبي جمرة – أن من الأدب والسنة تقدمة مناداة المسؤول بأعلى أسمائه على الحاجة، وجواز مناداة المفضول للفاضل لحاجته أو في أمر أشكل عليه، وإبداء العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها الفاسد من الصالح، وأن يواجه المسؤول السائل بوجهه عند الجواب، وجواز السؤال على كل الأحوال قاعداً أو قائماً، لأن ذكره هنا القيام عند السؤال أو تعليله لذلك دال على أن المعروف عندهم كان الجلوس فلما أخبر هنا بالقيام دل على جوازه . اهـ [(٢)].

ومما يدلّ على عظيم حرمة المفتي – لكونه قد تولى شعيرةً ربانيةً – نصُّهم على تأديب من يعترض على المفتي، فقد أفرد ابن سهل فصلاً فيمن جفا على من شهد عليه أو أفتى، فقال: في أحكام ابن زياد: قال علي بن فلان للشهود ولأهل الفتيا: تشهدون علي وتفتون علي، ما أدري من أكلم، وكأنه ذهب مذهب التوبيخ لمن شهد عليه، فأفتوا أن يؤدَّب أدباً موجِعاً، قاله محمد بن لبابة، ومحمد بن غالب، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز . اهـ [(٣)].

---

(١) صحيح البخاري، باب من سأل وهو قائم عالما (١/ ٥٨).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٥٠).
(٣) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (١/ ١٠٩) .

وقـال في التعدي على أعوان القاضي والاسـتخفاف بهم: قرأنا وفقك الله الشـهادات الواقعة على بني السـوسي باسـتخفافهم وتعديهم، فرأينا شهادات توجب عقوبتهم في انتهاكهم حرمة السـلطان، واستخفافهم بقضاة المسلمين، وتعديهم على الرسـل وعلى الطالب لهم، وإذا لم يحسـم مثل هذا لن تأمن أغلظ منه مما يقود إلى فتنة، ونحن أشرنا عليك أن توقف هؤلاء إن كانوا زرعوا هذه الأرض التـي عقلت لقسـمتها بـين أهلها، ونفذت فيها قضاء محمد بن سـلمة قبلـك عليهم، قاله ابـن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وأرى أن تسـتبلغ في التغيير عـلى بنـي السـوسي، وتعاقبهم بأبلـغ العقوبة، وقالـه بجميعه محمـد بن وليد، وأيوب بن سـليمان، وابن معاذ، ويحيى بن عبـد العزيز، وطاهر بن عبد العزيز رحمهم الله أجمعين . اهـ [١].

وقال ابن فرحون: من استخفّ بأعوان القاضي وتعدّى عليهم، فإنه تجب عقوبته بانتهاك حرمتهم، واسـتخفافه بقضاة المسـلمين، وتعديه على الرسـل، وعـلى الطالب لهم، وإذا لم يحسـم مثل هذا لم يؤمن أغلظ منـه مما يقود إلى فتنة، فيبالـغ في التغليـظ على من فعل ذلـك، ويعاقب فاعله بأبلـغ العقوبة، قاله ابن لبابة وعبد الله بن يحيى ومحمد بن وليد وأيوب بن سليمان وابن معاد ويحيى بن عبد العزيز من أحكام ابن سهل . اهـ [٢].

وفي مختـصر خليـل: وتأديـب مـــن أســـاء عليـه، إلا في مثل اتـــق الله في

(١) المصدر السابق (٢/ ٨٠٢).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لابن فرحون (٢/ ٢١٧).

أمـري. اهــ، ونقـل الحطـاب عن ابـن الحاجب: ويجـب عليه أن يـؤدب أحد الخصمين إذا أساء على الآخر، وينبغي ذلك أيضاً إذا أساء على الحكام . اهـ

وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم: أرأيت من يقول للقاضي: ظلمتني؟ قـال مالـك: يختلف . اهـ ولم يجد فيه تفسـيرا، إلا أن وجه مـا قاله إن أراد أذاه، والقاضي من أهل الفضل عاقبه .اهـ

وقال ابن رشـد: للقـاضي الفاضل العـدل أن يحكم لنفسـه بالعقوبة على من تناوله بالقول، وآذاه، بأن ينسـب إليه الظلم والجور مواجهة، بحضرة أهل مجلسه، بخلاف ما إذا شهد به عليه أنه آذاه به، وهو غائب عنه . اهـ[1].

وقال في التاج الأغر:

وإن يُسِـئْ خصـمٌ عليـه أو عـلى
شـاهد أو خصـم يـؤدّب كعـلى
مُفـتٍ، ومَنْ بالـزّور عمداً شَـهِدَا
عُـزِّر في النّـاس بـضرب ونِـدَا

وشرحها، فقال: « كعلى مفت » كما إذا أساء الخصم على مفت، كقوله: قد افتريت عليّ في فتواك .. فالتأديب بالنسـبة للإساءة على غير القاضي واجب لا بدّ منه، وهو بحسب الإساءة والمسيء والمساء عليه . اهـ[2].

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ١٠٤).
(٢) التاج الأغر (٤/ ٩٨).

وكيـف لا يكـون الأمر كذلـك، وقد انتهـك حرمة الإفتاء، وهو شـعيرة ربانيـة، قـال تعـالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾.

وقد فصّل ابن النجار الآداب التي ينبغي للمستفتي أن يسلكها مع المفتي، فقال:

فمـن ذلك: أنه ينبغي حفـظ الأدب مع مفت وإجلاله إياه، فلا يفعل معه مـا جرت عـادة العوام به، كإيماء بيده في وجهه، ولا يقـول له ما لا ينبغي، ولا يطالبـه بالحجة عـلى ما يفتي به، ولا يقـال له: إن كان جوابـك موافقا فاكتب، وإلا فلا تكتب، ونحوه، كقوله: ما مذهب إمامك في هذه المسألة ؟ أو ما تحفظ في كـذا ؟ أو أفتـاني غيرك بكـذا، أو أفتاني فلان بكذا، أو قلـت أنا كذا، أو وقع لي كـذا، لكـن إن علم المفتي غرض السـائل في شيء لم يجز أن يكتب غيره، ولا يسأله في حالة ضجر، أو هم، أو غضب، أو نحو ذلك .

وقال البرماوي وغيره: للعامي سؤال المفتي عن مأخذه استرشاداً، ويلزم العـالم حينئذ أن يذكر له الدليـل، إن كان مقطوعاً به، لا الظني، لافتقاره إلى ما يقصر فهم العامي عنه .

وحيـث اهتـم المصنفون بـآداب السـؤال ، فإنهم لم يغفلـوا ضريعه ، وهو الجـواب ، فبيّنـوا آدابـه ، ومـما حكوه فيـه: ولا يجـوز للمفتي إطـلاق الفتيا في اسـم مشـترك، قال ابن عقيل في فنونه: إجماعاً . اهـ، ثم قال: ومن هنا إرسـال

أبي حنيفة: مَنْ سأل أبا يوسف عمّن دفع ثوباً إلى قصار، فقصره وجحده: هل له أجرة إن عاد فسلَّمه لربِّه ؟ وقال: إن قال نعم أو لا، فقد أخطأ . فجاء إليه، فقال: إن كان قصّره قبل جحوده: فله الأجرة، وإن كان بعد جحوده فلا أجرة له، لأنه قصّره لنفسه .

واختبر أبو الطيب الطبري أصحاباً له في بيع رطل تمر، برطل تمر، فأجازوا فخطّأهم، فمنعوا فخطّأهم، فخجلوا، فقال: إن تساويا كيلاً تجوز، فهذا يوضح خطأ المطلق في كل ما احتمل التفصيل . اهـ[1].

ومما ألحقه العلامة الشاطبي بأدب الاستفتاء من المسائل: ترك الاعتراض على الكبراء محمود ، كان المعترض فيه مما يفهم أولا يفهم ، وقد دلل على ما قرره فيها بأمور:

أحدها: ما جاء في القرآن الكريم، كقصة موسى مع الخضر، واشتراطه عليه أن لا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكراً، فكان ما قصه الله تعالى من قوله: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾، وقول رسول الله محمد ﷺ: « **يرحم الله موسى لو صبر حتى يقص علينا من أخبارهما** »، وإن كان إنما تكلم بلسان العلم، فإن الخروج عن الشرط يوجب الخروج عن المشروط .

والثاني: ما جاء في الأخبار، وفى الحديث: أنه طبخ لرسول الله ﷺ قدر فيها لحم، فقال: ناولني ذراعاً، قال الراوي: فناولته ذراعاً، فقال: ناولني

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٩٣).

ذراعاً، فناولته ذراعاً، فقال: ناولني ذراعاً، فقلت: يا رسول الله، كم للشاة من ذراع، فقال: « **والذي نفسي بيده، لو سكت، لأعطيت ذراعا ما دعوت** ».

والثالـث: ما عهـد بالتجربة من أن الاعتراض على الكـبراء قاض بامتناع الفائدة ، مبعد بين الشيخ والتلميذ. اهـ.

وقد قال مالك بن أنس لأسد – يعني ابن الفرات – حين تابع سؤاله: هذه سليسـلة بنت سليسـلة، إنْ أردت هذا فعليك بالعراق، فهدّده بحرمان الفائدة منه بسبب اعتراضه في جوابه، ومثله أيضاً كثير لمن بحث عنه.

ثُـمْ قـال الشّـاطبي: فالذى تلخـص من هـذا أن العالم المعلـوم بالأمانة ، والصدق والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع ، إذا سئل عن نازلة ، فأجاب ، أو عرضت له حالة ، يبعد العهد بمثلها ، أو لا تقع من فهم السـامع موقعهـا ، أن لا يواجه بالاعتراض والنقد ، فإن عرض إشـكال فالتوقف أولى بالنجاح ، وأحرى بادراك البغية إن شاء الله تعالى . اهـ[1].

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٣٢١).

المستفتي شريك المفتي

الاحتيال على المفتي لا يكون سبباً في حل الفتوى

قد يتبادر للذهن خلو طرف المستفتي من مسؤولية الفتوى، والعكس صحيح، بل - إن صح التعبير - هو شريك المفتي، لا سيما إن كان مدركاً لعواقب الفتوى، ورمى بثقل الفتوى على المفتي .

وقد أشرك السلف بينهما - أي المفتي والمستفتي - في وصف الزمان بالشرور، فقال سفيان بن عيينة: « إذا كنت في زمان يرضى فيه بالقول دون الفعل، والعلم دون العمل، فاعلم بأنك في شر زمان بين النّاس »[(١)].

ولمّا كانت الفتوى قرينة القضاء - إلا أنه لا إلزام فيها - فتلحق به من حيث التوابع، وقد برّأ النبي ﷺ - في الحديث المشهور - القاضي من مسؤولية تضليل المتقاضي، أو خطأ عرض حيثيات القضية .

قال السيد البكري - في إعانة الطالبين - تنبيه: والقضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهراً، لا باطناً، فلا يحلّ حراماً، ولا عكسه، لقوله ﷺ: « **إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النّار** »[(٢)]، فلو حكم - مثلًا - بشاهدي زور بظاهر العدالة لم

(١) إبطال الحيل، للعكبري (ص٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦٦) بلفظ مختلف .

يحصل بحكمه الحل باطنا، سـواء المال والنكاح، أما المترتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطناً أيضاً قطعاً، وجاء في الخبر: « **أمرتُ أن أحكم بالظاهر، والله يتـولى السرائـر** »، وفي شرح المنهاج لشـيخنا: ويلزم المـرأة المحكوم عليها بنـكاح كاذب الهرب، بل والقتـل إن قدرت عليه، كالصائـل على البضع، ولا نظر لكونه يعتقد الإباحة، فإن أكرهت فلا إثم . اهـ[1].

قال في التاج الأغر:

. . . . . .

ولا يبيـح حكـم قـاض مّـا ظُلـم
لكنـه يرتفـع الخـلاف بـه
بعكـس الافتـاء فـلا يرفـع بـه

قـال: والمعنى أن حكم الحاكم المسـتوفي للشروط المتقدمـة لا يحل الحرام للمحكوم له، إذا كان ظالما في نفس الأمر، فمن ادّعى نكاح امرأة، وهو كاذب في دعواه، وأقام شـاهدي زور على نكاحها، وكان الحاكم لا يرى البحث عن العدالـة، كالحنفـي، أو كان يـرى البحث عنهـا كالمالكي، وعجـزت المرأة عن تجريحهـما، فحكم بأنها زوجـة له، فحكمه لا يحل وطأهـا للمحكوم له، خلافا للحنفيـة، حيـث قالـوا: يجوز وطؤها مع علمـه بأنه لم يكن عقـد عليها، كأنهم نظروا إلى أن حكمه صيّرها زوجة كالعقد .

وحكـى المـواق عن ابن رشـد: حكـم الحاكم لا يحـل حرامـاً ، ولا يحرم

(١) إعانة الطالبين، لأبي بكر البكري الدمياطي (٤/ ٣٣٩).

حلالاً، على من علمه في باطن الامر، لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر، وهو الذي يتعبد به، ولا ينقل الباطل عند من علمه، عما هو عليه من تحليل أو تحريم .. وهذا إجماع من أهل العلم في الأموال، وإنما اختلفوا في حل عصمة النكاح أو عقدها، بظاهر ما يقضي به الحكم، وهذا خلاف الباطن، فذهب مالك والشافعي وجمهور أهل العلم إلى أن الأموال والفروج سواء، وقال أبو حنيفة وكثير من أصحابه أن ذلك في الأموال خاصة، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتهما، لظاهر عدالتهما عنده، وفرّق بين الرجل والمرأة، أنه يجوز لأحد الشاهدين أن يتزوجها وهو عالم بأنه كاذب في شهادته، واحتجوا بحكم اللعان . اهـ

ثُمَّ قال: لكنه أي حكم الحاكم أو المحكم يرتفع به الخلاف في تلك النازلة، فلا يجوز لمخالف فيها نقضه، فإذا حكم بفسخ عقد أو صحته لكونه يرى ذلك لم يجز له ولا لغيره من القضاة نقضه، ولا يجوز لمفت علم بحكمه أن يفتي بخلافه، وهذا في الخلاف المعتبر بين العلماء بقوة المدرك، وأما ما ضعف مدركه فلا يرفع الخلاف بل ينقض .

ثُمَّ قال: بعكس الإفتاء فلا يرفع الخلاف به ، لأن الإفتاء إخبار لا إلزام، فلو سئل القاضي أو المفتي عن قضية فأخبر السائل بحكمها لم يكن إفتاؤه حكماً يرفع خلافاً .

ونقل المواق عن ابن عرفة: جزم القاضي بحكم شرعي على وجه مجرد إعلامه به فتوى لا حكم، وجزمه به على وجه الأمر به حكم . اهـ

قـال: فتحصل أن الحكم في نازلة فيها خلاف، ولو خارج المذهب، يصير تلـك النازلة متفقاً عليها، لكن لا يتعدى الاتفاق إلى نازلة أخرى مماثلة لها، بل الخلاف باق فيها، وأن الفتوى لا يرتفع الخلاف بها بل هو باق . اهـ[١].

وقد تعددت شـواهد العلـماء في تحذير المفتي من تحايل المسـتفتي، قال في كشـاف القناع: ينبغي لـه أن يكون بصيراً بمكر النّـاس وخداعهم، ولا ينبغي لـه أن يحسـن الظن بهـم، بل يكون حَـذِراً فطناً مما يصوّرونه في سـؤالاتهم لئلا يوقعوه في المكروه. اهـ[٢].

قـال ابـن مفلح: حادثة نبهـت على التحرز مـن الخديعـة في الفتيا، صبي بسرته ظاهرة، وجلدته مقلصة، فشـاهده الفقهاء، وأفتى أقوام: لا يجب ختنه، فوقـع في نفـس الحنبلي أن يمد يده، ويحرك الجلد، فامتدّ، واسـتخفّ بهم حيث دلّسوا . اهـ

قال: وأوجب الشرع والعقل التحرز من العوام بالتقية، كما يلزمه التحرز مـن مضار الآخـرة، حكي أن حنفيا وطـئ رجعيته، فتحدثـت – هي وابن لها مـن غيره – في قتله وإباحة ماله، فعلم حنبلي، فأعلمهم بإباحتها، وهل يسـوغ لعاقـل أن يهمـل هؤلاء، ولا يفزع منهم كل الفـزع، ويتجاهل كل التجاهل في الأخـذ بالاحتياط منهـم، وإن أهملهم بعين الازدراء ضيّع نفسـه، فإنه عندهم أهون، وهم أكثر، وعلى الإضرار به أقدر، وهل طاحت دماء الأنبياء والأولياء

(١) التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر، لمختار بن محمد امحيمدات (٤/ ١١٢).
(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٢٩٩).

إلا بأيـدي هؤلاء وأمثالهم، حيث رأوا من التحقيق ما ينكرون، ولا إقالة لعالم زل في شيء مما يكرهون . اهـ

وقيل له: ينبغي أن تفتي بظاهر ما تسـمع، فقال: لا، فإني لو سـئلت عمن قـال لرجـل: يا عالم يا فاضـل يا كريم أمدح هـو ؟ لم أفت، فـإن كان فيه معان تنطبق عليها هذه الأوصاف، وإلا فهي مجانة واستهزاء . اهـ[١].

قـال ابن عابديـن: شرط بعضهم تيقّظ المفتي، قال: وهذا شرط في زماننا، فـلا بد أن يكـون المفتي متيقظا، يعلـم حيل النّاس ودسائسـهم، فإن لبعضهم مهـارة في الحيـل والتزويـر، وقلب الـكلام، وتصوير الباطل في صـورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها: ضرر كبير في هذا الزمان . اهـ[٢].

عـلى أنهـم لم يقتـصروا في محاذيرهـم عـلى التحايـل اللفظي، إذ قـد يحتال المستفتي على المفتي في الكتابة – قبل حصول الفتوى أو أثناءها أو بعدها – قال الخطيب البغدادي: وإن كان بين الكلامين فاصل من بياض، أو في آخر بعض سطور الحاشية بقية بياض، خطّ على ذلك، وشغله، على نحو ما يفعله الشاهد، إذا قرأ كتاب الشهادة، فإنه ربما قصد بذلك تغليط المفتي، وتخطئته، بأن يكتب فيـه بعد فتواه ما يفسـدها، وبلغنـي أن القاضي أبا حامد المـوروذي بُلِي بمثل ذلـك، عـن قصد بعض النّاس، فإنه كتب: ما تقـول في رجل مات وخلف ابنة وأختـاً لأم وابن عم، فأفتى: للبنت النصـف والباقي لابن العم، وهذا جواب

(١) أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي (٤/ ١٥٧٩).
(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠١).

صحيـح، فلـما أخذ خطه بذلـك، ألْحَقَ في موضـع البياض « وأباً » فشُـنِّع على أبي حامد بذلك . اهـ

ثُمّ قال: وإن مرَّ بشبه كلمة غريبة، أو لفظة تحتمل عدة معان، سأل عنها المسـتفتي، ثم روى بسـنده عن عبد الله بن عبّاس: إذا سـأل أحدكم، فلينظر كيف يسـأل ؟ فإنه ليس أحد إلا وهو أعلم بما سـأل عنه من المسـؤول . اهـ، وروى بسـنده أيضاً عن علي: إذا سـأل سـائل فليعقل، وإذا سـئل المسـؤول فلينتبه اهـ[1].

وقـال ابن القيـم: ينبغي للمفتي أن يكون بصيراً بمكـر النّاس وخداعهم وأحوالهـم، فإن لم يكن كذلـك زاغ وأزاغ، فالغر يروج عليه زغل المسـائل كما يـروج عـلى الجاهل بالنقد زغـل الدراهم، وذو البصيرة يخـرج زيفها كما يخرج الناقـد زغـل النقـود، وكم من باطـل يخرجه الرجل بحسـن لفظـه وتنميقه في صـورة حـق، بل هذا أغلب أحوال النّـاس، فإن لم يكن المفتـي فقيهاً في معرفة أحوال النّاس تصور له المظلوم في صورة الظالم وعكسه، ومما يتعلق بهذا ما نبه إليه بعض العلماء من أنه يشترط في المفتي أن يكون على علم بالأعراف اللفظية للمسـتفتي، لئـلا يفهم كلامه على غـير وجهه، وهذا إن كان إفتـاؤه فيما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والإقرار ونحوها . اهـ[2].

ومـن غرائب التحايل عـلى المفتي من القيادة: أن الملك المأمون السـعدي

---

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٤).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢١٠).

لما سلم مدينة العرائش للإسبانيين، تحايل على الفقهاء، فاستفتاهم مُدّعياً أنه لما وغل منعه النصارى من الخروج من بلادهم، حتى يعطيهم ثغر العريش، وأنهم ما تركوه خرج بنفسه حتى ترك لهم أولاده رهناً على ذلك، فهل يجوز له أن يفدي أولاده من أيدي الكفار بهذا الثغر أم لا ؟ وكان هدفه – من خلال تحايله – الحصول على تزكية تصرفه الذي كان قد أمضاه فعلاً، ولم يكن محتاجاً قطعا لفتواهم، فمنهم من أفتى بالجواز خوفاً على نفسه، كالفقيه أبي القاسم بن أبي النعيم، ومنهم من تهرب من الفتوى، فارا بنفسه إلى البادية، كالإمام أبي عبد الله محمد الجنان، والإمام أبي العباس أحمد المقري، اللذين استخفيا مدة استبراء لدينهما حتى صدرت الفتوى من غيرهما، وكالشيخ أبي علي الزياتي، والحافظ أبي العباس أحمد بن يوسف الفاسي، اللذين رحلا من مدينة فاس إلى البادية، ومنهم من تصدى للموقف بشجاعة، وعبّر عن إنكاره الشديد لتسليم مدينة إسلامية للنصارى، ومن هؤلاء الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن المعروف بالحاج الأغصاوي البقال .. فحقد عليه المأمون فقتله سنة ١٠١٩هـ. اهـ[1].

وقد وردت في السنة النبوية أحاديث تدل على ضرورة وزن المستفتي لفتوى المفتي، وعرضها على ما يملكه من موازين الاطمئنان واليقين، فعن وابصة بن معبد رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: جئت تسأل عن البر ؟ قلت: نعم، قال: « **استفتِ قلبك، البِرُّ ما اطمأنت إليه النفس،**

(١) الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، للأستاذ الحسن اليوبي (ص١٣٢).

واطمـأنّ إليـه القلب، والإثمُ ما حـاك في النفس، وتردد في الصـدر، وإنْ أفتاك النّـاس »[١]. ومـراده بـ « **النّاس** » علماؤهم، ويؤكد هـذا المعنى: رواية: « **وإنْ أفتاك المفتون** »، وقوله: « **وأفتوك** » أي بخلافه، لأنهم إنما يقولون على ظواهر الأمور دون بواطنها .

ويسـتفاد منه – في جانب الفتوى – أنها لا تزيل الشـبهة، إذا كان المستفتي ممـن شرح الله صدره، وكان المفتي إنما أفتى بمجرد ظن، أو ميل إلى الهوى، من غير دليل شرعي، فأما ما كان له مع المفتي به دليل شرعي، فيجب على المستفتي قبولـه – وإن لم ينـشرح صدره – كالمطر في السـفر والمـرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال . اهـ

قال في أضواء البيان – بعد نقله للحديث المتقدم – ولا شك أن المراد بهذا الحديـث ونحـوه – الحث على الورع وترك الشـبهات، فلو التبسـت مثلاً ميتة بمـذكاة، أو امرأة محرم بأجنبية، وأفتـاك بعض المفتين بحلية إحداهما، لاحتمال أن تكون هي المذكاة في الأول، والأجنبية في الثاني، فإنك إذا اسـتفتيت قلبك، علمـت أنـه يحتمل أن تكون هي الميتة أو الأخت، وأن ترك الحرام والاسـتبراء للديـن والعـرض لا يتحقـق إلا بتجنب الجميع، لأن ما لا يتـم ترك الحرام إلا بتركـه فتركه واجب، فهذا يحيك في النفـس ولا تنشرح له، لاحتمال الوقوع في الحرام فيه كما ترى، وكل ذلك مستند لنصوص الشرح لا للإلهام . اهـ[٢].

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٥٢٨).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الجكني (٣/ ٣٢٦).

وجاء في الخلاصة في شرح حديث الولي: فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الشبه والريب، ونقل عن الغزالي قوله: واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح الشيء، أما حيث حرم فيجب الامتناع، ثُمّ لا يُعوّل على كل قلب، فرُبَّ موسوس ينفي كل شيء، ورُبَّ متساهل نظر إلى كل شيء، فلا اعتبار بهذين القلبين، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال، فهو المحكّ الذي تمتحن به حقائق الصور، وما أعزَّ هذا القلب . اهـ وقال البيهقي في شعب الإيمان: هذا محمول على أنه يعرف في شأنه من علم الغيب ما عسى يحتاج إليه أو يحدث على لسان ملك بشيء من ذلك . اهـ[1]

ونقل في الفتح الرباني للساعاتي عن حجة الإسلام قوله: ولم يرد كل أحد لفتوى نفسه ، وإنما ذلك لوابصة في واقعة تخصُّه . اهـ .

وقال بعض العلماء: وبفرض العموم، فالكلام فيمن شرح الله صدره، بنور اليقين، فأفتاه غيره بمجرد حدس، أو ميل، من غير دليل شرعي، وإلا لزمه اتباعه، وإن لم يشرح له صدره . اهـ . قال: وهو وجيه . اهـ[2].

وجاء في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: قوله: « إن أفتاك أو أفتوك » الحديثان راجعان إلى معنى واحد، لأن النفس إذا اطمأنت كان منها حسن الخلق، والإثم ضد ذلك، من انتفاء الطمأنينة، ومع ذلك يكون سوء الخلق، وما يتردد في الصدر مثله، ولا يخرجه فتيا النّاس عن صاحبه، ومثله

(١) شعب الإيمان، للبيهقي (٥٤٩٤).
(٢) الفتح الرباني، الساعاتي (١/ ٧٤).

مـا روي: « **الصدق طمأنينـة والكذب ريبة** »، والطمأنينة معها حسـن الخلق، والريبة معها سوء الخلق، وما يتردد في الصدر ولا تخرجه فتيا النّاس . اهـ[١]

وقال أبو العباس أحمد بن أبي حفص الأنصاري القرطبي: غير أن تلك التجويـزات المعتبرة، وإن كانـت مرجوحة، على مراتـب في القرب والبعد، والقوة والضعف، وذلك بحسـب الموجب لذلك الاعتبار، فمنها ما يوجب حزازة في قلب المتقي، ومنها ما لا يوجب ذلك، فمن لم يجد ذلك، فلا ينبغي له أن يتوقف، لأنه يلتحق ذلك بالقسم الأول عنده، ومن وجد ذلك توقف وتـورَّع، وإن أفتـى المفتون بالرَّاجح لقولـه ﷺ: « **لا يبلغ العبد أن يكون من المتقـين حتـى يدع ما لا بأس بـه حذراً مما به البـأس** »[٢]، وهنا يصدق قولهم: استفتِ قلبك وإن أفتوك ، لكن هذا إنما يصح ممن نوَّر الله قلبه بالعلم، وزيّن جوارحـه بالورع، بحيث يجد للشـبهة أثـراً في قلبه ، كما يحكـى عن كثير من سـلف هذه الأمَّة، كـما نقل عنهم في « الحلية » و« صفـة الصفوة »، وغيرهما من كتب ذلك الشأن .

وأمّا إنْ لم يترجح الفعل على الترك، ولا الترك على الفعل: فهذا هو الأحق باسـم الشـبهة، والمتشابه ؛ لأنه قد تعارضت فيه الأشـباه، فهذا النوع يجب فيه التوقـف إلى الترجيـح، لأن الإقـدام على أحد الأمرين من غـير رجحان حكم بغير دليل، فيحرم، إذ لا دليل مع التعارض . اهـ[٣].

ومن شـواهد تمازجهما – المفتي والمسـتفتي – في المقدمة والنتيجة، وتحمل

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس أحمد الأنصاري القرطبي (٢/ ٧٠).
(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله (٥/ ٣٣٥).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٧/ ١١).

كل منهما من وزر تمريره حال إداركه – كل على قدره – ما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ النّاس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا** »[(١)]، وروى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: « **مَنْ أفتي بغير علم كان إثمه على مَنْ أفتاه** »، وعند ابن ماجه: « **بفتيا غير ثبت** »[(٢)].

وقد حرص أهل العلم على تقعيد الجواب في الفتوى، فألزموا المفتي بما في التزامه ضمان من اختراق فتواه، أو وقوعه في شرك المستفتي وتحايله، قال ابن المنير في باب من أجاب السائل أكثر مما سأله، وبعد أن أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما إن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم ؟ ويؤخذ منه أيضاً: أن المفتى إذا سئل عن واقعة، واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال، وجب عليه أن يفصّل جوابه، وأن يزيده بياناً، وأن يذكر مع الوقعة ما يتوقع التباسه بها، ولا يعّد ذلك تعدياً بل تحرياً، وكثير من القاصرين يدفع بما لا ينفع، ويأتي بالجواب أبتر تسرعاً، لا تورعاً . اهـ[(٣)].

ولمّا أدرك الفقهاء أن التحايل قد يقود إلى استفتاء القاضي، ليتحصل من خلاله

---

(١) صحيح البخاري كتاب العلم باب، كيف يقبض العلم ؟ (رقم ١٠٠)، صحيح مسلم كتاب العلم باب رفع العلم (رقم ٢٦٧٣-٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب العلم باب التوقي في الفتيا (رقم ٣٦٥٧)، سنن ابن ماجه، المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس (رقم ٥٣).

(٣) المتواري على تراجم أبواب البخاري، لابن المنير الاسكندري (١/ ٦٥).

على مستند فقهي يحتج به في مواطن الخصومة، حذروا من ذلك، فقرروا في فتوى القاضي الشرعي للغرماء في مسائل القضاء في الدعاوي الواقعة أمامه أو أمام قاض آخر بأن القاضي لا يفتي للخصوم، لما يترتب على ذلك من الفتن والتلبيسات . اهـ .

وفي الفتاوى الهندية: واتفقوا على أنه لا يفتي القاضي للخصوم حتى لا يقفوا على رأيه فيشتغلون بالتلبيس . اهـ، وروي عن أَبي يوسف في رجلين تقدما إلى القاضي في أَمر وظن القاضي أنهما تقدما إليه ليعلما ما يقضي به في ذلك أقامهما من عند نفسه . اهـ[١].

وقال مالك: لا يفتي القاضي في مسائل القضاء، وأما في غير ذلك فلا بأس به . اهـ[٢]، وكان سحنون إذا أتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام لم يجبه، وقال هذه مسألة خصومة . اهـ

وقال ابن المنذر: يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام . اهـ، وكان شريح يقول أنا أقضي ولا أفتي . اهـ، وفي المغني: وأما الفتيا في الطهارة وسائر ما لا يحكم في مثله لا بأس بالفتيا فيه[٣] . اهـ

وقد فطن الفقهاء إلى ما قد يتبع تخفيف الأثمان – عند شراء أو بيع القاضي أو المفتي – من احتمال انكسار الفتوى أو الحكم، قال أبو المطرف المالقي: وأما الفقيه العالم يقف يشتري الشيء، فيقارب في بعض الأمر، فقد خففه مالك، إذا كان أمراً قريباً، ولكن أشدّ ما في ذلك أن يكون يقبل الهدية ممن له عنده

(١) الفتاوى الهندية للسادة الحنفية، للشيخ نظام وجماعة (٣/ ٣٢٧).
(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ٨٥).
(٣) المغني، لابن قدامة (١١/ ٥٠٨).

خصومة، أو وقف عنده الخصمان للفتاوى، فهذه لا ينبغي، وهذا شديد، وأما في غير ذلك - إلا لرعاية حق العالم وإجلاله - فهو خفيف، ثم قال: وهذا المفتي له أن يفتي من سأله، وإذا كان شيء فيه للمستفتي خصومة عند القاضي فيتوقف حتى يعلم كيف النازلة عنده، وفي محضره وديوانه . اهـ[١]

وقال أبو المطرف المالقي أيضاً - مشيراً إلى تلازم التخاصم والتحايل - وقد نزلت مسألة ببجاية، شاور فيها أبو إسحاق قاضي بجاية ابن الشرفي (ت ٤٣٨هـ) وذكر أن الفقهاء اختلفوا فيها، وهي: أن امرأة كان لها ابن من زوج ميت، وابنان من زوج آخر حي، فكتبت لابنيها من زوجها الحي بعض مالها صدقة في حياتها، وصحتها، وحيزت عنها، ثم ماتت، فقام ولي الابن اليتيم، وشهدت له بينة بأن أم هذا اليتيم كان بينها وبين جدته - أم زوجها الميت - تباعد، وإن كتابها الذي كتبت لبني زوجها الحي كان لغير الله، ولجهة عداوتها مع جدة اليتيم، فأفتى القاضي: أن هذا لا ينفع، وأن الصدقة نافذة، وعجب ممن أفتى بغير هذا . اهـ . قال المالقي: وكتبت إلى القاضي أقول: هذا من التشغيب، يجب أن ينهى عنه، وقال: كان النجوي البجائي مطبوعاً في الفتوى . اهـ[٢].

ونقل في فيض القدير عن سهل التستري، قوله: خرج العلماء والزهاد والعباد من الدنيا وقلوبهم مقفلة، ولم تفتح إلا قلوب الصديقين والشهداء، ولولا أن إدراك قلب من له قلب بالنور الباطني حاكم على علم الظاهر لما قال المصطفى ﷺ: « **استفت قلبك** » فكم من معان دقيقة من أسرار القرآن تخطر

(١) الإحكام، لأبي المطرف (ص١١٢).
(٢) المصدر السابق (ص١٠٠).

عـلى قلـب المتجرد للذكر والفكر، وتخلـو عنها زبر التفاسـير، ولا يطلع عليها أفاضل المفسرين ولا محقّقو الفقهاء المعتبرين . اهـ[١]

ومـما حذر العلماء – من يتعاطـى الفتوى – من الوقوع في حباله: التكفير، أو التفسيق، أو ما من شأنه تحليل الدم أو العرض أو المال، أو غيرها من مسائل العقيدة والتوحيد، قال الخطيب البغدادي: ومن كان مرسوما بالفتوى في الفقه، لم ينبغ أن يطلق خطه في مسـألة من الكلام كالقضاء، والقدر، والرؤية، وخلق القـرآن، وما أشـبه ذلك، لكن لو سـئل في رقعة عمن سـب الصحابة، أو ذكر السلف الصالح بسوء، أو بدعة كذا وكذا، ونحو هذا الجنس، كتب الجواب في ذلك، وأكثر الأمر فيه، للمصلحة وزجراً لسَفَلة النّاس . اهـ

ثـم قال: وإذا سـئل عمن قـال: أنا أَصْدَقُ من محمد بـن عبد الله، أو عمن قال: الصلاة لعب وعبث، أو قال لقصيدة بعض الشعراء: أحسن من القرآن، فيجـب أن لا يبـادر المفتي، بأن يقول هذا حلال الدم، أو مباح النفس، أو عليه القتل، بل يقول: إذا صحّ ذلك، إما بالبيّنة، أو بالإقرار، اسـتتابه السلطان، فإن تاب قبل توبته، وإن لم يتب أنزل به كذا وكذا، وبالغ في ذلك وأشفعه . اهـ

ثم قال: وإن سـئل عمن قـال كذا وكذا مما يحتمل أمـوراً لا يكون بعضها كفـراً، فينبغـي للمفتـي أن يقول:يسـأل هذا عـما أراد بما قـال، فـإن أراد كذا، فالجواب كذا، وإن أراد كذا، فالجواب كذا . اهـ[٢]

---

(١) فيض القدير، للمناوي (١/ ٤٩٥).

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٩٠).

حدود مسؤولية المستفتي

سبقت الإشارة إلى مسؤولية المفتي عن فتواه، ودخوله - وفتواه - تحت دائرة المحاسبة من الجهاز التشريعي، ولا يعني هذا بوجه من الوجوه إعفاء المستفتي من المسؤولية، وإنما هو شريك للمفتي في حالات كثيرة، ومن شواهد ذلك قوله ﷺ: « استفت قلبك وإن أفتاك النّاس وأفتوك ».

ولعل اعتباره - أي العامي - في انعقاد الإجماع - عند بعضهم - وتعريفه بـ: اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الشرعية، من دلائل وضوح مسؤوليته.

كما أنه مأمور بالاستفتاء، لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾، ففي تفسير القرطبي: قال ابن زيد: أراد بالذكر القرآن، أي فاسألوا المؤمنين العالمين من أهل القرآن . اهـ . قال جابر الجعفي: لما نزلت هذه الآية، قال عليّ رضي الله عنه: نحن أهل الذكر . اهـ[1].

ولا يعني هذا استفتاءه بلا ضابط، أو تلقيه بلا تحرٍّ، ففي العتبية عن مالك رضي الله عنه: إذا كان الشيء من أمر دينك فعليك أيضاً فيه بالثقة، فلن ينجيك أن تقول: سمعت، وقد كان يقال: كفى بالمرء كذباً . اهـ[2]. وأصله قوله ﷺ: « **كفى بالمرء كذباً أن يحدِّث بكُلِّ ما سمع** » [3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١١/ ٢٧٢).

(٢) فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج (١١٨).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١/ ٩٧).

وقـد يتحايل المسـتفتي، أو يخفي عن المفتي جوانـب مهمة، رغبة في قلب الجواب، أو حصوله بما يرضيه، أو يخلّصه من ورطة، أو مشكلة .

قـال ابن القيم: لا يجـوز العمل بمجرد فتوى المفتي، إذا لم تطمئن نفسـه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها، لقوله ﷺ: « **استفتِ نفسك وإنْ أفتاك النّاس وأفتوك** »، فيجب عليه أن يسـتفتي نفسـه أولاً، ولا تخلصه فتوى المفتي مـن الله، إذا كان يعلـم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتـاه، كما لا ينفعه قضاء القـاضي لـه بذلك، كما قال النبي ﷺ: « **مَنْ قَضَيْـتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار** »، والمفتي والقاضي في هذا سواء . اهـ.

ثم قال: ولا يظن المسـتفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سـأل عنه، إذا كان يعلـم أن الأمر بخلافه في الباطن، سـواء تـردد، أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشـكِّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهلَ المفتي، أو محاباته في فتـواه، أو عـدم تقييده بالكتاب والسـنة، أو لأنه معـروف بالفتوى بالحيل، والرُّخـص المخالفـة للسُّـنة، وغير ذلك من الأسـباب المانعة مـن الثقة بفتواه، وسـكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي، يسأل ثانياً وثالثـاً حتـى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد، فلا يكلف الله نفسـاً إلا وسـعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة . اهـ[1].

وقـد تنـاول القرطبـي في تفسـير قولـه تعـالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُـلْ مُؤْمِنًـا مُّتَعَـمِّدًا فَجَـزَآؤُهُۥ جَهَـنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا** ﴾ فتـوى لابـن عبـاس رضي الله عنهما، أفتى فيها مرة بتوبة القاتل، ومرة بعدم توبته، فروى بسنده عن سعد بن

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٤).

عبيـدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة ؟ قال: لا، إلا النّار، قال: فلمّا ذهب، قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة، قال: إني لأحسـبه رجلاً مغضباً، يريد أن يقتل مؤمناً . اهـ. قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك . اهـ[١]، وفي روايته إشارة واضحة إلى ضرورة إدراك المفتي لمقاصد المسـتفتي، وأنه لا يماشـيه فيما خفي منها، فكانت توبة المستفتي الأول صادقة، بخلاف الثاني، فقد جاء ماكراً يريد أن يستسلَّ من المفتي فتوى تؤيِّدُ ما نواه من قتل مؤمن . اهـ.

ولعلّ ما تقدم تقريره من اشتراكهما – المفتي والمستفتي – في جرم الفتوى، إذا تأكـد للأخير منهما مخالفتها، هو المسـتقرُّ عند علماء المذاهب، قال ابن نجيم – في البحر الرائق – وإن لم تطمئن نفسه إلى جواب المفتي استحب سؤال غيره، ولا يجب . اهـ[٢].

ومـن نماذج التحايل في الاسـتفتاء: قـال اللقاني: ولقد سـئلت مرة عن عقـد النـكاح بالقاهرة، هل يجوز أم لا ؟ فارتبـت، وقلت له: ما أفتيك حتى تبـين لي المقصـود بهذا الـكلام، فإن كل أحـد يعلم أن عقد النـكاح بالقاهرة جائـز، فلـم أزل به حتى قال: إنا أردنا أن نعقده خـارج القاهرة فمنعناه لأنه اسـتحلال، فجئنـا للقاهـرة فعقدنـاه، فقلت له: هـذا لا يجـوز لا بالقاهرة، ولا بغيرها [٣]. اهـ.

ومنها: ما حكي عن أبي الحسن الأجهوري – مفتي المالكية بمصر في زمانه –

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/ ٣٣٣).
(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ٢٩١).
(٣) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٣٢٤).

أن مغربياً – وهو طالب عنده – استفتاه عن وجه يستحلّ به نكاح مطلقته ثلاثاً، من غير قيده المعلوم، وهو نكاحها من غيره ثم طلاقها منه اختياراً لا احتيالاً، وتكرر منه ذلك مراراً، رغم أن الشيخ قد أفتاه في بداية الاستفتاء بما هو اللازم، وفي آخر مرة قال: إن نكحها غيري أموت، ثم انتهت رواية الاستفتاء الغريبة بتلقي الأجهوري ضربة على رأسه، أفقدته بصره، إذ قد احتقدها عليه المغربي وأسرَّها في نفسه، فلما كان ذات يوم جاء مشتملاً على خنجر، والشيخ في المجلس يدرس، فلم يشعر به حتى ضرب الشيخ بخنجره، فترامى عليه من حضر من الطلبة، يقونه بأنفسهم، فجرح جملة منهم، ووقى الله الشيخ من كيده، وجرح في رأسه جرحاً، كان السبب في ذهاب عينيه . اهـ[1].

ولأجل ذلك قال اللقاني: ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي، حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة من غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبة للمفتي، ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال فيه كيف هو ؟ ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة، وكذلك إذا كان معنى اللفظ مما مثله لا يسأل عنه، ينبغي أن يستكشف، ولا يفتي بناء على ذلك اللفظ، فإن وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرح به امتنعت الفتيا . اهـ[2].

وقد يستغل المستفتي غفلة المفتي – في الفتوى المكتوبة – فيضيف أو يمحو أو يزور، فقد استفتي بعض العلماء المشهورين على رجل مات، وترك أما وأخا

(١) الرحلة العياشية، لعبد الله بن محمد العياشي (١/ ٢٤٣).
(٢) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٣٢٤).

لأم، وترك الكاتب في آخر السطر بياضا، ثم قال: وابن عم، فكتب المفتي: للأم الثلث، وللأخ للأم السدس، والباقي لابن العم، فلما أخذ المستفتي الفتيا كتب في ذلك البياض: « وأباً » ثم دور الفتوى على النّاس بالكوفة، وقال: انظروا فلانا، كيف حجب الأب بابن العم، فقال أصحابه: مثله ما يجهل هذا، فقال: هذا خطه شاهد عليه، فوقعت فتنة عظيمة بين فئتين من الفقهاء . اهـ

قال اللقاني – بعد أن حكى ما تقدم – فينبغي للمفتي أن يحذر من مثل هذا، وأن يسد البياضات، كما يفعل الوراقون في كتب الأحباس وغيرها، حذراً من التتميم، وينبغي له إذا وجد سطراً ناقصاً في آخر الفتيا، أن يكمله بخطه، بما يكتبه من الفتيا . اهـ[1].

قال القرافي: فإنه ذريعة عظيمة للطعن في العلماء المفتين، وذريعة للتوصل للباطل والتتميم . اهـ[2]

ومما نبه عليه اللقاني – من موانع التحايل – ينبغي للمفتي أن لا يفتي الا على لفظ الفتيا بعد الفحص عن الريبة فيه، ولا يعدل عنه إلى لفظ آخر يكتبه في لفظ الفتيا زيادة في الاستفتاء، ثم يفتي بناء على تلك الزيادة التي زادها، نحو أن يكتب له في الفتيا: ما تقول فيمن اشترى خمرا من المسلمين ؟ فيقول في الفتيا: إن كان قد شربها بعد شرائه لها وجب عليه الحد، فيقول المستفتي: قد أفتاني بعض الفقهاء بأن فلاناً الذي اشترى الخمر يحد بناء على ما كتبه، والمفتي

(١) المصدر السابق (ص٣٢٤).

(٢) المصدر السابق (ص٣٢٤).

إنـما أفتـى بناء على ما أراده، فيفسـد الحال، بل لا يفتـي المفتي إلا على ما وجد، حتى يقول بعض العلماء في هذا المعنى: المفتي لا يكون متبرِّعاً . اهـ[١].

ثم ختم تنبيهه السـابع، فقال: وإذا قصد النّاس أن يجعلوه سُـلَّماً للوصول للمحارم، فلا يسـاعدهم على ذلك، بل ينبغي أن يكون كالمجتهد المتحيِّل على وقوع الحق في الوجود حسب قدرته . اهـ[٢].

قال البغدادي: وإن كان بين الكلامين فاصل من بياض، أو في آخر بعض سـطور الحاشـية بقية بياض، خطّ على ذلك، وشغله على نحو ما يفعل الشاهد إذا قرأ كتاب الشهادة، فإنه ربما قصد بذلك تغليط المفتي، وتخطئته، بأن يكتب فيه بعد فتواه ما يفسدها، ثم حكى نحو ما تقدم[٣].

ولما كان إلحاح المسـتفتي على تحصيل فتواه قد يؤدي – غالباً – إلى عثرة لا تغتفر، فقد حذر العلماء من انجرار المفتي خلف رغبات المستفتي وإلحاحه المسـتمر، روى التمرتاشي: قال العلامة الشـيخ أبو بكر الإسكاف رحمه الله: كان الشـيخ أبو نصر محمد بن سـلّام إذا ألح عليه المسـتفتي، وقال له: جئت من مكان بعيد، يقول:

فما نحـن ناديناك من حيـث جئتنا

ولا نحـن عمّينـا عليـك المذاهبـا

---

(١) منار أصول الفتوى (ص٣٢٦).

(٢) المصدر السابق (ص٣٢٧).

(٣)كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٨٨).

ثُـمَّ نقـل عن أبي الليث رحمه الله قوله: ينبغي أن يرفق المفتي في أول الأمر، ويقـول: حتـى أفـرغ من هذا الأمـر، فإذا ألح عليـه، جاز أن يجيـب بمثل هذا الكلام . اهـ[1].

(١) مسعفة الحكام، للشهاب التمرتاشي (١/ ١٥٩).

لزوم العمل بالفتوى أو عدم لزومه

تناول الأصوليون الفتوى من حيث لزومها وعدمه، إذ ينبني عليها عوده على المفتي، قال باب الشنقيطي: هل بمجرد وقوع صحة جواب المفتي، وحقيقته، في نفس المستفتي، يلزمه العمل به ؟ [١]

وقد أورد الزركشي سؤالا، ونصه: متى يلزم العامي العمل بما يلقنه المجتهد ؟ ثم قال: فيه أوجه:

أحدها: بمجرد الإفتاء .

والثاني: إذا وقع في نفسه صدقه وحقيقته، قال ابن السمعاني: إنه أولى الأوجه. قال ابن الصلاح: ولم أجده لغيره.

والثالث: ذكره احتمالا: أنه إذا شرع في العمل به، كالكفارات، وهو يقوى على قول من يقول: إن الشروع فيما يلزم ملزم.

والرابع: - وهو الأصح - لا يلزمه إلا بالتزامه، كالنذر، فيصير بالتزامه لازماً له، لا بالفتيا، ويؤيده ما سبق من التخيير فيما إذا اختلف عليه جواب المفتين .

والخامس: - واختاره ابن الصلاح - أنه إنما يلزمه إذا لم يجد غيره ، سواء التزم أو لا، أو برجحان أحدهما، أو بحكم حاكم .

---

(١) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب الشنقيطي (ص١٦٣).

قـال الزركـشي: وإذا قلنا بالأول، فكان السـؤال مثلاً عـن يمين، فقال له المجتهد: حنثت، فهل يُقَدَّر الحنث واقعاً بقول المجتهد، كحكم الحاكم ، أو إنما يقع الحنث بالالتزام بلفظه أو بنيّة ؟ فيه نظر . اهـ[١].

قال باب الشـنقيطي معلِّقاً على ما ذكره ابن السـمعاني على الوجه الثاني ، والذي سـبق ذكـره: وما ذكره ابن السـمعاني موافق لمـا في شرح الزاهدي على مختـصر القـدوري، وعن أحمـد العياضي: العبرة بـما يعتقده المسـتفتي، فكل ما اعتقده من مذهب حلَّ له الأخذ به ديانة، ولم يحلَّ له خلافه . اهـ

وما في رعاية الحنابلة: ولا يكفيه من لم تسـكن نفسـه إليه . اهـ، وفي أصول ابن مفلح: الأشـهر يلزمـه بالتزامه . اهـ، وقيل: ويظنه حقـا، وقيل: ويعمل به، وقيل: يلزمه إن ظنه حقا، وإن لم يجد مُفتياً آخر لزمه، كما لو حكم به حاكم.اهـ

ثُـمّ قـال: يعنـي ولا يتوقف ذلك على التزامه، ولا على سـكون نفسـه إلى صحته، كما صرّح به ابن الصلاح، وذكر أنه الذي تقتضيه القواعد . اهـ[٢].

ونقل في بغية المسترشدين عن الأشخر اليمني: ولو كان العالِمُ بالغاً درجة الفتوى في مذهبه، وعلم أمراً، فأفتى به بحكم، ولم يمتثل أمره، فله الحمل عليه قهراً، بنفسـه أو بغيره، إذ تجب طاعة المفتي فيما أفتى به، ونقل السـمهودي عن الشافعي ومالك: أن للعالِم – وإن لم يكن قاضياً – أن يعزِّر بالضرب والحبس وغيرهما من رأى استحقاقه إذ يجب امتثال أمره . اهـ[٣].

(١) البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٣١٨).
(٢) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب بن سيدي الشنقيطي (ص٢٦٣).
(٣) بغية المسترشدين، لعبد الرحمن باعلوي (ص١٢).

ومما يزيد اللزوم وضوحاً، قوله في إرشـاد المقلدين: ثم في غير ما كتاب من الكتب المذهبية المعتبرة: أن المستفتي إن أمضى قول المفتي لزمه، وإلا فلا، حتى قالوا: إذا لم يكن الرجل فقيهاً، فاستفتى فقيهاً، فأفتاه بحلال أو حرام، ولم يعزم على ذلك، حتى أفتاه فقيه آخر بخلافه، فأخذ بقوله وأمضاه، لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه، ويرجع إلى ما أفتاه به الأول، لأنه لا يجوز له نقض مـا أمضـاه، مجتهدا كان أو مقلـدا، لأن المقلد متعبّد بالتقليـد، كما أن المجتهد متعبد بالاجتهاد .

ثُمَّ كما لم يجز للمجتهد نقض ما أمضاه، فكذا لا يجوز للمقلد، لأن اتصال الإمضـاء بمنزلـة اتصال القضاء، واتصال القضاء بمنـع النقض، فكذا اتصال الإمضاء . اهـ[1].

(١) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب بن سيدي الشنقيطي (ص٢٦٣).

إطلاع المستفتي على الاختلاف بين العلماء فيما سأل عنه، وأثره في ضمان المفتي

لا يجوز للمفتي إلقاء المستفتي في الحيرة، فيطلعه على أقوال أهل العلم في مسألته، من غير اعتماد أحدها، فعن الشعبي، قال: اجتمعنا عند ابن هبيرة في جماعة من قراء أهل الكوفة، والبصرة، فجعل يسألهم حتى انتهى إلى محمد بن سيرين، فجعل يسأله، فيقول له: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، وقال فلان كذا، فقال ابن هبيرة: قد أخبرتني عن غير واحد، فبأي قول آخذ ؟ قال: اختر لنفسك، فقال ابن هبيرة: قد سمع الشيخ علماً، لو أعين برأي . اهـ[1].

قال العلامة الدردير في أقرب المسالك: للمفتي إذا استفتي في مسالة فيها قولان، أن يحمل المستفتي على أيهما، وقيل: بل يخبره بالقائلين، فيقلد أيهما أحب، كما لو كانوا أحياء، وهذا إذا لم يكن فيه أهلية للترجيح، وإلا فليرجح أحد الأقوال . اهـ[2].

وسئل ابن أبي زيد عن المفتي يخبر المستفتي ؟ فقال: من النّاس من يقول: إن المفتي إذا أفتى المستفتي باختلاف النّاس، أن له أَن يختار لنفسه أي الأقوال شاء، بمنزلة رجل دخل المسجد، فوجد فيه أَبا المصعب في مجلس، وابن وهب،

(١) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب بن الشيخ الشنقيطي (ص١٢٦).
(٢) الشرح الصغير على اقرب المسالك (١/ ٩).

وغيرهما كذلك ، فله أن يقصد أيهم شـاء، فيسـأله، لا فرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم، وهم أحياء، أو يختار ما ثبت من أقوالهم بعد موتهم . اهـ[١].

قلتُ: - أي السائل - لأبي محمد: بمَ تقول أَنت في ذلك ؟ قال: أمّا من فيه فضل اختيار، فله أن يختار لنفسه، ومن ليس في فضل الاختيار قلّد رجلاً يَقْوَى في نفسه، فاختيار الرجل كاختيار القول . اهـ

وسـئل في موضـع آخـر في المفتـي يخـيّر السـائل في الأقـوال ؟ فأجـاب: لا يفعل، وليختر المفتي له قولا بتقليده . اهـ[٢].

قال عليش - بعد نقله ما تقدم عن ابن أبي زيد -: فانظر إلى ما نقله الشيخ من القول الأول، فهو يقتضي انصراف التقليد إلى مسألة المقلد، على سبيل الإطلاق، من غير تقييد فيما يقلده، بكونه مشهوراً، أو أصح، أو قائله أفضل . اهـ

وفي مفيـد الحـكام لابـن هشـام: إذا لم يكـن القـاضي مـن أهـل العلم، واختلف عليه العلماء فيما يشـاورهم فيه، فقيل: يأخذ بقول أعلمهم، وقيل: بقول أكثرهم، وقيل: يأخذ بقول من شـاء منهم . اهـ. وفي المتيطي: ينظر في أقوالهـم، فما رآه عنده أقرب إلى الجـواز أخذ به . اهـ . وقيل: يأخذ بقول من شـاء منهـم، يعني وإن لم يكـن قائله أعلم، ولا أكثر، بل يكـون مثلاً، أو أقل عدداً، أو أدنى علماً . اهـ .

---

(١) فتـح العـلي المالـك لعليـش (١/ ٦١)، فتاوى ابـن أبي زيد (ص٩٢)، المعيـار المعرب (١٠/ ٤١).

(٢) فتاوى البرزلي (١/ ٦٣).

قال عليش: فهذا هو عين القول الشاذ، وقد قال هذا القائل بجواز تقليده فأين الإجماع على المنع من ذلك . اهـ.

ثـم قال: ولعل الإجماع - على تقديـر ثبوته - إنما يكون حيث تبع القاضي أو المفتـي في تقليد الشـاذ هواه، فإن أبغض شـخصا، أو كان من ذوي الخمول شـدّد عليه، فقضى عليه، وأفتاه بالمشهور، وإن أحبه أو كان له عليه مِنّةٌ ، وكان مـن أصدقائه ، أو أقاربه ، واسـتحيا منـه ، لكونه مـن ذوي الوجاهة ، أو أبناء الدنيا ، أفتاه أو قضى له بالشـاذ الذي فيه رخصةٌ .. وحكى ابن فرحون في منع ذلـك الإجماع، وذلك أن القول الشـاذ وإن كان حقا مثلا فلـم يتبعه هذا المقلد لأجل حقيقته بل لأجل متابعة هواه به . اهـ[1].

وقـد قـال بعض المفسريـن في قوله تعالى لـداود عليه السـلام: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ بعـد أمـره له أن يحكم بالحـق: أن فيه إشـارة إلى أن الامتثال لا يكون بمجـرد الحكم بالحق حتى يكون الباعث على الحكم به أحقيته لا اتباع الهوى، فيكـون معبـود من اتصف بهذا هواه لا مولاه - جل وعلا - حتى إنه إذا لم يجد هواه في الحق تركه واتبع غير الله ، أما من قلد القول الشاذ لأنه حق في حق من قـال بـه ، وفي حق من قلـده ولم يحمله عليه مجرد الهوى بل الحاجة والاسـتعانة عـلى دفع ضرر ديني أو دنيوي، ثم شـكر الله تعالى عـلى كون ذلك القول وافق غرضه ، ولو لم يجد من الحق ما يوافق هواه أجراه وخاف الله تعالى، فهذا ترجى له السلامة في تقييده ذلك . اهـ[2].

---

(١) فتح العلي المالك (١/ ٦٢)، وانظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (٢/ ٨٥٨).
(٢) فتح العلي المالك (١/ ٦٢).

ونقـل عليـش - أيضـاً - جواب بعـض أصحابه في مسـألة حكـم المقلد - المذكور - وصفة حكم المسـتفتي إذا أخبره المفتي باختلاف العلماء في مسألة اجتهادية استفتاه فيها:

- فقيـل: لـه تقليد من شـاء منهـم، بناء عـلى أن كل مجتهد مصيـبٌ، وأن الأقوال المنسوبة للأموات كالأقوال الثابتة للأحياء .

- وقيل: لا يصح له التخيير، ولا يسوغ للمفتي إطلاق الخلاف للمستفتين، فيتعـين القول الراجح، فإن تأهـل للترجيح وجب، والأرجح برجحان القائل بنـاء على أن المصيـب في الاجتهاديات واحـدٌ، وأن تقليد المفضـول مع وجود الفاضل من المجتهدين ممنوعٌ .

- وقيل: إنما ذلك على سبيل الأولى، عملا بمقتضى الخروج من الخلاف، وهو من باب الورع .

ثم قال: فالأول من الأقوال: نقله الشيخ ابن أبي زيد، والثاني هو: مختاره، والثالـث: مختار عز الدين بن عبد السـلام، والثاني هـو: الذي تعضده القواعد الأصوليـة ، وعليه بنى حجة الإسـلام الغزالي والإمـام المازري، ونص على أن العدول عن المشـهور، أو ما رجحه شـيوخ المذهب المالكي، من ضعف العلم وقلة الدين، وهذا هو الحق والتحقيق، ومن سـلك سـبيلاً غير ذلك في القضاء والفتيـا فقد اتبع هواه، وهلك في بنيّات الطريـق، فالعمل بالراجح متعينٌ عند كل عالم متمكن[1].

(١) فتح العلي المالك (١/ ٦٣).

ونقل اللقاني عن النووي قوله: يكره له أن يقتصر في جوابه على قوله: فيها قولان، أو وجهان، أو خلاف، أو روايتان، أو نحوهما، لأن ذلك لا يفيد جوابا للمستفتي، بل ينبغي أن يجزم بالراجح، فإن لم يعرفه انتظر ظهوره، أو امتنع من الإفتاء كما فعله كثير . اهـ[١].

ثم قال: ذكر ابن الفرات المالكي: أن عمل الشيوخ جرى على أن المفتي يحكي القولين أو الأقوال، وكذا ذكر الجزولي في آخر شرح الرسالة، وهو خلاف ما ذكره ممن ذكرنا . اهـ، ثم قال: قال بعض المتأخرين: وينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتي، ومن لديه منهم معرفة، ومن ليس كذلك . اهـ[٢].

ونقل - أي اللقاني - عن ابن غازي: قيل: وبحمل المستفتي على مُعين من الأقوال المتساوية جرى العمل . اهـ وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب صلاة السفر، فقال: وإذا كان في البلد فقهاء ثلاثة، كل واحد يرى غير رأي صاحبيه، وكلهم أهل للفتوى، جاز للعامي أن يقلد أيهم أحب، وإن كان عالم واحد فترجحت عنده الأقوال جرت على قولين، أحدهما: أن له أن يحمل المستفتي على أيهما أحب، والثاني: أنه في ذلك كالناقل يخبره بالقائلين، وهو يقلد أيهم أحب كما لو كانوا أحياء . اهـ، ثم قال: وعلى حمله على معين لا يفعل ذلك إلا مراعيا لوجه الله تعالى . اهـ[٣].

---

(١) أنظر: المجموع، للنووي (١/ ٤٧).

(٢) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٣١٥).

(٣) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٨٦).

قال الشاطبي: وأما الثاني فإنه إذا أفتى بالقولين معا على التخيير فقد أفتى فى النازلة بالإباحة ، وإطلاق العنان ، وهو قول ثالث خارج عن القولين، وهذا لا يجـوز لـه إن لم يبلـغ درجة الاجتهاد باتفـاق، وإن بلغها لم يصـح له القولان في وقت واحد، ونازلة واحدة أيضاً، حسـبما بسـطه أهل الأصول، وأيضا فإن المفتي قد أقامه المسـتفتي مقام الحاكم على نفسـه، إلا أنه لا يلزمه المفتي ما أفتاه به، فكما لا يجوز للحاكم التخيير كذلك هذا، وأما إن كان عاميا فهو قد اسـتند في فتواه إلى شـهوته وهواه، واتباع الهوى عـين مخالفة الشرع، ولأن العامي إنما حكّم العالم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه ..

ثـم قال: فإذا عرض العامي نازلته على المفتـي، فهو قائل له أخرجني عن هـواي ودلني على اتبـاع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له في مسـألتك قولان فاختر لشـهوتك أيهما شـئت، فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيـه مـن هـذا أن يقول فعلـت إلا بقول عالم، لأنه حيلـة من جملة الحيل التى تنصبها النفس وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية ، وتسـليط المفتى العامي على تحكيم الهوى ، بعد أن طلب منه إخراجه عن هواه رمي في عماية وجهل بالشريعة وغش فى النصيحة، وهذا المعنى جار فى الحاكم وغيره والتوفيق بيد الله تعالى [1].

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ١٤٤).

تكرر استفتاء المفتي نفسه أو غيره بتكرر المسألة

قال ابن القصار: يحتمل مذهب مالك إذا استفتى العامي العالم في نازلة فأفتاه، ثم نزلت تلك النازلة بالعامي مرة أخرى، فيحتمل أن يقال إنه يستعمل تلك الفتوى، ولا يحتاج إلى أن يسأله ثانية، لأنه على الظاهر قد ساغ له، ولو كلف ذلك لشق عليه، وهذا إذا كانت المسألة الأولى بعينها، وما لا إشكال فيه على أحد .

ويحتمل أن يقال: إن عليه أن يسأل، ولعله الأصح، لأنه إنما يعمل باجتهاد ذلك الفقيه، ولعل اجتهاده في وقت إفتائه قد تغير عما كان أفتاه به في ذلك الوقت، وهذا مثل من يجتهد في القبلة فيصلي، ثم يريد أن يصلي صلاة أخرى، فإنه يجتهد ثانية، ولا يعمل على الاجتهاد الأول . اهـ[1].

ونقل القرافي ما تقدم عن ابن القصار - مختصراً - فقال: إذا استفتى العامي في نازلة ثم عادت له، يحتمل أن يعتمد على تلك الفتوى لأنها حق، ويحتمل أن يعيد الاستفتاء لاحتمال تغير الاجتهاد . اهـ[2].

وتحكى المسألة بصورة أخرى: إذا استفتى العامي في مسألة فأفتي، ثم وقعت له ثانية، فهل يعمل بالفتوى الأولى، أو يلزمه أن يستفتي ثانيا ؟ ففيها

(١) المقدمة، لابن القصار (ص٣٢).
(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ١٤٠).

وجهان أيضاً لأصحاب الشـافعي وأحمد، أولهما: لا يلزمه، اسـتصحاباً، ولأن الأصـل بقاء ما كان على ما كان، وثانيهـما: يلزمه، ولا يجوز له العمل بالفتوى الأولى، لاحتمال تغيرها في نظر المفتي، لاطّلاعه على ما يخالفه – من دليل – إن كان مجتهـدًا – أو نـص لإمامـه – إن كان مقلـدًا، فيكون المسـتفتي قد عمل بما هـو خطأ عنـد المفتي، وهناك من فصل، فـإن مات من اسـتفتاه لم يلزمه تجديد السـؤال، وإلا – بـأن كان حيا – لزمه، وذلك لكـون الميت مأموناً رجوعه عن الفتـوى، بخـلاف الحيّ، فقد روي عن ابن مسـعود رضي الله عنـه: « من كان منكم مستنًّا فليستنَّ بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ».

قـال القـرافي: إذا اسـتفتي مجتهد فأفتى، ثم سـئل ثانية عن تلـك الحادثة، فـإن كان ذاكـراً لاجتهاده الأول أفتى، وإن نسي اسـتأنف الاجتهـاد، فإن أداه إلى خـلاف الأول أفتـى بالثاني، ثم نقل عن الإمام قوله: والأحسـن أن يعرف العامي ليرجع عن ذلك القول . اهـ[1].

قال ابن النجار: ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة عند الأكثر، قال ابن عقيل: وإن لم يكرر النظر كان مقلدا لنفسـه، لاحتمال تغير اجتهاده إذا تكـرر النظـر، قال: وكالقبلـة يجتهد لها ثانيـا .. ثم قال: وذكـر بعض أصحابنا لا يلـزم، لأن الأصـل بقاء ما اطلـع عليه وعدم غيره، ولزوم السـؤال ثانيا فيه الخلاف، فلا يكتفي السائل بالجواب الأول على الصحيح .. وعند أبي الخطاب والآمدي: إن ذكر المفتي طريق الاجتهاد لم يلزمه، وإلا لزمه، وهو ظاهر . اهـ

(١) الذخيرة، للقرافي (١/ ١٤٧).

قال: ويلزم المستفتي - أيضاً - تكرير السؤال عند تكرار الواقعة، لأنه قد يتغير نظر المفتي وهذا الصحيح، لكن محل الخلاف: إذا عرف المستفتي أن جواب المفتي مستند إلى الرأي، كالقياس، أو شك في ذلك، والغرض: أن المقلد حي، فإن عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع، فلا حاجة إلى إعادة السؤال ثانيا قطعا، وكذا لو كان المقلد ميتا . اهـ[1].

وعلى كل، فلم يرتض القرافي ما تقدم تقريره في المسألة من حيث الجملة، فقال مستدركا: قلت: وهذا يتجه إذا كان المفتي مجتهدا، أو كان في زماننا، لكن المسألة وقع فيها اجتهاد، وتخريج، حتى يحتمل تغير الاجتهاد، ثم قال: أما الفتيا بالنقل الصرف الذي لا يحتمل تغير الاجتهاد، فلا حاجة للسؤال - أي تكراره - غير أن المستفتي قد لا يعلم الحال، فيسأل لاحتمال أنها اجتهادية، أما إذا علم، فلا . اهـ[2].

وقد تحكى المسألة من طرف آخر ، فيقال: إذا استفتى في مسألة، ثم حدث له مثلها، فهل يجب على المفتي أن يجتهد لها ثانيًا، أم يعتمد على الاجتهاد الأول؟

فإن ظهر له فيها ما يوجب تغير اجتهاده الأول، اجتهد ثانيًا، ولا ينقض الأول، وأما إذا لم يظهر له ما يوجب تغيير اجتهاده: ففي وجه لأصحاب أحمد والشافعي: يجتهد ثانياً، ويجدد النظر فيها ؛ لاحتمال ظهور ما كان خافيًا في

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٥٤).
(٢) نفائس الأصول، للقرافي (٩/ ٣٩٧١).

اجتهـاده الأول، وفي وجـه لا يجب عليـه الاجتهاد ثانيًـا، ولا حاجة إلى تجديد نظـره، بل يكفـي اجتهاده الأول، اسـتصحابا، ولأن الأصل بقـاء ما كان على مـا كان، وفـرّق بعضهم بين أن يكـون ذاكرًا لاجتهـاده الأول أو لا ؟ ويقتصر في الحـال الأول عـلى ما أفتى به أولا ولا يجد في المسـألة نظـرا أو اجتهادا، وإلا بـأن كان غـير متذكر، فلا بد له من النظر والاجتهاد ثانيًا، لكونه في حكم من لم يجتهد أصلاً . اهـ .

ولعـل مـا تقَدَّم مشـعر بلزوم حرص دوائـر الإفتاء على تسـجيل عناوين ووسائل الاتصال المحتمل بالمستفتي ، وذلك لجواز العود إليه ـ لاحقا ـ إن بدا فيما أفتي به خطأ أو نحوه ، وقد يكون في تسـجيل وسـائل الاتصال به إمكانية تطبيق ما تم تقريره في هذه المسألة .

نماذج من تكرر الاستفتاء بتكرر الواقعة:

قال أبو المطرف: وجرى عندنا مسألة الذي يستودع المتاع، فيتعدى عليه، ويغـرم بسـببه، أنـه لا شيء على صاحـب الوديعـة، فقيل للقـاضي: تذكر فيها اختلافا ؟ فقال: لا، إلا أن هذه المسألة وأشباهها نزلت منذ سنين وأفتيت فيها بهذه الرواية . اهـ

قـال أبو المطـرف: وأخبرت أن ابـن الزيتون – فقيه فـاس – أفتى أن على صاحـب الوديعة أن يغرم ذلك للمسـتودع، وأخبرت عنه أنـه وجدها رواية، وأما أنا فلم أر فيها اختلافاً . اهـ[1].

(١) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص١٠٠).

وسئل الشاطبي: عن رجل يعطي سلعته لدلال يصيح عليها، فيعطَى فيها ثمنا، فيخبر الدلال صاحب السلعة بالذي أعطي فيها، فيقول له: بعها له، فيخبر الدلال المشتري أنه يريد أكثر من ذلك، فيعطي أكثر أو يزيد غيره عليه، هل هذه الزيادة سائغة للبائع أم لا ؟ وظهر لي أن البيع قد تم، ونازعني بعض الأصحاب ؟ فأجاب: هذه المسألة يتصور فيها وجهان:

أحدهما: أن يعلم من قصد البائع أنه أراد: أعطه السلعة، كان ثمّ زيادة من غيره أو لا، ويعرف ذلك بقرائن الأحوال أو غيرها، فلا إشكال أن البيع هنا منعقد، إذ قد أوجب له السلعة على كل حال فهي للمشتري، ولا رجوع للمشتري هنا عن البيع .

الثاني: أن يعلم من قصده أنه أراد أعطه السلعة إن لم يكن ثَمَّ زيادة من غيره، وهذا هو الغالب من مقاصد النّاس في هذا المساق، أي إن لم تجد زائداً فأعطه السلعة .

فعلى هذا إن أتى من يزيد قبل إيصال السلعة إلى المشتري لم يكن المشتري أحقّ بها دون من زاد فيها، وكأن الثاني هو الذي قصد المنازع لكم وقصدتم أنتم الأول، فلا خلاف بينكم في المعنى . اهـ

ثُمّ أعاد السائل السؤال مرة أخرى، فأجابه: أعدتم السؤال في مسألة البيع وفرضتموها، والبائع إذا قال له الدلّال: أُعطيت في سلعتك كذا، أو لم تَسْوَ إلا كذا، فقال البائع: أعطه إيّاها، فإنما معناه في عرف النّاس: أعطه إيّاها إنْ لم

يوجـد مَنْ يزيد على المسـمى، فإذا زاد عليه أحد فالزيـادة مقبولة حكماً، حلال للبائع لقضاء العرف بذلك، اللهم إلا أن يقول البائع: إنما قصدت بيعها بذلك لا زيادة عليه، فإذ ذاك لا تحمل له الزيادة إلا أن يتراضى المتبايعان[1].

وسـئل الشاطبي بما نصه: يا سيدي كنت أعتقد أن قسمة المطعوم المشترك لا يسـوغ أخـذ الشريك نصيبه أو شـيئا منـه إلا بحضور شريكـه وأخذه مثله، فبلغني عنكم أنه سـائغ، فلكم الفضل في الإفادة بها ؟ فأجاب: كنا نسـمع من الشـيوخ ما قلتم واعتقدتم، ثم وجدنا للمازري في مسـائل سـئل عنها ما يشعر بالجواز، فكنا نتذاكر به من غير جزم بالقضية لإشـكال ذلك الكلام، ثم رأيت لابن رشـد ما يظهر منه الجواز قطعاً، فانظروها في كتاب القسمة من المقدمات فإنـه قـال في آخر كلامه على قسـمة المكيـل والموزون: وإذا قسـمت كل صُبرة على حدة جازت قسمتها بالمكيال المجهول كما تجوز بالمكيال المعلوم، قال: لأن قسـمة الصُّبرة الواحدة عـلى الكيل تمييز حق وليس ببيـع، فنفى أن يكون مثل هـذا بيعـا، فلم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام بالطعام، فلا يشـترط فيه حضور الشريك وأخذه مثله، وهي مسألة شركاء الزرع يقتسمونه في الأندر . اهـ

وراجعـه السّـائل في المسـألة بعينها، فقال: قـد وقفتُ على كلام ابن شـد في قسـمة الطعـام المشـترك، فلكم الفضل فيما أعـول عليه في العمـل والفتيا ؟ فأجـاب: الـذي يظهـر لي أن يعمل على ذلك النـص بناء على أنهـا تمييز حق لا بيـع، وإن كان أصـل المذهب غير ذلك، أن القسـمة بيع، فـلا يطلب الشريك

(١) فتاوى الشاطبي (ص١٤٢).

في الطعـام المكيل أو الموزون بحضور شريكـه، ولا بانتجاز قبضه، وهو الذي عمل به النّاس، فيتركون وما هم عليه . اهـ[١].

وسـئل أيضاً عن مسألة الزيادة في المرتب من بيت المال ؟ وكان السائل له الشيخ الشهير أبو عبد الله الحفار المذكور فوقه، فأجاب .....الخ، ثم قال:

ثم لما وصل الجواب في الزيادة في المرتب من الأحباس، كتب إليه السائل معيدا في فصل من كتاب، قال: وقد جرى علي قدر الله بوقوعي في مسألة زيادة المرتب، وقد أخذت تلك الزيادة نحو ثلاثين سنة فما أفعل ؟ فأجاب: قد وقفت على سؤالكم المكتتب فوق هذا ...الخ [٢].

وجاء في موضع آخر من نفس الفتوى: وأجاب أيضاً في جواب آخر نحو مـا تقدم، قال فيه رحمه الله: وجدت لكم كتابا تسـألون فيه عن مرتب مسـجد أحدث منذ ثلاثين سـنة، ودرهمين آخريـن أحدثت قبلهما إلى التكلم، والإقراء محدث أيضاً ؟ وقد عرفتم مذهبي في هذه المحدثات فلا أعيده . اهـ[٣].

ومن نماذج اسـتقرار قبول تكرار الاستفتاء عند غير المفتي الأول: ما جاء في فتاويه: كان الشـاطبي ممن يرى رأي من يجيز ضرب الخراج على النّاس عند ضعفهم وحاجتهم، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح النّاس ...

---

(١) المصدر السابق (ص١٦١).
(٢) فتاوى الشاطبي (ص١٦٧).
(٣) فتاوى الشاطبي (١٦٧).

قـال بعضهـم: كنـتُ في صغري في كفالـة أبي - أعظم الله أجـره ورزقني بره - وكان يتعيش من صناعة البناء، وكان قد تولى سـنين عديدة، وكان أجره عليـه من وظيـفٍ وظف على أهل البلد لبناء سـورهم، فلما عقلت وجالسـت الفقهاء رأيت أن هذا خارج عن نمط الشرع، فسألت عنه إمام الوقت في الفتيا في الأقطار الأندلسـية الأسـتاذ الكبير الشـهير أبا سـعيد بن لب - رحمه الله - فأجابني: بأن ذلك لا يجوز ولا يسوغ .

فلم يسعني - إذ ذاك والحالة هذه - إلا أن كلمت والدي في ذلك بجواب الأستاذ، فعمل على ذلك، واحتال على التخلص من ذلك .

ثم سألتُ شيخنا الجليل أبا إسحاق فسوغه، وكان معتمده في ذلك النظر قيام المصلحة التي إن لم يقم بها النّاس يعطونها من أموالهم ضاعت، مستندا في ذلك إلى المصلحة المرسلة . اهـ[1].

وحكـى ابـن ناجي قال: وقعت مسـألة بالقـيروان وقاضيها أبو يوسـف اليعقـوبي الزعيبـي في رجـل أبرأ فلانا من جميـع الدعاوي كلهـا وقصد المبري بذلـك دخول الربـع في المباراة، فكتب فيها لتونس، فأفتى بعض شـيوخنا على مـا بلغنـي بأن الربع لا يدخل حتـى ينص عليه، ثم وقعت قريبا فأفتى شـيخنا حفظـه الله أن شـيوخه اختلفوا فيها بتونس، وأن الشـيخ أبا القاسـم الغبريني أفتى بمنع دخوله وبه العمل . اهـ[2].

---

(١) المصدر السابق (١٨٧).

(٢) تعطير النواحي بترجمة العلامة الرياحي (١/ ١١٧).

العقوبات والضمانات والمؤاخذات

مفهوم الضمان:

لغة: الكفالة، أو الالتزام، أو الغرامة، مصدر ضمن، والضامن: الكفيل، أو الملتزم، أو الغارم، والجمع ضُمَّان وضَمَنَة، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، وضمنت الشيء: جعلته في وعائه ، كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته، وضمن المال منه ، أي: كفل له به ، وهو ضمينه ، وهم ضمناؤه، وهو في ضمنه وضمانه، وضمنته إياه، ومن المجاز: ضمن الوعاء الشيء، وتضمنه، وضمنته إياه، ويقال: ضمن القبر الميت، وضمن كتابه وكلامه معنى حسناً، وهذا في ضمن كتابه، وفي مضمونه، ومضامينه، وضمن الرجل: زمن ، ورجل ضمن، وقوم ضمنى ، أي لزم مكانه، كما يلزم الكفيل العهدة ، أو لزم علته[1].

وقد يتعدى بالتضعيف، فيقال: ضمّنته المال ألزمته إياه، وقول بعض الفقهاء: « الضمان مأخوذ من الضم » غلط ، من جهة الاشتقاق ، لأن نون الضمان أصلية، والضم لا نون فيه، فهما مادتان مختلفتان . اهـ

ونقل الحطاب عن المازري: الحمالة – **في اللغة** – والكفالة، والضمانة، والزعامة، كل ذلك بمعنى واحد، فتقول العرب: كفيل، وحميل، وضمين، وزعيم، هذه الأسماء هي المشهورة، وتقول العرب أيضاً: قبيل، بمعنى ضمين . اهـ[2].

---

(١) أساس البلاغة (٢/ ٤٩).

(٢) مواهب الجليل: ٥/ ٩٦ .

واصطلاحاً: شـغل الذمة بواجب يطلـب الوفاء به، إذا توافرت شروطه، أو هـو شـغل الذمة بما يجب الوفـاء به، من مال أو عمل، وقضـاءً: هو الالتزام الناشـئ عـن تصرف ضار غـير مشروع - قولا أو فعـلا أو تقريرا - ويعبر عنه الفقهـاء بالعـدوان أو التعدي . اهـ، أو هو التزام رشـيد عرف من له الحق دينا ثابتـا لازما، أو أصلـه اللزوم بلفظ منجز مشـعر بالالتزام، وضـمان الدرك رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع[١].

وقـد يكـون التزامـاً بعـوض مالي عن الـضرر اللاحـق - في نفسـه أو في غيرها - كلياً أو جزئياً .

ومن نصوص الضمان: ما أخرجه البيهقي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسـول الله ﷺ: « **الخراج بالضمان** » [٢]. قال أبو عبيدة: المعنى أن خراج الغلام قد استحقه المشتري بضمانه، لأنه كان في ضمانه، ولو هلـك ، هلـك من ماله، وخراج الـشيء منافعه وكل ما خرج من در ونسـل ونحوه . اهـ[٣].

وعـن عبد الله بـن عمرو رضي الله عنهما، أنه مـر بمعاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو قائم على بابه يشير بيده، كأنه يحدث نفسه، فقال له عبد الله: ما شأنك يا أبا عبد الرحمن تحدث نفسـك ؟ قال: وما لي ؟ أيريد عدو الله أن يلهيني عن

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٤٧٤).
(٢) السنن الكبرى ، للبيهقي (٥/ ٣٢١).
(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ١٨٢).

كلام سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال: تكابد دهرك الآن في بيتك، ألا تخرج إلى المجلس فتحدِّث ؟ فأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **مَنْ جاهد في سبيل الله كان ضامناً على الله، ومَنْ عاد مريضاً كان ضامناً على الله، ومَنْ غدا إلى المسجد أو راح كان ضامناً على الله، ومَنْ دخل على إمام يعوده كان ضامناً على الله، ومن جلس في بيته، لم يغتب أحداً بسوء، كان ضامناً على الله** » فيريد عدو الله أن يخرجني من بيتي إلى المجلس . اهـ[١].

ونقل المناوي عن الحافظ العراقي: كان في ضمان الله ، بمعنى ينجيه من أهوال القيامة ، ويدخله دار السلام . اهـ[٢].

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، باب فضل من مات في سبيل الله (٩/ ١٦٦).
(٢) فيض القدير ، للمناوي (٤/ ٩٥).

موجبات وأسباب الضمان

اهتم العلماء بالضمان، وقعّدوا فيه وفرّعوا، وبوّبوا وفصّلوا، ومن قواعدهم: الضمان بالتغرير مخصوص بالمعاوضات، والتغرير في المعاوضة سبب للضمان، والمغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض جعل سبباً للضمان دفعاً للضرر قدر الإمكان، والمقبوض على سوم الشراء مضمون بقيمته، والجواز الشرعي أو الإذن الشرعي ينافي الضمان، ولا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال ، وغيرها [1] .

قال المقري: أسباب الضمان ثلاثة: الإتلاف، ووضع اليد غير المؤتمنة كالبيع الفاسد، ويضمنه المبتاع بالقبض، بخلاف المبيع بالخيار إذا أصيب بسماوي، وعلى هذه القاعدة تتخرج فروع الضمان، وهي متفق عليها، وإنما يختلف عند اجتماع شائبة الأمانة معها، فيختلف أيهما يغلب . اهـ

وقال القرافي – في الفرق السابع عشر والمائتين – أسباب الضمان ثلاثة، فمتى وجد واحد منهما وجب الضمان، ومتى لم يوجد واحد منها لم يجب:

أحدها: التفويت مباشرة، كإحراق الثوب، وقتل الحيوان، وأكل الطعام، ونحو ذلك .

وثانيها: التسبب في الإتلاف، كحفر الآبار في موضع لم يؤذن فيه، ووضع

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٢٨٩) .

السـموم في الأطعمة، وإيقاد النار بقرب الزرع والدور ونحو ذلك مما شأنه أن يقضي غالبا إلى الإتلاف .

وثالثهـا: وضع اليـد غير المؤتمنة، فينـدرج في غير المؤتمنة: يـد الغاصب ، ويد بائع يضمن المبيع الذي هو شـأنه منه ، لأن يده غير يد أمانة، ويد المعتدي بالدابة في الإجارة ونحوها، ويخرج بهذا القيد: المودع ، وعامل القراض ، ويد المساقي ، ونحوهم، فإنهم أمناء فلا يضمنون [١].

وفي أصول الفتيا: قال محمد: الضمان في مذهب مالك منقسم على وجهين: أحدهمـا يجب بالعداء، والآخر بالرضا بدخول الداخل، فأما وجه العداء فهو: الجـاني، والغاصـب، والمحتبـس لما يجـب عليه ألا يحتبسـه، والأمـين إذا حرك الأمانـة، والمأمـور إذا فعل غير ما أمر به، والعامل في القراض، إذا ائتمن غيره، أو خالف سنة القراض، وكل متلف لمال غيره خطأ أو عمداً .

وأمّـا الوجـه الآخر: وهو وجه الرضى بدخول الداخـل، وهو يعلم ما في ذلـك من القضـاء: فمثل الصناع فيما يدفـع إليهم ليصنعـوه [٢]، ومثل المرتهن والمسـتعير فيـما يغاب عليـه، ومثل الكراء عـلى حمل الطعام، ومثـل الكفيل إذا قبض الدين من صاحبه على وجه الاقتضاء . اهـ[٣].

---

(١) الفروق، للقرافي (٤/ ٢٦) وانظر: الدليل الماهر الناصع، للولاتي (ص٢٢٦).

(٢) وإلا فالأصـل عـدم تضمينهم، ولكن مراعاة لمصلحة النّـاس ضمنهم فقهاء المالكية . انظر: تحقيق كتاب أصول الفتيا، لمحمد بن حارث الخشني (ص٣٨٥).

(٣) المصدر السابق (ص٣٨٤).

ضمان الصُّنَّاع

قال ابن فرحون: ومن السياسة الشرعية القضاء بتضمين الصُّنّاع وشبههم، والصُّنّاع ضامنون لما استصنعوا فيه، إذ نصبوا أنفسهم لذلك، سواء عملوا لذلك بأجر، أو بغير أجر، إذا عملوه في حوانيتهم أو دورهم .. ولا ضمان على من لم ينصب نفسه من الصُّنّاع .. وإذا اشترط الصانع أن لا ضمان عليه لم ينفعه شرطه عند ابن القاسم . اهـ[1]

قال الشاطبي: إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصُّنّاع، قال عليّ رضي الله عنه: لا يصلح النّاسَ إلا ذاك . اهـ ووجه المصلحة فيه: أن النّاس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين، ثم قال: هذا معنى قوله لا يصلح النّاسَ إلا ذاك . اهـ[2]

وقد عقد الولاتي مقدمة في ضمان الصناع، وخصّ فصلاً منها في ذكر الذين يضمنون والذين لا يضمنون، فقال:

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٣٣٠).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١١٩).

وخـــاتـن وحـــاجـم معـــلـم
كـذاك بيطـار طبيـب عالـم
والنـوتي والخـــادم والمعـــلـم
والمكـتري مـع الشريـك ينظـم
يضمـن مـن خالـف مالـكا أمـر
ومـن تعـد والـذي بالفعـل غـر
أمـا الـذي بالقـول قـد غـر فـلا
غـرم عليـه في الأصـح الـذ عـلا
وكل مـن صدق في دعـوى التلف
فصـــدقنـه بـرد إن حلـف
وكل مـن ضمن في دعـوى التلف
ففـي ادعـاه الـرد ضمانـه عـرف

قال: يعني أنه لا ضمان على الخاتن، والحاجم، والمعلم، والبيطار، والطبيب العالم بالطب . اهـ

ونقـل ابـن أبي زيد عن ابن القاسـم، قولـه: لا ضمان على حجـام وخاتن وطبيـب إن مـات أحـد ممـا صنعـوا إن لم يخالفوا، ومعلـم الكتـاب والصناعة والأدب ولو آل إلى الموت إن لم يتجاوز، وإلا فيضمن والجاهل . اهـ

وقـال ابـن الحاجب: ومن فعـل فعلا يجوز له – من طبيب وشـبهه – على

وجـه الصـواب، فتولـد منه هـلاك، أو تلـف مال، فلا ضـمان عليه، فـإن كان جاهلاً، أو لم يؤذن له، أو خطأ فيه ، أو في تجاوز ، أو تقصير، فالضمان كالخطأ، وإذن العبد له أن يحجمه أو يختنه غير مفيد . اهـ.

قـال: ولا ضمان على المعلَّم ـ بالفتح ـ أي لمعلمه، قال المنجوري: الأجراء والصنـاع تحت يد الصانع أمناء لـه، فإذا تلف بأيديهم شيء بغير تعدٍّ فلا ضمان عليهـم، لأنهم صناع له خاصة، وأما لو غابوا على السـلع فإنهم يضمنون، فقد نص عليه أشهب في الموازية والعتبية. اهـ[1].

ومـا روي عن الإمـام مالك قولـه في معلم الصبيان في الكتـاب أو معلم الصنعة: إن ضرب صبيا ضربا يعلم أنه من الأدب فمات لم يضمن، وإن ضربه تعديا ، أو جاوز في أدبه ، ضمن ما أصابه من ذلك . اهـ[2].

قال ابن فرحون – في الصناعات التي لا يضمن صناعها ما أتى على أيديهم فيهـا – وفي مختصر الواضحـة: قال عبد الملك: ومن الصناعات التي لا يضمن صانعهـا مـا أتى على يديه .. ثم قـال: فلا ضمان على واحد مـن جميع هؤلاء في جميع هذا، لأن هذا مما فيه التغرير على ذلك الشيء المستعمل، وكان صاحبه هو

(١) الدليل الماهر الناصع، للولاتي (ص٢٢٤).
(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٣٤٩).

الذي عرضه لما أصابه، إلا أن يكون أحدهم عرض نفسه بجهله، بما استعمل فيه، وتعدّى، أو أخذ ذلك من غير مأخذه، فيضمن . اهـ[1].

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٣٥).

ضمان الوظائف والمسؤوليات

لم يترك الشارعُ المنتفعَ – طوعاً أو كرهاً – بخدمات ما رتبه من المسؤوليات والوظائف، بلا حماية تشريعية تحميه من تجاوز صلاحياتها، أو الإضرار بمن وجدت الوظائف – أصلاً – لخدمتهم، فرتب عليها أنواعاً من التصرفات الحكميّة، رقابةً، ومحاسبةً .

وقد استلزم الفقهاء على كل من تولى ما من شأنه النظر أو التعامل في حقوق النّاس – ولاية، أو قضاء، أو إفتاء، أو تجارة، أو غيرها، من أنواع التصرفات العملية أو العلمية، أن يكون ملما بما يستوجب ضمان الخطأ أو التقصير فيما ولي عليه أو تولاه .

قال في مقدمة مجمع الضمانات: معرفة مسائل الضمانات من أهم المهمات، إذ أكثر المنازعات فيها تقع والخصومات خصوصا من تقلّد القضاء والإفتاء، فهي في حقه فرض بلا امتراء، فإن الخطأ فيها يورث حزنا طويلا، وقد ورد: أغبن النّاس من ذهب دينه بدنيا غيره . اهـ

ثُمّ إنّه لا يخفى وجوب معرفتها على كل مسلم تقي يخاف على دينه، ويخشى مقام ربه، ليحترز عما يترتب عليه، بسببه حق من حقوق العباد، فإنها إذا وجبت في الذمة لا يبرأ عنها إلا بالإبراء والاستحلال وطلب الرضا فيما له وما لها . اهـ[1].

(١) مجمع الضمانات، للبغدادي (المقدمة).

ولعـل أم التشريعـات في ضـمان المسـؤوليات العامـة والخاصـة مـا رواه عبـد الله بـن عمر رضي الله عنهما قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: « **كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهلـه وهو مسـؤول عن رعيته، والمـرأة راعية في بيت زوجها ومسـؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سـيده ومسـؤول عن رعيته** » قال: وحسبت أن قد قال: « **والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيتـه** ». قـال ابن أبي جمـرة: ظاهر الحديث يدلّ على أن كل مَن اسـترعي على شيء يسأل عنه » . اهـ[١].

فضمّن الحاكم – باختلاف مسمياته – على اعتبار أنه أرقى المسؤوليات والوظائف، قال الإمام الغزالي: وجوب الغرم على الإمام إذا أخطأ، كما نقل مـن إجهـاض المرأة جنينهـا خوفا من عمـر رضي الله عنه، وأصلـه: أنه كان ذات مرة عائداً إلى بيته، وإذا بامرأة حامل رأته أمامها، ومن رهبته وخشـيته أجهضـت ما في بطنها، فبلغ ذلك عمر، فصعـد على المنبر، وقال أيها النّاس: بينـما أنا سـائر في الطريـق أجهضت امرأة عندمـا رأتني هل عـليَّ غرة ؟ قال بعـض النّاس: يا أمير المؤمنين امرأة تخاف فيسـقط مـا في بطنها لا ذنب لك، فقـال علي بن أبي طالـب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن كانوا قد نصحوك فقد غشـوك، ويوم القيامة لـن ينفعوك، عليك غـرة، فدفعها عمر رضي الله عنه، وكذلك القتل الخطأ عليه غرة، أو دية . اهـ[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٧١)، وانظر: بهجة النفوس، لابن أبي جمرة (٢/ ٤٥).
(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي (١/ ٤٢).

ورواية الشيرازي: أن امرأة ذكرت عند سيدنا عمر رضي الله عنه بسوء، فأرسل إليها، ففزعت، وضربها الطلق وهي في طريقها إليه، فألقت ولدا، فصاح صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر الصحابة، فقال بعضهم: ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ، ومؤدب، لكن عليا كرم الله وجهه قال: إن ديته عليك، لأنك أنت أفزعتها فألقت، فأمر عمر عليا أن يقسم عقله على قريش . اهـ[١]، وكذلك قال ابن القيم: خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد . اهـ[٢].

وقد ذكره السيوطي من مستثنيات قاعدة: إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة، قدمت المباشرة، ومنها: قتل الجلاد بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل، فالضمان على الإمام[٣] . اهـ .

بل تعدّى مفهوم ضمان الحاكم إلى كل مخاوف الرعية، فروي: أن حلاقاً كان يقصّ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض شعره، فأفزعه عمر، فضرط الرجل من الفزع، فقال عمر: أما إنا لم نرد هذا، ولكنا سنعقلها، فأعطاه أربعين درهما . اهـ[٤].

وفي رواية: أن حجّاماً كان يقصّ لعمر بن الخطاب، وكان رجلا مهيبا، فتنحنح عمر، فأحدث الحجّام، فأمر له عمر بأربعين درهما [٥]، بل رتبوا عليها

(١) المهذب، للشيرازي (٢/ ١٩٢).
(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/ ٢٧٤.
(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٢٧٦).
(٤) المحلى، لابن حزم (١٠/ ٤٥٩).
(٥)كنز العمال (١٤/ ٢١١).

ضمانـه في قضائـه، ومـن أهـم نماذجها: أن أحـد الخلفاء قضى في مسـألة فتبين خطؤه فرأى الحاضرون أن يدفع ديته .

قال في مجمع الضمانات: وكل شيء صنعه الإمام – الذي ليس فوقه إمام – فلا حدّ عليه، إلا القصاص، فإنه يؤاخذ به، وبالأموال . اهـ[١].

وضمّـن القاضي، قـال الونشريسي – وكذا نقله ابن فرحون – وفي مختصر في الواضحـة: وعلى القـاضي إذا أقر بالجور، أو ثبت عليه ذلك بالبينة، العقوبة الموجعـة، ويعزل، ويشـهّر، ويفضح، ولا تجوز ولايته أبدا، ولا شـهادته، وإن أحدث توبة، وصلح حاله، بما اجترم في حكم الله تعالى . اهـ[٢].

وقال أبو الحسن النباهي – نقلاً من كتاب الاستغناء لابن عبد الغفور – وكل مـن ولي الحكم بين المسـلمين مـن أمير، أو قـاض، أو صاحب شرطة، مسـلط اليد، وكل ما كان في عقوبتهم من موت، وكان في حد من حدود الله تعالى، وأدبٍ لحق، فهو هدر، وما أتى من ظلم بَيِّن، مشـهور، معتمد، فعليه القـود في عمـده، والعَقَـل في خطئه، وكذلـك ما تعمد من إتـلاف مال بغير حق، ولا شبهة، فذلك في ماله، يأخذ به المظلوم إن شاء منه، أو من المحكوم له به . اهـ[٣].

وقـال سـحنون – كما حـكاه المالقي عـن المقنع – وإذا قـضى القاضي على

(١) مجمع الضمانات (ص٤٥٠).
(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ٤١٥)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٣١٥).
(٣) تاريخ قضاة الأندلس للمالقي (ص٦)، فتاوى البرزلي (٤/ ٦٤).

رجل يجور في الأموال، وكان الذي قضى له بالمال قد أكله، واستهلكه، ولم يوجد عنده، كان ما قضى به على الرجل على القاضي في ماله، وإذا لم يجر في قضائه، وهو عدل، رضي، وإنما خطأ أخطأه، أو غلط غلطه، لم يكن عليه شيء من خطئه، وإذا أقر القاضي على نفسه أنه جار في قضائه، إذا كان قاضيا، في قتل نفس، أو قطع يد، أو قصاص، أو جراح، فما أقر به، أو ثبت عليه من غير إقرار، أقيد منه . اهـ.

وقال أبو أيوب في باب خطأ القاضي – من الكتاب المسمّى – وقد أقاد رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما ، من أنفسهم، ومما تقرر في الشريعة أن حكم الحاكم لا يحل الحرام، وأن الفروج والدماء والأموال سواء، بدليل قوله ﷺ: « **إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النّار** » فأجرى الله تعالى على أحكام رسوله ﷺ على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره من البشر، ليصح اقتداء أمته به في قضاياه، ويأتون ما أتوا من ذلك على علم من سنته، إذ البيان بالفعل أولى من القول، وأرفع لاحتمال اللفظ . اهـ[1].

وقال في مجمع الضمانات – في الشهادة – القاضي إذا أخطأ في قضائه كان خطؤه على المقضي له، وإن تعمد بجور كان ذلك عليه، في فتاوي قاضي خان من السير . اهـ[2].

(١) تاريخ قضاة الأندلس للمالقي (ص٢٢).
(٢) مجمع الضمانات (ص٣٦٤).

وضمّـن المجاهد والشـهيد، فعـن أبي هريرة رضي الله عنـه في العبد الذي أصابه سـهم غائر، فـمات فقال له النّاس: هنيئاً له الجنة، فقال رسـول الله ﷺ: كلا، والـذي نفـسي بيده إنّ الشـملة التي غلّهـا يوم خيبر من المغانـم لم تصبها المقاسـم لتشـعل عليه نـاراً، فجاء رجل بـشراك، أو شراكين، فقال رسـول الله ﷺ: « **شراك من نار، أو شراكان من نار** » [(١)].

قال ابن عبد البر: ففي قوله هذا دليل على تعظيم الغلول ، وتعظيم الذنب فيه ، وأظن حقوق الآدميين كلها كذلك في التعظيم . اهـ[(٢)].

ومن نماذج تضمين المجاهد: ما رواه ابن وهب وغيره، أن بعض أمراء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، أراد أن يعبر بجنوده نهراً، فلم يجد سفناً، فقال: اطلبوا رجلاً يعلم غور النهر، فأتي بشـيخ، فقال الشـيخ: إني أخاف البرد، وكان ذلك في وقـت بـارد، فأكرهه الأمير، فأدخلـه النهر، فلم يلبثه البرد فقتله، واسـتدعى عمـر رضي الله عنـه الأمير ليسـائله، فاعتذر الأمـير إليه، قائلا: يـا أمير المؤمنين مـا تعمدت قتله، لم نجد شـيئا نعبر فيه، وأردنا أن نعلـم غور الماء – أي عمقه – فنفتح كذا وكذا، فقال عمر: لَرَجلٌ مسـلمٌ أحبّ إليّ من كل شيء جئت به، لولا أن تكـون سـنة لضربت عنقك، فاعط أهله ديته، واخـرج، فلا أراك [(٣)]، ومنها: أن خالـد بـن الوليد قتل مالـك بن نويرة في حروب الردة، ولمـا تبين خطؤه وداه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من بيت المال، وقال عنه: تأوَّل فأخطأ . اهـ[(٤)].

---

(١) السنن الصغرى للبيهقي (٣/ ١٠٢).
(٢) التمهيد ، لابن عبد البر (٢/ ٢١).
(٣) سنن البيهقي (٨/ ٣٢٣)، كنز العمال (٧/ ٢٩٩).
(٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢/ ٣٥٩).

وضمّن المحتسب والداعية والواعظ، فحذر القرآن الكريم من غض أهل العلم الطرف عن معاصي المجتمع، قال تعالى: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (١)، ولكنه مقيد بعدم تسببه في فتنة وتهلكة .

جاء في التحفة لابن حجر: من أقدم على محرم فهل للآحاد منعه حتى بالقتل، قال الأصوليون: لا، وقال الفقهاء: نعم . اهـ(٢)، قال الرافعي: وهو المنقول، حتى قالوا لمن علم شرب خمر أو ضرب طنبور في بيت شخص أن يهجم عليه ويزيل ذلك، قال: وظاهر أن محل ذلك ما لم يخش فتنة من والٍ جائر، لأن التغرير بالنفس، والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع . اهـ .

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل: لا يغرم الفاعل، بل يجب عليه الفعل، ولا ضمان فيها، يعني لا تضمن أبدا لو أفسدها لا تضمن . اهـ وعلى هذا تتنزل تصرفات المحتسب، وخاصة في إتلافه ما حرمه الشارع، كالتماثيل ونحوها .

ومما فرعه الونشريسي على قاعدة الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ وغرم من أتلف له خمرا أو خنزيرا، ثم قال: وتمكين المستأمن من بيع خمر لذمي . اهـ . وظاهر تفريعه يتفق مع كونهم غير مخاطبين بها (٣).

---

(١) سورة الأعراف (١٦٤).

(٢) إعانة الطالبين، للسيد البكري (٤/ ١٧٣).

(٣) إيصال السالك، للونشريسي (ص١٠١).

ومما حكاه ابن سـهل مسـألة في الاحتسـاب على مؤذن في أذانه بالأسحار وابتهالـه بالدعاء، وقد تولى الفتوى فيها ثلاثـة: فأفتى ابن دحون بمنعه، قطعا للـضرر عـن جيرانه – أي قبل دخول الوقت – ويجري على ما كان النّاس عليه قبلـه مـن الأذان المعهود في الليل، على ما كان من أفعـال الصالحين والاقتصار عليها، فالخلاف شر . اهـ

وأفتى ابن جُرْج: بأن أحسـن ما يفعله النّاس اتباع السلف الصالح، ومن فعل ما لا يشبه السلف فممنوع، ويستحب المنع له، ومما احتج به على فتواه:

عـن مالك: « بلغني أن أبا سـلمة رأى رجلا قائما عنـد المنبر يدعو ويرفع يـده فأنكـر عليه، وقال: لا تقلصوا تقلص اليهود، فقيل له ما أراد بالتقليص ؟ فقال: رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين »، فهذا أبو سـلمة ومالك أنكرا رفع الصوت عند المنبر بالنهار، فكيف بالليل ، فلو سمعا ما يفعله هذا المؤذن لكانا أشد إنكارا، ولو ذكر ربه في بيته أو وسط مسجد لكان أولى .

وعـن مالك: « أن تميماً الداري قال لعمـر رضي الله عنه: دعني ادع الله، وأقـص ، وأذكـر الله ، فقـال: لا، فأعاد عليه، فقال: أنت تريـد أنا تميم الداري فاعرفـوني »، فهذا عمر نهـاه بالنهار، فكيف بالليل ؟ وقال: لا يؤذن المؤذن إلا بسـحر، قلت له وما السحر عندك ؟ قال: السـدس الآخر، فاذكر هذا المؤذن، فـإن سـمع موعوظـاً، وإلا فازجره ممنوعـاً، متبعاً للسـلف الصالـح، والأئمة المجتهدين . اهـ .

وروي عن ابن وهب، وقد سئل عن المؤذن: هل هو في سعة أن يؤذن في أي حين شاء من نصف الليل إلى آخره ؟ فقال: لا يؤذن إلا سحراً . اهـ .

وأجاب المسيلي – وهو أحد من استفتي – بأن الله سبحانه فرض على نبيِّه عليه الصّلاة والسّلام قيام الليل، ثُمّ خففه ونسخه، وعن بعض السلف من المتقدمين: فرض على النّاس من أطاقه منهم، وصلى عليه الصّلاة والسّلام حتى تورمت قدماه، وقال: « **أفلا أكون عبداً شكوراً** »[(١)]، ومدح الله الذاكرين بقوله: ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ﴾[(٢)]، وقال: ﴿ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾[(٣)]، وقال عليه الصّلاة والسّلام: « **ما رأيتُ أنجى من عذاب الله من ذكر الله** »[(٤)]، وقال: ﴿ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾[(٥)]، ثم قال:

وكل ما صنعه سليمان – وهو المؤذن محل الاستفتاء – فحسن ، مأمور به، مرغب فيه كثيراً، فخير الدعاء ، وقراءة القرآن ، وتذكير النّاس ، وتخويفهم، قديم من فعل الصالحين ، المتبتلين ، الزهاد ، في أقطار المسلمين، وكان عروة بن أديه يقوم بالليل فيصيح في الطريق ويحضهم ويقول: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴾، ثُمَّ يقبل على صلاته فيصلي حتى يصبح. اهـ، ويصلي المرء من النافلة ما قدر عليه ولا يكلف ما لا يطيقه، لحديث الحولاء بنت تويت، وفيه أنه كره ذلك ، وقال: « **إنّ الله لا يمل حتى تملوا، تكلّفوا من**

---

(١) سنن النسائي الكبرى (١/ ٤١٨).

(٢) سورة الأحزاب (٣٥).

(٣) سورة الأحزاب (٤١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ٤٢٩) بلفظ: « **ما شيء أنجى** ... » الحديث.

(٥) سورة البقرة (١٦٢).

العمـل مـا لكم به طاقـة »[1]، ولا ينبغي لمؤذن ، ولا غيره ، إذاية مسـلم، ومن فعل غير ما ذكرته فغير ملوم .

ثُمّ قال: وكان الواجب على من قام عليه في هذا الأمر ألا ينكر عليه عند السـلطان ، ولا يليق رفع هذا للسـلطان ، وفي غير السلطان كفاية ، فإن كان هذا الذي وصف ، لا يؤذي النّاس ، وهذا محال ، لا ينكر هذا من قيام الليل منكراً، فاكشـف عنه كشـفاً شـافياً، ولا ينبغي أن يمنع مثل هذا، وإنّما يمنع من أدخل على المسلمين في دينهم مضرّة، أو في دنياهم، والاقتصاد في الأمور حسن أيضاً .اهـ

وأجـاب ابن عتـاب: أن ما يفعله هـذا المؤذن لا يمنع منـه ، غير الصعود إلى السـقف، لمـا يتوقع من فسـاده على الصعود، وعلمك محيـط بما ذكر الله من الترغيـب، فقـال: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾، والاحتسـاب في هـذا غـير سـائغ، إذ هـو ذكر الله، وما تنشرح له صدور أهل الإيـمان، وتطمئن به قلوبهم ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾.

ومتى عهد من أذّن بالأسـحار ، وابتهل في الدعاء والاسـتغفار أن يوقف موقف الإقرار والإنكار ؟ أما سـمع المحتسـب قول الله تعـالى وتبارك: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾، وحكـى مالـك: « أن

(١) أخرجه في الموطأ (٢/ ١٦٢) بلفظ « بلغني أن رسـول الله ﷺ سـمع امرأة من الليل تصلي ، فقال: **مَنْ هذه** ؟ فقيل له: هذه الحولاء بنت تويت ، لا تنام الليل ، فكره ذلك رسول الله ﷺ ، حتى عرفت الكراهية في وجهه ، ثم قال: **إنّ الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا ، اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة** ».

النّاس في الزمن الأول كانوا يتداعون لقيام القراء لقراءتهم بالأسحار، يسمعون أصواتهم في كل منزل ». اهـ، وفي الحديث: « **أن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم** »[(١)]، وقال ابن حبيب: لا بأس بالأذان لها بليل طويل بدليل هذا الحديث . اهـ . وأي وقت أذن بعد نصف الليل فواسع، والنداء في عسعسة الليل أفضل، وعليه مضى العمل .

وقول المحتسب: إن في ذلك ضرراً عليهم ، فيحتمل أنه يريد جماعة المسلمين ، فإن كان أراد هذا فلا يصح ، إذ لم يمنع أحد من المسلمين ذلك ، ولا سمعنا عن أحد منهم أنه قاله، ويحتمل أنه يريد من يجاور المسجد من المسلمين، وغيرهم، فعلمك محيط أنه لا ينبغي له التكلم عنهم، إلا بعد توكيلهم إياه، ولو وكلوه لذلك ـ والله يعصمهم ويوفقهم ـ لما سمع ذلك منهم . اهـ[(٢)].

ومن نماذج الاحتساب على الواعظين: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دخل المسجد، فإذا رجل يخوف، فقال: ما هذا ؟ فقالوا: رجل يذكر النّاس، فقال: ليس برجل يذكر النّاس، ولكنه يقول: أنا فلان بن فلان، فاعرفوني، فأرسل إليه، فقال له: أتعرف النّاسخ من المنسوخ ؟ قال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه . اهـ[(٣)].

وضمّن الجهاز الطبي – باختلاف مسمياته وتعدد أنواعه –، فعن عبد الله

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٩٢).
(٢) نوازل ابن سهل (٢/ ١١٥٩)، وانظر فتاوى البرزلي (٤/ ٣٩٣).
(٣) نوازل ابن سهل (٢/ ١١٦٣).

ابن عمرو رضي الله عنهما، قال رسـول الله ﷺ: « **مَنْ تطبب ولا يعلم منه طب فهـو ضامن** »، وفي رواية: « أيما طبيب تطبّب على قومٍ لا يعرف منه تطبُّبٌ قبل ذلك، فأعنت، فهو ضامن »، وفي رواية: « **مَنْ تطبب ولم يكن بالطب معروفاً، فأصـاب نفسـاً فـما دونها، فهو ضامـن** »[١]، وعن عمر وعـلي رضي الله عنهما: « **مَنْ تطبب على أحد من المسلمين، ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً، فما دونها، فعليه دية ما أصاب** »[٢]. اهـ .

ويستفاد من الحديث: إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطـب وعملـه، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهلـه على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم .

قـال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدّى، فتلف المريض، كان ضامنـاً، والمتعاطـي علـماً أو عملاً لا يعرفه متعـدٍّ، فإذا تولد مـن فعله التلف، ضمـن الديـة، وسـقط عنه القـوَد، لأنه لا يسـتبد بذلـك بـدون إذن المريض، وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقلته . اهـ[٣].

ونقـل النباهـي عـن الموطـأ في باب مـا يكره مـن القضاء عـن مالك عن يحيى بن سـعيد، أن أبا الدرداء كتب إلى سـلمان الفـارسي: أن هلم إلى الأرض

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٩٦ - ح ٣٣٦)، سنن البيهقي (٨/ ١٤١).
(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢٥/ ٥٤) .
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/ ٢١٥).

المقدسة، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس الإنسان عمله، وقد بلغني أنك جعلت طبيباً تداوي النّاس، فإن كنت تبرئ فنعما لك، وإن كنت متطبباً فاحذر أن تقتل إنساناً فتدخل النّار . اهـ[١].

والأطباء – من حيث الضمان وعدمه – أقسام:

طبيب حاذق، أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فلا ضمان عليه اتفاقاً، لأن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما فيه النزاع.

ومتطبب جاهل، باشرت يده من يطبه، فتلف به، فإن علم المريض جهله، وأذن له مع ذلك، لم يضمن، ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غرَّ العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك، وإن ظن أنه طبيب، وأذن له لمعرفته، ضمن، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه، قال الزهري: إن كان البيطار أو المتطبب أو الختان غرّ من نفسه، وهو لا يحسن فهو كمن تعدّى يضمن، وإن كان معروفاً بالعمل بيده، فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى. اهـ[٢].

وطبيب حاذق، أذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأت يده، وتعدت إلى عضو صحيح، فأتلفه، ضمن، وعن عمر رضي الله عنه: « أن ختانة كانت

(١) المرقبة العليا (تاريخ قضاة الأندلس) للنباهي (ص١٦)، وانظر: الموطأ (٢/ ٧٦٩).
(٢) الاستذكار ، لابن عبد البر (٨/ ٦٣).

بالمدينـة ختنـت جارية فماتت، فجعل عمر ديتها عـلى عاقلتها »[١]. اهـ، وعنه رضي الله عنـه: « أنـه ضمـن رجـلاً كان يختن الصبيـان فقطع مـن ذكر الصبي فضمنـه »[٢]. اهـــ، وعـن علي رضي الله عنـه: « أنه ضمن ديـة امرأة خفضت جارية فأعنتتها فماتت ». اهـ.

وطبيـب حاذق، ماهر بصناعته، اجتهـد، فوصف للمريض دواء، فأخطأ في اجتهـاده، فقتلـه، فهذا يخرج على روايتين: إحداهمـا: أن دية المريض في بيت المال والثانية: أنها على عاقلة الطبيب وقد نصّ عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم.

وطبيـب حاذق، أعطى الصنعةَ حقَّها فقطع سـلعة مـن رجل أو صبي أو مجنـون بغـير إذنه أو إذن وليِّـه، أو ختن صبيا بغير إذن وليِّـه فتلف، ضمن لأنه تولّد من فعل غير مأذون فيه، ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً لأنه محسن، وما على المحسـنين من سـبيل، وأيضا فإنه إن كان متعديا فلا أثر لإذن الولي في إسـقاط الضمان، وإن لم يكن متعديا فلا وجه لضمانه . اهـ[٣]

وعن المنجوري أنه قال في مسألة الخاتن والبيطار والطبيب: وما ذكره من

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٧٠)، برقم (١٨٠٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٢٣)، وانظر: الاستذكار ، لابن عبد البر (٨/ ٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٧٠ رقم ١٨٠٤٥) .

(٣) زاد المعاد، لابن القيم (٤/ ١٢٤-١٣٠).

نفي الضمان مقيد ، بما إذا لم يكن السلطان قد تقدم إلى الأطباء والحجامين: أن لا يقوموا على شيء مما فيه غرر إلا بإذنه، ففعلوا ذلك بغير إذنه، فعليهم الضمان فيما أتلفوا في أموالهم ، رواه أشهب وابن رشد . اهـ[١]

ونقل ابن فرحون عن عبد الملك: وإن كان الخاتن غير معروف بالختن، والإصابة فيه، وعرّض نفسه، فهو ضامن لجميع ما وصفناه في ماله، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئاً، وعليه من الإمام العدل العقوبة الموجعة، بضرب ظهره، وإطالة سجنه، والطبيب والحجام والبيطار بسبيل ما ذكرناه عن الختان . اهـ[٢]

والخلاصة: أن التلف لا يرتب ضمانا مع الحذق وعدم الجناية، وظهور قرائن الاجتهاد والتحري، إلا إن تعدى أو فرط أو تساهل، ويرتبه – أي الضمان – تحقق الجهالة، وغفلة المريض عنها، فإن علمها ضمن بيت المال، أو يتصدق به على الفقراء، وكذلك إذا كان الحاذق غير متبرع، ويستثنى من اشتراط الإذن تعذره . اهـ

وخلاصة قرار مجمع الفقه الإسلامي:

أن الطبيب يكون ضامناً: إذا تعمد الضرر، أو كان جاهلاً عموماً، أو خصوصاً، أو كان غيرَ مأذونٍ له رسمياً، أو لم يأذن له المريض أو من يقوم

(١) الدليل الماهر الناصع، للولاتي (ص٢٢٦).
(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٣٣٥).

مقامـه ، أو غـرر بالمريض، أو ارتكب خطـأ لا يقع فيه أمثالـه ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير، أو أفشـى سر المريض بدون مقتضى معتبر، أو امتنع عن أداء الواجب الطبي في حالات الضرورة .

وأنـه يكـون – أي الطبيب ومَن في حكمه – مسـؤولاً جزائياً إذا توافرت شروط المسـؤولية الجزائية، فيما عدا حالة الخطأ، فلا يسـأل جزائياً، إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

وإذا قـام بالعمـل الطبـي الواحد فريق طبـي متكامل، فيسـأل كل واحد منهـم عن خطئه تطبيقا للقاعدة « إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسـبب فيه فالمسـؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسـبب أولى بالمسؤولية منه »، ويكون رئيس الفريق مسـؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه، إذا أخطأ في توجيههم أو قـصَّر في الرقابة عليهم . اهـ، وتتنزل أخطاء الصيادلة على قاعدة: « إذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة ».

وضمَّن المعلم – ومن في معناه – قال في مجمع الضمانات: المعلم إذا ضرب صبياً، أو الأسـتاذ المحترف، إذا ضرب التلميذ، قال أبو بكر محمد بن الفضل: إن ضربـه بأمر أبيه، أو وَصِيِّه، ضرباً معتـاداً في الموضع المعتاد، لا يضمن، وإن ضربـه غـيره ضرباً غير معتـاد، ضمن، فإنْ ضربه بغير أمر أبيـه أو وصيه فمات ضمـن تمام الدية في قولهم، سـواء ضربه معتاداً أو غير معتـاد، من فصل البقار مـن قاضيخان، وفي الأشـباه من أحكام المحارم: المعلـم إذا ضرب الولد بإذن الأب لم يغـرم، إلا إن ضربـه ضربـاً لا يضرب مثله، ولو ضربـه بإذن الأم غرم

الدية إذا هلك، والجد كالأب إلا في اثني عشر، وفي الخلاصة والبزازية: ضرب الأستاذ، أو المعلم، الصبيَّ، أو العبدَ، بلا إذن المولى، والوصي، وتلف، ضمن، وإلا فلا. اهـ[١].

وضمّن الإمام في صلاة الجماعة، قال ﷺ: « **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن** »[٢]، والضمان - كما أفاده ابن الأثير في نهاية الأثر - الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، أو معناه: صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم. اهـ[٣].

وفي إعانة الطالبين: لا يسنّ السجود للمأموم للسهو الحاصل من نفسه حال الاقتداء. اهـ قال الماوردي: يريد بالضمان - والله أعلم - أنه يتحمل سهو المأموم[٤].

وفي مغايرته في الحديث بين الضمان والأمانة، إشارة إلى تحمُّل كل منهما ما أناطه الشرع به، فالإمام ضامن في الأداء والهيئة، والمؤذِّن مؤتمنٌ في الوقت.

وجاء في « باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط، أو فرض، ولم يعلم » حديثان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله:ﷺ: « **يصلون**

(١) مجمع الضمانات (ص٥٤).
(٢) سنن البيهقي الكبرى، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة (١/ ٤٢٥).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٢١٦).
(٤) إعانة الطالبين (١/ ٢٣٩).

بكـم ، فإن أصابـوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم »[١]، وعن سـهل بن سـعد رضي الله عنه قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: « **الإمام ضامن، فإن أحسـن فله ولهم، وإن أسـاء فعليه، يعني: ولا عليهم** »[٢]، وصحّ عن عمر رضي الله عنـه: « أنه صلى بالنّاس، وهو جنـب، ولم يعلم، فأعاد، ولم يعيدوا »، وروي مثله عن عثمان رضي الله عنه، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال ابن بطال: المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت . اهـ . واستدل بحديث ابن مسـعود مرفوعاً: « **لعلكم سـتدركون أقواماً ، يصلون الصّلاة لغير وقتها، فـإن أدركتموهم ، فصلـوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفـون، ثم صلوا معهم، واجعلوها سبحة** »[٣].

قـال: فالتقديـر على هذا: فإن أصابوا الوقـت وإن أخطؤوا الوقت فلكم، يعني الصلاة التي في الوقت . اهـ .

وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة « لهم » تدلّ على أن المراد صلاتهم معهم لا عنـد الانفـراد . اهــ ، وقال في الفتح: فهذا يبين أن المراد مـا هو أعمّ من إصابة الوقت . اهـ[٤].

---

(١) مسند أحمد، ٨٦٦٣ (١٤/ ٢٩٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣١٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب السمع والطاعة للإمام (٣/ ١٢٧) وانظر: شرح صحيح البخاري ، لابن بطال (٢/ ٣٢٢).

(٤) فتح الباري ، لابن حجر (٣/ ٣٤).

قال ابن المنذر: هذا الحديث يردُّ على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاةُ مَنْ خلفه . اهـ

وقولـه: « وإن أخطؤوا » أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه . اهـ

واسـتدل به البغوي على أنه يصح صـلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثاً، وعليه الإعادة . اهـ[1].

وقـال في الفتح: واسـتدل به غيره على أعم من ذلـك، وهو صحة الائتمام بمـن يخـلُّ بـشيء من الصـلاة، ركنـاً كان أو غـيره إذا أتـمَّ المأمـوم، وهو وجه للشـافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه . والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجباً . اهـ .

ومنهم من اسـتدلّ به على الجواز مطلقاً وهو الظاهر من الحديث، ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضي الله عنهم .

وقولـه في الحديـث: « **وإنْ أسـاء فعليه** » فيه أن الإمام إذا كان مسـيئاً كأن يدخـل في الصـلاة مُخِلّا بركن أو شرط عمداً فهو آثـم ، ولا شيء على المؤتمين من إساءته . اهـ[2].

وضمّـن القـادر حـق العاجز، فأوجـب إنقـاذ الغريق ونحـوه ، وإن كان القـادر في عبادة ، قال في قواعـد الأحكام: تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على

(١) نيل الأوطار ، للشوكاني (٣/ ٢١٤).
(٢) انظر المصادر السابقة .

أداء الصّلـوات ، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، وكذلـك لـو رأى الصائـم في رمضان غريقـاً لا يتمكن من إنقـاذه إلا بالفطر ، أو رأى مصـولاً عليـه ، لا يمكـن تخليصـه إلا بالتّقـوّي بالفطـر ، فإنـه يفطر ، وينقذه . اهـ[1]، وفي كشـاف القناع: فإن أبى قطعها أي الصّلاة ، لإنقاذ غريق ونحوه، أثم . اهـ[2].

وقـد اختلـف أهل العلـم في عقوبة من امتنـع من إنقاذ غـيره من هلكة ، والحـال أنـه قـادر ، فحكي عن الإمـام مالـك: أن الممتنع من إنقـاذ غيره عليه القصاص ، إن قصد تركه حتى يموت ، وبه قال ابن حزم .

وذهب الجمهور من الحنفية ، والمعتمد عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة، إلى عدم ترتب القصاص عليه .

كـما اختلفـوا في لـزوم الدية عليـه ، فأوجبهـا المالكية ، وهـو قول عند الحنابلة، كما هو قول لابن حزم ، بينما رأى الحنفية والشـافعية والحنابلة عدم لزومها . اهـ .

وضمـن (المتقاتـلان) فمن أتى بـأي كيفية من كيفيات التسـبب – كحفر بئـر، أو سرب، أو وضـع سـيف، أو ربط دابـة، أو اتخاذ كلب عقـور – قصداً للإهـلاك، حتـى لو حفـر في داره بئراً لإهـلاك لص قتل به، ولـو هلك به غير المقصـود فالديـة أو القيمـة، أما لو فعـل ذلك لا لقصد إهلاك فـإن كان فيما لا

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام (١/ ٨١).
(٢) كشاف القناع ، للبهوتي (١/ ٣٨٠).

يجوز له ضمن الدية أو القيمة، وإن كان بما يجوز له فإن قصد ضرراً ولو لسارق ضمنه وغيره وإلا فلا ضمان .

قال الونشريسي: ولا يختلف في وجوب الضمان إذا قطّع له وثيقة بحق قد ثبت، وإما إذا لم تثبت الوثيقة، فلا يغرم سوى الورق، قاله الشيوخ، ودون تلك المسائل أن يقتل شاهدي الحق، ولذلك احتمل دخول الخلاف، فيكون متعديا على السبب، فيضعف الضمان، وهو جارٍ على قاعدة التعدّي على السبب . اهـ

ومن قواعده: التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب، أو لا، قال وعليها في المذهب مسائل . اهـ[1].

(١) إيضاح السالك، للونشريسي (ص٧٨).

ضمان المفتي

مقدمة في اعتبار الفتوى صناعة

العلـم - باختلاف فنونه - صناعة، ولا تـكاد تجد فنّاً إلا وقد اعتبره أهله صناعـة، قال أبـو هلال العسـكري: إذا أردت أن تصنع كلامـا فأخطر معانيه ببالك، وتنوّق له كرائم اللفظ، واجعلها على ذكر منك، ليقرب عليك تناولُها، ولا يتعبك تطلّبها . اهـ[١] .

وقال الزمخشري: والأدب صناعة مجفوٌّ أهلها . اهـ[٢]، فالقصص والشعر والإعراب وغيرها صناعة، ومنه كتاب صبح الأعشى في صناعة الإنشا، وسر الصناعة لابن جني .

ومـن تعبيرات القاضي عياض: قلَّ ما يوجد فى علم الافتقار إلى التفصيل مثـل مـا يوجد في صناعة الطب . اهـ[٣]، وقال في بـاب من فضائل زكريا عليه السلام: فيه جواز اتخاذ الصنع ، وتعليمها ، وفضل صناعة النجارة ا.هـ[٤].

وقال الجلال السـيوطي: الصناعة: ملكة نفسـانية يقتدر بها الإنسـان على اسـتعمال موضوعـات ما . اهـ[٥]، وكذلك قال في علـم الجدل: صناعة نظرية

(١) كتاب الصناعتين، لأبي هلال العسكري (١/ ٤١).
(٢) أساس البلاغة، للزمخشري (١/ ١٢٢).
(٣) إكمال المعلم ، شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض (٧/ ٥٦).
(٤) المصدر السابق (٧/ ١٨١).
(٥) معجـم مقاليـد العلوم في الحدود والرسـوم، لأبي الفضل عبـد الرحمن جلال الدين=

يستفاد منها كيفية المناظرة وشرائطها صيانة عن الخبط في البحث وإلزاماً للخصم وإفحامه . اهـ[١].

وقال السبكي: وقد يطلق العلم باصطلاح ثالث على الصناعة، كما تقول: علم النحو أي صناعته، فيندرج فيه الظن واليقين، وكل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب يسمى علما، ويسمى صناعة . اهـ

وقال المناوي: الصناعة الحديثية ، أي المنسوبة للمحدثين ا.هـ[٢]، ومن تعبيراته في تحفة الأحوذي: وهو صحيح من حديث الصناعة الحديثية ا.هـ[٣]، ومن عبارات ابن حزم: إن أبا العياش معروف عند أهل الصناعة ، وإن لم يعرفه أبو حنيفة، فإنه أخرج عنه مالك في موطئه ا.هـ[٤]، وقال الباجي: وهذه كلها عبارات اصطلاح بين أهل الصناعة ـ يعني أهل الفقه ا.هـ[٥].

وقال ابن رشد الحفيد – عن صناعة الفقه وأصوله في مقدمته – وبهذا الذي قلناه ينفهم غرض هذه الصناعة، ويسقط الاعتراض عليها بأن لم يكن أهل الصدر المتقدم ناظرين فيها، وإن كنا لا ننكر أنهم كانوا يستعملون قوتها،

= السيوطي، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م (١/ ٩٣).

(١) المصدر السابق (١/ ٧٦).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي (١/ ٦).

(٣) تحفة الأحوذي (١/ ٣١١). في الأصل: من حديث الصناعة الحديثية. والصواب: من حيث الصناعة الحديثية.

(٤) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٣/ ٤٩).

(٥) المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد الباجي (١/ ٢٩٧).

وأنت تتبين ذلك في فتواهم، بل كثير من المعاني الكلية الموضوعة في هذه الصناعة، إنما صححت بالاستقراء من فتاويهم في مسألة مسألة . اهـ

وقال الشاطبي: وأما تقديم الأحداث على غيرهم، من قبيل ما تقدم في كثرة الجهال وقلة العلم، كان ذلك التقديم في رتب العلم أو غيره، لأن الحدث أبدا – أو في غالب الأمر – غِرٌّ لم يتحنك، ولم يَرْتَضْ في صناعته رياضة تبلغه مبالغ العلماء الراسخين الأقدام في تلك الصناعة . اهـ[1].

كما تكلم ابن خلدون عن الصناعة باعتبارها ملكة راسخة في النفس، وابن العربي، والغزالي، وغيرهم، وإنما صح كون الفتيا صناعة، لما هي عليه في الواقع، إذ جوهرها تقليب النظر في توصيف ما هي فيه ، وإلحاقه بما عنده من فروع الفقه .

قال أبو الأصبغ: كثيرا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول: الفتيا صنعة . اهـ

وقال أبو صالح أيوب بن سليمان: الفتيا دربة ، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا، فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سلمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن . اهـ

---

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٧٩)، الإبهاج، للسبكي (٢/ ٧٩)، الضروري، لابن رشد (ص٣٥)، الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٩٥).

ولما كانت الفتوى ضريعة القضاء، فمن الممكن القول أنها تحاذيه في ضروبه وفنونه ووصوفه، ومن بينها اعتباره صنعة، قال في الدردير في الشرح الكبير: إذ القضاء صناعة دقيقة، لا يهتدي إليها كل النّاس . اهـ[1].

وقد قصدت بما تقدّم الدلالة على صحة اعتبار الفتوى صناعة ، كونها ضريعة القضاء ، وثمرة من ثمرات الفقه والاجتهاد .

(١) الشرح الكبير، للدردير (٤/ ١٥٤).

ضمان المفتي

تناول الفقهاء ضمان المفتي، وكان تناوله عنوانا كبيرا في العناية بالفتوى، وتأمين المستفتي من مخاطرها، وتنبيه المفتي إلى ورود ملاحقته قضائيا في فتاويه، ومما صرحوا به في ذلك، ما رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « من أفتى فتوى يعمى عنها فهي عليه »[١]، ومن أضافها إلى ملاحقة الآخرة، لم يكن له تجريدها من مساءلة الدنيا .

وقد تعددت نصوصهم في ترتيب الضمان - باختلاف مراتبه وصوره - على تفريط المفتي في فتواه، أو إفراطه فيها، لا سيما إذا ألحق بفتواه ضررا على المستفتي، وسواء كان قاصرا عليه، أو متعديا إلى غيره .

بل قد تزداد الفتوى خطورة، ويعظم الخطأ فيها شناعة، إذا تعلقت بالدماء، أو الفروج، أو الأموال، والتي اتفقت الشرائع على ضرورة رعايتها، ومعاقبة من يخرق سياجها، وليس هذا بمستبعد أو مستغرب، قال الخطيب البغدادي - في باب ما يفعله المفتي في فتواه - وإن سئل عن قوم يشهدون على رجل بالزنا، فينبغي أن يستفهم السائل كيف رأى الشهودُ المشهودَ عليه ؟ حتى تكون فتواه على أمر لا شبهة فيه، ولا تأويل معه . اهـ[٢].

---

(١) إبطال الحيل، للعكبري (ص ٦٦).

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٦).

وليـس من اللازم أن يرفع المسـتفتي تضرره إلى القضـاء، فقد يكون ذلك حسبة ومراقبة، من الجهاز التشريعي، أو من الفقهاء أنفسهم .

قـال القاضي أبو المطـرف المالقي - في العالم يفتـي بالباطل - وقال أصبغ بـن خليـل في العالم إذا أفتى بالباطل، مثل أن يكـون أوجب على أحد غرم مال للمسـاكين، ولم يكـن ذلك عليه، فحكم بـما قال، ومضى، فإنـه يغرم ذلك من ماله، لأنه تعمد إتلاف المالك . اهـ[١].

قـال الحطاب: من أتلف بفتواه شـيئا، وتبين خطـؤه فيها، فإن كان مجتهدا لم يضمـن، وإن كان مقلـدا ضمـن، إن انتصـب، وتولى فعل ما أفتـى فيه، وإلا كانت فتواه غرورا قوليا، لا ضمان فيه، ويزجر، وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب. اهـ.

وقال في موضع آخر: من أفتى رجلا، فأتلف بفتواه مالا، فإن كان مجتهدا فـلا شيء عليـه، وإلا - أي لم يكـن مجتهـدا - فقـال المازري: يضمـن ما تلف بسـبب فتواه، ويجب على الحاكـم التغليظ عليه، وإن أدبـه فأهل، إلا أن يكون تقـدم له اشـتغال بالعلم، فيسـقط عنـه الأدب، وينهى عن الفتـوى إذا لم يكن أهلاً . اهـ[٢]

ونقـل البرزلي عن ابن رشـد - في أوائل النـكاح - أنه لا ضمان عليه، لأنه غرور بالقول، إلا أن يتولى فعل ما أفتى به فيضمن .

---

(١) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص١٣٢).
(٢) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٩٥).

وذكر في أوائل كتابه عن الشعبي: أنه يضمن، قال: وهذا عندي في المفتي الذي يجب تقليده، المنتصب لذلك، وأما غيره فكالغرور بالقول، ويجري على أحكامه، فتحصّل أن المفتي المنتصب لذلك يضمن، ولعل ابن رشد لا يخالف فيه، لأن هذا يحكم بفتواه، فهو كالشاهد يرجع عن الشهادة، وأما غير المنتصب ففيه قولان لابن رشد والمازري [١].

قال ابن النجار: وإن عمل المستفتي بفتياه، أي بفتيا المفتي، في إتلاف نفس، أو مال، فبان خطؤه، أي خطأ المفتي في فتياه، قطعاً، أي بمقتضى مخالفته دليلا قاطعا، ضمنه، أي ضمن المفتي ما أتلفه المستفتي بمقتضى فتياه، وكذا يضمن إن لم يكن أهلاً للفتيا على الصحيح، خلافاً لأبي إسحاق الإسفراييني وجمعٍ، بل أولى بالضمان ممن هو أهل للفتيا . اهـ

قال البرماوي وغيره: لو عمل بفتواه في إتلاف، ثم بان أنه أخطأ، فإن لم يخالف القاطع لم يضمن، لأنه معذور، وإن خالف القاطع ضمن . اهـ[٢].

بل هناك وجه آخر قد يرجح تضمينه – قد يخفى على غير مطلع – ومن الممكن إعماله في المفتي المعين تعييناً رسمياً ، أو تعتمد الدوائر الحكومية فتواه حجة في تصرفاتها الرسمية ، قال التمرتاشي: وكذلك اختيار تضمين الساعي إلى السلطان بغير ذنب، وهذا قول زفر رحمه الله سداً لباب السعاية، فإن كان على قول أصحابنا لا يجب الضمان، لأنه لم يتلف عليه مالا لمصلحة أهل الزمان. اهـ،

(١) مواهب الجليل، للحطاب (١/ ٤٦).
(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥١٤).

فـكل معتمد لدى السـلطان، وكان مصدقـا، وموثوقا في إخبـاره وتقريره، إذا ترتب على إعمال تقريره إضرار، استلزم ذلك تضمينه، وكذلك المفتي [1].

وقد كان للنظم دور فاعل في نقل كلام أهل العلم في مسألة ضمان المفتي، قال ابن الخديم:

عـن متلـف مـالاً بفتـواه عُهـد
نفـي الضـمان، حيـث كان مجتهد
أمّـا المقلـد فـإن لهـا انتصـب
يضمـن، وإلا، بالضـمان لم يصـب
عـلى خـلاف في الغـرور بالمقـال
فـإن يكـن لـه تقـــدم اشـتغال
بالعلـم، لا تأديـب، لكـن ينهـى
مـن لم يكـن أهـلاً لفتـــوى عنها
وذا بعبـد الباقـي والبنـاني
فانظـره ، مـا الخـبر كالعيـان

ونقل اللقاني عن بعض الشّـافعية: من أتلـف بفتواه مالا، بأن أفتاه بغرم، ثم تبين أنه خالف القاطع، أو نص إمامه، غرم لتقصيره، وإلا لم يغرم، ولو كان أهلاً للفتوى، لعدم إلزامه إياه المال . اهـ

(١) مسعفة الحكام، للتمرتاشي (١/ ١٦٧).

ثُـمَّ قال: فلو كان ممن لا يعـدل الحاكم عن قوله غرم، أخذ من العلة، لأن الإلزام ليس إلا بقوله، ونحو ما قالوه للحنفية أيضاً[١].

وعن زروق: قد سمعت بأن بعض الشيوخ أفتى: بأن من أفتى من التقاييد، فإنه يؤدب . اهـ، واستظهر الحطاب حمله على التقاييد المخالفة للنصوص، أو القواعـد، لأنه لا يعول عليها، وأمـا التقاييد المنقولة من الشراح، والنصوص، فيجوز الإفتاء منها قطعا.

فـإن جهل حال تلك التقاييـد، فقال في « مج » أي مجموع العلامة الأمير: الظاهر أنها لا تعدّ نقلاً عند جهل الحال ، وفي « شـب » أي الشـبرخيتي: يمتنع تتبـع رخص المذاهب، وفسرها بما ينقض به حكـم الحاكم، من مخالف النص، وجلي القياس .

وقـال غيره: المراد بتتبع الرخص: رفع مشـقة التكليف باتباع كل سـهل، وفيه أيضاً امتناع التلفيق، والذي سـمعناه من شـيخنا نقلا عن شيخه الصغير، وغيره: أن الصحيح جوازه، وهو فسحة . اهـ

وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان: المنع، وهو طريقة المصاروة، والجواز، وهو طريقة المغاربة، ورجحت . اهـ[٢].

وقال الهلالي – بعد أن نقل عن الحطاب ما تقدم – بشرط أن يبذل جهده،

(١) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٢٩٦).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٠).

ويستفرغ وسعه في طلب الحق، وأما إن قصر فهو متعد، لما ذكره الأصوليون من إثم المقصر .

قال السيوطي - بعد تناوله لقاعدة: إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة، قدمت المباشرة - ويستثنى من القاعدة صور، منها: إذا أفتاه أهل للفتوى بإتلاف، ثم تبين خطؤه، فالضمان على المفتي[١].

قال النووي: وإذا عمل بفتواه في إتلاف، فبان خطؤه، وأنه خالف القاطع، فعن الأستاذ أبي إسحاق: أنه يضمن إن كان أهلا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلا، لأن المستفتي قصر . اهـ كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه، وهو مشكل . اهـ، وينبغي أن يخرّج الضمان على قولي الغرور، المعروف في بابي الغصب، والنكاح، وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان ، إذ ليس في الفتوى إلزام، ولا إلجاء . اهـ[٢].

قال في جمع الجوامع وشرحه: ولا يضمن المجتهد المُتلَفَ، بإفتائه بإتلاف، إن تغير اجتهاده إلى عدم إتلافه، لا لقاطع ، لأنه معذور، بخلاف ما إذا تغير لقاطع، كالنص، فإنه يضمنه لتقصيره . اهـ

قال العطار: قوله: « فإنه يضمنه لتقصيره » هذا قول الأصوليين، والمقرر في الفروع - في مسألة الغرور - عدم الضمان مطلقا، لا على المجتهد ولا على

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٢٧٦).
(٢) آداب الفتوى، للنووي (ص٣٧).

المفتي، وإن لم يكن عالماً، لأن المباشرة مقدمة على السبب، وعبارة الروض وشرحه: وإن تلف بفتواه ما استفتاه فيه، ثم بان أنه خالف القاطع، أو نصّ إمامه، لم يغرم من أفتاه، ولو أهلا للفتوى، إذ ليس فيها إلزام . اهـ[١].

وفي أصول الفتوى والقضاء: وأما الأصل الذي بني عليه ضمان المفتي، فيرجع إلى قاعدتين: قياسه على غرم الشاهد، إذا ظهر خطؤه في الشهادة، بعد الحكم عليها، وهذا في حق المفتي الأهل للفتوى، إذا قصر فيها، وقياس ضمان المفتي غير الأهل لذلك، على ضمان المتطبب، وهو الطبيب الجاهل، لقوله ﷺ: « من تطبب ، ولا يعلم منه طب ، فهو ضامن »[٢] .

قال الولاتي:

أمّا الذي بالقول قد غرّ فلا

غرم عليه في الأصح الذْ علا

يعني: أن الذي غر بالقول فقط، إن لم يضم لغروره فعل، فإنه لا غرم عليه، فيما غرّ فيه، إن أتلف بغروره بقوله، في القول الأصح، الذي علا واشتهر عند العلماء، كأن يقول لمن أراد صب زيت في إناء مثقوب: إنه صحيح ، ولا يباشر صبه فيه، أو يقول لمن أراد أن يتزوج امرأة: إنها حرة ، وهو يعلم عبوديتها، ولا يتولى عقدها.

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٤٣١).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٠)، وانظر: أصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض (ص ٢٢٨).

ونقـل عن السـجلماسي قولـه: الغـارّ بالقـول، وإن كان لا يضمـن، فإنّه يؤدَّب، على المنصوص . اهـ[١] .

قـال الزرقـاني في شرحـه لخليـل: لا شيء على مجتهـد أتلف شـيئا بفتواه، ويضمـن غـيره إن انتصب، وإلا، فقـولان، وأغلظ الحاكم على غـير المجتهد، وإن أدبه فأهل، إلا أن يكون تقدم له اشـتغال، فيسقط عنه الأدب، وينهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلا . اهـ[٢]

وقال الإسـفراييني: إذا عمل المستفتي بفتيا مفتٍ في إتلاف نفس أو مال، ثـم بان خطـؤه، يضمن المفتـي، إن كان أهلا للفتوى وخالـف القاطع، وإن لم يكن أهلا فلا ضمان عليه، لأن المستفتي قصر في استفتائه وتقليده . اهـ

ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان في كتابه: « آداب المفتى والمستفتي»، ثـم قـال: ولم أعرف هـذا لأحد قبله مـن الأصحاب، ثم حكـى وجها آخر في تضمـين مـن ليس بأهل، قال: لأنه تصدى لما ليس له بأهل، وغرّ من اسـتفتاه، بتصديه لذلك[٣].

قـال المـرداوي: لو بان خطؤه في إتلاف، بمخالفـة دليل قاطع، ضمن، لا مسـتفتيه، وفي تضمـين مفـتٍ ليس أهلاً وجهـان، وأطلقهما في الفـروع . اهـ، واختـار ابـن حمدان في كتابـه أدب المفتي والمسـتفتي: أنه لا ضـمان عليه . اهـ،

(١) الدليل الماهر الناصح، للولاتي (ص٢٢٨).
(٢) البهجة في شرح التحفة (٢/ ١٧٧).
(٣) صناعة الفتوى، لابن بيه (ص٧).

وقال ابن القيم: ولم أعرف هذا القول لأحد قبل ابن حمدان، ثم قال: قلت خطأ المفتي كخطأ الحاكم أو الشاهد . اهـ[١].

وجاء في التاج والإكليل: نص ابن رشد فيمن أفتى بعدم إرث من يستحق الإرث، فدفع ذلك الإرث للفقراء، أن المفتي لا ضمان عليه، إذ لم يكن منه أكثر من الغرور بالقول، لأن الذي تسوّر على الإرث، فتصدق به يغرمه الوارث ، ولم يعينه موكله ، هذه عبارة ابن الحاجب ، وعتق عليه ، تقدم هذا للبرني ، وذكره ابن يونس: خلافا ليحيى وبعض القرويين . اهـ[٢].

قال سيدي عبد الله بن الحاج في منظومته (مراقي السعود):

ولم يُضَمَّن ذو اجتهاد ضيعا إن يك لا لقاطع قد رجعا

يعني: أن المجتهد إذا أتلف شيئاً بفتواه، أو حكمه، ورجع عن ذلك، لا ضمان عليه في ذلك، لبذله غاية طاقته الواجب عليه، إذا كان رجوعه لغير دليل قطعي، من نص قرآن في ذلك المعنى، أو سنة متواترة نص فيه، أو إجماع، فإن كان رجوعه لدليل قطعي وجب عليه الضمان، لإشعار خفاء القاطع عليه بالتقصير، ذكر ذلك الحطاب، عند قول خليل: « مبيناً لما به الفتوى ». اهـ

ثُمَّ قال في المنظومة نفسها:

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن المرداوي (١١/ ٣١٨)، وانظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٢٤٧).

(٢) التاج والإكليل (٨/ ٣٨١).

إلا فهـــل يضـمـــن أو لا يضـمـــن

إن لـــم يكـــن منـــه تـــول بـــين

يعنـي: أن غـير المجتهد إذا أتلف بفتـواه، أو حكمه شـيئا، ولم يتول ذلك الفعل بنفسـه، كقطعـه بيده يد سـارق دون النصاب، بل إنما أمـر بذلك فقط، فيـه قولان: الضمان كـما عند المازري، ويجب أن يؤدب، ما لم يتقدم له اشـتغال بالعلـم، وعـدم الضمان كما عند ابن رشـد، لأنه غرور بالقـول، فإن تولى تنفيذ ذلك بنفسه ضمن باتفاق، وهذا في غير المنتصب، وإلا فقد أشار له بقوله:

وإن يكـــن منتصبـاً فالنظـــر

ذاك وفاقـاً عنـد مـن يحـرر

يعنـي: أن غـير المجتهد إذا كان منتصباً للفتوى، أو القضاء، وأتلف شـيئا بواحـد منهما، ورجع، فالذي يقتضيه النظر ذاك، أي التضمين، وفاقا، عند من يحـرر المسـائل، أي يحققها، وهو الحطّاب، شـارح خليل، قـال: لأن هذا يحكم بفتواه، فهو كالشاهد، يرجع عن شهادته . اهـ[1].

وفي فتح العلي المالك: وقد أوجب بعض من تقدم زماننا هذا من المشـايخ عقوبـة المفتـي المقلد إن خالف المشـهور، بعد التقدم إليـه في النهي عن العود، وعللـه في تعلـق كل واحـد مـن الخصمـين في العمـل بالمشـهور، وقـال: وإن ارتكبت الشـاذ في العبـادات ونحوها مما لا يتعلق به حـق أجنبي فكذلك، لما

(١) نشر البنود شرح مراقي السـعود، لسـيدي عبد الله بن الحاج (٢/ ٦٣٣)، وانظر: فتح الـودود على مراقي السـعود، للعلامـة محمد يحيى الـولاتي (ص٢١١)، وانظر أيضاً: مراقي السعود، للمرابط الجكني (ص٤٤٨).

كانت وظيفتك سرد الروايات وتعيين المشهور، فحملك السائل على الشاذ غش له في أمر ديني، فعقوبته أكثر وأوجب من عقوبة النّاس في الأمور المالية، قال: وهذا كله فيمن تجوز له الفتيا من أهل التقليد، وقد اقشعرت البلاد منه. اهـ

ثم قال عليش: وهذا كله لا مزيد فيه على ما استفيد مما تقدم من النقول المتقدمة، إلا ما تضمنه من العقوبة والأدب الوجيع . اهـ[1].

ونقل الونشريسي عن ابن المناصف قوله: فهذا النوع - تعاطي الجهال العلم وانتصابهم للفتوى - من أعظم المناكر المؤدية إلى استحقاق عموم العذاب الموجبة لسخط الله تعالى، ومقته أشد مراتب العقاب، فواجب على كل مَنْ مكّنه الله تعالى، ويسّره لليسرى القبض على مثل هؤلاء، وإرهاقهم العقوبة الشديدة، والتنكيل المبرح، حتى لا يتعاطى أحد فوق قدره، ولا يتعدى حدود أمره، فإن فتنة هؤلاء في الأمة أشد ضرراً من فتنة الجوع، والخوف، ونهب النفوس والأموال، وذلك أن من هلك هنالك فإلى رحمة الله وكريم عفوه، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه، أعاذنا الله والمسلمين . اهـ[2].

وقال ابن القيم - في الفائدة (الحادية والأربعون) - عن ضمان المفتي للمال والنفس: إذا عمل المستفتي بفتيا مفتٍ، في إتلاف نفس أو مال، ثم بان خطؤه، قال أبو إسحاق الإسفراييني - من الشافعية - يضمن المفتي إن كان

(١) فتح العلي المالك، لعليش (١/ ٧٧).
(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ٥٠٢).

أهلاً للفتوى، وخالف القاطع، وإن لم يكن أهلا فلا ضمان عليه، لأن المستفتي قصّر في اسـتفتائه وتقليده، ووافقه عـلى ذلك أبو عبد الله بن حمدان – في كتاب آداب المفتي والمستفتي له – ولم أعرف هذا لأحد قبله من الأصحاب، ثم حكى وجهـا آخـر في تضمين من ليس بأهل، قال: لأنه تصدى لما ليس له بأهل، وغر من استفتاه بتصديه لذلك .

قـال ابـن القيـم – بعد نقله مـا تقدم – قلـت: خطأ المفتي كخطـأ الحاكم والشـاهد، وقد اختلفـت الرواية في خطأ الحاكم في النفـس ، أو الطرف، فعن الإمام أحمد في ذلك روايتان:

إحداهمـا: أنـه في بيت المال، لأنه يكثر منه ذلك الحكـم، فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضرارا عظيما بهم .

والثانية: أنه على عاقلته، كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم .

وأمّـا خطـؤه في المال، فإذا حكم بحق، ثم بان كفر الشـهود، أو فسـقهم، نقض حكمه، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له.

وكذلـك اذا كان الحكم بقود، رجع أولياء المقتول ببدله على المحكوم له، وكذلك إن كان الحكم بحق الله بإتلاف مباشر أو بالسراية، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: إن الضمان على المزكّين، لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم .

والثاني: يضمنه الحاكم، لأنه لم يتثبت، بل فرط في المبادرة إلى الحكم، وترك البحث والسؤال.

والثالث: أن للمستحق تضمين أيهما شاء، والقرار على المزكين، لأنهم ألجؤوا الحاكم إلى الحكم، فعلى هذا إن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم، وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا ينقض بفسقهم، فعلى هذا لا ضمان .

قال ابن القيم: وعلى هذا إذا استفتى الإمام ، أو الوالي ، مفتياً ، فأفتاه، ثم بان له خطؤه، فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم .

وإن عمل المستفتي بفتواه، من غير حكم حاكم، ولا إمام، فأتلف نفساً، أو مالاً، فإن كان المفتي أهلاً، فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتي، وإن لم يكن أهلاً، فعليه الضمان، لقول النبي ﷺ: « **مَنْ تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن** »، وهذا يدلُّ على انه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أوْلى بعدم الضمان من الحاكم والإمام، لأن المستفتي مخيّرٌ بين قبول فتواه وردِّها، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الحاكم والإمام [1].

على أن انشغال الأصوليين بدراسة خطأ المفتي، لم تقتصر عليه وعلى المستفتي وحسب، وإنما تخطى ذلك إلى بيان آثاره على رفقائه في مهنة الفتوى ، فقال في التقرير والتحبير – في معرض كلامه عن لزوم الفتوى والاجتهاد من عدمها عيناً – ويسقط الوجوب عن الكل بفتوى أحدهم، لحصول المقصود

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٢٧٤) .

بهـا، وعـلى هذا أي سـقوط الوجوب بفتـوى أحدهم، لو أن مجتهـدا ظن خطأ المفتـي فيما أجـاب به، لا يجب على مـن ظنه، أي الجواب خطـأ، الاجتهاد فيه، لسقوط الوجوب بذلك الاجتهاد . اهـ[١].

قـال ابـن عابدين – في باب ما يفسـد الصوم وما لا يفسـده – وإن جامع المكلف آدمياً مشـتهى في رمضان أداء .. أو جومع، أو توارت الحشـفة في أحد السـبيلين، أنـزل أو لا، أو أكل أو شرب غـذاء .. أو دواء .. والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه، ومنه ريق حبيبه، فيُكَفِّر، لوجود معنى صلاح البدن فيه ..عمدا .. أو احتجم، أي فعل ما لا يظن الفطر به، كفصد، وكحل، ولمس، وجمـاع بهيمة بـلا إنزال، أو إدخال أصبـع في دبر، ونحو ذلـك، فظن فطره به، فـأكل عمدا، قضى في الصور كلها، وكَفَّـر، لأنه ظن في غير محله، حتى لو أفتاه مُفْـتٍ يعتمد على قوله، أو سـمع حديثاً ولم يعلم تأويله، لم يُكَفِّر للشـبهة، وإن أخطأ المفتي، ولم يثبت الأثر، إلا في الأذهان، وكذا الغيبة عنه العامة . اهـ[٢].

والأصـل في جميع ما تقـدَّم: بناؤه على قاعدة الضـمان في الخطأ والتقصير، قـال الخشـني: أنظـر، فكل من فعـل فعلا يجوز لـه أن يفعله بلا تحظـير، ففعله عـلى وجهه فعـلا صوابا، فتولد من نفـس ذلك الفعل هلاك نفـس، أو ذهاب جارحـة، أو تلـف مال، فإنه لا ضـمان على ذلك الفاعـل، وإن كان إنما أراد أن يفعـل الفعـل الجائز له، ففعله فأخطأ، ففعل غـيره، أو جاوز فيه الحد، أو قصر

(١) التقرير والتحبير (٦/ ٦١) تيسير التحرير (٤/ ١٧٩).
(٢) التقرير والتحبير (٢/ ٤٥٢).

فيه عن المقدار، فيما تولد من ذلك، فهو ضامن له، وما خرج عن هذا الأصل فهو مردود عليه . اهـ[١].

وعلى كُلٍّ، فخلاصة ما هنالك من أقوالهم، اختلافهم في وجوب الضمان على المفتي، فالمالكية – على ما نقله الدسوقي عن الحطاب – أن من أتلف بفتواه شيئا، وتبين خطؤه فيها، فإن كان مجتهدا: فلا ضمان عليه، وإن كان مقلدا: ضمن، إن انتصب، وتولى بنفسه فعل ما أفتى فيه، وإلا، كانت فتواه غرورا قوليا، لا ضمان فيه، ويزجر، فأما إن كان جاهلا،لم يتقدم له اشتغال بالعلم، أدب . اهـ[٢].

والمشهور عند الشافعية عكسه، فقد حكى النووي عن أبي إسحاق – ووافقه ابن حمدان – إن المفتي يضمن إن كان أهلا للفتوى، فبان خطؤه وأنه خالف القاطع، ولا يضمن إن لم يكن أهلا، لأن المستفتي قصر، أي بسؤاله مَن ليس أهلاً، كذا حكاه ابن الصلاح وسكت عليه، واستشكله النووي، ومال إلى أنه ينبغي تخريجه على قولي الغرور في بابي الغصب والنكاح، أو يقطع بعدم الضمان إذ لا إلجاء في الفتوى ولا إلزام . اهـ[٣].

وذهب الحنابلة إلى أنه إن كان أهلاً لم يجب عليه الضمان، وإلا ضمن، وقاسه ابن القيم على ما ورد في المتطبب الجاهل، فعن عمرو بن شعيب عن

---

(١) أصول الفتيا، للخشني (ص٣٨٦).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٢٠) .

(٣) المجموع، للنووي (١/ ٤٥)، روضة الطالبين (١١/ ١٠٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٥).

أبيـه عـن جده قـال قـال رسـول الله ﷺ: « **مَن تطبـب ولم يعلم منـه طب قبل ذلـك فهـو ضامـن** »[١]، ولكونه غرَّ المسـتفتي بتصدره للفتـوى، وهو ليس لها بأهل . اهـ[٢].

(١) سنن النسائي (٤٨٤٧).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٢٢٦).

ضمان الهيئات التنفيذية والوظائف المصاحبة للمفتي

ترجمة الفتوى ومدى مسؤولية المفتي عنها وضمان المترجم

تقدم في خطأ الطبيب إعمال قاعدة: « إذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة »، وترتب على ذلك إدراج الهيئات المساعدة للطبيب - سابقة ، أو مصاحبة ، أو لاحقة - في مبدأ المحاسبة والمساءلة، وكذلك المفتي، إذ قد عامله الفقهاء معاملة الطبيب - قياساً - واحتجوا في ضمانه بالحديث الوارد في ضمان الطبيب .

ولما كان الأمر كذلك، فقد اهتم العلماء بما ينبغي أن تكون عليه الهيئات التنفيذية، أو الوظائف المصاحبة للمفتي، والتي تساعد في بروز فتواه على وجهها، قال المناوي: في الحديث: « كان لا يدفع عنه النّاس، ولا يضربون عنه »[1]، وأُخذ منه: أن المفتي أو المدرس ينبغي له أن لا يتخذ نقيباً جافياً غليظاً، بل فطناً كيساً دِرباً، يرتب الحاضرين على قدر منازلهم، وينهى عن ترك ما ينبغي فعله، أو فعل ما ينبغي تركه، ويأمر بالإنصات للدرس وعلى العالم سماع السؤال من مورده على وجهه ولو صغيرا . اهـ[2].

وقد يحتاج المفتي أو المستفتي إلى مترجم - عرضاً أو إفتاءً - وفي كلا الحالين لا بد من تنزيل ضوابط الفقهاء ، فيمن يتخذ مترجماً في القضاء، إذ

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٠٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: « **كان لا يدفع عنه النّاس ولا يُصرفون** ». اهـ .

(٢) فيض القدير، للمناوي (٥/ ١٨٤).

القضـاء صنـو الإفتـاء، إلا في الإلزام – وإن كان بعضهم قد توقف في اسـتثناء ذلك ، وسيأتي بيانه .

قـال السرخسي: إذا اختصم إلى القـاضي قوم يتكلمون بغير العربية، وهو لا يفقـه لسـانهم، فإنـه ينبغي لـه أن يترجم عنهم رجل ، مسـلم ، ثقـة، واتخاذ الترجمـان للحاجـة ، قد كان عليه النّاس في الجاهلية ، وبعد الإسـلام، ولما جاء سلمان رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يسلم ، ترجم يهودي كلامه لرسول الله ﷺ، فخان في ذلك ، فنزل الوحي، وأمر رسـول الله ﷺ زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلـم العبرانيـة، وكان يترجـم لرسـول الله ﷺ عمن كان يتكلـم بين يديه بتلك اللغة . اهـ[1].

قال القاضي عماد الدين الأشـفورقاني: وذكر في الأقضية أن القاضي إذا لم يفهم لسان الخصم، يترجمه له عنه رجل مسلم ثقة، أو امرأة عدل حرة مسلمة، ثـم لا خـلاف في اشـتراط العدالـة والإسـلام، لأن الخـبر المحتمـل للصـدق والكـذب إنما يترجح جهة الصدق فيه بالعدالة، وشرط الإسـلام، لأن معاداة الكفرة إيانا يحرضهم على الخيانة . اهـ[2].

ثـم قـال: والواحد يكفي، والاثنـان أحوط عند أبي حنيفة، وأبي يوسـف رحمهما الله، قال الصدر الإمام أسـتاذ الأئمـة ظهير الدين رحمه الله: اثنان أحب إلي وأوثق، وقال محمد رحمه الله: يشترط العدد فيه، كما في الشهادة، بل بالطريق الأولى، لأن هـذا خـبر ملـزم على القـاضي، واشـتراطه في الشـهادة، لطمأنينة

(١) المبسوط، للسرخسي (١٦/ ٨٩) .

(٢) صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، للأشفورقاني (١/ ١٦٦).

القلب، فالحاجة ههنا أمسُّ، فيكون الاشتراط ههنا أولى، وهما قالا: هذا من باب الخبر، فيكتفي بقول الواحد، كما في رواية الأخبار بنجاسة الماء .. ثم قال: فلا يقبل ترجمة أحد من أهل الكفر، ولا مكاتَب، ولا عبد، لما ذكرنا . اهـ[١].

قال القرافي: وإن لم يعلم لسان المستفتي قبل فيه ترجمة عدل، لأن طريقه الخبر، فيقبل فيه خبر الواحد . اهـ[٢]

قال الحطاب: فيقبل - أي في الترجمة - الواحد، والاثنان أحسن، انظر قواعد القرافي في أول فرق منها، فإنه ذكر فيه الفرق بين الشهادة والخبر فتأمله . اهـ وقال في العمدة: وإذا لم يعرف لغة الخصم، فإن كان الحكم لا يتضمن مالا، لم يقبل في الترجمة إلا الرجال، والمذهب أنه لا يجزئ واحد، وإن تضمن مالا، فهل يقبل رجل وامرأتان، قولان . اهـ[٣].

وقد خصص ابن القصار باباً كاملاً في القول في الترجمة عن المفتي، فقال: مذهب مالك رحمه الله إذا كان الفقيه عربي اللسان، ولا يحسن الفارسية أو غيرها من الألسن، وكان المستفتي عجمياً لا يحسن العربية، فجاءه رجل يحسن لسان العرب والعجم، وهو عامي، فترجم للفقيه عن الأعجمي ما قاله، وترجم عن الفقيه للأعجمي ما قاله، وأفتاه به، فيجوز ذلك، ويصير طريقه طريق الخبر .

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٦٨).
(٢) نفائس الأصول، للقرافي (٩/ ٣٩٦٩).
(٣) مواهب الجليل (٦/ ١١٦).

ثُـمَّ قال: ويجب أن يكون الترجمان عدلا، كـما نقول في نقل الخبر، ويكون معبِّراً للفتوى بلسـانه على حسـب ما قالـه الفقيه، من غير تغيـير له عن معناه، وكذلك إذا بعث الرجل بسـؤاله إلى الفقيه، فأجابه الفقيه بالخطّ على سـؤاله في رقعة، فيجب أن يكون الرسول ثقة، لأن هذا من الأمور التي جرت العادة بها في كل عصر وزمان، وإلى النّاس ضرورة إليها والله أعلم . اهـ[١].

ولمّـا أدرك العلـماء خطـورة ديـوان الكتابـة في ميـدان الفتـوى، قعـدوا فيـه القواعد، فطالت المحاسـبة كتبـة القاضي – ومثله المفتـي – قال الحطاب: « مسـألة » قال في المسـائل الملقوطة: وللحاكم إذا وجد عقـد الوثيقة خطأ، أن يقطعه، ويؤدب الكاتب على ذلك . اهـ[٢].

وكان لهم شـغل ظاهر – في مصنفاتهم – في بيـان قواعد الفتوى المكتوبة، ومـا ينبغي أن تكون عليه رقعة الاسـتفتاء، قال الخطيب البغـدادي: وإذا رفع السـائل مسـألته في رقعة، فينبغـي أن تكون الرقعة واسـعة، ليتمكن المفتي من شرح الجـواب فيها، فربما اختـصر ذلك، لضيق البياض، فأضرّ بالسـائل، فإن أراد الاقتصـار على جواب المسـؤول وحده، قال له في الرقعـة: ما تقول رضي الله عنـك، أو رحمـك الله، أو وفقك الله ؟ ولا يحسـن في هذا: ما تقول رحمنا الله وإيّاك ؟ بل لو قال: ما تقول رحمك الله ورحم والديك ؟ كان أحسن، وإن أراد مسألة جماعة من الفقهاء، قال: ما تقولون رضي الله عنكم ؟ أو ما يقول الفقهاء

(١) المقدمة في الأصول، لأبي الحسن بن القصار (ص٣٨).
(٢) مواهب الجليل (٦/ ١١٦).

– سددهم الله – في كذا ؟ ولا أن يقول: أفتونا في كذا ولا ليفت الفقهاء في كذا، فإن قال: ما الجواب ؟ أو ما الفتوى في كذا ؟ كان قريباً ..

ثُـمّ قال: وأول ما يجب في ذلك: أن يكون كاتب الاستفتاء ضابطا، يضع سؤاله على الغرض، مع إبانة الخط، ونقط ما أشكل، وشكل ما اشتبه .

ثم نقل بسنده عن أبي الحسين الخياط، قال: كنت قاعدا عند أبي مجالد أحمد ابن الحصين، فجاءته امرأة برقعة، فيها مسألة، فقال لي: اقرأ علي يا أبا الحسين، قال: فأخذت الرقعة، فإذا فيها: رجل قال لامرأته: أنت طالق، إن تم وقف عبدان، فقرأت عليه ذلك، فقال لها: يا امرأة، ما حال وقف عبدان ؟ فقالت له: لست أعرف، وقف عبدان، فقال لي: أعد القراءة ؟ فقرأت عليه، كما قرأت أولاً، فقال لها: يا امرأة، تم وقف عبدان هذا، أو لم يتم ؟ قالت: لا والله ما أعرف، وقف عبدان، وكان في المسجد جماعة، فقال لهم: انظروا في رقعة المرأة، فنظروا، فكلٌّ قال كما قلت، ثم انتبه لما في الرقعة بعضهم، فإذا فيها: رجل قال لامرأته: أنت طالق، إن تم وقفٌ عند « آن » . اهـ

ثُمّ قال: وكان بعضهم يختار أن يدفع الرقعة إلى المفتي منشورة، ولا يكلفه نشرها، ويأخذها من يده إذا أفتى، ولا يكلفه عليها، وإذا أراد المستفتي جمع جوابات عدة من المفتين في رقعة واحدة بدأ بسؤال الأسن والأعلم . اهـ[1].

ثُـمّ قال: فأول ما يجب على المفتي أن يتأمل رقعة الاستفتاء تأملاً شافياً، ويقرأ ما فيها كله، كلمة بعد كلمة، حتى ينتهي إلى آخره، وتكون عنايته

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٣).

باستقصاء آخر الكلام أتم منها في أوله، فإن السؤال يكون بيانه عند آخر الكلام، وقد يتقيد جميع السؤال ويترتب كل الاستفتاء بكلمة في آخر الرقعة، فإذا قرأ المفتي رقعة الاستفتاء فسر بما يحتاج إلى النقط والشكل، نقطه وشكله، مصلحة لنفسه، ونيابة عمن يفتي بعده، وكذلك إذا رأى لحنا فاحشا، أو خطأ يحيل المعنى، غيّر ذلك، وأصلحه، ثم قال: ورأيت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري يفعل هذا في الرقاع التي ترفع إليه للاستفتاء . اهـ[١].

ولمّا كان المفتي – في فتواه – كالشاهد في شهادته – كما قاله الونشريسي – وإنما حقه أن يؤديها بحسب ما يعلمها، وللحاكم النظر في إعمالها، أو رفضها، وإن ظهر منه حرص على إعمال شهادته، وميل إلى القطع بها، كان ذلك قدحاً في شهادته، وموجباً للارتياب في صحة ما شهد به، وكذلك المفتي إنما حقه أن يذكر رأيه في القضية المستفتى فيها، ومقتضى ما يظهر له، وللحاكم النظر في ذلك، والاجتهاد فيه بما يراه، وإنْ ظهر منه ميل إلى الحكم بفتواه، أو حرص على الأخذ بقوله كان ذلك مما يدعو إلى إساءة الظن بتلك الفتوى، واتهامها لمخالفة الصواب، وما فائدة الخلاف وثمرته إلا اتساع الحاكم في الأحكام، وأن يجتهد في أقوال فقهاء مذهبه، والمفتَى فيه، وأن يحكم في النازلة بحسب ما يليق بها، ويراه صواباً مما يكون موافقاً لأحد الأقوال التي في المذهب، إذ الحكم في القضايا والفتيا في النوازل تختلف كثيراً بحسب العوائد والحال الحاضرة . اهـ[٢].

وقد فصّل الونشريسي القول في الشهادة واعتبارها في دائرة الفتوى،

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/ ١٥٢).
(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ١٨٤).

وأورد عدداً من النماذج في ذلك، فقال: ومما ينخرط في هذا السلك فتوى المفتي لمن لا تجوز شهادته له، كزوجته وأقاربه الذين لا تجوز شهادته لهم، لأن المفتي إذا أحال القاضي الذي يعول عليه على رواية ظاهرة، واستنباطات بينة، صار ذلك مثل إحالة القاضي على بينة يسميها في حكمه إذا حكم لأقاربه، ولكن بالجملة ينبغي للمفتي الهروب من هذا متى قدر عليه .

قال الإمام أبو عبد الله المازري: وقد نزل مثل هذا في خصام لزوجتي في مواريث، وسألني القاضي والخصوم الفتوى، فامتنعت، ولكن ذكرت في هذا قولا قاله من تقدم من الأئمة، وأشار إليه، من أن الفتوى لا تجري مجرى الشهادة، وقد قال سحنون: إن القاضي لا يستفتي عالماً في مسألة شهد عنده فيها هذا العالم، وأشار بهذا إلى تصور التهمة في الفتوى، كما تتصور في الشهادات والحكومة، لأنه قد يتهم هذا العالم أنه أراد أن يؤكد شهادته، ويمضيها بفتواه بما يقتضي إمضاءها . اهـ

ثُمّ قال الونشريسي: من هذا النمط أيضاً فتوى مالك رحمه الله في استحقاق أم ولده إبراهيم، أو محمد، بقيمتها وحدها، قال عياض: وحكم فيها بقوله، ومنه أيضاً: ما ذكره أبو حفص العطار رحمه الله في مسألة عبد الواحد مع امرأة توجه لها اليمين عليه، فأفتى بأنه لا يحلف حتى يحضر ما يحلف عليه، فأخذ بقوله وحكم به، وعليه استمر العمل ببلاد أفريقية إلى الآن، ولا يقال في فتوى الإمام وعبد الواحد نظر، لأن المسألة وقعت لهما، لأنا نقول فتواهما ليست قاصرة عليهما، وإنما هي متعدية لغيرهما إلى قيام الساعة، وقد ذكروا أن العبد

إذا روى حديثـا يوجب عتق نفسـه أنه يقبل ولا يقدح فيـه، وتذكّر هنا: صحة اعتـذار القاضي ابن عبد السـلام، عـن الحكم في نازلة حكـم فيها القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع، على الفقيه أبي عبد الله بن الحباب، بأن شهادته تقدمت في حكـم القـاضي ابن عبـد الرفيع، فصرف الحكـم بين الفقيـه أبي عبد الله بن الحبـاب، وخصمائه بني السـبطي، إلى قـاضي الأنكحة حينئذ الشـيخ أبي محمد الآجمي . اهـ[١].

قـال في مختـصر خليل: وعزَّر شـاهدا بـزور في الملأ . اهـ، قـال الخرشي: يعنـي: أنه يجـب على القاضي أن يعزر شـاهد الزور، وهو أن يشـهد بما لم يعلم عمـدا، وإن طابق الواقع، لأجل شـهادته الزور، ويأمر بالنـداء عليه بذلك في الملأ بين النّاس، ليرتدع غيره . اهـ[٢].

وجاء في التاج الأغر – ناظماً ضمان الشاهد –

ردت ويغرم شهيد علما .....

ثُـمّ قـال – شـارحاً – أي: وإذا كان الشـاهد العدْل يعلم بأن الذي شـهد معه كافر، أو فاسق، أو عبد، أو صبي، فإنه يغرم دية المقتول قصاصا، دون من شهد معه من عبد وما معه، لأنه لما سكت عن حال صاحبه كان هو المتسبب في الإتلاف فيخص بالغرم .

---

(١) عدة البروق، لأبي العباس الونشريسي (ص٤٨٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٨٤)، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٧٧).

« وإلا » أي وإن لم يعلم الشهيد العدل بأن من شهد معه غير مقبول الشهادة « فعاقلة من قد حكما » أي فالدية على عاقلة الحاكم ، إن لم يعلم حين الحكم بأن مع الشهيد عبد أو فاسق مثلا، وإلا فعليه الدية وحده، والعلم بذلك لا يقتضي العلم بكذبهما، ولهذا فلا قصاص .

وأما لو علم الحاكم بكذب البينة حين الحكم فالقصاص، وإذا تبين بعد الحكم بقطع عضو - كيد ونحوها - قصاصا وقطع فعلا: أن أحد الشاهدين عبد أو نحوه، حلف المقطوع في القطع الحاصل له بسبب تلك الشهادة « على بطلان ما شهد فيه أولاً » أي ما شهد عليه به أولا، أي حلف لرد شهادة الشاهد عليه، واستحق دية عضوه على الشاهد إن علم، وإلا فعلى عاقلة الحاكم .

ونقل المواق عن المدونة: وإن شهد عليه بقطع يد رجل عمداً فاقتصّ منه، ثم تبين أن أحدهما عبد ، أو ممن لا تجوز شهادته، لم يكن على متولي القطع شيء، وهذا من خطأ الإمام . اهـ

قال ابن عرفة: استشكل قول المدونة: أنه من خطأ الإمام، ولم يقل: يحلف المقتص له مع الشاهد الباقي، كما قال في المال، لأن قوله فيها: إن جراح العمد تثبت بالشاهد واليمين كالمال . اهـ

ووجه: بأن المال يمكن رده، فكأن المشهود له منتفع بيمينه، فصح حلفه، والقطع لا يمكن رده، ولا نفع للمشهود له، قال المواق: انتهى ما ينبغي أن تكون به الفتوى . اهـ[1].

(١) التاج الأغر، لمختار بن محمد الشنقيطي (٤/ ١١٤-١١٩).

وفي مجمـع الضمانـات: إذا رجـع الشـهود عـن شـهادتهم قبـل الحكم بها سـقطت ولا ضـمان عليهم، فإن حكم بشـهادتهم ثم رجعوا لم يفسـخ الحكم، وعليهم ضمان ما أتلفوا بشـهادتهم .. وإذا شهد شـاهدان بمال، فحكم الحاكم به، ثم رجعا، ضمنا المال للمشـهود عليه، وإنما يضمنان إذا قبض المدعي المال دينـا كان أو عينا، فإن رجع أحدهما ضمن النصف، والأصل أن المعتبر في هذه بقاء من بقي لا رجوع من رجع، وقد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق، وإن شهد بالمال ثلاثة، فرجع أحدهم، فلا ضمان عليه .. إذا شهد أربعة على محصن بالزنا بفلانة ثم شـهد أربعة أخرى بالزنا بأخرى، وحكم القاضي عليه بالرجم فرجم ثم رجعوا جميعا ضمنوا ديته بالإجماع ..الخ[1].

وقال ابن سـهل - مسـائل من الرجوع عن الشـهادة - في مختصر أبي بكر ابن أبي يحيى: إذا شـهد شـاهدان على رجل بنكاح امرأة، وشـهد عليها آخران بالدخـول، ثم رجع الأربعة عن الشـهادة، فعلى شـاهدي النـكاح ثلاثة أرباع الصـداق، وعـلى شـاهدي الدخول الربـع، وإن شـهد اثنان بالنكاح، وشـهد آخـران بالفـراق من بعد البناء، ثـم رجع الأربعة عن الشـهادة، فالصداق كله على شاهدي النكاح، ولا شيء على شاهدي الفراق . اهـ .

ثُـمَّ قال: وقال ابن المواز: إن شـهد سـتة عـلى رجل محصـن بالزنى، فأمر الإمـام برجمـه، فلما فقئت عينـه بالرجم، رجع واحد من الشـهود، ثم تمادوا في الرجـم، فأوضـح موضحة، فرجـع ثان، ثم تمـادوا في رجمه حتـى قتل، فرجع

(١) مجمع الضمانات، لأبي محمد بن غانم البغدادي (ص ٣٥٩).

آخـر، قـال: لو لم يرجع هذا الثالـث لم يكن على الآخرين مـن رجوعهما شيء، فعلى الراجع الأول سدس دية العين، وعلى الثاني خمس دية الموضحة، وسدس دية العين، وعلى الراجع بعد قتله ربع دية النفس فقط، لأن دية النفس تأتي على ما قبل ذلك، وفي غير رواية ابن مطرف: وقد قيل على الثالث أيضاً خمس الدية، وسدس دية العين، والأول أصح . اهـ[١].

قال أبو المطرف المالقي: لم يختلف أحد من أصحاب مالك أن الشـاهد إذا شهد بملك لرجل، ثم نقل بعض ذلك الملك إلى آخر، وأقر بالوهم في شهادته أولا، إن شهادته ساقطة في الكل، ولو كان مبرزا في العدالة . اهـ[٢].

قـال في تحريـر المقالة في شرح نظائر الرسـالة: ومنه قولـه في باب الأقضية والشـهادات: وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شـهد بزور، قاله أصحاب مالك ، كذا في بعض النسـخ، وفي بعضها: قاله بعض أصحاب مالك .

واعترضـه ابـن ناجي قائـلاً: ظاهره أن جميـع أصحاب مالـك فرقوا بين أن يعـترف أنه شـهد بزور أم لا ؟ وليس كذلك، بل قال ابن القاسـم ومطرف وأصبغ أنه يغرم مطلقا، وهو ظاهر كتاب السرقة من المدونة . اهـ .

قـال الفاكهاني: وإن كان المشـهود به مالاً، وقالا: تعمدنـا الكذب، غرما مـا أتلفاه على المشـهود عليه من غير خلاف، وأدبـا، واختلف إذا قالا: غلطنا،

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ٧٨٩).
(٢) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص١٦٣).

فقال عبد الملك: لا شيء عليهما، والمشهور تغريمهما . اهـ وعلى المشهور اقتصر خليل . اهـ[١].

قال ابن القيم: وأما خطأ الشـاهد: فإما أن يكون شهوداً بمال أو طلاق أو عتـق أوحد أوقود، فـإن بان خطؤهم قبل الحكم لم يحكـم بذلك، وإن بان بعد الحكم باسـتيفاء القود وقبل اسـتيفائه لم يسـتوف قطعا، وإن بان بعد اسـتيفائه فعليهم دية ما تلف، ويتقسط الغرم على عددهم، وإن بان خطؤهم قبل الحكم بالمال لغت شـهادتهم، ولم يضمنوا، وإن بان بعد الحكم به نقض حكمه، كما لو شـهدوا بموت رجل باسـتفاضة، فحكم الحاكم بقسم ميراثه، ثم بانت حياته، فإنه ينقض حكمه، وإن بان خطؤهم في شهادة الطلاق من غير جهتهم، كما لو شـهدوا أنه طلق يوم كـذا وكذا، وظهر للحاكم أنه في ذلك اليوم كان محبوسـاً لا يصـل إليه أحد، أو كان مغمى عليه، فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم أو فسقهم، فإنه ينقض حكمه، وتردّ المرأة إلى الزوج، ولو تزوجت بغيره، بخلاف مـا إذا قالوا: رجعنا عن الشـهادة، فإن رجوعهـم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصـف المسـمى، لأنهم قرروه عليـه، ولا تعود إليه الزوجـة إذا كان الحاكم قد حكم بالفرقة، وإن رجعوا بعد الدخول، ففيه روايتان:

إحداهمـا: أنهـم لا يغرمـون شـيئاً، لأن الزوج اسـتوفى المنفعـة بالدخول فاستقر عليه عوضها .

---

(١) تحريـر المقالـة في شرح نظائـر الرسـالة ، لأبي عبـد الله محمـد بـن محمـد الحطـاب (ص٢٠٧).

والثانيـة: يغرمـون المسـمى كلـه، لأنهم فوّتـوا عليـه البضع بشـهادتهم، وأصلهما أن خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوّم أولا ؟

وأما شـهود العتـق، فإن بان خطؤهم تبينـا أنه لا عتـق، وإن قالوا رجعنا غرموا للسيد قيمة العبد . اهـ[1].

وعلى كُلٍّ ، فمما سبق يتبين حجم المسؤولية التضامنية للوظائف العلمية ، ومن بينها الفتوى ، وما يسبقها ، أو يصحبها ، أو يتبعها ، من الوسائل المصاحبة لإبرازها على الملأ .

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٧٤).

الغرر وضمان المفتي

الغرر لغة: الخطر ، أو النقصان ، أو التعرض لهلكة ، أو جهل ، والتغرير: حمل النفس على الغرر ، أي تعريضها للهلاك ، فكلاهما ـ أي الغرور والتغرير ـ بمعنى واحد ، وأصله من: غرّه ، يغرّه غرّا ، وغرورا ، وغِرّة ـ بالكسر ـ فهو مغرور ، وغرير ، أي: خدعه ، وأطمعه بالباطل ، من تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب ، والغرور: ما اغتر به من متاع الدنيا ، والغَرور: الشيطان يغر النّاس بالوعد الكاذب والتمنية ، وقال الأصمعي: الغرور الذي يغرك ، والغُرور ـ بالضم ـ الأباطيل ، ومنه: أتاهم الجيش وهم غارون ، أي غافلون ، وأغرّ ما كانوا: أي أغفل أفعل التفضيل ، ومنه قوله: « لغرته بالله أعز علي من سرقته »، والغرة أيضاً الغفلة ، والغارّ ـ بالتشديد ـ الغافل ، ويقال: ما غرك بفلان أي كيف اجترأت عليه .

قال الجرجاني: الغرر: ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا [1]. اهـ، وقال في جمهرة اللغة: غرَّ الرجلُ الرجلَ يغرّه غرا، إذا أوطأه عشوة، أو خبره بكذب . اهـ[2]، وقال الزمخشري: الغرر: من تغرر الفرس وتحجل؟ ويقال: أغر من ظبي مقمر ؛ لأنه يخرج في الليلة المقمرة ، يرى أنه النهار ، فتأكله السباع ، واغتره الأمر: أتاه على غرّ، قال:

---

(١) التعريفات، للجرجاني (١/ ٥١).

(٢) جمهرة اللغة (١/ ٤٠).

إذا اغـتره بـين الأحبـة لم تكـن
لـه فزعـة إلا الهـوادج تخـدر

ومنـه قولهم: لم يزل يطلب غرته ، حتى صادفها، وأصاب منه غرة فبطش بـه ، قال النمر:

تصابـى وأمسـى عـلاه الكـبر
وأمسـى لجمـرة حبـل غـرر

أي غير موثوق به [١] . اهـ .

وقـال مطـرف: إن لي نفسـاً واحدة ، وأكـره أن أغرِّر بهـا ، أي أحملها على غرارهـا . اهــ ، ومـن ألفـاظ وروده في الحديـث: « **قالت الجنـة يدخلني غرة النّـاس** »، ومنهـا: « **المؤمن غر كريـم** »، ومنها: في حديث السـقيفة: « تغرة أن يقتـلا » أي حـذار أن يقتـلا ، ومنها: « **لا تطرقوا النسـاء ولا تغتروهن** » أي لا تدخلوا إليهن على غرة ، ومنها: « **لا غرار في الصّلاة** »، وهو أن لا يتم ركوعها وسجودها [٢].

قـال ابـن الأثير: التغرة: مصـدر غرر بـه ، إذا ألقاه في الغـرر . اهـ ، وهو – أي الغـرر المذكـور في الحديث – ما كان له ظاهر يغر وباطن مجهول ، قال في المغرب: وهو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا ، كبيع السمك في الماء ، والطير في الهـواء ، وعـن علي رضي الله عنـه: هو عمل ما لا يؤمن معـه الغرور ، وعن

(١) أساس البلاغة (١/ ٣٣١).
(٢) غريب الحديث ، لابن الجوزي (٢/ ١٥٠).

الأصمعي: بيع الغرر أن يكون على غير عهدة ولا ثقة ، قال الأزهري: وتدخل البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان . اهـ[١].

والفرق بين الغرر والخطر: أن الغرر يفيد ترك الحزم والتوثق ، فيتمكن ذلك فيه ، والخطر ركوب المخاوف ، رجاء بلوغ الخطير من الأمور ، ولا يفيد مفارقة الحزم والتوثق[٢].

وأمّا الفرق بين الغرر والغرور ، فالغرر مبني على الخطر ، وهو ما كان مجهول العاقبة لكل من الطرفين ، فليس فيه خداع وتضليل ، أما التغرير أو الغرور فهو خداع من أحد الطرفين ، ليحمل الآخر على العقد ، ثم إن الغرر عقد فاسد نهى عنه الشارع ، أما الغرور فهو خارج غالبا عن ذات العقد ، وهو يجر أحيانا إلى عيب من عيوب الرضا ، فيجعل للمغرور حق الفسخ ، بل الرد بالتدليس أولى من الرد بالعيب ، وقد استعمل بعض الفقهاء كلمة الغرر مكان الغرور . اهـ[٣].

قال الخطابي: أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه ، وخفي عليك باطنه وسره .. ثم قال: وأبواب الغرر كثيرة ، وجماعها: ما دخل في المقصود منه الجهل . اهـ[٤].

---

(١)مختار الصحاح (١/ ٢٢١)، الفائق في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥٢).
(٢) الفروق اللغوية (١/ ٣٨٣).
(٣) أحاديث البيوع المنهي عنها ، لخالد بن عبد العزيز الباتي (ص٦١).
(٤) معالم السنن (٣/ ٧٥) وانظر أحاديث البيوع المنهي عنها للباتلي (ص٥٠).

ونقـل ابن عرفـة عن المازري: أن الغـرر ما تردد بين السـلامة والعطب . اهـــ، قـال: يريد ذو الغـرر ، أو صفة ما تردد . اهـــ[١]، وعند ابن الحاجب: بيع الغرر ذو الجهل والخطر وتعذر التسليم . اهـ .

وفي معجـم لغة الفقهاء: خيار الغرر: وسـببه وجـود جهالة في المبيع حين البيع ، والغرر: بفتح الغين والراء – مصدر غرّ يغرّ – الجهالة ، وأما بيع الغرر: بيـع مـا دخلته الجهالة سـواء أكانت في الثمن أم في المبيـع ، أم في الأجل ، أم في القدرة على التسليم . اهـ[٢].

وأمـا في الاصطـلاح: فإظهار الـشيء بمظهر غير حقيقـي ، مع إعطائه صفـة ليسـت لـه ، لكـي يسـتثير رغبـة الطـرف الآخـر، فيقـدم عـلى إبرام العقـد . اهـــ[٣]، أو هو: أن يفعل في المبيع فعلًا ، يظن به المشـتري كمالًا ، فلا يوجد كذلك [٤]. اهـ، أو هو: الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحـد المتعاقدين في العقـد، وحمله عليه . اهـ ، أو هو: إغـراء أحد المتعاقدين أو غـيره الآخر في المعقود عليه بخلاف الواقع ، للدخول في العقد، بوسـيلة قوليـة أو فعليـة ، لو علم به لامتنع مـن التعاقد عليه . اهـ ، واختاره بعضهم لكونه جامعاً لنوعي الغرر .

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٢٦).

(٢) معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٠٢).

(٣) المجلة العدلية وشرحها للأتاسي، مادة (١٦٤) (٢/ ٢٥) ، أحكام المعاملات الشرعية (ص٣٧٧-٣٨٠).

(٤) التاج والإكليل (٦/ ٣٤٩) فتح العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٣٣).

وعلى كل ، فمع تفاوت تعريفاتهم للغرر اصطلاحاً ، إلا أن الجامع بينها أنه ما كان مجهول العاقبة ، وقد مال إليه أغلبهم مع اختلاف في بعض الألفاظ ، ومن مرجِّحاته على غيره ، كونه أجمعها للفروع الفقهية ، والتي أدخلها الفقهاء تحت الغرر ، مع قلة كلماته [١].

وعليه ، فكل ما كان له ظاهر يغرّ المشتري ـ أي يغريه ـ وباطن مجهول ، فهو الغرر ، فإن كان خفاؤه ـ أي العيب ـ مقصودا ، عُدَّ تغريرا مذموما ، وإلا عُدَّ جهالة ، وحيث كانت الجهالة أعمّ من الغرر ، فمن الممكن اصطلاحاً أن يقال كل غرر فهو جهالة ، لا العكس .

وقال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع – وفي لفظ: من أصول الشرع – ولهذا قدّمه مسلم ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ، فكل جهالة تؤدي إلى فساد البيع ، فهي غرر ، ولا عكس . اهـ[٢].

فقد أخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر** » [٣].

ومع اعتباره فقهياً إلا أنه لم يرد في شأنه نص من القرآن الكريم يختص به، إلا ما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾ وعليها تتنزل

(١) المبسوط (١٣/ ١٩٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٩)، المهذب (١/ ٢٦٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ١٥٦)، المجموع ، للنووي (١٣/ ٢٨).

(٣) صحيح مسلم (٥/ ٣).

كافـة الأحكام الجزئية التـي ذكرها الفقهاء في الغرر ، وأمّا السـنة النبوية ففيها من النصوص ما هو ظاهر في بابه .

والغـرر قـد يكون في الصفـات ، وتتفـاوت الأفهام في مداركهـا ، كما قد يكون في تعيين المبيع . اهـ[١] .

ومـمـن كان له دور بـارز في توضيح ما أبهم في الغرر: العلامة القرافي ، فقد قال في كتابه الفروق: الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر ، وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات[٢]:

ثـم قـال: وردت الأحاديـث الصحيحـة في نهيـه عليـه السـلام عـن بيع الغـرر ، وعـن بيـع المجهـول ، واختلف العلماء بعـد ذلك ، فمنهـم من عممه في التصرفـات، وهـو الشـافعي ، فمنع الجهالة في الهبـة ، والصدقة ، والإبراء ، والخلع ، والصلح، وغير ذلك .

ومنهـم من فصّل – وهـو مالك – بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة – وهـو باب المماكسـات ، والتصرفات الموجبة لتنمية الأمـوال ، وما يقصد به تحصيلها – وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة ، وهو ما لا يقصد لذلك .

ثـم قال: وانقسـمت التصرفات عنده – أي الإمام مالك – ثلاثة أقسـام: طرفان ، وواسطة .

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ص١٧٨).
(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ، للعلامة القرافي (٢/ ١٣٩).

فالطرفان: أحدهما: معاوضة صرفة ، يقصد بها تنمية المال ، فاقتضت حكمة الشرع أن يجتنب فيها من الغرر والجهالة ما إذا فات المبيع به ضاع المال المبذول في مقابلته ، إلا ما دعت الضرورة إليه عادة ، وذلك أن الغرر والجهالة كما يؤخذ مما مر ثلاثة أقسام [١]، فكذلك الغرر والمشقة .

وثانيهما: ما هو إحسان صرف ، لا يقصد به تنمية المال ، كالصدقة والهبة والإبراء ، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال ، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه ، فإنه لم يبذل شيئا ، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه .

أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه ، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول ، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً ، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله ، فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ، ولا ضرر عليه إن لم يجده ، لأنه لم يبذل شيئاً ، وهذا فقه جميل .

ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع بل إنما وردت في البيع ونحوه .

---

(١) أحدها: ما لا يحصل معه المعقود عليه أصلًا ، والثاني: ما يحصل معه ذلك دَنِيّاً ونَزْراً، والثالث: ما يحصل معه غالب المعقود عليه ، ثم قال: فيجتنب الأولان ويغتفر الثالث . اهـ

وأُلحـق الخلع بأحد الطرفـين الأولين الذي لا يجوز فيـه الغرر مطلقا لأن العصمـة وإطلاقهـا ليس من بـاب ما يقصـد للمعاوضة بل شـأن الطلاق أن يكون بغير شيء فهو كالهبة .

وأما الواسـطة بين الطرفين ، فهو: النكاح ، فلا هو معاوضة صرفة ، ولا إحسان صرف .

١) فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصوداً ، وإنما مقصده المودة والألفة ، والسكون يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقا .

٢) ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْـتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه .

فلو وجد الشـبهين ، توسـط مالـك ، فجوّز فيه الغرر القليـل دون الكثير ، نحـو: عبـد من غير تعيين ، وشـورة بيـت ، ولا يجوز على العبد الآبـق ، والبعير الشـارد ، لأن الأول يرجـع فيـه إلى الوسـط المتعـارف ، والثاني ليـس له ضابط فامتنع .

ثـم قال: فهذا هو الفرق بين القاعدتين والضابط للبابين والفقه مع مالك رحمه الله فيه .

وقسم أبو الوليد – يعني ابن رشد – الغرر إلى ثلاثة أقسام: كثير ، وقليل، ووسـط ، وجعل الكثير عبارة عن القسـمين الأولين في هذا التقسيم ، فقال في

بدايـة المجتهد: الفقهاء متفقون عـلى أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز ، وأن القليـل يجوز ، ويختلفون في أشـياء من أنواع الغرر ، مثل مـا إذا قال له: أبيعك أحد هذين الثوبين ، أو العبدين من صنف واحد ، وقد لزمه أحدهما أيهما اختار، وافترقـا قبل الخيار ، فلترددهـا بين الغرر القليل والكثير بعضهم – كأبي حنيفة والشافعي في خصوص المسألة المذكورة – يلحقها بالغرر الكثير ، فيمنع صحة البيع المذكور لأنهما افترقا على بيع غير معلوم ، وبعضهم – كمالك في خصوص المسألة المذكورة أيضا – يلحقها بالغرر القليل ، فيجيز البيع المذكور، لأنه يجيز الخيار بعد عقد البيع في الأصناف المستوية لقلة الغرر عنده في ذلك . اهـ[١].

والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل ، والجهل على أوجه:

الوجه الأول: الجهل بتعيين المعقود عليه أو العقد .

والوجه الثاني: الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل .

والوجـه الثالـث: الجهل بوجـوده أو تعذر القدرة عليـه ، وهذا راجع إلى تعذر التسليم .

والوجه الرابع: الجهل بسلامته أعني بقاءه . اهـ[٢].

ونوّعـه بعضهم تنويعاً مختلفاً عما سـبق ، فجعل منـه: المعدوم ، والمعجوز عن تسليمه، والمجهول المطلق ، أو المعين المجهول جنسه ، أو قدره ، أمّا المعين

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،لأبي الوليد بن رشد (٢/ ١٢٥).
(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ، للعلامة القرافي (٢/ ١٣٩).

المعلوم جنسه وقدره ، المجهول نوعه ، أو صفته ، ففيه خلاف بين الفقهاء .

ومـن قواعد الغرر: الغرر في التابع لا يؤثر في صحة العقد ، ومن أمثلتها: بيـع الثمرة التـي لم يبد صلاحها مع الأصـل ، بيع الثمرة التـي لم يبد صلاحها مفـردة ، لمالـك الأصل ، وبيع ما لم يوجد من الزرع مـع ما وجد ، وبيع الحمل مع الشاة ، وبيع اللبن في الضرع مع الشاة .

ومـما نصّ عليه الفقهاء من قواعد الغـرر: الحاجة إلى العقد الذي فيه غرر تجعـل الغرر غير مفسـد له ، وحيـث أن الحاجة منها ما هو عـام ، ومنها ما هو خاص ، فالمعتبر في جميعها: الحاجة المتعينة ، بحيث لا يتبقى أمام المتعاقدين من الوسائل سواها ، وفي ذلك إعمال ظاهر لقاعدة الحاجة تقدر بقدرها [١].

وعـلى ذلـك ، فحيـث كان الغرر في عقـود المعاوضات ، أو ما فيه شـائبة معاوضة ، كثيرا ، وكان من الممكن التحرز منه ، ولم تدع إليه حاجة – عامة أو خاصة – متعينة ، فالأصل فيه المنع قبل وقوعه ، أو الرد بعدها .

ومـن أنـواع الغـرر: مـا نهى عنـه ﷺ من بيـع حبـل الحبلـة ، والملاقيح ، والسـمك في الماء ، والمضامين ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وبيع الملامسة والمنابذة ، ونحو ذلك ، وإنما أفرد بعضها لاشتهارها في الجاهلية [٢].

ومـما اسـتثني من بيوع الغرر: ما يدخـل في البيع تبعاً ، بحيـث لو أفرده لم

(١) الغرر المانع من صحة المعاملة ، للدكتور الضرير .

(٢) سنن ابن ماجه ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

يصح بيعه ، وما يتسامح بمثله ، إما لحقارته ، أو لمشقة تمييزه [١].

ومن صور ما استثني منها: بيع المغيبات في الأرض ، من الثمار المتلاحقة الظهور ، والمقاثي ، والمباطخ ، ونحو ذلك .

ولعل الرابط المعتبر في تقسيمات الغرر عند الفقهاء ، والذي يهمنا بيانه – دون سواه – إنما هو إنقسامه إلى: فعلي ، وقولي ، وعليه ينبني ما تقدم تقريره في تضمين المفتي .

ومثال القولي: كما في وصف كاذب مضلل يراد به الحمل على الفعل ، ومثال الفعلي: كما في تصرية الشاة ، بغية إظهارها غزيرة اللبن ، وكما في طلاء الأشياء لإخفاء نوعها ، وإيهام أنها من نوع جيد ، فيقبل النّاس على شرائها ؟

ومن نماذجه: بيع الجزاف ، وبيعتين في بيعة ، وبيع البعير الشارد ، أو الجنين، ومن الغرر اليسير ، كدخول الحمام ، مع اختلاف قدر الماء ، فإنه لم يقع شك في المقصود منه غالبا ، وبيع الحصاة ، وبيع العربان ، وبيع الملاقيح والمضامين ، وجميع أنواع ، أو أصناف الغرر المنهي عنه ، وبيع الملامسة [٢].

قال الخرشي: وأشار بقوله – أي في مختصر خليل – « ولم يغر بفعله « إلى أن الغرور القولي لا أثر له ، كأن يأتي بشقة لخياط ، فيقول له: هل تكفي هذه ؟ فيقول: نعم ، وهو يعلم أنها لا تكفي ، فيذهب صاحبها فيفصلها ، فلا تكفي، وأما إن قال له: إن كانت تكفي ففصلها ، فقال له: تكفيك ، وهو يعلم أنها

(١) فتح الباري ، لابن حجر (٦/ ٤٧١).
(٢) شرح غريب الحديث ، لابن الجوزي (٢/ ٣٣١).

لا تكفيـه ، فإنه يضمـن ، ومثاله أيضا: أن يقول له الصـيرفي في درهم يعلم أنه زائف: إنه طيب .

ثُـمَّ قـال: وفي المسـألة خـلاف: ثالثهـا: إن كان بأجرة ضمـن ، وإلا فلا، ورابعهـا: العكـس ، والصـواب عدم الضـمان ، ولو علـم بالـرداءة ، لأنه من الغرور القولي ، ومن علم منه ذلك عوقب ، وأخرج من السوق .

ومـن الغـرور الفعلي: ربطه بحبل رثٍّ ، أو مشـيه بـه في موضع تعثر فيه ، ومفهـوم « ولم يتعـد » أنه إن تعدى بأن أخرق في السـير – مثلاً – فإنه يضمن ، وكان له من الأجرة بحساب ما سار .

والحاصل: أنه حيث ضمن في المحمولات ، كان له بحساب ما سار ، وإن لم يضمـن فلا كراء له إلا على البلاغ ، وأما في المركوبات فله بحسـاب ما سـار مطلقاً [1].

ولما كان ما تقدم كله إنما يصب في خدمة الهدف الجامع في هذا الكتاب ، وهو تأسيس ضمان المفتي ، واعتبارها قاعدة تحتكم إليها ميادين الإفتاء .

وحيـث فرّق بعض أهل العلم بين المفتي المعين ، وغيره ، ورتبوا على هذا التفريق: إلزام أولهما ضمان ما يلحق بالمستفتي من الضرر بناء على فتواه ، ونزّلوا ثانيهما ، وهو غير المعين ، على مبدأ الغرور القولي ، فجعلوه غير ضامن .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢٦).

فقد كان من اللازم تناول ما يتعلق بالغرور ، وتفصيلاته الفقهية ، إذ على إدراكها يتوقف فهم مقاصد الفقهاء من اعتبار فتوى غير المعين غروراً قولياً .

وعلى كل ، ففي الدسوقي على الشرح الكبير: لا شيء على مجتهد أتلف شيئا بفتواه ، وضمن غير المجتهد ، إن نصبه السلطان ، أو نائبه للفتوى ؛ لأنها كوظيفة عمل قصر فيها ، وإلا يكن منتصبا للفتوى ، وهو مقلدٌ ففي ضمانه قولان ، مبنيان على الخلاف في الغرور القولي ، هل يوجب الضمان أم لا ؟ والمشهور عدم الضمان ، وقال شيخنا: الظاهر أنه إن قصر في مراجعة النقول ضمن ، وإلا فلا ، ولو صادف خطؤه ، لأنه فعل مقدوره ، ولأن المشهور عدم الضمان بالغرور القولي . اهـ[1].

وفي عبارته دلالة واضحة على اعتبار كل مفت ، أو ناقل للفتوى – على ما يصطلح عليه بعضهم – ضامنا ، إذا كان معينا في دوائر الإفتاء الرسمية ، أو تحيل إليه أجهزتها الأخرى في هذا الشأن ، ويؤخذ بفتواه عندها .

ومما استثناه الفقهاء من اعتبار فتوى – غير المعين – غرورا قوليا: أن يصحب فتواه فعل ، بأن ينجز له ما أفتاه به ، أو يعينه عليه بأي وجه ، أو يأخذ عليها مالاً – وإن كان من المستفتي – أو نحو ذلك ، قال في شرح الخرشي على مختصر خليل: بل الصواب الضمان ، إذا انضم لغروره عقد ، كما إذا عقد معه بجديد مثلاً، وقلبه ووزنه ، وقال له: طيِّب وأزن ، وهو على خلاف ذلك ، لأن الغرور القولي إذا انضم له عقد صار من الفعلي ، فاستلزم الضمان . اهـ[2].

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٤٥) وانظر: البهجة شرح التحفة (٢/ ١٧٧).
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٩٨) وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦/ ٣٥).

قـال الدسـوقي: لا أثر للغرر القولي ، أي الغـير المنضم لعقد ، أو لشرط ، وأمـا الغـرر القولي المنضم لعقد – من الغار – أو لشرط ، فإنه يوجب الضمان ، فالأول كأن يقول لزيد: اشـتر سـلعة فلان ، فإنها سليمة ، والحال أنه يعلم أنها معيبـة ، وتـولى العقد عليها ، وكالصيرفي إذا أخذ أجـرة ، وقال إنه جيد ، وهو يعلم أنه رديء ، فيضمن بهذا الغرور كالفعلي ، والقولي المنضم لشرط كما مثل به الشارح .

ويسـتثنى من الغرور القولي الغير المنضم لعقد أو شرط: من دلَّ لصاً ، أو ظالماً على مال ، فإنه يضمن على المذهب . اهـ .

وفي الشرح الصغير للدردير: والتغرير الفعلي من البائع ، كالشرط المصرَّح بـه ، بخلاف القولي كقوله: اشـتر مني هذا الـشيء ، فإنه جيدٌ ، فيوجد بخلافه فيجري على ما تقَدَّم ، فإن وجد به عيباً منقصاً فله الرد ، وإلا فلا .

وتناولـه الصاوي ، فقال: قوله « والتغرير الفعلي من البائع كالشرط » أي ظهور الحال بعد التغرير الفعلي ، لا نفس التغرير الفعلي .

و قوله: « كقوله اشـتر مني » هذا المثال فيه تسـامحٌ ، فإن الغرور القولي في هذا الوجه أشد من الفعلي ، وإنما المناسب تمثيل الغرور القولي بما إذا لم يصاحبه عقدٌ .

وقولـه: « فيجـري على ما تقـدّم » أي مـن التفصيل بين العيـب الظاهر ، والخفي ، وكون المشتري أعمى ، أو بصيراً .

قال الصاوي: ومن الغرور القولي أن يقول شخصٌ لآخر: عامل فلاناً، فإنه ثقةٌ مليءٌ، وهو يعلم خلاف ذلك، فلا يضمن ذلك الشخص القائل ما عامل به الآخر على المشهور، ومحل عدم الضمان ما لم يقل: عامله وأنا ضامنٌ، وإلا ضمن ما عامله فيه.

ومن الغرور القولي: صيرفي نقد دراهم بغير أجر فلا ضمان عليه، ولو أخبر بخلاف ما يعلم.

ومن ذلك: لو أعار شخصٌ الآخر إناء مخروقاً، وهو يعلم به، وقال إنه صحيحٌ فتلف ما وضع فيه، فلا ضمان على الغار على المشهور.

ومحل عدم الضمان بالغرور القولي، ما لم ينضم له عقد إجارة، كصيرفي نقد بأجرة، وأخبر أنه جيد، مع علمه برداءته، وكمن أخذ أجرة على الإناء، وأخبر أنه سالم، مع علمه بخرقه، قاله الأجهوري، كذا يؤخذ من حاشية الأصل. اهـ.

قال العدوي: ومحل عدم الضمان في الغرور القولي، ما لم ينضم له عقد، وإلا فيضمن كأن يقول: هي سليمة، ويتولى العقد عليها، فهو كالفعل. اهـ[1].

وفي الشرح الصغير للدردير: أو لم يغر بفعل، بأن لم يغر أصلا، أو غر بقوله، فلا ضمان عليه، إذ لا أثر للغرور القولي - أي ما لم ينضم به عقد

(١) حاشية العدوي على الخرشي (٧/ ٢٦).

أو شرط - كأن يـأتي بشـقة لخيـاط ، ويقول له: إن كانت تكفـي ثوبا ففصلها، فقـال: تكفـي ، ففصلهـا ، فلم تكـف ، فلا ضمان على الخيـاط ، وإن علم عدم كفايتها. إلا أن يشـترط عليه ، بأن قال له: إن علمت أنها تكفي ثوبا ففصلها ، وإلا فـلا، فقـال: تكفي ، مع علمه بأنهـا لا تكفي - أي ولا يعلم هذا الأمر إلا منه - فيضمن . اهـ .

ومن الغرر القولي: قول الصيرفي في دنانير أو دراهم إنها جيدة - مع علمه بأنهـا رديئـة - فلا ضمان عليه ، ولـو بأجرة ، وقيل: يضمن مطلقـاً ، وقيل: إن كان بأجـرة ، واسـتظهر ، فإن غـرَّ بفعل ، كربطه بحبل رثٍّ ، أو مشـيه بمكان زلق ، ضمن . اهـ .

قال ميارة - في فصل العيوب - ومن هذا المعنى زريعة دود الحرير ، يوجد نسجها فاسداً ، فإذا ذكر بائعها أنها جيدة ، فهل هو من الغرر بالقول؟

قال: والمشهور فيه عدم الغرم ، إلا أن يبنى عليه عقد ، وهذا الذي اشترى الزريعـة عـلى أنهـا جيدة ، قد يشـتري لها الورق بـمال معتبر ، فيـؤدي ذلك إلى الخسارة الكثيرة ، ولم أقف في ذلك على نص . اهـ[1].

قال في مجمع الضمانات: الغرور لا يوجب الرجوع ، فلو قال: اسلك هذا الطريق فانه آمن ، فسلكه فأخذه اللصوص ، أو قال: كُلْ هذا الطعام فانه ليس بمسموم ، فأكله فمات ، لا ضمان ، إلا في ثلاث مسائل:

---

(١) شرح ميارة (٢/ ٤٤١).

الأولى: إذا كان الغرور بالشرط ، كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ، ثم استحقت ، فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد .

والثانية: أن يكون في ضمن عقد معاوضة ، فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد ، إذا استحقت بعد الاستيلاد ، ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري، ثم استحقت الدار بعد أن يسلم البناء له .

والثالثة: أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع ، كالوديعة والإجارة ، حتى لو هلكت الوديعة ، أو العين المستأجرة ، ثم استحقت ، وضمن المودع والمستأجر ، فإنهما يرجعان على الدافع بما ضمناه ، وكذا من كان بمعناهما ، وفي العارية والهبة: لا رجوع ، لأن القبض كان لنفسه ، وتمامه في الخانية في فصل الغرور ، كذا في كفالة الأشباه . اهـ[1].

وعلى ذلك ، فقد تتنزل كثير من تصرفات المفتي – غير المعين – على قاعدة الضمان ، وخاصة إذا صحبها شرط ، أو عوْد نفع إليه ، أو إلى معروف لديه، ويستوي في ذلك كون النفع المتوقع حصوله منها عام أو خاص ، ظاهر أو باطن .

قال الخفيف: والغرور القولي لا يستوجب الضمان ، إلا إذا كان في حال يغلب فيها الصدق عادة ، حتى يعد المباشر للإتلاف مغرورا ، وقد صدر عنه الفعل بحكم العادة والعرف ، نتيجة عادية لما يسببه الغار من غرور للمغرور ،

(١) مجمع الضمانات (ص٤٥٤).

جعله بمقتضى العادة في حكم الفاعل المباشر ، الذي يضاف إليه التلف ، فيلزمه لذلك الضمان ، بناء على قاعدة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف التلف إلى المباشر ، أما إذا كان في حال لا يغلب فيها صدقه ، ولا يورث عند السماع اطمئنانا ، فلا رجوع للمغرور على الغار ، إذ أنه لا يجب عليه تصديقه[١].

ولعلّ في إشارة الخفيف توسيع لدائرة النازلين على قاعدة الضمان في الإفتاء ، إذ قد استثنى من الغرور القولي – غير المضمون أصلاً – ما إذا كان في حال يغلب فيها الصدق عادة ، وعليه فمن الممكن ترتيبه – أي الضمان قطعاً – على ما إذا توافرت في المفتي – غير المعين – من عوامل الثقة والطمأنينة – هيئةً أو مكاناً أو زماناً أو حالاً – ما يدعو المستفتي إلى إنفاذ فتواه ، فكأن المفتي فيها كالمباشر لها .

ولعل كل ما تقدّم من استثناء المفتي غير المعين ، مبني على القول باستقرار استثناء الغرور القولي من الضمان ، وأما على القول بعدم التفريق بينه وبين الغرور الفعلي في إيجاب الضمان ، فالمفتي في حاليه – وسواء كان معيناً أو غير معين – ضامن ما قد يطال المستفتي من الإضرار نتيجة لفتواه .

وعلى كل ، فقد ذكر بعض المالكية: أن الغرور القولي مختلف في إيجابه الضمان على الغار ، والمشهور: عدم إيجابه الضمان بخلاف الفعلي ، فإنه موجب للضمان إذا ما أدى إلى التلف .

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي ، للخفيف (ص٢٠٦).

قال في التاج الأغر:

ومَنْ تولاه أمين وهو لا
ضمان إن من الغرور قد خلا
أو كان قولياً خلا ذا تهمة
فليضمن إن نكل عند القمة

ثُمَّ قال: أي إن كان قد سلم من الغرور، أو لم يسلم منه، ولكن كان غرورا قوليا، أي منسوباً إلى مجرد القول، فإن انضم إلى القول شرط، أو عقد، أو دلسة، ضمن، مثال الغرور بمجرد القول: أن تقول لخياط: أهذا الثوب يكفي قميصاً، فيقول: نعم، فتذهب به فتفصله، فلم يكف، لم يضمن الخياط، فإن انضم إلى القول شرط، كأن يقول له: إن كان هذا الثوب يكفي قميصا فصلته، وإلا فلا، فقال لك: يكفي، ضمن، وهذا في الحقيقة خارج عن حكم الإجارة، فإن آجره على الثوب، يفصله قميصا ففصله، فلم يكف ضمن، فقد نقل المواق عن ابن عرفة: إن إيجاب القول لزوم العقد يصيره كالفعل، فالقول إن تضمن عقداً كان غروراً بالفعل لا بالقول. اهـ، ثم قال:

وأمّا الغرور الفعلي فيضمن صاحبه مطلقاً، ومنه ما ذكر من الغرور من عثر الدابة، أو ضعف الحبال، ومنه ما إذا فعل المكتري ما لا يشبه [1].

والغرور القولي مثلوا له: بأن يأتي شخص بقطعة قماش لخياط، ويسأله أتكفي؟ فيقول له: نعم، ويفصلها له في غيبته، ويظهر أنها لا تكفي، فإن

(١) التاج الأغر (٤/ ٢٨).

الخيـاط لا يضمـن قيمة القماش ، وهـذا بخلاف ما شرط عليـه ، كأن قال: إن كانت تكفي ففصلها ، فقال: تكفي وفصلها ، وظهر أنها لا تكفي ، فانه في هذه الحالة يضمن ، لوجود الاشـتراط ، بخلاف الحال الأولى ، فلا ضمان فيها على الغار . اهـ[١].

قـال الخفيف: والظاهر أن الاشـتراط يجعل الغار في حكـم الكفيل ، وأن الغـرور بالقـول إذا ما تضمن اشـتراطا خرج الضمان بسـببه عندهـم ، عن أن يكون ضمان غرور ، إلى ضمان كفالة باشتراط .

ومن الغرور القولي الموجب للضمان عند الشـافعية: ان يذهب إنسـان إلى صـيرفي ، فيؤجـره على أن يفحـص له دراهمه فيعرفه بأنها جيـدة ، ثم يظهر أنها زائفـة ، فإنـه يكون ضامنا ، لأنه غرور في عقد إجـارة ، فإن لم يكن له أجر على ذلك فلا ضمان عليه .

وفي المهذب: وإن قدم الرجل من السفر – في رمضان – وهو مفطر ، وهي صائمـة ، فقالت: أنا مفطرة ، فوطئهـا ، فإن قلنا: إن الكفارة عليه ،لم يلزمه ولم يلزمها ، وإن قلنا: إن الكفارة عنه وعنها ، وجب عليها الكفارة في مالها ، لأنها غرتـه بقولها: إني مفطـرة . اهـ[٢]، وهذا يدل على أن من الشـافعية من يرى أن الغرور القولي يترتب عليه التضمين.

---

(١) انظر: التاج الأغر (٤/ ٢٨).

(٢) المهذب ، للشيرازي (١/ ٣٣٤).

أمّـا الغرور الفعلي عندهـم ، فهو موجب للضمان ، ومثلوا له: باسـتئجار حمـال بدابـة على حمل متاعـه ، فربط الحـمال المتاع عليهـا بحبل ، فسـقط المتاع وتلـف، فإن الحمال يكـون ضامناً ، بغروره بربط المتاع بحبـل بال ، انقطع عند سـير الدابة ، فسـقط المتاع فتلف ، فـكان ضمانه عليه ، لتسـببه في التلف بفعله بصورة تجعل التلف لازما له .

ومن صوره أيضاً: إذا استأجر بنّاء لبناء جدار لحمل سقف ، فيقيمه سليم المنظـر فاسـد المخبر ، فيسـقط بـما حمل عليه ، اعتمادا على سـلامة منظـره ، فإن ضـمان ما تلف بسـبب سـقوطه على من بنى لغـروره بإقامة الجـدار على وضع فاسد سقيم .

ومن صوره أيضاً: أن تستأجر صانعاً لسد ما في خابية من خروق فيسدها سداً غير محكم فيسيل ما وضعته من سمن فيها على الأرض فيتلف ، فإن ضمانه على الصانع ، لغروره بعمله إذ لم يقم بما استؤجر عليه باحكام .

ومـن قدم لإنسـان طعامـاً ضيافة فأكله على ظن أن الطعـام لمن قدمه ، ثم ظهر انه مغصوب ، كان استقرار الضمان على من قدمه ، وضمن الآكل لمباشرته الإتلاف ، ويرجع على من قدمه ، وهذا من قبيل الغرور بالفعل .

وقـد تبـين فيما تقـدّم أن محل عدم التضمـين بالغرور القـولي: ألا يكون مصاحبا لعقد ، أو شرط ، فإن كان مع أحدهما كان موجبا للضمان ، فإذا قال شـخص لآخر: اشتر سـلعة فلان ، فإنها سليمة ، والحال أنها معيبة ، ثم تولى العقد عليها ، وظهر أنها معيبة ، فانه يكون ضامنا ، لغروره بفعله المصاحب للشرط .

ونقل المواق عن ابن عرفة: ما تلف بسبب عيب دلسه المكري ضمن . اهـ ومـن المدونة: مـن اكترى دابة ، أو ثوراً للطحن ، فربطه في المطحنة ، فكسرها، أو أفسد آلتها ، لم يضمن ذلك مكريها ، إلا أن يغرّ ، وهو يعلم ذلك منها ، لقول مالـك: من أكـرى دابته عالماً أنها عثور ، ولم يعلمه ذلـك ، فعثرت فانكسر ما عليها ، فهو ضامن . اهـ .

قال ابن عرفة: أخذ بعضهم من مسـألة: « كسر الثور » التضمين بالغرور بالقـول ، لأن عقـد الكـراء إنما هو باللفظ ، ثم قال: يرد بـأن إيجابه لزوم العقد يصيره كالفعل ، فالقول إن تضمن عقداً كان غروراً بالفعل لا بالقول[1] . اهـ، قال الخفيف: وذلك لما في العقد من معنى ضمان السلامة . اهـ .

وفي الشرح الكبير: إذا أفتى إنسان آخر ، بما ترتب عليه إقدامه على إتلاف مال ، بناء على أنه ملك له ، اسـتنادا إلى هذا الإفتاء ، أو بناء على أن فيه حظراً، يسـتوجب إتلافه شرعـاً ، ثم ظهر أن الأمر على خـلاف ذلك ، فلا ضمان على المفتـي إنْ كان مجتهـداً ، لأنه غرور بالقول ، والاجتهاد غير ملزم ، وإنما يضمن المال من باشر إتلافه .

أمّـا إذا كان المفتـي غـير مجتهد ، كان ضامنـاً ، إن كان السـلطان قد نصبه للفتـوى ، لأنـه حينئـذ يعد عاملاً مقصراً في عمله ، تسـبب في التلف ، بسـبب تقصيره .

---

(١) بدايـة المجتهـد ، لابـن رشـد (٢/ ١٨٧) التـاج والإكليـل (١/ ١١٩) التـاج الأغـر (٤/ ٢٨).

أما إذا لم يكن منصوباً للفتوى ، ففي ضمانه قولان ، مبنيان على الخلاف في الغرور القولي: أيوجب الضمان أم لا ؟

وعلى ما تقدّم: فلا ضمان على المفتي إن كان مجتهدا ، وإما ان كان غير مجتهد ، ففيه تفصيل: فإن كان منصبا للفتوى – أي معيناً – فهو ضامن ، وإلا بأن لم يكن معينا فقد اختلفوا في ضمانه على قولين .

ومما تقدم يتبين أن أساس التضمين بالغرور: إما الإتلاف بالتسبب ، إن كان غرورا بالفعل ، وإما الضمان والالتزام بالقول ، إن كان غرورا بالقول .

أمّا الغرور بالقول ، فإنه إذا تضمن اشتراطا بالضمان عند التلف ، كان التضمين فيه حينئذ من قبيل الالتزام بالشرط ، لا من قبيل التضمين بسبب الغرور المحض ، وإذا لم يتضمن الاشتراط لم يترتب عليه تضمين عند جمهور الفقهاء ، إذ لا يجب على المغرور تصديقه ، بل يجب عليه التروي والنظر حتى يصدر عن رأيه هو .

وعند آخرين: إذا كان العرف يقضي بتصديق الغار ، فيما ادعاه إليه ، يترتب التضمين عند التلف ، وبخاصة إذا صدر الغرور ممن يرجع إليه في مثل ما أشار به ، ودعا إليه ، واشتهر بصدقه في نصحه ، وإلا لم يترتب عليه ضمان . اهـ[1].

وفي عبارته إشارة واضحة إلى اعتبار العرف فيصلا مهما فيما يشتبه في ترتيب الضمان عليه من الفتاوى .

---

(١) الضمان ، للخفيف (ص٢٠٩).

وختامـاً، فقد تبين اختلاف الفقهاء في تضمين الغار قيمة ما تلف بسـبب غروره ، فذهب الحنفية إلى ان الغار لا يضمن إلا في ثلاث حالات:

الأولى: أن يكـون في قبـض يرجع نفعه إلى المقبض ، كالقبض في الوديعة ، وفي الاجارة في شركة العقد ، وفي المضاربة .

فـإذا قبض الوديع الوديعة ثـم تلفت عنده بلا تعدٍّ أو تقصير ، ثم تبين أن المودع غاصب للوديعة ، وأن يد الوديع لذلك يد عادية ، ضامنة لتلف الوديعة عنـده ، فـإن الوديـع يضمن ، ويرجع بالضـمان على المودع لغـروره ، إذ قد غرَّ الوديع بالإيداع والإقباض لمنفعته ، مما جعله يظن أنه المالك ، ويقبل أن يكون في هذا المركز .

وكذلـك الحكم في الإجـارة ، إذا تبـين فيها أن المؤجر غاصـب بعد تلف العين المستاجرة في يد المستأجر ، فإن المستأجر يرجع بما يغرمه ، من قيمة العين المستأجرة على المؤجر ، لغروره اذا ما ضمن قيمة العين لتلفها تحت يده .

وكذلـك الحكم فيما هو مـن هذا القبيل كالراهـن ، إذ يعد غارا للمرتهن، والشريـك ، ورب المـال ، في الشركـة ، وفي القـراض ، وهذا بخـلاف العارية والهبـة ، إذ لا يرجـع المسـتعير على المعير بقيمـة العارية ، إذا تلفـت عنده إذا ما ضمنهـا ، ولا الموهـوب لـه عـلى الواهب بـما ضمنه مـن قيمة العـين الموهوبة المغصوبـة إذا تلفـت عنده ، لأن قبض كل منهما كان لنفسـه ، فالمسـتعير قبض العـين للانتفـاع بمنفعتها بالمجـان ، والموهوب قبضها لتكون ملـكاً له دون أن يكـون عـلى الواهب عهـدة ، وقد دخلا على ضمان ، والضـمان في هذه الصورة

ضمان إتلاف ، وكذلك الحكم في البيع – عند الجمهور – عند جهل المشتري ، ومن الفقهاء من جعل للمستعير حق الرجوع على المعير لغروره .

الثانية: أن يكون الغرور قد تضمن اشتراطاً ، كما لو زوَّجه امرأة على أنها حرّة ، ثم استحقّت ، وظهر أنها رقيقة ، فإن المغرور يراجع على من غره بما غرمه لمستحقها من قيمة ولدها الذي ظهر رقيقاً إذا ما غرمها .

وقد ذكر بعض الحنفية أن الضمان عند الاشتراط يُعَدُّ ضمان كفالة ، إذ إن المعنى فيه التزام الضمان عند التلف ، وهذا ما يكفي لعدم اعتباره ضمان غرور، أي ضماناً ليس مرجعه الغرور ، ولكن الاشتراط .

والثالثة: أن يكون الغرور ضمن عقد معاوضة أو متعلقاً به ، فلو باع شخص أرضاً لآخر فبنى فيها ، ثم استحقت الارض ، وظهر أنها ليست لبائعها رجع المشتري بقيمة البناء على البائع لغروره .

ولو قال لأهل السوق: بايعوا فلاناً ، فإنه ابني ، وقد أذنت له في التجارة ، فظهر أنه ابن لغيره ، رجعوا عليه ، للغرور ، لأن هذا في معنى ضمان الدرك .

ولو قال الطحان لصاحب البر: ضع برك في الدلو ، وهو يعلم أنه مثقوب، فوضعه فيه ، فذهب البر في ماء الطاحونة كان الطحان ضامناً إذا كان يعلم بثقب الدلو ، لحدوث الغرور فيما هو متعلق بعقد معاوضة ، هو عقد الإجارة على الطحن .

ولو اسـتأجر أجراء على أن يفتحوا باباً في حائط لدار يسـكنها ، فظهر أن الدار لغير المؤجر كان عليه الضمان ، لوقوع الغرور في عقد إجارة يظن معه أن المؤجر مالك .

قال الخفيف: والضمان في هذا وما قبله ضمان إتلاف .اهـ

وممن صرح في فتواه بعدم ضمان المفتي – اسـتناداً إلى كونه غروراً قولياً – أبـو الوليد بن رشـد الجد ، فقد سـئل الجـواب في رجل وامـرأة زنيا ، ثم إنهما تناكحا بغير استبراء من الماء الفاسد ، وتوالدا أولادا ، ثم إنهما تفارقا بطلاق، وتراجعـا بعـد الطـلاق ، ثم تفارقا ثانية بطـلاق ثان ، ثم إنهما اتهما أنفسـهما ، وأنكرا فعلهما عليهما ، وسـألا عن فعلهما ذلك ، أهلَ الفتوى عندهما ، فأفتوا عليهـما بفسـاد أفعالهـما ، وأنهـا كانت على غـير اسـتقامة ، وأن أولادهما لغير رشـدة، ثُمّ إنّ الرجـل زوج المرأة المذكورة مات في خـلال ذلك ، فلم يورث الأولاد منـه قليـلاً ولا كثـيراً ، وأخذت تركة الميت ، ففرقت على المسـاكين ، فأفتنـا وفقك الله في فعلهـما، أولاً ، من زواجهما بعد الزنا ، من غير اسـتبراء، وفي طلاقهما ، وارتجاعهما بعد الطلاق ، إلى آخر ذلك من أفعالهما ، وفي ميراث الأولاد مـن الوالـد ، هـل يجب لهم مـيراث أمْ لا يجـب ؟ بيِّنْ لنـا ذلك كله ، وفـسره مأجـوراً عليه ، وإن كان يجب لهم المـيراث ، هل يلزم المفتين ضمان ما تصدقوا به ، أم لا ؟ بين لنا ذلك مشروحاً واضحاً ، إن شـاء الله عز وجل .. فأجاب رضي الله عنه على ذلك ، فقال:

النـكاح الأول: الـذي وقـع عنده ، قبل الاسـتبراء من ماء الزنا ، فاسـد ،

لا يلحقه فيه طلاق ، فتكون مفارقته إيّاها فيه بطلاق فسخاً بغير طلاق .

والنكاح الثاني: صحيح ، يلحقه فيه الطلاق ، فإن كان وقع قبل الدخول، وجب لها نصف الصداق ، ولم يكن لها ميراث ، وإن كان وقع بعد الدخول ، وجب لها جميع الصداق والميراث ، إن كان مات قبل انقضاء العدة ، إلا إن يكون الطلاق الذي طلقها بائنا .

وأمّا الأولاد: فلاحقون به على كل حال ، يجب لهم الميراث منه .

ثم قال: ويلزم من تسوّر عليه ، فتصدق به ، ضمانه ، وأما المفتون فلا ضمان عليهم ، إذ لم يكن منهم أكثر من الغرور بالقول ، وإنما الضمان على من استفتاهم ، وتسور على ميراثهم بفتواه ، فتصدق به دون تثبت ، ولا أمر واجب على حال. اهـ[1].

(١) مسائل أبي الوليد بن رشد (٢/ ٨٩٨).

قاعدة إذا اجتمع السبب والمباشرة قُدِّمت المباشرة وعلاقتها بضمان المفتي

الأصل في الضمان اعتبار المباشرة في التصرف - قولاً، أو فعلاً - وحيث كان المفتي متردد الاعتبار بين كونه سبباً، أو مباشراً، في علاقته بما ترتب على فتواه، من الإضرار بالمستفتي، فقد رأيت في تناول هذه القاعدة، توضيحا مهما في سبيل استقرار هذا المفهوم.

وقد سبق في نقول الفقهاء التي تقدم ذكرها، اعتبارهم الظاهر لهذه القاعدة في إلزام المفتي بالضمان، ففي الشرح الكبير: وإنما يضمن المال من باشر إتلافه. اهـ[1].

ومن تصريحاتهم في اعتبار هذه القاعدة، عبارة الخفيف: والغرور القولي لا يستوجب الضمان، إلا إذا كان في حال يغلب فيها الصدق عادة، حتى يعد المباشر للإتلاف مغرورا، وقد صدر عنه الفعل بحكم العادة والعرف، نتيجة عادية لما يسببه الغار من غرور للمغرور، جعله بمقتضى العادة في حكم الفاعل المباشر، الذي يضاف إليه التلف، فيلزمه لذلك الضمان، بناء على قاعدة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف التلف إلى المباشر[2].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٤٥)، وانظر: البهجة شرح التحفة (٢/ ١٧٧).

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي، للخفيف (ص٢٠٦).

وعلى كل ، فقد ذكرها الماوردي أيضا في باب جزاء الصيد ، وعبارته: وإذا اجتمع السبب والمباشرة سقط حكم السبب بالمباشرة . اهـ[١].

عـلى أن الإمـام النووي لم يطلـق القول فيها ، وإنما جعلـه - أي اجتماعهما - عـلى ثلاثـة أضرب ، أحدها: أن يغلب السـبب المبـاشرة ، والثاني: أن يصير السبب مغلوباً ، والثالث: أن يعتدل السبب والمباشرة ، كالإكراه . اهـ[٢].

وقال العلامة الوردي: وإذا اجتمع السبب والمباشرة ، فقد يغلب السبب المباشرة .. وقد تغلب المباشرة السـبب .. وقد يتعادلان ، كالإكراه على القتل ، فالضمان على المكْرِه ، والمكْرَه . اهـ[٣].

وممـن ذكر هـذه القاعدة أيضاً: رائـد المتأخرين في علـوم القواعد الفقهية العلامـة السـيوطي في كتابه الأشـباه والنظائـر ، ومن فروعها: لـو أكل المالك طعامـه المغصـوب جاهلاً به فلا ضمان على الغاصب في الأظهر، وكذا لو قدمه الغاصب للمالك على أنه ضيافة، فأكله، فإن الغاصب يبرأ[٤].

قال السيوطي: تنبيه يستثنى من القاعدة صور[٥]:

منهـا: إذا غصب شـاة ، أمـر قصاباً بذبحها ، وهو جاهـل بالحال ، فقرار الضمان على الغاصب قطعاً - قاله في الروضة .

---

(١) الحاوي ، للماوردي (٤/ ٧٨٨).
(٢) روضة الطالبين ، للنووي (٧/ ١٤).
(٣) شرح البهجة الوردية (ص٢٩٤).
(٤) الأشباه والنظائر ، للعلامة السيوطي (ص١٤٥).
(٥) الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٩).

ومنها: إذا استأجره لحمل طعام، فسلّمه زائداً، فحمله المؤجر جاهلاً، فتلفت الدابة، ضمنها المستأجر في الأصح.

ومنها - وهو محل الشاهد - إذا أفتاه أهل للفتوى بإتلاف، ثم تبين خطؤه، فالضمان على المفتي.

ومنها: قتل الجلاد بأمر الإمام ظلماً، وهو جاهل، فالضمان على الإمام.

ومنها: وقف ضيعة على قوم، فصرفت غلتها إليهم، فخرجت مستحقة، ضمن الواقف لتغريره.

ومنها: وجوب الضمان على مَنْ تسبب في القتل[1].

قال في مجمع الضمانات: المباشر ضامن، وإن لم يتعمد، ولم يتعدَّ، والمتسبب لا يضمن، إلا إذا كان متعدِّياً.

ثم قال: فلو حفر بئراً في ملكه، فوقع فيها إنسان لم يضمنه، ولو في غير ملكه ضمنه، أو إذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان، هذه في بيان أن النائم كالمستيقظ منه، أو وضع شيئا على طريق العامة فعثر به إنسان، وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه، يضمن، وهو الصحيح، أو رمى سهماً في ملكه، فتجاوزه، وأتلف شيئاً لغيره ضمن، أو رجل أتلف من رجل أحد مصراعي باب، أو أحد زوجي خف، أو مكعب، كان للمالك أن يسلم إليه الآخر ويضمِّنه قيمتها، أو رجل حرق صكَّ رجل، أو دفتر حسابه، تكلموا فيما

(١) المصدر السابق (ص١٤٥).

يجب عليه، وإن أصح ما فيه يضمن قيمة الصك مكتوباً من قاضي خان، وقيل يضمـن قيمتـه بما يتقـوّم به عند مالك الصـك، لأن المعتبر القيمـة عند التلف، كإتلاف خمر الذمي، ذكره في مشـتمل الهداية، قال في الوجيز: وعامة مشـايخنا على أنه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا لا ما ينتفع به . اهـ أو لو صب زيتاً أو دهناً لإنسـان، وقال: كان نجسـاً، قـد ماتت فيه فأرة صدق مـع يمينه، ولو اسـتهلك لحم انسان، وقال: هو ميتة، لا يصدق، ويضمن، هذه في الإقرار من الوجيز، أو أراد نقض جدار مشـترك فمنعه جـاره، فقال الناقض: ائذن لي، فما خرب من دارك، فأنا ضامن له، فأذن له بعد الشرط، فنقضه، وخرب من داره شيء بنقضه، لا يضمن إن لم تكن مباشرة . اهـ[1].

وقال ابن عابدين في فصل الضمان بالسـعاية والأمر، وفيما يضمن المأمور بفعل ما أمر به: لو سـعى إلى سـلطان ظالم حتى غرم رجـلاً، فلو بحق نحو إن كان يؤذيه، وعجز عن دفعه، إلا بسـعيه، أو فاسقاً، لا يمتنع بالأمر بالمعروف، ففـي مثله لا يضمن، والسـعاية الموجبـة للضمان أن يتكلم بكذب يكون سـبباً لأخـذ المـال منـه، أو لا يكون قصده إقامة الحسـبة . اهـ، وقـال في الوقاية: لو سعى بغير حق يضمن عند محمد زجراً له، وبه يفتى . اهـ[2]

وحيـث تبين فيـما تقدَّم انحصـار إعمال هـذه القاعدة على المفتي بقسـميه – المعين وغيره – في حال مباشرته ، أو تنفيذه ، بأي وجه من الوجوه ، لما أفتى بـه ، ثم تبين فيه خطؤه .

(١) مجمع الضمانات، لأبي محمد بن غانم البغدادي (ص١٤٦).
(٢) المصدر السابق (ص١٥٤).

زلة العالم في فتواه لا تصلح مستنداً للعمل

قال ابن عبّاس رضي الله عنه: « ويلٌ للأتباع من عثرات العالم » قيل: كيف ذلك ؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه، ثم لم يجئ من هو أعلم منه بسنة رسول الله ﷺ فيترك قوله ذلك، ثم يمضي في الاتباع . اهـ

قال العلامة الشاطبي: زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدَّت زلة، وإلا فلو كانت معتدا بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى تقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين، وقد تقدم من كلام معاذ بن جبل وغيره ما يرشد إلى هذا المعنى[1] .

قال عبد الله بن المبارك: كنّا في الكوفة، فناظروني في ذلك، يعني في النبيذ المختلف فيه، فقلت لهم: تعالوا، فليحتج المحتج منكم عمن شاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه، فاحتجوا، فما جاءوا عن واحد برخصة، إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود، وليس احتجاجهم عنه في رخصة النبيذ بشيء يصح عنه، قال ابن المبارك: فقلت للمحتج – عنه – في الرخصة: يا أحمق، عد

(١) الموافقات ، للشاطبي (٤/ ١٥٠).

أن ابن مسعود لو كان ههنا جالساً، فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي ﷺ، وأصحابه، في الشدة، كان ينبغي لك أن تحذر، أو تحير، أو تخشى.

فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن، فالنخعي، والشعبي، وسمى عدة معهما، كانوا يشربون الحرام ؟

فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فرُبّ رجلٍ في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن يكون منه زلة، أفلأحد أن يحتجَّ بها ؟ فإن أبيتم، فما قولكم في عطاء، وطاووس، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعكرمة ؟ قالوا: كانوا خياراً، قال، فقلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين، يداً بيد ؟ فقالوا: حرام، فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالاً، فماتوا وهم يأكلون الحرام ؟ فبقوا وانقطعت حجتهم . اهـ

قال الشّاطبي: والحق ما قال ابن المبارك، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية فإذا كان بيناً ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة لم يصح الاعتداد به ، ولا البناء عليه ، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي: إذا خالف النص ، أو الإجماع ، مع أن حكمه مبني على الظواهر، مع إمكان خلاف الظاهر ، ولا ينقض مع الخطأ فى الاجتهاد وإن تبين ، لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه ، ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة ، لأنه حكم بغير ما أنزل . اهـ[1].

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/ ١٥٠).

وكان معـاذ بن جبـل رضي الله عنه يقول في خطبته كثيرا: « وإياكم وزيغة الحكيم، فإن الشـيطان قد يتكلم على لسـان الحكيم بكلمة الضلالة، وقد يقول المنافق الحق، فتلقوا الحق عمن جاء به، فإن على الحق نوراً ، قالوا: وكيف زيغة الحكيم ؟ قال: كلمة تروعكم وتنكرونها، وتقولون: ما هذه ؟ فاحذروا زيغته، ولا تصدنكم عنه، فإنه يوشك أن يفيء، وأن يراجع الحق ». اهـ

وقـال سـلمان الفارسي رضي الله عنـه: « كيف أنتم عند ثـلاث: زلة عالم، وجـدال منافـق بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم ، فأمّـا زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، تقولون: نصنع مثل ما يصنع فلان، وننتهي عما ينتهي عنه فلان، وإن أخطأ فلا تقطعوا إياسكم منه، فتعينوا عليه الشيطان » . اهـ[1].

ونقل الحطاب عن القرافي قوله: وكل شيء أفتى به المجتهد ، فوقعت فتياه فيه على خلاف الأصل ، والقواعد ، والإجماع ، والنص ، والقياس الجلي السالم عـن المعارض الراجح، لا يجـوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكمٌ لنقضناه، وما لا نقرّه شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم ، أولى أن لا نقرّه إذا لم يتأكد ، وهذا لم يتأكد فلا نقرّه . اهـ

وقـال أيضـاً: والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا حـرام، وإن كان الإمام المجتهـد غير عاص، بل يثاب عليه، لأنه بذل جهده حسـب مـا أمر به .. فعلى هـذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهـم الفتيـا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنـه، لكنه قد يقلّ وقد يكثر،

(١) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، للباب الشنقيطي (ص١٩٨).

غـير أنه لا يقـدر أن يعرف هـذا من مذهبـه، إلا إن عرف القواعـد، والقياس الجـلي، والنص الصريـح، وعلة المعارض لذلك، وذلـك يعتمد تحصيل الفقه، والتبحر في الفقه، فإن القواعد ليسـت مسـتوعبةً في أصول الفقه، بل للشريعة قواعـد كثـيرة جـدا عند أئمة الفقـه والفتـوى، لا توجد في كتب أصـول الفقه أصـلا، وذلك هو الباعث لي على تصنيف هـذا الكتاب، لضبط تلك القواعد، بحسب طاقتي، وباعتبار هذا الشرط: يحرم على أكثر الناس الفتيا، فتأمل ذلك، فإنـه أمـرٌ لازمٌ، ولذلك كان السـلف رضي الله عنهم يتوقفـون في الفتيا توقفاً شديداً . اهـ[١].

ومـا يدلّ على خطورة زلة العلماء، وآثار انتشـارها بين الناس، ما حكاه ابن بطة العكبري عن أبي عبد الله عبيد الله بن محمد قوله: إن العالم إذا زل عن المحجة، وعدل عن الواضحة، وآثر ما يهواه على ما يعلمه، وسامح نفسه فيما تدعـوه إليـه، زل الناس بزللـه، وانهمكوا مسرعين في أثره، يقفون مسـلكه، ويسـلكون محجتـه، وكان ما يأتونـه ويرتكبونه من الذنـوب وحوبات المأثم بحجـة، وعلى اتباع قدوة، فلا تجري مجرى الذنوب التي تمحى بالاسـتغفار، ومرتكبهـا بـين الوجل والانكسـار، فالمقتدون به فيها، كالسـفينة إذا غرقت غـرق بغرقها خلق كثير ، وجوهر خطير، أضعاف ثمنها وقيمتها ، بأضعاف مضاعفة . اهـ[٢]

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩٦) المعيار المعرب، للونشريسي (١٠/ ٣٩).
(٢) إبطال الحيل، للعكبري (ص٢٩).

وقال التيمي: فمن هنا قالوا زلة العالم مضروبٌ بها الطبل . اهـ، وقال ابن عبد البر: شبّه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة ، لأنها إذا غرقت غرق معها خلقٌ كثيرٌ . اهـ ، وقال: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً . اهـ[١].

وقال الغزالي: إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة، وهي في نفسها صغيرة .. فهذه ذنوب يتبع العالم فيها فيموت العالم ويبقى شره مستطيرا في العالم أياما متطاولة، فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه، وهذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى، فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة، أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته، فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعا مقلدا، وقولا يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه، وتبين له الحق، فيفوته تدارك ما سار من البلاد عنه، ويضل عنه تلافيه، فمن هنا قالوا: زلة العالم مضروب بها الطبل . اهـ[٢].

قال إبراهيم النخعي: لا تحدثوا النّاس بزلة العالم، فإن العالم يزل الزلة ثم يتركها، و في الخبر: اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته . اهـ

وقال أبو إسحاق: تستعظم شرعاً زلة العالم ، وتصير صغيرته كبيرة ، من حيث كانت أفعاله وأقواله جارية في العادة على مجرى الاقتداء، فإذا حملت زلته عنه – قولاً كانت أو فعلاً – فلأنه موضع منار يهتدى به، فإن علم كون زلته صغيرة في أعين النّاس ، وجسر عليها الناس ، تأسياً به ، وتوهموا فيه رخصة ،

(١) إرشاد المقلدين، للباب الشنقيطي (ص١٩٩).
(٢) المصدر السابق (ص١٩٩).

علـم هو بها ولم يعلموها هم ، تحسـينا للظن بـه ، وإن جهل كونه زلة ، فأحرى أن يحمل عنه محمل المشروع، وذلك كله راجعٌ عليه ، وفي الحديث: « **إني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة** ، قالوا: وما هي يا رسول الله ؟ قال: **أخاف عليهـم من زلة عـالم ، ومن حكم جائر ، وهوى متبع** »، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنـه: « ثلاثٌ يهدمن الدِّين: زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمةٌ مضلون » ومثله عن أبي الدرداء ا هـ[١].

عـلى أنهـم لم يقتصروا على التحذير من زلل العلماء وحسـب، وإنما تخطى اهتمامهـم إلى التحذيـر مـن موجباته أو مسـبباته، فروى أبو الفضـل المقرئ – بسـنده – عن مسـلم بن يسار قال: « إيّاك والمراء، فإنها ساعة جهل العالم، وبها يبتغي الشيطان زلته ». اهـ[٢].

(١) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، للباب الشنقيطي (ص١٣٢).
(٢) أحاديث في ذم الكلام وأهله، لأبي الفضل المقرئ (٥/ ٣٣).

العقوبة والتأديب والعزل

أقر التشريع التأديب منهجاً في كافة المخالفات الشرعية، سواء ما تعلق منها بالتكاليف الخاصة، والتي لا يتعدى ضررها – أو أثرها – إلى غيره، أو ما تعلق منها بالتكاليف العامة، والتي شرعت في أصلها لرعاية مصالح الناس، ومن لوازمها تعدي أثرها إلى الغير إيجاباً وسلباً .

وقد تناول الفقهاء التأديب على المخالفات الشرعية ، وسواء منها: ما قصر ضرره على المخالف ، أو تعدى إلى غيره ، قال في المدخل في فصل اللباس: وقد قال علماؤنا في تارك شيء من السنن والأدب: إن الواجب أن يقبح له فعله، وأن يذم على ذلك، فإن أبى أن يرجع وإلا هجر من أجل ما أتى به من خلاف السنة . اهـ.

ثُمّ قال: وقد نقل في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب من كتاب الذبائح عن سيدنا عمر: التأديب في المكروه . اهـ، وذلك أنه مر بشخص، أضجع شاة يذبحها – وجعل يحد الشفرة، فعلاه بالدرة، وقال: هلا حددتها أولا أو كما قال . اهـ، قال في منح الجليل: وإنما كانت درة عمر رضي الله تعالى عنه للتأديب .اهـ

وقد قال أصبغ: من ترك الوتر يؤدب . اهـ، وقال سحنون: يجرح . اهـ، ثم قال: والظاهر أنه لا يعارضه، وأن من واظب على ترك المسنون، أو على

فعـل المكروه، فهو الذي يؤدب ويجرح، ومـن كان منه ذلك مرة لم يؤدب والله أعلـم. اهــ[1]، وقـال القرطبـي في قولـه تعـالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، قيل: لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق التأديب » . اهـ

ومما طاله التأديب: التعدي أو التهاون في ألفاظ الحلف والأيمان ، فقال في مواهـب الجليل: وقد نصوا على تأديب الحالـف بهما - أي الطلاق والعتاق - ولا يكون الأدب في المكروه . اهـ

وحيـث كان القضـاء ، أو الفتوى ، مـن أبرز المهام الشرعيـة ، ويكفي في شأنهما: اعتبارهما في حكم النيابة عن الله تعالى ورسوله ﷺ، فقد تناول الفقهاء الخطـأ في حقهما ، قـال في مختصر خليل: وتأديب من أسـاء عليه - أي القاضي - إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به . اهـ

بـل قد يطـال التأديب المسيء إلى خصيمه في حضرتـه، قال ابن الحاجب: ويجب عليه أن يؤدب أحد الخصمين إذا أساء على الآخر وينبغي ذلك أيضاً إذا أساء على الحاكم . اهـ

قال ابن عبد السـلام: إساءة أحد الخصمين للآخر في مجلس القاضي أشدّ من إساءته على القاضي . اهـ

وقال في مختصر خليل - في مسـألة الغصب - وأدب مميز . اهـ ، قال ابن الحاجـب: ويؤخذ بحق المغصوب من مال الصبي المميز ويؤدب . اهـ، قال في

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٣٠).

التوضيح: ولا خلاف في تأديب البالغ، وأما غير البالغ: فقال ابن عبد السلام: ما ذكره المؤلف هو ظاهر المذهب للمتقدمين، وفي المقدمات: لا يؤدب من لم يبلغ الحلم، لقوله عليه السلام: « **رفع القلم عن ثلاث** »، وقيل: يؤدب كما يؤدب في المكتب . اهـ

قال في الجلاب: ومن وجد عنده خمر من المسلمين أريقت عليه، وكسرت ظروفها، أو شُقَّت تأديباً له . اهـ .

قال المواق: نقل ابن عرفة في التأديب - أي في حق الزوجة - أنه يكون بالوعيد والتقريع، لا بالشتم، فإن لم يفد القول، انتقل إلى الضرب بالسوط، من واحد إلى ثلاثة، ضرب إيلام فقط . اهـ .

وفي مواهب الجليل: وقد طلب ابن عبد السلام تأديب من قال: لا يقولها - أي لفظ السيادة - في الصلاة، وإن قالها بطلب، فتغيب حتى شفع فيه . اهـ قال: وكأنه رأى تغيبه تلك المدة عقوبته . اهـ

وقد سبقت الإشارة إلى كثير من نصوصهم في تأديب المفتي ، أو القاضي، إذا تجاوزا حدود الصلاحية التشريعية ، ومما أجاب به في فتح العلي المالك - وقد استفتي - في رجل له أخ يتيم معه، في معيشة واحدة، فزوّجه بصغيرة قريبة له، ثم حليت في عينه، فطلقها عليه، وعقد عليها لنفسه، فهل لا يقع الطلاق على اليتيم، ويفسخ عقد الرجل عليها لنفسه، ويلزمه مهر مثلها، وعليها العدة منه، وعلى ولي الأمر التفريق بينهما، وتأديب من أفتى بذلك ؟

فقـال: أجبت بما نصه: .. يقع الطلاق على زوجـة الصبي، فهي باقية على عصمتـه لعدم شرطه، وهي مصلحة الصبي، فيجب فسـخ عقد الرجل عليها لنفسـه، ويلزمه جميع المهر الذي سـماه لها، وعليها العدة إن كان دخل بها، وإلا فـلا مهر لها، ولا عـدة عليها، ويجب على ولي الأمر التفريـق بين الرجل وتلك المـرأة، وردهـا لزوجها اليتيم، وتأديب من أفتى الرجـل بتطليقها على الصبي، والعقد عليها لنفسـه - على الوجه المذكور - التأديب اللائق بمثله لتجرئه على الشريعة الشريفة . اهـ[1]

وعـلى كل، فالأصـل في المسـؤوليات الولائيـة، خضوعهـا للمسـاءلات والمحاسَـبات مـن الجهاز التشريعـي، فعن أبي حميد السـاعدي قال: اسـتعمل رسـول الله ﷺ رجـلاً عـلى صدقـات بني سـليم يدعى ابـن اللتبيـة، فلما جاء حاسـبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسـول الله ﷺ: « **فهلا جلست في بيـت أبيـك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقـاً** »، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **أمّا بعد، فإني أسـتعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيـأتي فيقـول: هذا مالكـم وهذا هدية أهديت لي، أفـلا جلس في بيت أبيه وأمـه حتـى تأتيه هديتـه ، والله لا يأخذ أحد منكم شـيئاً بغير حقـه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثُمّ رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت** » بصر عيني وسمع أذني[2].

(١) فتح العلي المالك، لعليش (٣/ ٢٩٣).

(٢) صحيح البخاري، باب احتيال العامل ليهدى له (٦٥٧٨) صحيح مسلم، باب تحريم هدايا العمال (٦/ ١١).

قال أبو العباس الهنتاتي: لم يقع في الحديث ذكر بنزع المال كله، وإنما فيه لأنه حاسبه، وكان هذا قبل موعظته ﷺ للعامل وخطبته، فأفضت المحاسبة إلى أن يأخذ العامل بعضا وحبس بعض، فيحتمل نزع جميع المال منه، ويحتمل أن يكون ﷺ اقتصر على الموعظة، ليستخرج بها ما كان من غلول، وأما حبسه الرجل، وقال: هذا أهدي لي: إن كان كله مال الله.

وقال أبو بكر بن العربي، وقد ذكر الحديث: وذلك والله أعلم أنه استكثر الهدية، واستشرف ﷺ إلى أنه زادت على طريق المعروف، فيتوقع أن يكون تصنعا، أو استرواعا لباطل، أو لجلب ما لا يجوز من الصدقة . اهـ[1].

(١) مطالع التمام ونصائح الأنام، لأبي العباس الهنتاتي (ص٢٣٣).

منصب الإفتاء ـ ورقابة الدولة

من المستقر – تاريخاً وتشريعاً – عناية السلطة في الإسلام بالإفتاء، وأنها من أوجب مهماتها الحكمية، فقد ولّى ﷺ عدداً من أصحابه رضي الله عنهم القضاء والإفتاء، كمعاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهما، وأخرج الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو: « أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال لعمرو: « **اقض بينهما** »، فقال: أقضي بينهما، وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال: « **نعم، على أنك إن أصبت فلك عشر أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر** » [(١)]، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل** » [(٢)].

وكذلك الأمر في الخلافة الراشدة، فقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا جلس للقضاء، أحضر أربعة من الصحابة رضي الله عنهم، واستشارهم، فما أفتوه به أمضاه، وهم علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن، وقال للمتحاكمين: هؤلاء قَضَوْا، ولستُ أنا . اهـ

بل قد استقر في دواوين الولاية والعلم: التناصح ، أو التشاور فيمن يستفتى، روى وكيع – بسنده – عن حبيب بن الشهيد، قال: قال لي إياس ابن معاوية: إن أردت الفتيا، فعليك بعبد الملك بن يعلى . اهـ[(٣)]، وقال إياس أيضاً: لقد أدركت، أو أدرك البصرة، وما لهم مفتٍ إلا جابر بن يزيد . اهـ[(٤)]

---

(١) المستدرك، للحاكم (٤/ ٩٩).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٦/ ٢١٠)، وانظر: الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي (٢/ ٤٩٢).

(٣) أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان، المعروف بوكيع (٢/ ١٧).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٢٥).

وكان مـن مهـمات القيـادة في عهد الأمويـين، وملوك الطوائـف: اختيار الفقيه المشاور بين العلماء المعروفين، بناء على ترشيح أو تزكية من قاضي الجماعة بقرطبة، أو قضاة الكور، أو ممن يثق الأمير بقولهم .

كما ظهرت في الأندلس مهمات الإفتاء والمشـاورة على مسـتوى السلطان، وكانوا يسـمون فقهاء خطة الشـورى، وهم الذين يشـاورهم القاضي، ومنهم مـن يشـاورهم الأمـير أو الخليفـة في مشـكلات الرعية وشـؤون الحكم، وقد يجمع بعضهم بين المهمتين - شورى الحكم وشورى القضاء - كيحيى الليثي، وعبد الملك بن حبيب، وأحمد بن يحيى بن يحيى، وأبي مروان عبيد الله بن يحيى، وأبي عبد الله أحمد بن بقي بن مخلد[1] .

ومن شـواهد رعاية الدولـة - في الأندلس - لمنصب الإفتاء: ما ذكره ابن سـعيد عن مدينة قرطبـة ونواحيها العامرة: وبخـارج قرطبة ثلاثة آلاف قرية، في كل واحـدة منـبر، وفقيه مقلس - لابس قلنسـوة - تكون الفتيا في الأحكام والشرائـع لـه، وكان لا يجعل القالس عندهم على رأسـه إلا مـن حفظ الموطأ، وقيل: من حفظ عشرة آلاف حديث عن النبي ﷺ وحفظ المدونة . اهـ

ومِن أبرز مَن تولى منصب الإفتاء - من أعلام المدرسة المالكية الأندلسية - الغـازي، وقرعـوس، وزياد بـن عبد الرحمن، وابـن عبـدوس، والليثي، وابن دينـار، وعبـد الملك بن حبيـب، والعتبي، وابـن أصبغ، وابنا لبابـة - محمد بن عمر ومحمد بن يحيى - وابن الفرج القرطبي، وأصبغ بن خليل، وابن المكوي،

(١) تاريخ القضاء في الأندلس، للدكتور محمد عبد الوهاب خلاف (ص٣٢١).

وأبي الوليد الباجي، وابن القطان، وأبي المطرف، وابن رشد - الجد والحفيد- وابن عبد البر، وابن العربي، وابن عتاب، والشاطبي، وغيرهم .

ومن المؤشرات على نفوذ سلطة الدولة في تعيين المفتي، بل وفي اعتماده، أو إدراجه في طبقة المفتين، ما نقله ابن فرحون في ترجمة عبد الملك بن حبيب: فنقله الأمير عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة، ورتبه في طبقة المفتين فيها . اهـ[1]

ومنذ ذلك الوقت أضحت المشاورة واختيار رجالاتها من مهام القيادة، وعليها تتفرع مهمات المفتي والشيخ والفقيه المفتي، وقد لا يحوز المفتي وصف المشاور إن كان إفتاؤه بلا تعيين .

ومن نماذج تطور لقب المشاور: أن إبراهيم بن حجاج لما خرج بإشبيلية وقرمونة في القرن الرابع الهجري سمى رجال شوراه: الأصحاب، ومن نماذج التطور أيضاً: انفراد عبد الله بن ثابت بن سعيد بن ثابت بلقب أول الجماعة بسرقسطة، ومنها رأس الشورى وقد وصف بها محمد بن إسماعيل الصدفي بأشبيلية . اهـ

وقد عقد النووي فصلاً عن « وظيفة إمام المسلمين تجاه المفتين » ونقل فيه عن الخطيب قوله: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقرّه، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعّده بالعقوبة إن عاد . اهـ

ثم قال: وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته،

(١) الديباج المذهب، لابن فرحون (٢/ ٩).

ويعتمـد أخبـار الموثـوق به، قال مالك : « ما أفتيتُ حتى شـهد لي سـبعون أني أهلٌ لذلك »، وفي رواية: « ما أفتيت حتى سـألتُ من هو أعلم مني: هل يراني موضعـاً لذلـك ؟ »، وقال: « ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسـه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه » . اهـ[١].

وقـال ابـن عطيـة: النـاس في الأمـر بالمعـروف والنهي عـن المنكر على مراتـب، ففرض العلماء فيـه: تنبيه الولاة وحملهم على جـادة العلم، وفرض الولاة: تغييره بقوتهم وسلطانهم ، ولهم هم اليد العليا ، وفرض سائر الناس رفعـه إلى الحكام والولاة بعد النهي عنه قولاً ، وهذا فِي المنكر الذي له دوام، وأما إن رأى أحد نازلة بديهية من المنكر، كالسـلب، فيغيرها بنفسه، بحسب الحال والقدرة . اهـ[٢]

ولخّـص اللقاني قواعد مراقبة وتولية مهام الإفتاء، فقال: ينبغي للإمام أن يبحث ويسـأل أهل العلم المشـهورين في عصره، عمن يصلـح للفتوى، ليمنع مـن لا يصلـح لها، إذ يجب عليه منعه، وتوعـده بالعقوبة إن عاد لتعاطيها، لأنه من دفع الفساد في الدين، كما يمنع من اعتاد التدريس في المسجد برفع الصوت المشـوش على المصلين والقارئين والمدرسين، من الإقراء بالمسجد، كما قاله ابن الحاج وغيره . اهـ

ثُـمّ قـال: وعلى الإمـام أن يفرض مـن بيت المـال للمدرسـين والمفتين

(١) المجموع، للنووي (١/ ٤١).
(٢) التاج والإكليل (٥/ ١٣٥).

والقضاة كفايتهم، ليغتني كل واحد منهم عن التكسب، ويتفرغ لمصالح المسلمين، وقد فرض عمر رضي الله عنه لكل واحد ممن هذه صفته مائة دينار شرعية في السنة. اهـ[١]

قال الفاسي: يجب على الخليفة أن يرد الفتوى إلى من هو أهل لها، كما أنه يجب عليه أن يمنع منها من ليس أهلا . اهـ

وقال العلامة سيدي محمد بن عبد السلام بناني – نقلا عن ابن خلدون – ما نصه: للخليفة – أي يجب على الخليفة – تصفح أهل العلم والتدريس ورد الفتوى إلى من هو أهل لها، وإعانته على ذلك، ومنع من ليس أهلا لها، وزجره، لأنها من مصالح المسلمين في أديانهم . اهـ[٢].

بل قد تخطى دور الدولة تنصيب المفتي ومراقبة تصرفاته إلى قبول استعداء الناس عليه، وإلزامه – قضاء – بجوابهم، روى وكيع – بسنده – عن شيخ من قريش، قال: كان عبد العزيز بن المطلب لا يستشير، فأرسل يوما إلى مالك بن أنس، فقال: زعم الأعرابي أنه لا يستشير، فلما خرج مالك: سألوه: استشارك؟ قال: لا، بل استعداه علي رجل من أهل خراسان، وقال: سرت أشهرا ، لا ينزعني إلا مالك، فأبي أن يحدثني، ونحن لا نرضى بالعرض، فقضي عليّ أن أحدثه، قلنا لمالك: وذلك الحق عندك ؟ قال: نعم . اهـ[٣] .

---

(١) منار أصول الفتوى، للقاني (ص٥٩٥).
(٢) رفع العتاب والملام، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الفاسي (ص٧٣).
(٣) أخبار القضاة، لوكيع (١/ ٢٠٥).

ولعـل القاعدة الكبرى التي بني عليها ما تقدم: إقرار الشرع مبدأ الإنكار عـلى المفتي، قال النووي: واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة .. ثم قال: الخامسـة عشرة: جواز إنكار المفتـي على مفتٍ آخر، خالف النص، أو عمـم ما هو خاص، لأن عائشـة رضي الله عنها أنكرت عـلى فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر، من خوف اقتحامه عليها، أو لبذاءتها، أو نحو ذلك . اهـ[١].

ومـن شـواهد مراقبـة الدولة لمسـار الفتـوى: مـا رواه جابر بـن عبد الله رضي الله عنه، قال: « خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ: أُخبر بذلك، قال: **قتلوه قتلهم الله، ألا سـألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كافيه أن يتيمّم، ويعصب على جرحه بخرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسـده** »[٢]، وفي رواية: قال عطاء، فبلغنا أن رسـول الله ﷺ سئل عن ذلك ؟ فقال: « **لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح** »، قال البيهقي: فهذا المرسل يقتضي غسل الصحيح منه، والأول يقتضي التيمم، فمن أوجب الجمع بينهما يقول لا تنافي بين الروايتين، إلا إن إحداهما مرسلة . اهـ[٣].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/ ١٠٧).
(٢) السنن الصغرى، للبيهقي (١/ ٧١) حديث رقم ٢١٥.
(٣) السنن الكبرى ، للبيهقي (١/ ٢٢٦) حديث رقم ١٠١٥.

قال الخطابي: في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له . اهـ[١].

وفي حاشية السندي: في قوله ﷺ: « **قتلهم الله** » دعاء عليهم ، وفيه أَن صاحب الخطأ الواضح غير معذور . اهـ

وقال العيني: يستفاد من الحديث فوائد: ذم الفتوى بغير علم، ولهذا قد عابهم به عليه السلام، وألحق بهم الوعيد، بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قَتَلَةً له . اهـ[٢].

وقال في شرح بلوغ المرام – معلقاً – هذا هو الخطأ والخطر في تولي الفتيا بغير علم، لما سألهم هذا المسكين فتقدموا وتبرعوا بالفتوى، وقالوا: عليك أن تغتسل، وكان ذلك خطأ منهم، فبخطئهم قتلوه، ومن هنا كان السلف رضي الله تعالى عنهم يتدافعون الفتوى كل المدافعة، ويخشون منها كل الخشية، ويقولون: « أجرأ الناس على الفتوى أجرؤهم على النّار ».

ثم قال: فهؤلاء بكلمة خرجت منهم قتلوا الرجل، واستحقوا الدعاء عليهم من رسول الله: قتلوه قتلهم الله، أي: مجازاةً على إفتائهم بغير علم، هلّا سألوا إذا لم يعلموا، فالواجب على من لم يكن عنده علم، وسُئل عن شيء، أن لا يبادر إلى الفتوى فيه، وعليه أن يسأل من عنده علم في ذلك . اهـ[٣].

---

(١) تفسير سنن أبي داود، معالم السنن، للخطابي (١/ ٩٠) وانظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ١٥٢).

(٢) شرح أبي داود للعيني (٢/ ١٥٢).

(٣) شرح بلوغ المرام، لعطية محمد سالم (٦/ ٣٧).

ثـم قـال: وهنا رجل أصيـب ولم يعلم الحكم، وسـأل الحاضرين، فكلّهم اجتهـدوا وأخطـؤوا، وهذا لا يغتفـر في الاجتهاد، فلا يقال لـكل مجتهد: « **إن أخطـأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران** » لأنهـم لم يكونوا من أهل الاجتهاد في هذا الموضوع، وإنما يكون الاجتهاد من أهل الخبرة، والذين لديهم خلفيات في النصوص، ويستطيعون أن يردوا الفرع إلى الأصل، وأن يقيسوه على غيره، أو يدخلـوه ضمـن قاعدة من قواعد الفقه، أما أن يأتي شـخص بـدأ يطلب العلم بالأمـس، واليوم ينصب نفسـه مفتيـاً ومجتهداً، فهذا يـؤدب ولا يحق له ذلك، وإذا أخطأ فإنه يحاسب على خطئه، كما لو جاء إنسان ودخل كلية الطب وأخذ قلماً، ثم بعد ذلك أخذ حقيبة وأخذ أدوات وقام يعمل عمليات جراحية، فإذا أتلـف شـيئاً فإنه يغرمه؛ لأنـه لم يتأهل بعد لأن يكون جراحـاً يجري العمليات الجراحيـة، وهكـذا الفتوى في الدين إذا لم يكن مؤهلاً للفتوى وأفتى بخطأ فلا يقال: له أجر في اجتهاده، لأنه لم يتأهل . اهـ[1].

وإلا فالأصـل في هذه المسـألة: مـا روي عن عمرو بـن العاص رضي الله عنه: أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسـل قال: احتلمت في ليلة باردة شـديدة الـبرد فأشـفقتُ إن اغتسـلتُ أن أهلَكَ فتيمَّمْـتُ ثُمَّ صليـتُ بأصحابي صلاةَ الصبـح فلما قدمنا على رسـول الله ﷺ ذكـروا ذلك له فقال: يـا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فتيممتُ، ثُمَّ صليتُ، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً [2].

---

(١) شرح بلوغ المرام، لعطية محمد سالم (٦/ ٣٧).

(٢) نيل الأوطار ، للشوكاني (١/ ٣٢٣).

قال: ونحن نعلم قصة عمر رضي الله عنه لما خرج إلى الشام ووصل إلى بلدة بين المدينة والشام، وأخبره الناس بأن الطاعون بالشام، فنظر وتحير هل يمضي إلى الشام وفيها الطاعون أم يرجع حتى يرتفع الطاعون عن الشام ؟ ثم استشار الناس، فقال: يا ابن عباس ! ادع لي شيوخ المهاجرين، فدعاهم، فسألهم فاختلفوا عليه، فقوم قالوا: نرى أن ترجع؛ لأن معك أصحاب رسول الله فلا تقدمهم على الطاعون فيهلكهم.

وقوم قالوا: إنك خرجت لأمر الله فتوكل على الله وامض، فلما اختلفوا عليه قال: قوموا عني، وقال لابن عباس: ادع مشيخة الأنصار، فجاؤوا فاختلفوا عليه أيضاً، فقال: قوموا عني، ثم قال: ادع لي مشيخة قريش، فدعاهم إليه فلم يختلف عليه واحد منهم، وقالوا: نرى معك وجوه أصحاب رسول الله ﷺ، فلا نرى أن تدخل بهم على الطاعون، ولما اتفقوا مع عمر في ذلك ومعه بعض الناس الذين قالوا: لا تدخل عليهم، ترجح عنده ذلك، ثم أعلن وقال: إني مصبح على ظهر، أي: راجع، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً، وقال: يا أمير المؤمنين! عندي علم في ذلك، قال: وما هو ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا كان الطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فراراً منه** » فحمد الله سبحانه وتعالى على إصابته للوجهة السليمة، فتأكد ذلك عنده، فجاء راجعاً .

والشاهد: أنه لما لم يكن عند عمر رضي الله عنه نص في الموضوع استشار وسأل، ولما اختلفوا عليه، وجاءت القرائن، وترجح عنده العودة، قرر أن يعود،

فجاءه العلم عن رسـول الله ﷺ ففرح بذلك، كما جاء عن ابن مسـعود وغيره في المتـوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، وقضى فيهـا بالصداق والعدة والميراث، ثم قام قائم، وقال: لقد قضى بذلك رسول الله، فحمد الله على موافقته لما قضى به رسول الله ﷺ.

قـال الحطاب: وهـذا حال كثير ممـن أدركنـاه، وأخبرنا عنهـم أَنهم كانوا يفتـون ولا قـراءة لهـم في العربية فضلاً عما سـواها من أصول الفقـه، وقد ولي خطتي قضاء الأنكحة والجماعة بتونس من قال: ما فتحت كتابا في العربية على أَحـد، ومثلـه ولي القضاء في أَوائل هذا القرن ببجايـة، وقد رأَيت بعض هؤلاء يقرؤون التفسـير، وأُخبرت أن بعضهم كان منعه قاضي وقته، فلما مات أقرأه، وأَفتى ابن عبد السـلام بوجوب منع من لم يكن له مشـاركة في علم العربية من إقـراء التفسـير، ثم كان في حضرته من يقرؤه، بـل ولّاه محل إقرائه، وهو ممن لم يقرأ في العربية كتاباً . اهـ[1].

ومـن دلائل اسـتقرار مفهـوم الرقابة على الفتـاوى: ما نقلـه النووي عن صاحـب الحـاوي: إن المفتي إذا نابذ في فتواه شـخصا معينا، صار خصما حكما معاندا، فترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته عليه، واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين . اهـ[2].

ومـن نـماذج الرقابة على تصرفـات القضـاء والإفتاء: أن شريحـا حُكِّم في

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩٦).
(٢) المجموع، للنووي (١/ ٤٠).

ابني عمّ، - أحدهما أخ لأم - أن المال للأخ، فرفع ذلك إلى عليّ رضي الله عنه، فقال: عَلَيّ بالعبد، فجيء به، فقال: في أي كتاب الله وجدت ذلك ؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[1]، فقال له عليّ: قد قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ أي من الأم ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾، ونقض حكمه . اهـ

قال الموفق: لم يثبت عندنا أن عليّاً نقض حكمه، ولو ثبت فيحتمل أن يكون عليّ رضي الله عنه اعتقد أنه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها فنقض حكمه لذلك . اهـ

قال التهانوي - بعد أن نقل ما تقدّم - ومقتضى ذلك أن للقاضي أن ينقض قضاء غيره إذا كان مخالفاً لنصّ الكتاب أو السنة عنده وإن كان مجتهداً فيه فتأمل . اهـ[2].

ونقل الفاسي عن الونشريسي - في معياره - ما نصه: فإن فتنة هؤلاء في الأمة أشد ضرراً من الخوف والجوع ونهب الأموال والنفوس، وذلك أن من هلك من هنالك أي بالجوع والقتل فإلى رحمة الله وكريم عفوه، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه، أعاذنا الله والمسلمين . اهـ[3].

ونقل ابن عبد البر عن ابن الجوزي قوله: يلزم ولي الأمر منعهم - يعني

(١) سورة الأنفال ٧٥ .
(٢) إعلاء السنن، للتهانوي (١٥/ ١٤١).
(٣) رفع العتاب والملام، للفاسي (ص ٧٣).

مـن يقدم على الفتوى بلا علم – كما فعـل بنو أمية، ومن تصدى للفتيا ظاناً أنه من أهلها، فليتهم نفسـه، وليتق ربه، فإن الماهـر في علم الأصول، أو الخلاف، أو العربية، دون الفقه، يحرم عليه الفتيا لنفسـه ولغيره . اهـ[١]، ومن ذلك قول المازري: إن المفتي إنما يقيمه أهل الحل والربط من الفقهاء. اهـ[٢].

ومن نماذج التعاون بين السلطة والعلماء في مراقبة تصرفات أهل العلم، وما يصدر عنهم من قول أو فعل: ما رواه ابن سريج، قال: سمعت إسماعيل القـاضي قـال: دخلت عـلى المعتضد فدفـع إلي كتابا نظرت فيـه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقـال: لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب . اهـ[٣].

ومـن نـماذج المتابعـة والتحري عـن تصرفـات المفتي والقـاضي: ما ذكره محمد بن حارث الخشني في أخبار القاضي محمد بن سعيد، فقد قال: « حفظت عليه تلك المدة سـبعون قضية بها، فاسـتكثرت منه »، وقد نتج عن تلك المراقبة المسـتمرة زمناً طويلاً عزله من الأمير عبد الرحمن الأوسـط لسرعته في الفصل في القضايا، خوفا من الزلل [٤].

(١) ضوابط الفتوى، للمالكي (ص٧).
(٢) تطور المذهب المالكي، لشرحبيلي (ص٣٥١).
(٣) البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٣٢٦).
(٤) أصول الفتيا، للخشني (ص٥٥).

قال في فتاوي العلائي: الذي استقر عند دهماء المقلدين من الفقهاء الفتوى باشتراط القبول في الوقف على المعين، وأنه لا يصح بدونه بناء منهم على تصحيح الرافعي لذلك في المحرر، والنووي في المنهاج، وهما تابعان في ذلك لإمام الحرمين والغزالي، على أن الرافعي لم يصحح شيئا في الشرحين..وقال النووي في كتاب السرقة من الروضة: المختار أنه لا يشترط، ثم قال العلائي: فهذه النقول كلها تقتضي تعين الفتوى بعدم الاشتراط، والله أعلم . اهـ[1].

ومما حكاه ابن سهل في الحسبة على مجالس الإفتاء: سألتنا عن قوم يتحلقون في المسجد الجامع للفتيا، ومذاكرة العلم، والخوض فيه، وذكرت أن رافعا رفع إليك أن المتحلِّقين فيه ليسوا ممن يستحق ذلك وأن إقامتهم واجب، إذ المساجد إنما اتخذت للصلاة، وتحلّقهم فيها مما يضر بالمصلين ؟ فالذي نراه ونقول به في ذلك – والله الموفق – أن المساجد وإن اتخذت للصلاة، فإن الخوض فيها في العلم وضروبه جائز من فعل الأئمة، وقد جاء عن مالك رحمه الله أنه كان يتحلّق يوم الجمعة في مسجد النبي ﷺ حتى يخرج الإمام، فإذا خرج قطع الفتوى، واستقبل الإمام . اهـ

ثُمّ قال: والعلم – أكرمك الله – أفضل شيء اجتُمع لمذاكرته ، والتكلم فيه ، بعد كتاب الله عز وجل، وقد رأيت مساجد الأمصار يتحلق فيها الأئمة ومن دونهم من المتفقهين، ولا ينكر ذلك عليهم، ولا يقام أحد منهم، وترك المتحلقين في الجامع على ما هم عليه واسع إن شاء الله، قال بذلك عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ . اهـ

(١) فتاوي العلائي (ص٢٦٦).

قـال القـاضي – ابن سـهل – هـذا الجواب عـلى الإطلاق في تـرك هؤلاء المتحلقـين غير صحيح، إنما يباح ذلـك إذا كان فيهم من يوثق بفهمه ، وعلمه، ودينـه، ويؤمن عليـه التكلم فيما لا يحسـنه، والفتوى بما لا يعلمـه، فهو يتكلم معهم فيما يعلم، ويبصر الجاهل ما لا يفهم، فإذا كان هذا أبيح له، وللمستمعين التحلـق والتعلم في غير أوقـات الصلاة، حيث لا يضرون المصلين، وعن علي ابـن أبي طالـب رضي الله عنـه أنه دخـل المسـجد فوجد رجلا يخـوف، فقال: مـا هـذا ؟ فقالـوا: رجل يذكـر الناس، فقـال: ليس هـو يذكر النـاس، ولكنه يقـول: أنا فلان ابـن فلان فاعرفوني، فأرسـل إليه: فقال: أتعرف الناسـخ من المنسـوخ؟ قال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا، ولا تذكر . اهـ وعن ابن عباس رضي الله عنهـما نحـوه، وما حكوه في جوابهم عـن مالك مصحف خطأ، وكذا باقي جوابهم، وتركناه خشية الطول . اهـ[1].

قال البرزلي: تقدم في أول هذه المسائل معرفة من يصح للفتيا، أو الجلوس للعلـم، وحدثنا شـيخنا أبو الحسـن محمـد البطرني رحمـه الله أنـه أدرك بجامع الزيتونـة نحو السـبعين حلقة يـوم الجمعة للفتيـا، قال: يجلـس الرجل مع من يعرفه، ويتذاكرون المسـائل، وأعظمها حلقة سـيدي الشيخ قاضي الجماعة ابن قداح . اهـ

وفي طبقـات الفقهاء: لما عرّف بابن عفيف، قال: كان يُحيي شـهر رمضان في مسـجد، بجمع من المسـلمين، الذين كانوا يصحبونه، ويلتزم كل يوم جمعة

(١) نوازل ابن سهل (٢/ ١١٦٣)، وانظر فتاوى البرزلي (٤/ ٣٩٥).

القـراءة على من كان يجتمع إليه فيه من الناس، بكتب الزهد والمواعظ،كرقائق الفضيل وابن المبارك، ومجالس الحسن البصري، وعدّد كتبا في الزهد والمواعظ، يعـظ النـاس، ويحضّهـم على الخـير، وينهاهـم عن الـشر، ويأتي إليـه كثير من الرجال والنسـاء، فـرادى وجماعات، ويجتهدون في ذلك - كما يفعل بمسـجد القرافة بمصر، ومسجد السبت بالقيروان - ونفع الله خلقا بالتوبة، والإقلاع، والبكاء، والخشـوع، والخوف، ورجع خلق كثير من أهل المعاصي والإسراف، وكان في هذا المجلس على سنن السلف الصالح . اهـ

قـال الـبرزلي: وتقـدم الـكلام في قـول مالـك: يقـام الذين يجلسـون يوم الخميس لقراءة القرآن وغيره . اهـ، وتقدمت قضية الاجتماع يوم السبت ومن ينكره ويجيزه . اهـ

وكذا كان أبو الحسن بن أبي الفضل الجوهري - واعظ مصر - يجلس في جامع القيروان، وتبعه خلق كثير، كما كان أبوه يفعل بمصر، وقصته طويلة - حكاهـا ابـن شرف في الذيل عـلى ابن الرقيـق فانظره فيه، وانظـر اجتماعهم اليوم في جامع يوم الخطبة قبل خروج الإمام، يقرؤون القرآن في المصاحف، هل هو في وقت الصلاة فيمنع، كما قال ابن سـهل، ووقت الصلاة هو وقت خـروج الإمـام فما بعده يجـوز، وقد أحدث هذا منذ أزيد من خمسـين سـنة، ويقـال أنهم في الديار المصرية كذلك، والذي شـاهدناه عـام حجة الفريضة يجلس رجل على كرسي، فيقرأ والناس يسـتمعون، وظاهر الأحاديث جواز الاجتماع للذكر حسبما بيّناه . اهـ[1].

(١) فتاوى البرزلي (٤/ ٣٩٢).

وقد صرف الخطيب البغدادي النهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة – والذي سبقت الإشارة إليه – عن ظاهره، فقال: هذا الحديث محمول على أن تكون الحلقة بقرب الإمام، بحيث يشـغل الكلام فيها عن استماع الخطبة، فأما إذا كان المسجد واسعا، والحلقة بعيدة من الإمام، بحيث لا يدركها صوته، فلا بـأس بذلك، وقد رأيت كافة شـيوخنا من الفقهاء والمحدثـين يفعلونه، وجاء مثله عن عدة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ثم نقل بسنده عن معاوية ابـن قرة: « أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ من مزينة، ليس فيهم إلا من طعـن أو طعـن أو ضرب أو ضرب مـع رسـول الله ﷺ، إذا كان يـوم الجمعـة اغتسلوا، ولبسوا من صالح ثيابهم، وشموا من طيب نسائهم، ثم أتوا الجمعة، وصلوا ركعتين، ثم جلسوا يبثون العلم والسنة، حتى يخرج الإمام ». اهـ[1].

وعلى كل، فالمساجد بغية المستفتي، وفيها يتواجد أهل العلم، والمؤتمنون على علوم الشرع، وكانت هي وجهة كل محتاج، دنيا ودين، وقد نقل الخطيب البغدادي – بسنده – عن أبي الأحوص، قال: أدركنا الناس وما مجالسهم إلا المسـاجد . اهـ، ونقل كذلك بسـنده عن ابن عمر عـن النبي ﷺ: أن جبريل قال: إن الله تعالى يقول: « **إن خير البقاع المسـاجد، وشر البقاع الأسـواق** »، ونقل أيضاً – بسنده – عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: « المساجد مجالس الأنبياء »[2].

---

(١)كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٣٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٣٠).

وقد يتولى شأن الحسبة على المفتين - أحياناً - القضاة، حكى ابن حيان عن قاضي الجماعة عبد الرحمن بن بشر: وكان شديد التعسف على الفقهاء والتقويم لميلهم . اهـ[١].

ولاستقرار مبدأ المراقبة في المجتمع، فقد طالت فتوى الحاكم، ومن ذلك لما أفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المهر، فقالت له امرأة: ما ذلك لك؟ فقال: وما ذاك ؟ فقالت: قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، فقال عمر بن الخطاب: أخطأ عمر ، وأصابت المرأة . اهـ

قال الحطاب: قال في رسم سلف من سماع ابن القاسم من الأقضية: رأيت مالكا كتب إلى عامل في قضاء كان أمضاه عاملان قبله، فينظر فيه، فجاء رجل يستعين بالكتب إليه فيه، فكتب إليه: إن كان مَنْ قبلك أمضاه بحق فأنفذه لصاحبه . اهـ

قال ابن رشد: هذا يدلُّ على أن للفقيه المقبول القول: أن يكتب للحكام بالفتوى، ويعلمهم ما يصنع، وإن لم يسأله الحاكم، وهذا في غير القضاة، وأما القضاة فلا ينبغي أن يكتب إليهم بما يفعلون إلا أن يسألوه، لأن ذلك قد يؤدي إلى أنفة تؤذي . اهـ[٢].

وكان الإمام مالك يأمر الأمراء، فيجمعون له التجار، والسوقة،

(١) تاريخ القضاء في الأندلس (ص ١١٤).
(٢) مواهب الجليل (٦/ ١١٧).

ويعرضونهـم عليـه، فإذا وجد واحـداً منهم لا يفقه في أحـكام المعاملات، ولا يعـرف الحـلال والحرام فيها، أقامه من السـوق، وقال له: تعلم أحكام البيع والشراء،ثم اجلس في السـوق، فإن من لم يكن فقيهاً أكل الربا، شـاء أو أبى . اهـ[١].

وأمّا الزجر والتغليظ من المفتي، أو توجيهه أولي الأمر القيام بذلك على مـن أخطأ أو أسـاء، فمـما لا يخفى، قال مرعي بن يوسـف الكرمي: فرُفع في ذلك – أي الاسـتدلال باحتجاج آدم على موسـى عليهما السـلام على صحة سـقوط التكليـف – فتـوى للعلامة أبي السـعود المفتي صاحب التفسـير – تغمـده الله تعالى بالرحمـة والرضوان وحف بأرجاء قبره الـروح والريحان – فأجاب رحمه الله على عادة المفتين بالزجر، والصمع، والتشـديد، والردع لمن يفعل مثل ذلك . . . اهـ[٢]

وقد تخطّت الحسـبة في مراقبة الفتاوى، والتعقيب عليها، إلى التصانيف المسـتقلة في ردهـا، وإبطالهـا، ومن ذلك: « كتـاب إبطال الحيـل » لابن بطة العكـبري، وقد صنفـه ردا على فتوى حكيت له أفتى فيها مفتٍ رجلاً حلف بطـلاق زوجته ثلاثاً أن يقتل مسـلماً بلا حق، وقد صدر لـه بمقدمة طويلة، ومما قاله فيه:

---

(١) القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين، لمخلوف (ص٥٧).

(٢) رفـع الشـبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، لمرعي بن يوسـف الكرمي الحنبلي (ص١٥).

فإني ما رأيت الإطالة بالرواية في هذا الباب متجاوزة ما قصدنا من جواب المسألة، نعم - أيضاً - وتهجين لنا، وسبة علينا، وغضاضة على الموسومين بالعلم، والمتصدرين للفتوى من أهل عصرنا، مع عدم العالمين لذلك، والعاملين به، فأسأل الله أن لا يمقتنا، فإنا نعد أنفسنا من العلماء الربانيين، والفقهاء الفهماء العارفين، ونحسب أنا أئمة متصدرون علماً وفُتيا، وقادة أهل زماننا، ولعلنا عند الله من الفاجرين، ومن شرار الفاسقين، فقد روي عن الفضيل بن عياض: « إنا نتكلم بكلام أحسب أن الملائكة تستحسنه ولعلها تلعنه » . اهـ

وقال سفيان بن عيينة: قدم علينا عبيد الله بن عمر الكوفة، فلما رأى اجتماعهم عليه، قال: « نسيتم العلم وأذهبتم نوره، لو أدركني وإياكم عمر لأوجعنا ضرباً »، قال العكبري: هذا قول عبيد الله بن عمر لمن اجتمع عليه من طلبة العلم، وهم سفيان الثوري وابن عيينة وأبو إدريس الخولاني وحفص بن غيّاث، ونظراؤهم، فما ظنك بقوله لو رأى أهل عصرنا، فنسأل الله صفحاً جميلاً، وعفواً كبيراً، فيا طوبى لنا إن كانت موجبات أفعالنا أن نوجع ضرباً، فإني أحسب كثيراً ممن يتصدر لهذا الشأن يرى نفسه فوق الذين قد مضى وصفهم، ويرى أنهم لو أدركوه لاحتاجوا إليها وأموه، ويرى أن هذه الأفعال والأقوال المأثورة عنهم كانت من عجزهم، وقلة علمهم، وضعف نحائزهم . اهـ

وأمّا ضرورة تنصيب المفتي، فقد تفاوتت مناهج الترشيح لمنصب الإفتاء

– من عهد النبوة فما بعده – فكان ﷺ – إمام أهل الفتوى – يولي أحياناً بعض أصحابه رضي الله عنهم في هذا المنصب، وفي أحيان أخرى يتصدر بعضهم لهذا المنصب – اضطرارا أو اختيارا – ثم يعرض عليه ﷺ ما صدر عنهم، فإما أقره ﷺ أوْ لا، وهكـذا سـار الحـال إلى يومنا، فهناك من يتولى هذا المنصب رسـميا – وغالباً ما تعتمد الدولة فتاواه في شؤونها أو في شؤون المجتمع – وهناك من يستفتيه الناس – وإن لم تعينه الدولة – إما عن دراية وثقة وإما بدونها .

ومن اللازم في تنصيبه استقرار علماء زمانه على صلاحيته لهذا المنصب الخطير، قال مالك: ما تقدمت للإفتاء حتى أجازني سبعون من أساطين العلم . اهـ

وقـال ابـن حجـر: لا يكفـي أن يكـون في كل إقليـم مفـتٍ واحـد لعُسر مراجعتـه، بل يجب لكل مسـافةِ قَصْر مفـتٍ، ثم قال: وفـرّق بينه وبين قولهم: لا يجوز إخلاء مسـافة العدوى عن قاض لكثرة الخصومات وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين بخلاف الاستفتاء في الواقعة . اهـ[1].

وفي نوازل العلوي:

وللقضا جماعة الإســـلام تنصيب بالنص والالتـزام

قال في مرجع المشـكلات – شـارحاً –: يعني أن تعيين القاضي يكون من جماعة المسلمين، إن لم يكن إمام، وإقامته تكون بالنص، كـ: « أقمناك قاضياً »،

(١) إتمد العينين في بعض اختلاف الشيخين لابن حجر الهيثمي (ص٢٦٤).

أو بالالتزام ، كمن اعتاد النّاس الذهاب إليه في حل مشكلاتهم وخصوماتهم، بدون نص، وفي كلا الأمرين يعتبر قاضياً. اهـ[١].

قال في البحر الرائق: فصل في المفتي، فإن لم يكن غيره تعين عليه، وإن كان غيره لم يتعين عليه، وإن كان غيره فهو فرض كفاية، ومع هذا لا يحلّ التسارع إلى ما لا يتحقق . اهـ[٢].

ونقل القرافي عن الشيخ أبي إسحاق في اللمع: من اجتمعت فيه شرائط الفتوى، فإن كان في الإقليم غيره، لم يتعين عليه الفتيا، والتعليم، بل هو فرض كفاية، وإلا تعين عليه الفتيا والتعليم، ويجب عليه أن يبين الجواب . اهـ[٣]

قال البغدادي: ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى في أيام الموسم قوما يعينونهم، ويأمرون بأن لا يفتي غيرهم . اهـ

وروى – بسنده – كان يصيح الصائح في الحاج، لا يفتي الناس إلا عطاء ابن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح . اهـ

---

(١) مرجع المشكلات، شرح نظم نوازل العلامة سيدي عبد الله العلوي (ص١٣٧).
(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ٢٩٠).
(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (٩/ ٣٩٦٩).

ثم قال: والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسـأل عنه أهل العلم في وقته، والمشـهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره . اهـ[١].

ولمّـا رشـح أمـيرُ تونـس العلامـةَ الرياحـي - وكان متقدمـاً في العلم والمدارك - لخطة رئاسة الإفتاء، لم يقبلها إلا بعد امتناع وإلحاح، حتى قامت عليه شهادة في تعيين الخطة عليه، وممن شهد له بذلك كاتب سر الدولة، فقد قـال: إن هذا الأمـر متعين عليك، وصار واجباً شرعياً في حقك، وحاشـاك أن لا تقـوم بهذا الواجب الشرعي، فقال له الشـيخ: أتشـهد بذلك ؟ قال له نعم أشـهد بذلك، قال: ومن يشـهد معك ؟ فقام الأصرم، وقال: أنا أشـهد معه، وقال الحاضرون: كلنا نشهد بذلك، وندين الله تعالى به، فالتفت، وقال قبلت شـهادة هؤلاء ؟ قال: نعم، فقال الشـيخ: ما رآه المسـلمون حسناً فهو عند الله حسن، وقبل الخطة . اهـ[٢].

(١)كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٥٤).
(٢) تعطير النواحي (١/ ١٠٩).

دور الدولة في محاسبة المفتي ومراقبة تصرفاته

للدولة دور تشريعي متكامل - رقابة ومحاسبة - في كل ما تحدثه من الوظائف والمسؤوليات، وإن كان من اللازم سريان الرقابة على منصب الولاية العظمى، فما دونه أولى، قال البرزلي: وفي النوار لابن حبيب عن أشهب ومطرف: ينبغي للإمام أن لا يغفل عن تفقد قضاته، لأن عمر رضي الله عنه يقدم كل عام أمراءه ومعهم من عملهم رجال، فإن أرادوا بدل عاملهم عزل وأمّر غيره . اهـ

وقال أصبغ: يعزل من يخشى ضعفه، أو وهنه، أو بطانة السوء، إن أمن جوره في نفسه، ولا بأس أن يعزله لغير ذنب ، وأن يخبر الناس ببراءته، كما فعل عمر بشرحبيل بن حسنة، قال: أمن سخطة عزلتني ؟ قال: لا، ولكن وجدت من هو مثلك في الصّلاح، وأقوى على عملنا منك، فلم أره يحل لي إلا ذلك، قال: إن عزلك عيب، فأخبر الناس بعذري، ففعل عمر . اهـ

ثم قال البرزلي: ومن عزله عن سخطة، حق عليه شهرته، وإزاحته، وعزله بالشكية إن لم يكن مشهورا بالعدالة . اهـ، قال شيخنا: ففي وجوب العزلة أو الكتب لصالحي بلده ليكشفوا عن حاله، فإن كان على ما يجب، وإلا عزل، ثالثها: إن وجد بدله، وإلا فالثاني، وقال أصبغ: بعزله، وإن كان مشهوراً بالعدالة والرضى إذا وجد منه بدلا، لأن في ذلك صلاحاً للنّاس، وكسراً للقضاة، وللولاة عن النّاس، وتفريجاً لهم في ما بين ذلك . اهـ

وقد عزل عمر سـعداً على الشـكية فقط، وسـعد أنفذ حجة، وأظهر براءة من جميع من يكون بعده إلى يوم القيامة، وإن تظاهرت الشكية وقفه بعد عزله للنّاس ليدفع من يدفع ويحقق من يحقق، فقد وقف عمر سعدا، فلم يصح عليه مكروه، وبرّأه الله وكان عند الله وجيهاً . اهـ[١].

قـال عـز الدين بن عبد السـلام - تعليقـاً - في النفـس شيء من احتجاج الفقهـاء بهـذه القضية ونحوها مـن الأمر .. ولا ينبغـي أن يقتصر في عزله على مجرد الشـكوى، لا سـيما مشـهور العدالة، ولهـذا لم يظهر أن عمر عـزل قاضياً بمجرد الشكوى . اهـ[٢].

قـال النووي في معرفة من يصلح للفتوى: قال الخطيب: ينبغي للإمام أن يتصفـح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومـن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتواعده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة مَنْ يصلح للفتيا: أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم . اهـ[٣].

وعـلى كل، فمحاسـبة المفتـي، ومراقبـة تصرفاتـه القوليـة، أو الفعليـة، وخضوعه لمساءلات الجهاز التشريعي، وإنزال العقوبات - باختلاف مسمياتها وأزمنتها - بشأنه، ونقض فتاواه، وتضمينه، مما هو مستقر في الشرع .

وعـن أبي هريـرة رضي الله عنـه قـال: « خرجت ذات ليلـة بعدما صليت

(١) فتاوي المازري (٤/ ٤١).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٤١).
(٣) آداب الفتوى للنووي (ص١٨).

العشاء مع رسول الله ﷺ، فإذا أنا بجارية متنقبة، قائمة على الطريق، فقالت يا أبا هريرة: إني ارتكبت ذنباً عظيماً، فهل لي مِن توبة ؟ فقلتُ: وما ذنبك ؟ فقالت: زنيتُ، وقتلت نفساً - تعني ولدها مِن الزنا - فقلتُ لها: هلكتِ وأهلكتِ، والله ما لك توبة، فشهقت، وخرّت مغشياً عليها، فقلتُ في نفسي: أفتي ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، فلما أصبحتُ، ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ وأخبرته بخبرها، فقال رسول الله ﷺ: « **إنا لله وإنا إليه راجعون، أنت هلكتَ وأهلكتَ، أين كنتَ مِنْ هذه الآيات:** ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ...﴾ **إلى** ﴿رَّحِيمًا﴾ » قال أبو هريرة: فخرجتُ عن رسول الله ﷺ وأنا أغدو في سكك المدينة، وأنا أقول: مَنْ يدلني على امرأة سألتني البارحة كذا وكذا، والصبيان يقولون: جُنَّ أبو هريرة، حتى إذا كان الليل لقيتُها في الموضع، فأعلمتُها بقول رسول الله ﷺ أن لها توبة، فشهقت فرحاً وسروراً، وقالت: حديقتي للمساكين لذنبي »[(١)].

ومن دلائل سريان حق السلطان - تولية وعزلاً - على دوائر الفتيا، ما رواه ابن سيرين أن عمر قال لابن مسعود رضي الله عنهما: نبئت أنك تُفتي النّاس، ولست بأمير، فول حارّها من تولى قارّها . اهـ، قال الذهبي - بعد إيراده ما تقدم - يدل على أن مذهب عمر رضي الله عنه أن يمنع الإمام من أفتى بلا إذن . اهـ[(٢)].

---

(١) تفسير ابن جرير (١٩/ ٢٧) ، الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٧٩).
(٢) سير أعلام النبلاء (٢ / ٤٩٥) .

قـال ابـن النجار: ويلزم ولي الأمر – عند الأكثر – منع من لم يعرف بعلم، أو جهـل حالـه، مـن الفتيا . اهـــ ، قال ربيعـة: بعض من يفتي أحق بالسـجن مـن السراق . اهـ ولأن الأصل، والظاهر الجهـل، فالظاهر: أنه منه، ولا يلزم الجهل بالعدالة، لأنا نمنعه، ونقول: لا يقبل من جهلت عدالته . اهـ[١]

ولعلـك لا تـكاد تجد مصنَّفـاً – في الإفتاء والقضـاء – إلا وهو يؤكد على ضرورة السيطرة الفعلية على مجريات الإفتاء، قال ابن نجيم: وينبغي للإمام أن يبحث عن أهل العلم عمن يصلح للفتوى ليمنع مَن لا يصلح . اهـ[٢]

ولا تعارض – مطلقاً – بين هيبة الإفتاء وقدسـيته – لكونه شـعيرة ربانية – وبين اسـتقرار مبدأ المحاسـبة والعقوبة حال التعدي والإضرار، فلكلٍ بابه، وإلا أدى ذلك إلى استغلال قدسيته في الولوج إلى محارم لا تغتفر، ولكان أقرب إلى الكهنوتيـة في الأديان الأخـرى، والتي خلت عن مبدأ الرقابة والمحاسـبة، فغـدا الأتباع عرضة لأهـواء الكهنوت ورغبات رجاله، وعليه، فالمحاسـبة لا تعني – أبداً – تضييع هيبة الفقيه أو المفتي، كما يتبادر إلى الأذهان أحياناً .

ومـن الممكن تفويض مهمة المسـاءلات – المبدئيـة – إلى المجامع الفقهية، أو دور ومجالس ومؤسسـات الإفتاء الرسـمية، على أن تنقـل بعدها – إن ثبت التجاوز – وتم تحديد درجة التعدّي، إلى الجهاز القضائي .

ومن اللازم – قبل كل ذلك – إقرار قانون واضح، يحدد ضوابط التعدّي

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٤) .

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ٢٨٦).

في الفتوى، وإلا لأدّى ذلك إلى حصول فوضى لا حدود لها في محاسبة من يتصدى للإفتاء، لا سيما وقد قلّت إلى حد كبير - إن لم تكن قد عدمت - شروط وضوابط الثقة في المؤهلات العلمية - المعاصرة - وكفايتها في القيام بمهام الإشراف على التصرفات العلمية باختلاف مسمَّياتها، ومن بينها الإفتاء.

وقد حرص العلماء على وضع ضوابط النقض والتعقيب، ولم يتركوا ذلك على إطلاقه، وقد تجاوزت نصوصهم - في هذا الشأن - حدّ النقل، نقل في التاج والإكليل عن عياض: لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل النّاس على اجتهاده ومذهبه، وإنّما يغير منه ما اجتمع على إنكاره . اهـ

ورشّح محيي الدين النووي كلام عياض، ونصّه: أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، وليس للمفتي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف النصّ أو الإجماع . اهـ، وقال القرافي وعز الدّين بن عبد السلام: من أتى شيئاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة، وإن اعتقد تحليله لم ينكر عليه، إلا أن يكون مدرك المحلّل ضعيفا ينقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع . اهـ[1]

ومن ذلك ما قاله الشعراني: لا يجوز أن يتصدى له - أي الإنكار - إلا إن علم سبعين أمراً، منها معرفة الحديث ومصطلحه، والتفسير وأسباب النزول وأحكامها، والفقه وأصوله، والعربية بفروعها، والنحو وضوابطه، والمعاني والبيان وأحكامها، والمنطق ونتائجه، وأصول علم الكلام ودلائله، ومنازع المجتهدين، وما ذهب إليه كل منهم، ومعرفة من يحكم بالظاهر، ومن يرى

(١) التاج والإكليل على مختصر خليل (٧/ ٥٣).

التأويل .. ثم قال: فهذا نذر من السبعين المتقدم ذكرها، فإن توفرت فيه هذه الشروط، وباقي السبعين، فلينكر، وإلا فله مندوحة عن الإنكار، إن كان طريقه الورع الصحيح، فإنه لا يصح الإنكار على ما اختلف فيه العلماء . اهـ[١].

وجاء في تلخيص الإخوان: فلا يجوز الإنكار إلا لمن علم أن الفعل الذي ينهى عنه مُجْمَع على تحريمه، وأن الفعل الذي يأمر به مُجْمَع على إيجابه، قال: ونعني بالنهي عن الإنكار: إنكار الحرام، أما لو أنكره إنكار إرشاد، فذلك نصح وإحسان . اهـ

ونقل القلاوي عن ابن الهندي قوله: لا تتعرض لك من حكم في مسألة من مسائل الفروع، إلا إذا علمت أن حكمه مخالف للقرآن والسنة، وإن لم تعلم ذلك، فلا تتعرض لحكمه، وإن علمت أن حكمه مخالف للمدونة وغيرها . اهـ[٢] .

وقال الإشبيلي في شرحه الأربعين النووية: وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به، وينهى عنه، فإن كان من الأمور الظاهرة، كالصلاة والصوم والخمر والزنا ونحوها، فكل الناس علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام فيه مدخل، وذلك للعلماء، والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه . اهـ

وقال الفوتي: احذر من كل جاهل متحامل، أو جاحد ناقل، وحاسد

(١) الفاتح لما أشكل، للقلاوي (ص٩).
(٢) المصدر السابق (ص١٠).

يعـرف الحق ويتجاهـل، أما الجاهل الـذي يتحامل، ويتصـدر للتدريس، فهو أشـد من اللعين إبليس، إذ لا أفسـد بالدين من متعصـب بالباطل، أو منكر لما هو جاهل . اهـ[1].

ومما قالـه الشـيخ سـيدي محمد بـن محمـد الصغير بـن أُمبـوج في قواعد الإنكار:

وحـق مـن ليـس لـه علـم يقيـه
سـكوته ولا كلام لسـفيه
فالصمـت جنـة لـكل جاهـل
بـل هـو زينـة لـكل فاضـل

ولعـلّ ما جرى من أخبـار التصادم بين الدولة ودوائـر الإفتاء في القرون الأولى وما بعدها، قد استوجب الحذر الكامل في عدم تمكين السلطة من محاسبة دوائـر الإفتاء، أو معاقبتها على تجاوزاتها، بلا ضوابط تحول دون الافتئات على المفتـي جزافاً، فسـجن المنصور الإمـام أبا حنيفة رحمه الله تعـالى، ثم أُخرج من السـجن عـلى أن يفتي، فكان يرجع المسـائل ولا يفتي فيها بشيء، فسـجن من جديد، ثم أخرج، ومنع من الفتوى، والناس، والخروج من المنزل . اهـ

وروى ابـن وهب عن مالك: أن ابن حيـان المري إذ كان أميراً على المدينة، وعـظ محمد بـن المنكدر وأصحابه نفراً في شيء بلغهم مـن أمر الحمامات، وكان فيهـم مـولى لابن حيـان، فرفع ذلك إلى ابـن حيان، فبعث إلى محمـد بن المنكدر

(١) الفاتح لما أشكل، فيمن اعترض على من في صلاته بسمل (ص١١).

وأصحابـه، فضربهـم لما كان من كلامهـم بالمعروف، ونهيهم عـن المنكر، وقال تتكلمـون في مثـل هـذا، فقلت لمالـك: وضرب ابـن المنكدر ؟ قـال: أي والله، وربيعة أيضاً، وكان أحد المفتين ضُرب وحُلق رأسه ولحيته، ولكن في شيء غير هذا . اهـ قال: وضرب سعيد بن المسيب مائة وأدخل في تبان . اهـ وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: ما أغبط رجلاً لم يصبه في هذا الأمر أذى . اهـ[1].

ومن لوازم استقرار مبدأ المحاسبة على التعدّي في الإفتاء، ضرورة محاسبة وسـائل نقل الفتيا، ومن بينها وسائل الإعلام، والمواقع الإلكترونية[2]، ودور النشر والطباعة، وإلزامها بقيود الاختيار الصحيح في تقديم برامج الفتوى، أو استصدار تصاريح نشرها من الجهاز التشريعي .

ومـن أنجـح الوسـائل في منـع محـاولات التجـاوز أو التعـدي في الفتيـا - مكتوبـة أو مسـموعة - اعتماد الفتـوى الجماعية، وإقرار مبـدأ عدم الإلحاح

(١) تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم بن هبة الله الشافعي (٣٨/ ٣٤٣).

(٢) مما يشـير إلى خطورة هذه المواقع وتعاملاتهـا الفقهية أن هناك (٥٠٠٠) محطة فضائية، منهـا (٣٢٥) عربيـة، ومـا يصـل إلى العـرب بلا تشـفير (٨٦٨)وهنـاك (١٥) محطة إسـلامية، والمواقـع الإلكترونيـة أكثر من مليـون موقع، (٣٥) فتـوى يوميا في موقع «إسلام أون لاين»، وأكثر من (٦٥٠,٠٠٠) فتوى في الشبكة الإسلامية، وما يقارب (٢٥٠,٠٠٠) فتـوى لـدى موقع «الإسـلام اليوم»، وتصدر قنـاة « اقرأ » (٥٠٠٠) فتوى شـهريا، واسـتحدثت خدمة توصيل الفتاوى للمنازل عن طريق موقع النت، ويقدر نصيبها من جملة ما سـبق بـ(٤٠٠٠) فتوى، وما تبقى (١٠٠٠) فتوى، هو في خدمة الشريط السـيار، الذي يجيب على ما يزيد على الثلاثين فتوى يوميا، وفي منطقة الشرق الأوسط أكثر من (٢٦٠) ألف موقع إلكتروني يتعامل مع الشأن الإسلامي.

- في الفتاوى المباشرة - على حتمية تحصيلها، لا سيما ما يحتاج فيه المفتي إلى الاستشارة أو التثبت، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقوله [١] . اهـ

ولا ينسى - هنا - ما رواه سحنون عن مالك يوماً: اليوم لي عشرون سنة أتفكر في هذه المسألة . اهـ.

ومنها: اعتماد التدريب وتنظيم دورات تقنية في كيفية التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة .

ومما لا بد من بيانه أن جنوح الفتوى عن مسارها الصحيح، واختيار المفتي ما شذ من الأقوال، أو ما كان مثيرا للفتنة، أو نحو ذلك، ليس وليد العصر، وإنما شهده التاريخ الإسلامي عبر قرونه المتعددة، ولكن المستجد - في ذلك - سرعة انتشار التجاوز والشذوذ في الفتوى، نسبة لما شهدته وسائل الإعلام - باختلاف مسمياتها - من التطور الكبير .

وممن كان له دور كبير في مراقبة تصرفات المفتين والحسبة عليهم، العلامة ابن سهل، وذلك في نوازله، وقد تناولها إجمالا، وقال: ولو ذكرت من هذا ما شهدته وما بلغني، لطال معه الكتاب، وخرج عن الغرض الذي قصدناه فيه . اهـ[٢].

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٨٨).

(٢) تاريخ القضاء في الأندلس لخلاف (ص٣٢٩)، وانظر: نوازل ابن سهل (٢١٥ - ٢١٦).

قـال ابن القيـم في الفائدة (الثالثـة والثلاثون): مَنْ أفتـى الناس وليس بأهل للفتوى، فهو آثم، عاص، ومن أقرّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضـاً. اهـ، قال أبو الفرج بـن الجوزي رحمه الله: ويلـزم ولي الأمر منعهم، كـما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركـب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلـة الأعمـى الذي يرشـد النـاس إلى القبلـة، وبمنزلة مـن لا معرفة له بالطـب، وهو يطب الناس، بل هو أسـوأ حالا من هـؤلاء كلهم، وإذا تعين عـلى ولي الأمـر منع من لم يحسـن التطبب من مداواة المـرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين ؟

ثـم قال ابن القيم: وكان شـيخنا رضى الله عنه شـديد الإنـكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعِلت محتسباً على الفتوى ؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب . اهـ[1].

ومـن تلـك التجـاوزات التـي نبه عليهـا ابن سـهل: أن الفقيـه أبا بكر اللؤلـؤي أفتـي في امرأة فاسـدة، أن تـبرئ نفسـها بحيضة ثم تنكـح، فنبهه ابن زرت – بعد خروج السـائل – إلى أن الحرائر اسـتبراؤهن ثلاث حيض، فتذكر الفقيه الأمر، وأمر بصرف المستفتي، ومحا جوابه، وجاوب أن تستبرئ بثلاث حيضات . اهـ[2].

ومنهـا أيضـاً: أن اللؤلؤي أفتى في وصية في خدمـة فتى لزوجته، وقال في

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٢١٧).
(٢) انظر: نوازل ابن سهل (٢٩٣ـ ٢٩٤).

وصيته: إن شاحها الورثة في خدمته عجل له العتق، فذكر ابن زرب له: أن هذا لا يجوز، وأتاه بالرواية في ذلك، فتذكر اللؤلؤي، وأصلح ما عنده من ذلك، وكان اللؤلؤي حين كتب ذلك في أثر علة غير التي توفي فيها . اهـ

بل كان نقل الفتاوى إلى مسامع العلماء – تأكداً من صحتها – معهوداً عندهم، وإن لم يكن فيها تجاوز أو تعدّ، قال أبو المطرف المالقي: وسئل ابن الفخار عن مفتٍ يقول: لا يستمتع الزوج بما ابتيع من الصداق إلا سنة لا أكثر؟ وهل على المرأة أن تشتري من صداقها كسوة تلبسها عند زوجها إذا طالبها الزوج بذلك ؟ وهل الكسوة مبرأة من الصداق في الابتياع على ثياب سريرها، إذ الزوج لا يريد أن يكسوها إلا من الصداق ؟ الجواب: على المرأة عندنا – أعني أهل المدينة – أن تتجهز إلى زوجها بقدر النقد، ما يعرف أنه جهاز جار عندهم في البلد، وللزوج أن يستمتع به معها حتى يخلق، وتذهب عينه، وإنما حدث السنة عند الخصام في دعوى ذهابه . اهـ[1].

ومما حكاه ابن سهل – في الحسبة على الفتاوى – تعقيب القاضي على فتوى لابن لبابة في مسألة من مسائل المواريث، وأصلها كما جاء في ديوان الأحكام الكبرى: أعلمتنا أن امرأة قامت عندك فزعمت أن زوجها توفي عن مال بقرية فلانة، وأن لها منه ابناً وابنة، وأن الذي لزوجها بالقرية هذه أطل عليه من زعم أنه ناظر المال ينظر عليه، وقد بقيت بزعمها هي وابناها، فبقي لا بد من نظر قاض، وأثبتت عنك موت زوجها وعدة ورثتها .. ثم قال: قال القاضي: أراد

(١) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص٤١٧).

ابن لبابة يعرب فأعجم، فليته سـلم فيسـلم، فلم يأت بشيء زائد على ما ذكره المفتي قبله، بل أخطأ في قوله وجه ابتداء النظر فيما رفعته المرأة أن تأمر بإحضار هـذا الأخ .. ولا يجـب رفعـه بإجماع أئمة علـماء المذهب إلا بعـد إثبات الموت وعدة الورثة ..الخ [١] . اهـ

ومـع سريـان الحسـبة عـلى الفتـاوى - وإن جلّ رجالهـا - فقـد صحبها إعذارهم فيما بدا فيها من خطأ، قال القاضي - فيما حكاه ابن سـهل - قد تقدم مـن قولنا: أن حشـو كلامهم كثـير، وفي أجوبتهم تقصـير، وإن كان لهم تقدم، ومكانـة معلومة، وإنما نحن بشر، والنقصان فينا غير ينكر، وهذه المسـألة، وما أفتـوا به من ذلك المعنى الذي نبهنا عليه وأشرنا إليه، والرغبة في الإعراب عن الصواب، تحمل على ذكر سـقوطهم في السـؤال والجواب ..ثم قال: وقد تقدم لهم نحو هذا المقال، وإنكارنا له هناك أبين ..الخ[٢].

واسـتدرك على قول ابن مالك في آية الوصية في سورة المائدة: إن قول من قال: « إنها منسـوخة » قول واهٍ، تبدو عليه هجنة . اهـ، فقال معقّباً مسـتنكراً: فكان ينبغي له أن يتعداه إلى سـواه، مما هو أحسـن لفظا، وأجمل مقطعا، لجلالة قائله، ورسـوخهم في العلم، فقد حكى أبو جعفر في كتاب الناسـخ والمنسـوخ ذلـك عن زيد بن أسـلم، ومالك بن أنـس، والشـافعي، وأبي حنيفة، وقال في كتـاب المعاني لـه عن إبراهيم النخعي أيضاً أنه قال: إنها منسـوخة ، نسـختها:

---

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ٨٠٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٨٢٠).

﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾، وقد ذكرها الشيخ أبو بكر محمد بن الحسين في كتاب المشكل له، ولم يسم قائله، ثم قال: وما قاله هؤلاء العلماء، وأئمة الفقهاء، واتبعهم عليه من الخلف مثل القاضي إسماعيل بن إسحاق، وغيره، ليس يطلق عليه مثل هذا التهجم، ولا ينكر بأقبح الذكر، إذ توقيرهم علينا واجب، وحقهم لنا لازم، وحسب المنكر له العدول عنه، وترك القول به، إذا كان لذلك أهلا، وكان معه من العلم إدراك يميز به صحة ما يختاره ويميل إليه، وإنما يستسهل الإنسان هذا اللفظ وشبهه في المتسمين بالعلم من المتأخرين المتكلفين لما لا يحسنون، وفقنا الله أجمعين .اهـ[1].

على أن الحسبة في الفتوى لا تعني – إطلاقاً – سلامتها، بل قد يطالها – هي كذلك – ما يسقطها، ومن ذلك ما حكاه ابن سهل عن القاضي في احتساب عبيد الله بن يحيى على فتوى، فقد قال: فهمت وفقك الله جواب الرجلين في أمر سعيد بن مزين، وما ذهبا إليه أن شهادة الشهيدين اللذين شهدا عندك على التوارث يوجب لهما المال بغير حوز، وفي هذا اختلاف بين أهل العلم، وقال: إن ولد سعيد لا يجب له أخذ شيء إلا بأن تحاز له دعواه، فإن كان ثبت عندك أن سعيداً لم يزل يعتمر الأحقال التي ابتاعها، فلا حوز أوضح من هذا، فإن لم يثبت اعتمارا فيه فلا بد من الحوز . اهـ

قال القاضي: بقي من كلام عبيد الله نحو سطور، وقع في حاشية الورقة فتشرمت، وانقطع كلامه لذلك، وليته لم يتكلم، لأنه هذى، وظن أنه أجاب

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ٨٤٥).

وأفتـى، قال: فهمت جواب الرجلين في أمر سـعيد بـن مزين إلى آخر الفصل، فـإن كان عنى بالرجلين: ابن لبابة وابن وليد، فذلك وهم وغلط، لأن جوابهما ليس فيه شيء مما ذكره عنهما، إلا أن يكون ترجم عما في نفوسـهما، فذلك شيء انفرد به العليم الخبير بذات الصدور، لا إله إلا هو السـميع البصير ..ثم قال: وهذا اختلاط، لأنه ليس في المسـألة ولا في جوابها أن سـعيدا ابتاع أحقالا، إنما في المسـألة أن جعفر بن مزين أشـهد أنه ابتاع أحقالا بقرية شـئيمة من محمد بن سـعيد، وأظنه – رحمه الله – كان في حين الجواب ذاهلا عنه، لأمر شـغل باله، وكـدر حاله، لأنه لو لم يخطئ إلا في الفقه لحمـل على الجهل، وأما إحالته لمعنى السـؤال وألفاظ المفتين، فليس له تأويل غـير عزوب التحصيل بقلية الذهول، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وبالجملة فإن أبا مروان – رحمه الله – لم يكن من أهل العلـم ولا وصف بـه، وإنما عول فيما حمل منه على أبيـه يحيى بن يحيى، لم يعرج عـلى غـيره، فبقي صفر اليدين منه، وقد سـئل في بعض مجالسـه عـن النعامة ؟ فقال: طير من طيور الماء، وكان بالحضرة عبد الله بن غانم، فقال في ذلك:

ذهـب الزمـان بصفـوة العلمـاء
وبقيـت في ظلـماء، وفي عميـاء
وأتـى ضغـام رتـع مـن بعدهـم
لا فـرق بينهـم، وبـين الشـياء
فـإذا سـألت عـن النعام أسـدهم
علمـا يفـسره بطـير المـاء

ذكـر هذا كله عنه أبو محمد بن عبد البر في تاريخه، قال: وتوفي عبيد الله بن يحيى في شهر رمضان لعشر مضين منه سنة ثمان وتسعين ومائتين، فلم يزل بعد الصـدر الأول المنتخبـين رضي الله عنهـم يتكلم في العلم من لا رسـوخ له فيه ولا بصر عنده به .

ثـم قـال: هذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله يبكي ويقول حين سـئل: أبكاني أنه استفتي من لا علم له، وقال: لَبعضُ من بقي هاهنا أحق بالسجن من السّرّاق . اهـ وجناية هذا على الأمراء في إشاراتهم بذلك إلى من لا فقه له، ولا سـبقت له عناية، على حسـب ما يحملهم عليه هواههم، وتزينه لهم وزراؤهم، اعتناء بالجهال، وإزراء بأهل العلم، وقد صدق ابن المبارك في قوله:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحـبار سـوء ورهبانها

والله تعالى حسبنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولو ذكرت من هذا ما شاهدته، وما بلغني لطال معه الكلام، وخرجنا عن الغرض الذي قصدناه . اهـ

ثـم قال: وجـواب ابن لبابة وابن وليد في هذه المسـألة ليس بشيء، وجواب أبي صالح أيوب بن سليمان جواب صالح، وقوله: إن من شهد في أصل ولم يحزه، حازه شهود آخرون، وهو كلام صحيح، لا خلاف فيه كما ذكر . اهـ[1].

قال ابن تيمية: وليس لأحد أن يحكم على عالم، بإجماع المسـلمين، بل يبين

(١) الأحكام الكبرى لابن سهل (٢/ ٨٢٤) وانظر: فتاوى البرزلي (١/ ٧٦).

لـه أنـه قد أخطأ، فـإن بيّن له بالأدلـة الشرعيّة التـي يجب قبولها أنـه قد أخطأ، وظهر خطؤه للناس، ولم يرجع، بل أصرَّ على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة، والدعـاء إلى ذلك، وجـب أن يُمنعَ من ذلك، ويعاقـب إن لم يمتنع، وأما إذا لم يبـين لـه ذلك بالأدلة الشرعية، لم تجـز عقوبته، باتفاق المسـلمين، ولا منعه من ذلك القول، ولا الحكم عليه: بأنه لا يقوله، إذا كان يقول إن هذا هو الذي دلَّ عليه الكتاب والسـنة، كما قاله فلانٌ وفلانٌ من علماء المسلمين، فهذا إذا اجتهد فأخطـأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسـنة، والمنازع له يتكلم بلا علم، والحكم الذي حكم به لم يقله أحدٌ من علماء المسـلمين، فعلماء المسـلمين الكبار لو قالوا بمثـل قول الحكام لم يكن لهم إلزام النـاس بذلك إلا بحجة شرعية، لا بمجرد حكمهم . اهـ[1].

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٢).

الجهود المعاصرة في ضبط وتصحيح مسار الفتوى

نماذج من العناية الرسمية بالفتوى في العصر الحاضر

تنوعت مظاهر الاهتمام الرسمي - في العصر الحاضر - بالإفتاء، فكان منها: تأسيس دور، ومجامع، ومجالس، ودوائر، وإدارات للإفتاء، ووضع ميزانيات، ولوائح، وقواعد، لتسييرها، وعقد مؤتمرات وندوات علمية - على المستوى العالمي أو المحلي - لمناقشة قضايا الإفتاء .

ومن أبرز تلك المؤسسات - على مستوى العالم الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وتم تأسيسه تنفيذاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث « دورة فلسطين والقدس » المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ - ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ، الموافق ٢٥- ٢٨ يناير ١٩٨١م، و قد تضمن ما يأتي:

إنشاء مجمع يسمى: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي، والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي .

وانطلاقاً من روح بلاغ مكة المكرمة اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي جملةً من الإجراءات القانونية والتنفيذية بهدف وضع الإطار القانوني والإداري

لتحقيق إرادة القادة المسلمين بإنشاء مجمع للفقه الإسلامي تلتقي فيه اجتهادات فقهاء المسـلمين وحكمائهـم لكي تقدم لهذه الأمة الإجابة الإسـلامية الأصلية عن كل سؤال تطرحه مستجدات الحياة المعاصرة.

ومقـر المجمع هو مدينة جـدة في المملكة العربية السـعودية، ويتم اختيار أعضائه وخبرائه من بين أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في جميع فروع المعرفة .

وقد انعقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مكة المكرمة فيـما بـين ٢٦-٢٨ من شـعبان ١٤٠٣هـ، الموافـق ٧-٩ من يونيـو ١٩٨٣م، وبانعقاد المؤتمر التأسـيسي أصبح المجمع حقيقةً واقعةً باعتباره إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ويبلـغ عدد الدول المشـاركة بالمجمع ثلاثاً وأربعين دولة من بين سـبع وخمسين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها، ولم يفت أن يسـتعين المجمع بالعديد من الخـبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسـلامية وشـتى المعارف والعلوم الأخرى، وذلك من أجـل تحقيق إرادة الأمـة الإسـلامية في الوحدة نظرياً وعملياً وفقاً لأحكام الشريعة السـمحة، ولتسـتعيد الأمة بالتالي دورها الحضاري الذي اضطلعت به على مدى قرون عدة حملت فيها نبراس التقدم وقادت فيها حركة التاريخ الإنسـاني على كافة المستويات . اهـ

ومـن تلك المؤتمرات الرائدة، والتي تبناها مجمع الفقه الإسـلامي الدولي، ويتفـق مع مضمـون الكتاب: مؤتمـر الفتـوى وضوابطها ، وقـد كان من أهم أهدافه:

- تأصيل الفتوى، وترشـيدها، وتجنيبها المشـكلات، ووضع ضوابطها، ومحاولة توحيدها في قضايا الأمة المشتركة .

- إصـدار ميثاق موحّـد للفتوى، يتفـق على العمل به، والاسترشـاد بما فيه.

- التنبيـه إلى وجـود مسـتثنيات في الإفتـاء الفردي، وأن مـن القضايا ما ينبغـي عرضه عـلى المجامـع الفقهية، أو مؤسسـات الفتوى الجماعيـة، وأنه لا يصح التفرّد فيها .

- دعوة وسائل الإعلام - باختلاف مسمياتها - إلى استفتاء الموثوق بهم علميا، حذراً من نشر الفتاوى الشـاذة والترويـج لها، وتنبيه القائمين عليها إلى خطـورة الفتـوى - عبر وسـائلهم - وضرورة الاهتمام بنشر قـرارات المجامع الفقهية، وفتاوى مؤسسـات الإفتاء المعتبرة، وعـدم تمكين أو إتاحة التعرض، أو التشكيك فيها .

- دعوة العلماء إلى استثمار وسائل الإعلام المختلفة في نشر العلم، وما فيه صلاح الأمة .

- الدعـوة إلى اسـتفادة المشـتغلين بالإفتاء مما يصدر عـن المجامع الفقهية وسـائر مؤسسـات الفتوى المعتبرة، وتدريس فتاواها - ومـا يصدر عنها - في المـدارس العلميـة - على اختلاف مسـمياتها ودرجاتها - والاسـتفادة منها في البحوث العلمية .

- دعـوة كليـات الشريعـة والمعاهـد الشرعية العليـا إلى العنايـة بتدريس أصول الفتوى وضوابطها وما يتعلق بها من شروط المفتي وصفاته وآدابه.

خلاصة ميثاق الفتوى

وقد خلص « المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها » إلى عقد « ميثاق للفتوى » وتكوّن من ثلاثة أبواب: مبادئ وأساسيات ومشكلات الفتوى – أسبابها وآثارها – والحلول والضوابط، واشتمل مجموعه على إحدى وأربعين مادة، وقد رأيت في إفراده إشارة إلى تلك الجهود الكبيرة التي تبذلها المؤسسات التشريعية في العالم الإسلامي في ضبط مسار الفتوى ، ومما يعنينا تناوله من الميثاق المذكور:

أولاً: موجهات عامة:

– بقدر عظم شأن الفتوى وشرفها وأجرها يكون عظم خطرها واشتداد ضررها إذا تصدى لها من ليس أهلًا لها، على من يستفتيه، وعلى سائر الأمة.

– للفتوى الصادرة عن أهلها أثر كبير في بيان حقائق الإسلام وتفنيد أباطيل خصومه، وتأكيد أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وصالحة لتنظيم مختلف نواحي الحياة الخاصة والعامة .

– تحرم الفتوى إذا كان لا يعلم حكم المسألة، أو لا يستطيع استنباط حكمها، أو كانت بهوى من المفتي، أو كان منشغل الفكر، أو في حال لا يتمكن معه من النظر، أو خشي غائلة الفتوى بأن تؤدي إلى مآلات غير محمودة .

- يجـوز الامتناع عن الفتوى إذا خشي لحوقَ ضررٍ به، أو قام غيره مقامه، أو لا نفع فيها للسائل، أو كانت غير واقعة.

- يشـترط في المفتي شروط، لا يجوز لـه التصدي للإفتاء قبل تحققها، ولا يحل لأحد أن يستفتيه بدونها.

- من أهم الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المفتي: المحافظة على أسرار المستفتين، وعدم التعرض لشخص المفتي عند مناقشة رأيه الشرعي.

- مـن آداب المسـتفتي: اجتناب السـؤال عما يـؤدي إلى الارتياب في دينه وعمله، والبحث عن المفتي الأهل، والحرص على العلم بالحكم المبرئ لذمته، لا عمن يفتيه وفق رغبته وهواه، والتأدب مع المفتي، وعدم التلبيس عليه.

ثانياً: أهم مشكلات الفتوى:

أ - الابتعاد عن منهج الوسطية .

ب- صدور فتاوى شاذة عارية عن الدليل الصحيح المعتبر.

ج- الإنفـراد بالإفتـاء في نوازل الأمـة أو المجتمعـات، أو اتصفت بطابع العموم والتشـعب، مما يخرجها عن حيز الفـن الواحد إلى حيز الفنون المتنوعة، مما يجعل أمر استيعابها وتصورها على حقيقتها معتركًا صعبًا لا يستطيع خوض غماره الواحد بمفرده.

د - مخالفة أصول الاعتقاد [١]، وكليات الشريعة، ومبادئ الأخلاق، وما شرع من الأحكام بنصوص ثابتة قطعية.

هـ- التصدي للفتوى ممن لم تتحقق فيه الأهلية.

و- الاجتراء على فتاوى العلماء الربانيين، وقرارات المجامع الفقهية والتشكيك فيها.

ز- التعارض في المسائل المتجانسة، وما يؤديه ذلك - أحيانًا - من الحيرة والشك لدى العامة.

ح- التوسع في ذكر الخلاف دون بيان الرأي المختار.

ثالثاً: أهم أسباب مشكلات الفتوى:

أ- ضعف العلم بالنصوص ودلالاتها، وضوابط الاستنباط والتفسير والتأويل.

ب- قلة عدد المؤهلين للفتوى .

---

(١) قال اللقاني: وتقبل فتوى المبتدع الذي لم يكفر ولم يفسق ببدعته، كما تقبل روايته، بخلاف الرافضة ونحوهم ممن يسب السلف الصالح، فلا تقبل فتواهم، وإن قبلت شهادتهم عند قوم، لأن في قبول فتواهم ترويجا لهم، وإعلاء لشأنهم، لأنه درجة رفيعة. اهـ، انظر: منار أصول الفتوى، للقاني (٢٦٤).

ج- التـذرع بالمحافظـة عـلى المصالـح وتلبيـة الـضرورات والحاجـات الموهومة.

د- دعوى التجديد ومسايرة العصر.

هـ- طلب بعض وسائل الإعلام الفتوى ممن ليس أهلا لها.

و- مراعاة المصالح الخاصة، والهوى والتشهي، أو حب الشهرة والظهور، أو عدم الخوف من الله ومراقبته.

ز- الفهم غير الصحيح لمعنى التيسير في الإسلام.

ح- عدم فهم فقه الواقع ومآلاته، وما قد يحدثه عدم اعتباره من المفاسـد والأضرار.

رابعاً: أهم الآثار السلبية الناتجة عند حصول ما تقدم:

تحريم الحلال، وتحليل الحرام، وبروز القول بالتكفير بالمعصية، واستحلال دماء المسـلمين، والخروج على ولاة الأمر، وتشـويه صورة الإسـلام، والتنفير منـه، وحصـول الفرقة في بعض المجتمعات الإسـلامية، وانقسـام المسـلمين، وزعزعة الأمن والاسـتقرار، وإشـغال الأمة عما هو أهـم وأصلح للمجتمع، وظهور الريبة والشـكوك بين أفراد المجتمع وولاة أمورهم، وإضعاف جهات الفتوى المعتبرة، والتسـبب في عدم القناعة بها لدى البعض، والنيل من العلماء

الربانيين، ورميهم بالجمود والتشدد في الفتوى، والوقوع في الحيل المحرمة، وتتبع الأقوال الشاذة المعارضة للأدلة المعتبرة، وسلوك منهج التلفيق غير الصحيح .

خامساً: من أهم الحلول والضوابط:

أ- تعميق الشعور لدى المجتمع والأفراد بأهمية منصب الإفتاء، وأنه ليس إبداءً للآراء الشخصية، أو تحكيماً للعقل المجرد، أو استجابةً للعواطف النفسية، أو تحقيقاً للمصالح الدنيوية المتوهّمة .

ب- تأسيس الفتوى على علم صحيح ومعتبر .

ج- الحذر من أي ضغوط قد تؤثر على المفتي في بيانه لحكم الله في المسألة.

د- التحوط البالغ في تكفير أحد من المسلمين، إلا بإتيانه ناقضاً، لا يقبل تأويلاً. اهـ

وعلى كُلٍّ ، فقد تسارع ظهور تلك المؤسسات المعنية بالإفتاء ، في ربوع العالم الإسلامي ، ومن بين تلك المؤسسات: مجمع الفقه الإسلامي السوداني، وقد كان ظهوره ثمرة لتطور الاهتمام بالإفتاء مرحليا، فقد كانت النشأة الأولى للإفتاء في السودان في إطار الهيئة القضائية، حيث كان يتولاه ويشرف عليه نائب قاضي القضاة - تحت مسمى المفتي - ثم صدر قرار جمهوري

عام ١٩٨٢م بإنشـاء مجلـس الإفتاء الشرعي، ثم برز في العـام ١٩٩٨م قانون إنشـاء مجمع الفقه الإسـلامي، وتم اعتماده من رئاسـة الجمهورية السـودانية، وتم إلحاقه بمستشـارية التأصيل التابعة لرئاسـة الجمهورية السودانية، ويعنى بالاجتهاد الجماعي، وتقديم المشـورة الفقهية للدولة والمؤسسـات، ويضم ٤٠ عضواً من كبار الفقهاء والعلماء والخبراء في مختلف التخصصات ، ويتكون من سـبع دوائر: دائرة الأصول والمناهج، ودائرة شـؤون المجتمع والثقافة، ودائرة الشـؤون الاقتصاديـة، ودائـرة العلـوم الطبيعيـة التطبيقية، والدائـرة العدلية، ودائرة فقه الأسرة، ودائرة الإفتاء .

وأهم مجالاتـه: اعتماد الأسـس والوسائل الموضوعية والعلمية لإصدار الفتـاوى والتوجيهـات والتوصيـات، وإجـراء الدراسـات والبحـوث في المسـائل المعروضـة لبيـان الحكـم الشرعـي، وتشـجيع البحـث العلمي في النـوازل والتعـاون من جهات الاختصـاص في الجامعـات والمراكز العلمية والمجامع الفقهية في الداخل والخارج، والتنسـيق مع أجهزة الرقابة الشرعية والمؤسسات والهيئات المالية للتعاون معها في مجالات البحث وتوحيد الفتوى المساهمة في تأصيل القوانين بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتنظيم المؤتمرات والنـدوات والمحـاضرات في الداخـل والخـارج، وإصـدار المجلات ونشر البحـوث والفتاوى والقـرارات والتوجيهات والتوصيـات التي يصدرها، وإنشاء مكتبة فقهية جامعة، وتمثيل الدولة في المؤتمرات والندوات والمجامع الإقليمية والدولية ذات الصلة .

ومـن أبرز آثاره في مجـال الاجتهاد والفتـوى: تنظيمه مؤتمـراً علمياً تحت عنـوان الاجتهـاد الجماعي وقضايا العصر ، وتمت مناقشـة عـشر أوراق علمية شملت كل مناحي الحياة، وخلصت إلى توصيات هامة .

وقد أصدر أكثر من ٢٠٠٠ فتوى في الدورة الأولى، كما يصدر المجمع مجلة حولية علمية محكمة ونظم عدداً من الندوات وأصدر سلسـلة من المطبوعات الفقهية .

كما انتقل الاهتمام في تأسيس مصادر الفتوى في العصر الحاضر إلى الغرب، فتم تأسيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وهي هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، ويتكون من مجموعة من العلماء، ومقرّه الحالي الجمهورية الأيرلندية، وعقـد اللقاء التأسـيسي في مدينة لندن في بريطانيـا في الفترة: ٢١-٢٢ من ذي القعدة ١٤١٧ هـ، الموافق ٢٩-٣٠ من شهر (آذار) مارس ١٩٩٧ م، بحضور ما يزيد عن خمسـة عـشر عالماً . وكان ذلك تلبية لدعوة مـن قبل اتحاد المنظمات الإسـلامية في أوربـا، وفي هـذا اللقاء تم إقرار مسـودة الدسـتور لهذا المجلس والنظام الأساسي .

ويتوخى تحقيق الأهداف الآتية:

إيجـاد التقارب بين علماء السـاحة الأوربية، والعمـل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة، وإصدار فتاوى جماعية تسدّ حاجة المسلمين في أوروبا وتحلُّ مشكلاتهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات

الأوربيـة، في ضـوء أحـكام الشريعـة ومقاصدهـا، وإصـدار البحـوث والدراسـات الشرعية، التي تعالج الأمور المسـتجدة على السـاحة الأوربية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، وترشـيد المسـلمين في أوروبا عامةً وشباب الصحوة خاصةً، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصيلة والفتاوى الشرعية القويمة .

وأمّا وسائله في تحقيق الأهداف:

تشـكيل لجـان متخصصة من بـين أعضاء المجلـس ذات مهمـة مؤقتة أو دائمـة ويعهـد إليها القيام بالأعمال التي تسـاعد على تحقيـق أغراض المجلس، والاعتـماد عـلى المراجـع الفقهية الموثوق بهـا، وخصوصاً تلك التي تسـتند إلى الأدلة الصحيحة، والاسـتفادة مـن الفتاوى والبحوث الصـادرة عن المجامع الفقهيـة والمؤسسـات العلمية الأخرى، وبذل المسـاعي الحثيثـة لدى الجهات الرسـمية في الدول الأوربية للاعتراف بالمجلس رسـمياً، والرجوع إليه لمعرفة أحـكام الشريعة الإسـلامية، وإقامـة دورات شرعية لتأهيل العلـماء والدعاة، وعقد ندوات لدراسـة بعض الموضوعات الفقهيـة، وإصدار نشرات وفتاوى دوريـة وغـير دوريـة وترجمـة الفتـاوى والبحـوث والدراسـات إلى اللغـات الأوربية، وإصدار مجلة باسم المجلس تنشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات التي يناقشها المجلس أو التي تحقق أهدافه.

ويعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار الفتوى على:

مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، ومصادر التشريع المختلف فيها كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وذلك بشروطها وضوابطها المعروفة عند أهل العلم، ولاسيما إذا كان في الأخذ بها مصلحة للأمة .

كما ترتكز منهجيته على:

اعتبار المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب أهل العلم ثروةً فقهيةً عظيمةً، ويُختار منها ما صحَّ دليله ، وظهرت مصلحته، ومراعاة الاستدلال الصحيح في الفتوى، والعزو إلى المصادر المعتمدة، ومعرفة الواقع ومراعاة التيسير، ووجوب مراعاة مقاصد الشرع واجتناب الحيل المحظورة المنافية لتحقيق المقاصد.

وحيث كان التعامل القانوني - باختلاف مسمياته - هو المسيطر على مجريات الحياة المعاصرة ، فقد سعت كثير من الدول إلى تقنين الإفتاء، فأصدر قانون الإفتاء الأردني من ثمانية عشر مادة، وأبرز ما فيه:

تُنشأ دائرة مستقلة تسمى: دائرة الإفتاء العام، تتولى المهام التالية: الإشراف على شؤون الفتوى وتنظيمها، وإصدار الفتوى في الشؤون العامة والخاصة وفقا لأحكام هذا القانون، وإعداد البحوث والدراسات الإسلامية اللازمة

في الأمـور الهامة والقضايا المسـتجدة ، وإصدار مجلة علميـة دورية متخصصة تعنى بنشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة الإسلامية والدراسات المتعلقـة بها، والتعاون مـع علماء الشريعة الإسـلامية في المملكة وخارجها فيما يتعلق بشـؤون الإفتاء، وتقديم الرأي والمشـورة في الأمـور التي تعرض عليها من أجهزة الدولة.

وفي المادة السابعة: ينشأ مجلس يسمى مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، برئاسة المفتي العام، وعضوية آخرين .

وفي المـادة الثامنـة: يتـولى المجلـس المهـام والصلاحيـات التاليـة: وضع السياسـة العامـة للإفتـاء، والإشراف على الشـؤون العلمية للإفتـاء، وإعداد الخطط اللازمة لتنظيمه والنهوض به، وبيان الحكم الشرعي في الشؤون العامة المسـتجدة التي تحتاج إلى اجتهاد، وفي الأمور التي تحتاج إلى دراسـة وبحث في المذاهـب الفقهيـة، وإصدار الفتـاوى الشرعيـة في الأمور التي تعـرض عليه، ودراسـة اقتراحات مشروعات القوانين والأنظمة التي تحـال إليه لبيان الرأي الشرعـي فيهـا، وتقييم البحـوث العلمية التـي تقدم من العلـماء المختصين في علوم الشريعة الإسـلامية بنـاء على تكليف من المجلـس أو المفتي العام ووفق تعليـمات يصدرها لهذه الغاية، كما للمجلس الاسـتعانة بالباحثين والدارسـين وتحدد مكافآتهم بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

وفي المـادة الحاديـة عـشرة: يصـدر المفتـي العـام الفتـاوى الشرعيـة في القضايـا المعروضـة عليـه، ويحيـل إلى المجلـس الأمـور التـي تقـع ضمـن

اختصاصه، وتدون في سجل خاص الفتاوى التي تصدر عن المجلس والمفتي العام، ويختص المفتي بإصدار الفتاوى الشرعية في منطقته في المسائل الشرعية ذات الطابع الشخصي وعليه إحالة المسائل الأخرى إلى المفتي العام، ويدون المفتي في سجل خاص الفتاوى التي يصدرها ويرسل نسخة من كل منها إلى المفتي العام، ويلتزم المفتي العام بالتقيد بقانون الأحوال الشخصية المعمول به ، وما استقر عليه اجتهاد القضاء الشرعي ، إذا كان موضوع الفتوى يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية، وتحال الأمور التي لم يعالجها قانون الأحوال الشخصية والداخلية في موضوعه وأحيلت بموجبه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة إلى المجلس لينظر فيها ، ويقدم إلى القضاء الشرعي ما يراه راجحاً ، لمعالجتها من مجموع المذاهب الاسلامية ، على أساس من قوة الدليل ، وتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة.

وجاء في المادة الثانية عشرة: لا يجوز لأي شخص أو جهة التصدي لإصدار الفتاوى الشرعية في القضايا العامة خلافاً لأحكام هذا القانون، كما يحظر على أي شخص أو جهة الطعن والتشكيك في الفتاوى الصادرة عن المجلس والمفتي العام بهدف الإساءة والتجريح.

كما تتجه دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تقنين الإفتاء، وذلك من خلال مشروع قانون الإفتاء في الدولة، فقد صرّحت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف عن اتجاهها إلى إصدار قانون ينظم إصدار الفتاوى، وقد تمت الموافقة على المشروع في اجتماع مجلس إدارة الهيئة، وهو في انتظار موافقة

مجلـس الوزراء، ليتـم تحويله من خلال المجلس إلى قانون متكامل، يسـاعد في تنظيـم الفتـوى بصورة كبـيرة، وأوضح أن الهـدف الرئيس يكمـن في توحيد الفتـوى، وإيجاد مرجعية موثوقة من خلال قانـون ينظم الإفتاء، ومما يتوقع أن يشـتمل عليه مـشروع تقنين الإفتـاء في الدولة: مقترح يهـدف إلى ضبط تحديد الجهات التي تقوم بالفتوى، وتحديد من يفتي ، وأين يفتي ، والجهات المسموح لها بالإفتاء .

عقوبة المفتي

ما انفكت الأجهزة التشريعية - تبعا لمفهوم السياسة الشرعية - عن رقابة كل من يتصدّر لمنصب الفتوى، بل تعدّى ذلك إلى إجراء اختبارات توثيقية على كفاءتهم العلمية، ومن شواهد ذلك ما رواه رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه قال: « **كيف تقضي** ؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: **فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله** ؟ قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: **فإن لم تكن سنة من رسول الله** ؟ قال: أجتهد رأيي، قال: **الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله ﷺ** »(١).

ومنها: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: « خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: **قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كافيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه بخرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده** »(٢).

قال في شرح بلوغ المرام: وهنا رجل أصيب ولم يعلم الحكم، وسأل الحاضرين، فكلهم اجتهدوا وأخطؤوا، وهذا لا يغتفر في الاجتهاد، فلا يقال لكل مجتهد: « **إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران** » لأنهم لم يكونوا من

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٣٨).

(٢) السنن الصغرى للبيهقي (١/ ٧١) حديث رقم ٢١٥.

أهل الاجتهاد في هـذا الموضوع، وإنما يكون الاجتهاد من أهل الخبرة، والذين لديهـم خلفيـات في النصوص، ويسـتطيعون أن يردّوا الفـرع إلى الأصل، وأن يقيسوه على غيره، أو يدخلوه ضمن قاعدة من قواعد الفقه، أما أن يأتي شخص بدأ يطلب العلم بالأمس، واليوم ينصب نفسـه مفتياً ومجتهداً، فهذا يؤدب ولا يحق له ذلك، وإذا أخطأ فإنه يحاسب على خطئه، كما لو جاء إنسان ودخل كلية الطب وأخذ قلماً، ثم بعد ذلك أخذ حقيبة وأخذ أدوات، وقام يعمل عمليات جراحية، فإذا أتلف شيئا فإنه يغرمه، لأنه لم يتأهل بعد لأن يكون جرّاحاً يجري العمليـات الجراحية، وهكذا الفتوى في الدين إذا لم يكن مؤهلا للفتوى وأفتى بخطأ فلا يقال: له أجر في اجتهاده؛ لأنه لم يتأهل . اهـ[1].

ومـن نصوص رقابة مسـار الإفتاء والقضاء: ما رواه سـالم عـن ابن عمر رضي الله عنهـما قـال: « بعـث النبي ﷺ خالد بن الوليد، أحسـبه قـال إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسـلام، فلم يحسـنوا أن يقولوا: أسـلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنـا ، وجعـل خالـد بهم قتلاً وأسراً، قـال: ثُمَّ دفع إلى كل رجل منا أسـيراً، حتـى إذا أصبح يوماً أمرنا، فقال: ليقتل كل واحد منكم أسـيره، قال ابن عمر رضي الله عنهما: والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره ، قال فقدمنـا على رسـول الله ﷺ فذكر له ما صنع خالد ، قـال: فرفع يديه ، ثم قال: **اللهـم إني أبـرأ إليك مما صنع خالد،** مرتين، وفي رواية: ثم دعا رسـول الله ﷺ عليا، فقال: **اخرج إلى هؤلاء القوم ، فاجعل أمر الجاهلية تحت قدميك،** فخرج حتى جاءهم ، ومعه مال، فلم يبق أحد إلا وداه »[2].

---

(١) شرح بلوغ المرام، لعطية محمد سالم (٦/ ٣٧).

(٢) إعلاء السنن، للتهانوي (١٥/ ١٤٥).

قال التهانوي – بعد أن أورد ما تقدّم – ترجم له البخاري إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد . اهـ، قال العيني: أي مردود ينقض . اهـ

ثـم قال: وهذا لا خلاف فيه بـين أهل العلم، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فان الإثم فيه ساقط، والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا فيه، فقالت طائفة: إذا أخطأ الحاكـم في حكمـه في قتل أو جراح، فدية ذلك في بيت المال، وكذا عند الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسـحاق، وعند الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي: على عاقلة الإمام .

وقولـه ﷺ: « **اللهـم إنّي أبرأ إليـك مما صنع خالد** » يعني مـن قتله الذين قالوا: صبأنا قبل أن يسـتفسرهم عن مرادهم بذلك القول، فإن فيه إشـارة إلى تصويـب فعل ابن عمـر ومن تبعه في تركهم متابعة خالـد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين .

وقـال الخطابي: الحكمة في تبريه ﷺ من فعـل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلـك لكونـه مجتهدا، أن يعرف أنـه لم يأذن له في ذلك خشـية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن قتل مثله . اهـ

وقـال ابن بطـال: الإثم وإن كان سـاقطاً عـن المجتهد في الحكـم إذا تبين أنـه بخلاف جماعـة أهل العلـم، لكن الضـمان لازم للمخطئ عنـد الأكثر مع الاختلاف . اهـ

وقـال الحافظ: والذي يظهر أن التبرأ من الفعل لا يسـتلزم إثم فاعله ولا إلزامه للغرامة، فإن إثم المخطئ مرفوع، وإن كان فعله ليس بمحمود . اهـ

قال التهانوي: ولكن إيجاب الله تعالى الدية على القاتل خطأ، يشـعر بأن الضمان غير سـاقط عـن المخطئ، ويؤيده ما رواه ابن إسـحاق في القصة من طريق الباقر رضي الله عنه: « أنه ﷺ أدّى ديات المقتولين من بيت المال أو من عنـده »، وفيـه حجة لما ذهـب إليه الثوري وأبو حنيفة ومـن تبعهما رضي الله عنهم . اهـ[1].

وكان منهـج أصحابه ﷺ مـن بعده كذلك، فقد حكـى التاريخ كثيراً من الشواهد التي تشير إلى دقة الرقابة التشريعية على مسار الإفتاء .

ولم يقف بساط الفقه عند إلزام القضاة بضمان أحكامهم والمفتين بفتاويهم، وإنما تعدى إلى معاقبتهم، قال في المسائل الملقوطة، وفي مختصر الواضحة: وعلى القـاضي إذا أقـرّ بالجـور أو ثبت عليه ذلـك بالبينة، العقوبـة الموجعة، ويعزل، ويشـهر، ويفضـح، ولا تجـوز ولايتـه أبـداً، ولا شـهادته، وإن أحـدث توبـة وصلحت حاله، بما اجترم في حكم الله تعالى [2] . اهـ .

قـال أبو المطرف المالقي: وسـئل ابـن الفخار: هل يجب عـلى قاتل النفس خطـأ إذا لم يجـد مـا يعتق، ولا يقـدر أن يصـوم، أن يطعم ؟ وكيـف بمن يفتي

(١) إعلاء السنن للتهانوي (١٥/ ١٤٦).
(٢) تبـصرة الأحـكام، لابـن فرحـون (٢/ ٣١٥) مواهـب الجليـل شرح مختـصر خليـل (١٧/ ١٦٣).

بالإطعام في ذلك ؟ بين ما يجب على المفتي ؟ الجواب: ينهى عن ذلك، فإن لم ينته أُدِّب أدباً موجعاً، ونُهي الناس عن مجالسته، وقبول كلامه، كما فعل أمير بصبيغ . اهـ[١].

ونقل الونشريسي عن القرافي في اختلاف التعزير باختلاف الأعصار والأمصار: وأمر عمر رضي الله عنه بهجر صبيغ، الذي كان يسأل عن الذاريات، وغيرها، ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن، فضربه ضرباً وجيعاً، ونفاه إلى البصرة، أو الكوفة، وأمر بهجره، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب، وكتب عامل البلد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بتوبته، فأذن للناس في كلامه . اهـ[٢].

ونقل القاضي عياض – بسنده – عن ابن وهب، قال: جاء رجل يسأل مالكا عن مسألة، فبادر ابن القاسم، فأفتاه، فأقفل عليه مالك كالمغضب، وقال له: جسرت على أن تفتي يا عبد الرحمن ؟ يكررها عليه، ما أفتيت حتى سألت: هل أنا للفتيا موضع، فلما سكن غضبه، قيل له: من سألت ؟ قال: الزهري وربيعة الرأي . اهـ[٣]

قال التسولي: ونص في إقرارات المعيار على أن الفتوى بغير المشهور توجب عقوبة المفتي وكذا الجاهل بعد التقدم إليه . اهـ، ثم قال: وهذا ما لم يجر

(١) الأحكام، لأبي المطرف (ص٣٤٦)، وانظر المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ٢٩٦).
(٢) المعيار للونشريسي (٢/ ٤١٦)، وانظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي (٨/ ١٦٨).
(٣) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/ ٣٤).

العمل بالشـاذ، وإلا فيقدم على المشـهور، بعد أن يثبت بشهادة العدول المثبتين في المسـائل أن العمـل جرى به غير ما مـرة من العلماء المقتدى بهـم، قاله ميارة في شرح اللاميـة، قـال: ولا يثبـت العمل المذكور بقول عـوام العدول، ممن لا خـبرة له بمعنى لفظ المشـهور أو الشـاذ، فضلاً عن غيره، جـرى العمل بكذا، فإذا سألته عمن أفتى به أو حكم به من العلماء توقف وتزلزل، فإن مثل هذا لا يثبت به مطلق الخبر فضلاً عن حكم شرعي . اهـ[1].

قـال في الـشرح الكبـير – في نواقـض القضـاء – أو جعـل بتـة، أو ثلاثاً، واحـدة، أي حكـم بذلك، فينقض، ويؤدب المفتي بذلـك، لأن القول به منكر في الدين . اهـ[2].

قال ابن الحاج:

ولم يضمـن ذو اجتهـاد ضيّعـا
إن يـك لا لقاطـع قـد رجعـا
إلا فهـل يضمـن أو لا يضمـن
إن لم يكـن منـه تـولٍّ بـين
وإن يكـن منتصبـاً فالنظـر
ذاك وفاقـاً عنـد مـن يحـرر

قال الجكني – شـارحه –: « ولم يضمن ذو اجتهاد ضيعا » شـيئاً بفتواه أو حكمه ورجع عن ذلك، لبذله غاية طاقته الواجبة عليه ، « إن يك لا لقاطع قد

(١) البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (١/ ٤١).
(٢) الشرح الكبير، للدردير (٤/ ١٥٤).

رجعا »، فإن كان رجوعه لدليل قطعي من نصٍّ قرآن في ذلك المعنى، أو سُنّةٍ متواترة وجب عليه الضمان « إلا » يكن مجتهداً « فهل يضمن » ما أتلف بفتواه أو حكمه « أو لا يضمن » ومحلهما - أي الضمان وعدمه - « إن لم يكن منه تول» لذلك الفعل « بين » بل إنما أمر به، فإن تولى التنفيذ بنفسه، كقطعه يد السارق بما دون النصاب ضمن، وهذا في غير المنتصب، كما قال: « وإن يكن منتصبا » للفتوى ، أو القضاء، وأتلف شيئاً بواحد منهما « ورجع » فـ « الذي يقتضيه « النظر ذاك » التضمين « وفاقا عند من يحرر » أي: يحقق المسائل ، وهو الحطاب - شارح خليل - قال: لأن هذا يحكم بفتواه، فهو كالشاهد يرجع عن شهادته. اهـ[1].

وقد تقدّم قوله في فتح العلي المالك: وقد أوجب بعض - من تقدم زماننا هذا - من المشايخ عقوبة المفتي المقلد إن خالف المشهور بعد التقدم إليه في النهي عن العود، وعلله في تعلق كل واحد من الخصمين في العمل بالمشهور، وقال: وإن ارتكبت الشاذ في العبادات ونحوها مما لا يتعلق به حق أجنبي فكذلك لما كانت وظيفتك سرد الروايات وتعيين المشهور فحملك السائل على الشاذ غش له في أمر ديني فعقوبته أكثر وأوجب من عقوبة الناس في الأمور المالية، قال: وهذا كله فيمن تجوز له الفتيا من أهل التقليد، وقد اقشعرت البلاد منه . اهـ

قال عليش: وهذا كله لا مزيد فيه على ما استفيد مما تقدم من النقول المتقدمة إلا ما تضمنه من العقوبة والأدب الوجيع[2].

---

(١) مراقي الصعود إلى مراقي السعود، للمرابط الجكني (ص٤٤٩).

(٢) فتح العلي المالك، لعليش (١/ ١٦٧).

قـال السـيوطي – بعـد أن أورد قاعـدة – إذا اجتمـع السـبب و الغـرور والمباشرة قدمت المباشرة:

تنبيـــه: يسـتثنى من القاعدة صور: منهـا: إذا أفتاه أهل للفتوى بإتلاف، ثم تبين خطؤه ، فالضمان على المفتي، ومنها: قتل الجلاد بأمر الإمام ظلماً، و هو جاهل ، فالضمان على الإمام . اهـ[١].

وسئل المازري يوماً عن حاكم يستفتي قوماً لم يبلغوا درجة الفتيا، ويعول عـلى ذلك في أحكامه، هـل تصلح أحكامه ؟ وكيف إن نهي فتمادى على ذلك؟ هل ذلك طعن في عدالته ؟ وهل يطعن ذلك في عدالة من يفتي ؟ وهو غير أهل لذلك، أم لا ؟ فأجاب:

هذه مسـألة قد عظم داؤها، وعظم ضررهـا، وأحرق شررها، وهي أيده مـن الأوايد الأليمـة في قاعدة من القواعد العظيمة، فيلـزم من أعلا إليه لأمته من ولاة المسلمين، وبسط يده في الظلمة المفسدين، أن يجره إلى دوائها عزيمة، ويبسط في جسم دائها يد حمايته بحق من يفتي، وليس أهلا للفتيا، وتكرر ذلك منه بعد النهي إذ تسـقط عدالته، وتشـهر جراحته، ويؤدب مع ذلك، بما يكون لأمثالـه ادعاء، ومن فعله مانعاً، وأمّا الحاكـم البالغ من الحكومة فترد أحكامه على اختيار اللخمي . اهـ[٢].

وسئل أيضاً عمن أفتى رجلاً فأتلف بفتواه مالاً ؟ فأجاب:

إن كان المفتـي مـن أهل الاجتهـاد والنظر لم يلزمه ضمان ما ذهب بسـبب

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٢٩٧).

(٢) فتاوي المازري (٨٥)، وانظر أيضاً: المعيار المعرب للونشريسي (١٠/ ٢٦٩).

فتواه، وإن كان على غير ذلك، فقد تكلف ما لا يجوز، ويضمن ما تلف، ويجب على الحاكم التغليظ عليه، إذا قامت بينة عنده، ولو أدّب لكان ذلك أهلاً، إلى أن يكون له طلب في العلم فيسقط عنه الأدب، وينهى عن الفتوى إذا لم يكن لذلك أهلاً . اهـ[1].

وقال سحنون: مَنْ اشترى كتب العلم أو ورثها ثم أفتى بها ولم يعرضها على الفقهاء أدِّب أدباً شديداً . اهـ، وقال غيره: ينهى عن ذلك أشد النهي، فإن لم ينته عوقب بالسوط . اهـ، وقال ربيعة التابعي: لَبعضُ من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السّرّاق . اهـ

قال عليش بعد جواب طويل في مسألة: والجملة فينهى هذا الرجل عن التدريس والفتوى على مذهب الإمام مالك أشد النهي، فإن لم ينته أدِّب أدباً شديداً . اهـ[2].

ونقل الحطاب عن زروق قوله: قد سمعتُ بأن بعض الشيوخ أفتى: أن من أفتى من التقاييد فإنّه يؤدَّب . اهـ

قال عليش: واستظهر « ح » - أي الحطاب - حمله على التقاييد المخالفة للنصوص، أو القواعد، لأنه لا يعول عليها، وأما التقاييد المنقولة من الشراح والنصوص فيجوز الإفتاء منها قطعاً . اهـ

---

(١) فتاوى المازري (٣٠٦)، وانظر أيضاً: المعيار للونشريسي (٢/ ٤١٣).
(٢) فتح العلي المالك لعليش (١/ ٨٣).

وعلى كل، فمن الجائز مقاضاة كل من أفتى، ونجم عن فتواه أذى وضرر، وسواء كان قاصراً على المستفتي، أو متعدِّياً إلى المجتمع .

إلا إن كان مـن أهـل العلـم، وله معرفـة بالأحكام الشرعيـة، وتتوفر فيه الـشروط التي ذكرها العلماء، وكان أهـلا للفتوى، فلا يمكن مقاضاته، إلا إذا قصر أو تعدى في فتواه .

ومثلـه مثـل الطبيـب إذا قصّر – في طبِّـه – وتسـبب في أذى مريضه، فهو ضامـن، يقاضى، ويجـوز تأديبه وعقوبتـه، قال ﷺ: « **من تطبـب ولم يعلم عنه طـب فهـو ضامن** »، فكذلك المفتي، فيحق لولي الأمر – باختلاف مسـمياته – معاقبة المفتي جهلاً أو تعدّياً .

ومن نظر في مقالات الفقهاء – المتقدّمين – وخاصة أولئك المشاورون في الفتاوى، سيدرك استقرار عبارات العقوبة، والتأديب، على اختلافها وتنوعها، قال القاضي أبو المطرف المالقي:

وكُتـب إليّ في رجـل مـن عامة الناس، اعـترض حاكماً، في مسـألة نزلت، وذلـك أن امرأة من أهـل الفضل والصلاح، وجبت عليها يمين، فاسـتحلفها الحاكـم في الليـل، فقال المعـترض: إن الحاكم فعل ما لا يجـوز، فقال له رجل: إنّـه لم يحكم فيها إلا بالصواب لأنها من ذوي الأقدار، فقال العامي: لو أنها ابنة أبي بكر الصديق ما حلفت إلا بالنّهار، بيّن لنا ما يلزم هذا العامي الذي عرض بـأم المؤمنـين بهذه المقولة ؟ وإنما كان مراده باللفظ انتقاص المرأة المتقدمة ؟ وما يلزم فقيها أفتى أنه على الصواب في قوله ؟ بيّن لنا ما يجب في ذلك ؟

فجاوبت: تصفحت السؤال، والذي حكم به الحاكم في هذا هو الصواب، نـصّ على ذلـك مالك وأصحابه، وذكـر هذا العامي لابنـة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشـديد، والسجن الطويل، وأمّا الفقيه الذي صوّب قول العامي واستحسـنه، فهو أخص باسـم الفسق منه باسم الفقه، وينبغي أن يتقدم إليه في ذلك، ويؤخر، ولا تقبل منه فتوى، ولا شـهادة، وتكـون جرحـة ثابتة فيه، ويبغض في الله عـز وجل، ورحم الله ربيعـة، فإنـه قال: لبعض مـن يفتي هاهنا أحق بالسـجن من الـسّرّاق، والله الموفّق للصواب . اهـ[1]

وأفتى العقباني: أنه أفتى في الحكم الذي عدل عن المشهور إلى الشاذ، فإن حكم به لمظنة أنه المشـهور نقض حكمه، وإن حكم به مع العلم بأنه الشاذ، إلا أنـه ترجح عنده، فإن كان من أهل النظر ممن يدرك الراجح والمرجوح - وهذا يعز وجوده - مضى حكمه، وإن لم يكن من العلم بهذه المنزلة، زجر عن موافقة مثـل هذا، وينبغـي أن يؤخر عن القضـاء إن لم ينزجر، فإن الإمـام الذي قدمه والذي قدم للحكم بينهم إنما يرضون منه الحكم بالمشهور . اهـ .

قال عليش: لم يذكر الشـيخ أن الحكم يفسخ إذا حكم بالشاذ ولم يكن من أهل الترجيح خلاف ما تقدم لابن عرفة فوقه .

ونقـل عنـه - أيضاً - فتـواه بأنه لا ينبغي لمفتٍ أن يفتي فيما علم المشـهور فيه، إلا بالمشهور . اهـ

(١) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص٩٧).

ثـم قال: وكذلك حكام زماننا، فقد قال المـازري – وهو في العلم هنالك – مـا أفتيـت قطّ بغير المشـهور، وإذا كان المازري، وهـو في طبقة الاجتهاد، لا يخرج عن الفتوى بالمشـهور، ولا يرضى حمل النـاس على خلافه، فكيف يصح لمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشاذ ؟ هذا مما لا ينبغي . اهـ

وفي فتاوى الواغليسي: لا تكن ممن يتقلد غير المشهور، الذي عليه القضاء والفتيا من السلف والخلف، فلتعمل على جادة أئمة المذهب واحذر مخالفتهم، وقـد قال المازري: لا أفتي بغير المشـهور، ولا أحمل النـاس على غيره، وقد قلّ الـورع والتحفظ على الديانة، وكثر من يدعي العلم، ويتجاسر على الفتوى فيه بغـير بصيرة، ولو فتـح لهم بابٌ في مخالفة مشـهور المذهب لاتسـع الخرق على الراقـع، وهتك حجاب المذهب، وهذا من المفسـدات التي لا خفاء بها، وهذا في زمانه، فانظر في أي زمان أنت .اهـ

قال الشّـاطبي: انظر كيف لم يسـتجز هذا الإمام العـالم – وهو المتفق على إمامتـه وجلالتـه – الفتوى بغير مشـهور المذهب، ولا بغير ما عـرف منه، بناء عـلى قاعدة مصلحية ضرورية، إلى أن قـلّ الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبَـثِّ العلم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عُرى المذهب، بل جميع المذاهب، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة. اهـ

ثـم قال: فإن قلـت فما بال المازري لم يبال بهذا الاعتراض، ولا وقف على

المشـهور عند أئمة المذهب، وأفتى بالشاذ، وهو رواية الداودي عن مالك، مع اعترافه بضعفها وشـذوذها، في مسـألة استحقاق الأرض من يد الغاصب بعد الزراعـة وخـروج الإبان، وخالف المعهود من عادته من الوقوف مع المشـهور وما عليه الجماعة والجمهور ؟

قلـتُ: للتشـديد عـلى الظَّلَمـة والمتعدّين من أهـل البغي والفسـاد، وهو مألوفٌ في الشرع وقواعد المذهب . اهـ

ثـم قـال: ومنه في المذهب المالكي غير نظير، وقد أتيت في بعض ما قيّدت مـن هذا المصنـف على الكثـير والجمّ الغفـير، فإنا قد اسـتفدنا مـن النصوص المجلوبة فوق هذا أن الفتيا بغير مشهور المذهب في حق المقلّد الصّرف لا تجوز، فما حكم الفتيا بغير مذهب مالك لمن هذه صفته من مقلد مالك وأصحابه من أهل المغرب والأندلس ؟

ونقـل عـن بعضهم قوله: فتح الباب بالفتيـا في إقليمنا بغير مذهب مالك لا يسـوغ، وهذا هو الذي فعله سـحنونٌ والحارث لما وليا القضاء، فرفعا جميع خلـف المخالفين، ومنعا الفتوى بغير مذهب مالـك، فيجب على الحاكم المنع، وتأديب المفتي به، حسب حاله بعد نهيه عن ذلك ا هـ .

وفي أحـكام ابن سـهل: وأول مدارك القاضي – واللفـظ للمدارك – وفي كتاب الحاكم المستنصر إلى الفقيه أبي إبراهيم، وكان الحاكم ممن طالع الكتاب، ونقـر عن أخبار الرجال تنقيراً، لم يبلغ فيه شـأوه كثـير من أهل العلم، فقال في

كتابـه: وكل مـن زاغ عـن مذهب مالك فإنـه ممن رين على قلبه وزين له سـوء عملـه، وقد نظـرت طويلاً في أخبـار الفقهاء، وقرأت ما صنـف من أخبارهم إلى يومنـا هـذا، فلم أر مذهبا من المذاهب غيره أسـلم منه، وأن فيهم الجهمية، والرافضـة، والخوارج، والمرجئة، والشـيعة، إلا مذهب مالك، ما سـمعت أن أحداً ممن يتقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع، فالاستمسـاك به نجاةٌ إن شـاء الله تعالى . اهـ .

ولغـيره عـن الحاكم المسـتنصر بالله: من خالـف مذهب مالـك بالفتوى، وبلغنـا خـبره، أنزلنـا بـه من النـكال ما يسـتحقه، وجعلنـاه عبرة لغـيره، فقد اختبرت، فوجدت مذهب مالك وأصحابه أفضل المذاهب، ولم أر في أصحابه ولا فيمـن تقلَّد بمذهبه غير معتقد للسـنة والجماعة، فليستمسـك الناس بهذا، ولينهوا أشد النهي عن تمسكهم في العمل بمذاهب جميع المخالفين له .اهـ[1].

ثـم لا يجوز لهـذا المقلد أن يفتي إلا بالنص، لا بالنظر والقياس، وقد جاء: « مَنْ كَذَبَ على عالِم ، فكأنما كَذَبَ على الرسـول ، ومَنْ كَذَبَ على الرسـول ، فكأنه كَذَبَ على الله ، ومَنْ كَذَبَ على الله ، فليتبوأ مقعده من النّار ».

وفي المدخل لابن طلحة: وإذا رجع إلى مقلّد رجوعَ اضطرار كرجل يذكر المسائل كمن يحفظ المدونة والعتبية والواضحة والموازية وما جمع منها كالنوادر ونحـو ذلك فإن اسـتُفتي مثـل هذا فالفرض عليـه أن لا يفتي في مسـألة حتى تنزل حسبما هي في ديوان منها فيكتب الجواب عنها حاكياً من غير زيادة حرف

(١) فتح العلي المالك (١/ ٧٣).

ولا نقصان حرف لا في بساط ولا عرف، فيكون كمن يخرج الوصية من داخل الدار إلى رجل عند الباب فإذا زاد أو نقص فالفرض عليه السكوت، لأن التقليد فاته، والاجتهاد فاته . اهـ

وقال ابن الصلاح: إذا لم يجد مسألة بعينها، ونصّها، مسطورة، فلا سبيل له إلى العقل فيها، قياساً إلى ما عنده من السطور، وإن اعتقده من قبيل قياس لا فارق، لأن القاصر معرّض لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل منه، وإنما يتم في حق من عرف موارد الشرع، ومصادره . اهـ

وفي فروق القرافي: من هذا المعنى ما يكشف الغمة ويشفي الغليل، ومنها ومما قدمناه من غير تعلم جراءة أهل هذا الوقت على الفتوى، وتحاملهم على المذهب بما تأباه الديانة والتقوى، عصمنا الله تعالى وإياكم من متابعة الهوى، ومنّ علينا وإياكم بجنة المأوى . اهـ

وفي البهجة شرح التحفة: ونص في إقرارات المعيار على أن الفتوى بغير المشهور توجب عقوبة المفتي وكذا الجاهل بعد التقدم إليه . اهـ، وهذا ما لم يجرِ العمل بالشاذ، وإلا فيقدم على المشهور بعد أن يثبت بشهادة العدول المثبتين في المسائل أن العمل جرى به غيرَ ما مرة من العلماء المقتدى بهم، قاله ميارة في شرح اللامية . اهـ

قال: ولا يثبت العمل المذكور بقول عوام العدول، ممن لا خبرة له، بمعنى لفظ المشهور أو الشاذ، فضلا عن غيره، جرى العمل بكذا، فإذا سألته عمن

أفتـى به أو حكم به من العلماء توقف وتزلـزل، فإن مثل هذا لا يثبت به مطلق الخبر فضلا عن حكم شرعي. اهـ[١].

وفي نظم نوازل العلوي:

وشـدَّدوا تأديـبَ مُفْـتٍ أخـبرا
بعـدم الكفـر لمـن قـد كفـرا
بـل ذا مـن الكفـر عليـه يرهـب
إذ لازم المذهـب قيـل مذهـب

قال أبو القاسـم بن محمد التواتي: يعني أن العلماء شـدَّدوا الأدب على من أفتى بعدم الكفر، لمن فعل فعلا يكفر به، أو قال قولا يقتضيه، بحيث لا يحتمل غيره، بل هذا المفتي يخشى عليه من الكفر، إذ لازم القول قيل يعد قولا، فيلزم عـلى نفيـه الكفر لمن كفر بفعل أو قول يقتضيه تجويـزا لفعله ورضاء به كفر، إذ الرضـا بالكفـر كفر، قال في التكميل على هذا القـول بأن لازم المذهب مذهب بخلاف مقابله، قال في التكميل:

هـل لازمُ القـول يعـد قـولا
عليـه كفـر ذي هـوى تجـلّى
كمثبـت الأحـكام للصفـات مـع
إنـكاره لهـا بيـس مـا ابتـدع
كـذا الـذي يعتقـد التجسـيم قـد
لـزم منـه أن لغـيره عبـد

(١) البهجة شرح التحفة (١/ ٤١).

وفي نظم النوازل أيضاً:

والارتـداد لا عليـه يحــمـل

لفـظ لـه عـلى سـواه محــمـل

وشرحـه في مرجع المشـكلات، فقال: يعني أن اللفـظ إذا احتمل التكفير وعدمـه لا يكفر بـه ولا يحمل على الكفر مـا دام يحتمل التأويـل صيانة للدماء ولذا قال – أي في نظم النوازل:

ومُدخـل ألفـاً مـن الملاحـده

أقـربُ مـن مُخـرِجِ نَفْـسٍ واحـده

يعني: أن من قال بإسلام ألفٍ من الملحدين، وهم الكفار، أرجى عند الله في العفـو، ممن أخرج نَفْسـاً واحدةً مؤمنةً، وقال بكفرهـا، حتى ضاعت، ففي إيقاظ الوسـنان مـا نصّه: وقد قيل لمالك: أيكفر أهـل الأهواء ؟ فقال: هم من الكفر فرّوا . اهـ[1].

وسـئل السُّـبكي عن حكم تكفير غُلاة المبتدعة ؟ فقال: مَنْ خاف مِن الله عزّ وجل اسـتعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسـول الله، إذ التكفير أمر عظيم الخطر، لأن من كفّر شخصاً، فكأنه أخبر أن عاقبته في الآخرة الخلود في النّار أبد الآبدين، وأنه في الدنيا مباح الدم والمال، لا يمكن من نكاح مسلمة، ولا تجري عليه أحكام المسلمين، لا في حياته ولا بعد مماته .

(١) مرجـع المشـكلات، لأبي القاسـم بن محمد التـواتي، شرح نظم نوازل العلامة سـيدي عبد الله العلوي، (ص١٦٥).

والخطـأ في تـرك ألـف كافر، أهونُ من الخطأ في سـفك محجمـة من امرئ مسـلم، وفي الحديـث: « **لأن يخطـئ الإمـام في العفـو خـير مـن أن يخطـئ في العقوبـة** »[١]، فـما بقـي الحكم بالتكفـير إلا لمـن صّرح بالكفر واختـاره ديناً، وجحد الشهادة وخرج مِن دين الإسلام المراد منه. اهـ

قال ابن عبد البر: فإذا خرج الوقت سقط الترتيب، وكذلك سقط الترتيب مع كثرة العدد، لما في ذلك من المشقة، وما لا يطاق عليه، ويفحش القياس فيه، لأنه لو ذكر صلاة عام فرط فيها، أو ذكر صلاة بين وقتها وبين صلاة وقته عام، قبح بالمفتي أن يأمره بصلاة عام ونحوه قبل أن يصلي صلاة وقته . اهـ[٢].

قـال أبـو داود في عون المعبود: قوله « مـن أفتى بغير علم » أي مَنْ وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم، وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد، أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه، قاله في فتح الودود . اهـ[٣].

وقال: يعني كل جاهل سـأل عالماً عن مسـألة، فأفتاه العالم بجواب باطل، فعمل السائل بها، ولم يعلم بطلانها، فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده . اهـ

وفي مرقـاة المصابيـح: قال الأبهري وفي شرح السـنة صـح بالمهملة وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: « **من أفتي** – على صيغة المجهول وقيل من المعلوم – **بغير علم كان إثمه على مَنْ أفتاه** »[٤].

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات (٣/ ٨٤) .

(٢) الاستذكار ، لابن عبد البر (١/ ٨٩).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/ ٦٥).

(٤) سـنن الدارقطنـي، كتـاب الحـدود والديـات (٣/ ٨٤)، وانظر: مرقـاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٦٥).

قـال الأشرف – وتبعـه زين العـرب – يجوز أن يكون أفتـى الثاني بمعنى اسـتفتى ، وأفتى الأول معروفا ، أي كان إثمه على من اسـتفتاه ، فإنه جعله في معرض الإفتاء بغير علم ، ويجوز أن يكون مجهولا ، أي فإثم إفتائه على من أفتاه أي الإثم على المفتي دون المستفتي . اهـ

والأظهر الثاني ، وهو الأصح من النسخ، يعني: كل جاهل سأل عالماً عن مسـألة ، فأفتاه العالم بجواب باطل، فعمل السائل بها، ولم يعلم بطلانها، فإثمه على المفتي، إن قصّر في اجتهاده .

« ومن أشار على أخيه بأمر » قال الطيبي: إذا عدى أشار بعلى ، كان بمعنى المشورة ، أي استشاره ، وسأله: كيف أفعل هذا الأمر ؟ ، وفي القاموس: أشار عليه بكذا: أمره ، واستشـاره: طلبه المشـورة ، فالظاهر ما قاله بعض الشراح: من أن المعنى من أشار على « أخيه » وهو مستشير ، وأمر المستشير « بأمر يعلم » والمراد بالعلم: ما يشـمل الظن « أن الرشـد » أي المصلحة « في غيره »، أي غير ما أشار إليه ، « فقد خانه »، أي خان المستشار المستشير ، إذ ورد أن: « **المستشار مؤتمن ، ومن غشنا فليس منا** »[1].

وفي رواية: أن أعرابياً سـأل ربيعة الرأي، فأجابـه، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فأعاد المسألة، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهـو في عنقـك ؟ فسـكت ربيعة، فقال لـه أبو عبد الله: هو في عنقـه، قال: أو لم يقل: « وكل مُفتٍ ضامن ».

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٦٥).

وفي رواية عن أبي جعفر: « مَنْ أفتى النّاس بغير علم ، ولا هدى من الله ، لعنته ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، ولحقه وزر مَنْ عمل بفتياه ».

وقد حكى تقي الدين أبو بكر الحصني ما يمكن اعتباره نموذجاً في مساءلة المفتي ودخوله تحت دائرة العقوبة والتأديب، فقال: الحمد لله، هذا المنقول باطنها جواب عن السؤال عن قوله: إن زيارة الأنبياء والصالحين بدعة، وما ذكره من نحو ذلك، وأنه لا يرخص بالسفر لزيارة الأنبياء باطل، مردود عليه، وقد نقل جماعة من العلماء أن زيارة النبي ﷺ فضيلة، وسنة مجمع عليها، وهذا المفتي المذكور ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوي الباطلة عند الأئمة والعلماء، ويمنع من الفتاوي الغريبة، ويُجَلَّس، إذا لم يمتنع من ذلك، ويشهر أمره، ليحتفظ الناس من الاقتداء به، وكتبه محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي، وكذلك يقول محمد بن الجريري الأنصاري الحنفي، لكن يحبس الآن جزماً مطلقاً، وكذلك يقول محمد بن أبي بكر المالكي، ويبالغ في زجره، حسبما تندفع به المفسدة، وغيرها من المفاسد، وكذلك أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي، ووجدوا صورة فتوى أخرى يقطع فيها بأن زيارة قبر النبي ﷺ، وقبور الأنبياء معصية، بالإجماع مقطوع بها، وهذه الفتوى هي التي وقف عليها الحكام، وشهد بذلك القاضي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني، فلما رأوا خطّه عليها، تحققوا فتواه، فغاروا لرسول الله ﷺ غيرة عظيمة، وللمسلمين الذين ندبوا إلى زيارته، وللزائرين من أقطار الأرض، واتفقوا على تبديعه، وتضليله، وزيغه، وأهانوه، ووضعوه في السجن . اهـ[1].

(١) دفع شبه من شبه وتمرد، لتقي الدين أبي بكر الحصني الدمشقي (ص٤٧).

الحجْر على المفتي الماجن

الحجـر في اللغـة: المنع، من قولـك: حجر عليه القاضي يحجـر حجراً، إذا منعه من التصرف في ماله، ولهذا سمي الحطيم حجراً لأنه منع من البيت، ومنه قوله تعالى: ﴿ هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴾[1]، أي لذي عقل .

وفي الشرع: منعٌ مخصوصٌ ، في حق شـخص مخصوص ، وهو: الصغير، والرقيـق ، والمجنون ، وهذه الثلاثة سـبب الحجر ، وألحـق بهذه الثلاثة ، ثلاثة أخر: المفتي الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكاري المفلس .

أمّا الماجن، فمن مجن الشيء ، يمجن ، إذا صلب وغلظ، يطلق على صلب الوجـه، أو قليـل الحيـاء، ولا يردعـه رادع، ولا يزجـره زاجـر، وعلامته: ألا يخشى الله ، ولا الناس، ولا يبالي بما صنع، وإن أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً.

ومجـن على الـكلام: مرن عليه ، لا يعبـأ به، ومثله: مرد عـلى الكلام، وفي القـرآن: ﴿مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ ﴾ ثـم اسـتعير، فأطلـق عـلى معلـم الناس الحيل الباطلـة، ويفتـي بهـا، ولا يبـالي بذلـك ، إما بسـبب من نفسـه، أو بسـبب من خارجـه، والمفتـي الماجن هو: الذي يعلم الناس الحيـل ، وقيل الذي يفتي عن جهل . اهـ[2]

---

(١) سورة الفجر (٥) .

(٢) التعريفات (١/ ٢٨٧).

قـال في البحر الرائـق: أورد الحجر عقيب الإكراه، لأن في كل واحد منهما سلب ولاية المختارعن الجري على موجب الاختيار. اهـ[١].

وجـاء في العنايـة: نحـو ما تقـدم .. ثم قـال: إلا أن الإكراه لمـا كان أقوى تأثيراً، لأن فيه سلبها عمن له اختيار صحيح ، وولاية كاملة، بخلاف الحجر ، كان أحق بالتقديم، وهو حسـن ، لكونه شـفقة على خلق الله تعالى ، وهي أحد قطبي أمر الديانة، والآخر التعظيم لأمر الله[٢].

ثـم قال: وفي عرفهم - يعني اصطلاحاً - هـو: المنع عن التصرّف في حقّ شخص مخصوص ، وهو: الصغير والرقيق والمجنون .

وعرّفه في كنز الدقائق، فقال: هو منع عن التصرف قولا، لا فعلا، بصغر، ورِقٍّ، وجنون، يعني: يحجر عليه بهذه الأسباب المذكورة . اهـ

قـال ابـن نجيم: واعترض عليـه بأن هذه العبارة تفيد حـصر المنع في هذه الثلاثـة، لأن ذكـر الأفراد يفيده، وليـس كذلك، بل يحجر عـلى المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، بالاتفاق، والسـفيه، والمغفل، والمديون، على قولهما، وعليه الفتوى كما في البزازية . اهـ

ثم قال: ومن محاسـن الحجر أن فيه شـفقة على خلق الله، وهي أحد طرفي الديانـة، والآخر التعظيـم لأمر الله، وتحقيق ذلك: أن الله تعـالى خلق الورى ،

(١) البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي (٨/ ٨٨).
(٢) العناية شرح الهداية (١٣/ ١٩٥).

وفرق بينهم في النهى، فجعل بعضهم أولي النهي والرأي، ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدّجى، وبعضهم مبتلى بأساليب الرّدى فيما يرجع إلى المعاملات، كالمجنون والمعتوه والرقيق والصغير، وركّب الله في البشر العقل والهوى، وركّب في الملائكة العقل دون الهوى، وركب في البهائم الهوى دون العقل، فمن غلب عقله على هواه كان من أفضل الخلق، ومن غلب هواه على عقله كان أردى من البهائم، ودليله: ما روي أنه عليه الصّلاة والسّلام: حجر على معاذ وقسم ماله لغرمائه ، ولأن تصرفه لا يشمل توفير النظر والمصلحة، فلذا يحجر عليه . اهـ

وفي الجوهرة النيرة: إلا أن يكون في الحجر عليه دفع ضرر عام، كالحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس، فإن هؤلاء يحجر عليهم فيما يروى عن أبي حنيفة، إذ هو دفع الأعلى بالأدنى . اهـ

قال: والمفتي الماجن هو: الذي يعلم النّاس حيلاً باطلة، كارتداد المرأة لتفارق زوجها، أو الرجل ليسقط الزكاة ولا يبالي أن يحلل حراماً، أو يحرم حلالاً، والطبيب الجاهل هو: أن يسقي النّاس دواء مهلكاً، والمكاري المفلس: أن يكري إبلاً ، وليست له إبل ، ولا مال يشتريها به، وإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه . اهـ[1].

قال في العناية: فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى، حتى لو كان في الحجر

(١) الجوهرة النيرة ٢/ ٤٢٩ .

دفـع ضرر عام كالحجر على المتطبب الجاهل والمفتـي الماجن والمكاري المفلس جاز فيما يروى عنه، إذ هو دفع ضرر الأعلى بالأدنى . اهـ[١].

ونقـل في مجمع الضمانات عن الفتاوى الهندية، ما نصه: قال أبو حنيفة: لا يحجـر القـاضي على الحر العاقـل البالغ ، إلا على من يتعـدى ضرره إلى العامة، وهـم ثلاثة: الطبيب الجاهل ، وهو: الذي يسـقي الإنسـان مـا يضره ويهلكه ، وعنده أنه شفاء ودواء، والثاني: المفتي الماجن ، وهو الذي يعلم الناس الحيل ، أو يفتي بالحيل، والثالث: المكاري المفلس . اهـ[٢].

وفي المبسـوط: حكـي عنه أنـه كان يقـول: لا يجوز الحجـر إلا على ثلاثة: عـلى المفتـي الماجن ، وعلى المتطبب الجاهل ، وعـلى المكاري المفلس ، لما فيه من الضرر الفاحش ، إذا لم يحجر عليهم ، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم ، والمتطبب الجاهل يفسـد أبدانهم ، والمـكاري المفلس يتلف أموالهم ، فيمتنعون من ذلك دفعاً للضرر . اهـ[٣].

قـال الكاسـاني: وليس المـراد منه - أي مـا روي عن أبي حنيفـة - حقيقة الحجـر، وهـو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التّـصرّف، ألا ترى أن المفتي لو أفتـى بعـد الحجر - وأصاب في الفتوى - جاز، ولو أفتى قبل الحجر - وأخطأ - لا يجوز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر ، نفذ بيعه، فدلّ أنه ما أراد

(١) العناية شرح الهداية (١٣/ ٢٠٣).
(٢) مجمع الضمانات (٧/ ٤٥٣) الفتاوى الهندية (٥/ ٥٤).
(٣) المبسوط، للسرخسي (٧/ ٣١٥).

بـه الحجـر حقيقة، وإنما أراد به المنع الحسي، أي يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسّـاً، لأن المنـع عن ذلك مـن باب الأمر بالمعـروف والنهي عـن المنكر، لأن المفتي الماجن يفسـد أديان المسـلمين، والطبيب الجاهل يفسـد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفازة، فكان منعهم من ذلك من باب الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكـر، لا من باب الحجر، فـلا يلزمه التناقض، بحمد الله تعالى عزّ شأنه . اهـ[1]

وفي مجمع الأنهر: يحجر على المفتي الماجن ، وهو: الذي يعلم الناس الحيل الباطلـة ، بأن علم المرأة الارتـداد لتبين من زوجها ، وبأن علم الرجل أن يرتد لتسـقط عنه الزكاة ثم يسـلم ، ولا يبالي أن يحرم حلالا ويحل حراما ، والطبيب الجاهل ، وهو: الذي يسقي الناس في أمراضهم دواء مخالفا لعدم علمه ، فيفسد أبدان المسـلمين ، والمكاري المفلس ، لأنه يأخذ الكراء أولا ليشـتري به الجمال والظهر ، ويدفع إلى بعض ديونه ، فيعوق المسلمين من نحو الحج والغزو.اهـ

ثـم قـال: قوله « اتفاقاً » قيـد للثلاثة جميعاً ، لأن منـع كل واحد منها دفع ضرر العامة ، إذ المفتي الماجن يفسد على النّاس دينهم، والطبيب الجاهل يهلك أبدانهـم ، والمكاري المفلـس يتلف أموالهم ، فيحجر هـؤلاء عن عملهم ، لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .اهـ[2].

وفي ملتقـى الأبحـر: ويحجـر عـلى المفتـي الماجـن ، والطبيـب الجاهـل ،

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ١٦٩).
(٢) مجمع الأنهر (٤/ ٥٦).

والمـكاري المفلـس ، اتفاقاً. اهــ[١]. فكل من عرف بذلـك لا تصح فتواه، ولا يستفتى . اهـ

وفي تيسـير التحرير: دفع الـضرر العام واجب ، بإثبـات الضرر الخاص، فصار كالحجر على المكاري المفلس، وهو الذي يتقبل الكراء ، ويؤجر الدواب، وليـس لـه ظهر يحمل عليه، ولا مال يشـتري به الـدواب ، والطبيب الجاهل ، والمفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل . اهـ

قال الشارح: كذا في طريقة علاء الدين العالم ، ولفظ جواهر زاده: والمفتي الجاهل، لدفع الضرر من الأول في الأموال، ومن الثاني في الأبدان، ومن الثالث في الأديان . اهـ [٢]

ثـم قـال في حاشـية رد المختار: والحجـر عند أبي حنيفة عـلى الحر العاقل البالغ لا يجوز بسـبب السـفه والدين والفسـق والغفلة ، وعندهمـا: يجوز بغير الفسق، وعند الشافعي: يجوز بالكل كفاية [٣].

وأمّـا الحجر على المفتي الماجن وأخويه فليس بحجر اصطلاحي ، وظاهر الدرر: أن عندهما أيضاً يحجر عليه بالفسق، وهو مخالف لعامة الكتب ، كما نبّه عليه في العزمية . اهـ

---

(١) ملتقى الأبحر (١/ ٥٦).
(٢) تيسير التحرير لمحمد أمين (٢/ ٤٣٦).
(٣) حاشية رد المختار (٦/ ٤٤٠).

ويقرأ مذهبه – أي أبو حنيفة – في المفتي الماجن والآخرين، جنباً إلى جنب مع مذهبه في عدم الحجر على الحر البالغ، وذلك لإفساد الأول على الناس دينهم، وإتلاف أموالهم من الثاني، وإفساد أبدانهم من الثالث . اهـ

ومع شهرة الحيل الفقهية في المذهب، واتساع دائرة التصنيف فيه، كالحيل للخصاف، والمخارج في الحيل لمحمد بن الحسن، فقد حُكي هذا القول عن إمامه، وعلّله بعضهم باتساع دائرة ضَرَرِهِ وتعدّيه إلى الأفراد والمجتمعات، أو دفعاً للضّرَر الأعلى، أو الضّرَر العام، أو الضرر الخاص الذي يلحق بالمحجور.

وصرفه بعضهم عن التحجير حقيقة، بمعنى المنع من التصرف، لأنه لو أفتى بعده وأصاب جاز، وقصره بعضهم على المنع من خصوص الفتيا، لا الحجر عليه في سائر تصرفاته .

قال في البناية: شاهدت بالديار المصرية طائفة قد تحلَّوْا بحلية الفقهاء، واستولوا على المناصب، بمخالطتهم الظَّلَمة ، وأرباب الدولة ، ومعاونتهم لهم ، ومشاركتهم إيّاهم ، فيما هم فيه من الفساد، ومسايرتهم لأغراضهم وأهوائهم، فضلوا وأضلوا . اهـ

وأورد قصصاً عن فتاوى خاطئة، كمن جوّز لأحد الملوك إتيان مماليكه، محتجّاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، وإباحة الخمر لبعضهم، لكونها

لا تقـذف بالزبد، وهـو شرط في الحرمة، ومنها: فتوى بعضهم بجواز السـماع والرقص والملاهي، محتجا بخبر لعب الحبشة في حضرتهﷺ، وغير ذلك .

ويدخـل في المفتـي الماجـن: مَنْ يُحـرِّم الربا ، ثـم يعود إليه بأبـواب الحيل المختلفة، كأن يسـميه بأسـماء أخـرى، أو يجعل القرض الربـوي من باب البيع الآجـل، لأن القرض يمتنع فيه الربا، والبيع الآجـل تجوز فيه الزيادة في الثمن لأجل الزمن.

وقـد أورد ابن نجيم مسـألة الحَجْـر على المفتي الماجـن، تفريعاً على تحمّل الـضرر الخـاص لأجل دفع ضرر العـام، وهذا مقيـد لقولهم: الـضرر لا يزال بمثلـه، ثـم قال: وعليه فروع كثيرة، منها: جـواز الحجر على البالغ العاقل الحر عنـد أبي حنيفة رحمه الله في ثلاث: المفتي الماجـن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، دفعاً للضَّرَر العام . اهـ[1].

وقـال في الاختيار: ولا يجوز تحمّل الـضّرَر الأعلى ، لدفع الضرر الأدنى، حتـى لـو كان في الحجر عليه دفـع الضرر العام جاز، كالمفتـي الماجن، الطبيب الجاهل، والمكاري المفلس ، لعموم الضرر من الأول في الأديان، ومن الثاني في الأبدان، ومن الثالث في الأموال . اهـ[2].

قال في دسـتور العلماء: واعلم أن أبا حنيفة – رحمه الله – يرى الحجر على

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ٨٧).
(٢) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي (٢/ ١٠٣).

ثلاثة: مُفتٍ ماجن، وطبيب جاهل، ومكاري مفلس، دفعا لضررهم عن الناس، وأما المفتي الماجن: فهو الذي يعلم النّاس الحيل الباطلة، بأن يعلم المرأة أن ترتدّ، فتبين من زوجها ثم تسلم، ويعلم الرجل أن يرتدّ، فتسقط عنه الزكاة ثم يسلم، ولا يبالي بأن يحلّ حراماً، أو يحرِّم حلالاً، فضرره متعدٍّ إلى العامة .اهـ[1].

ولعل التحايل بالارتداد – مع شناعته معتقداً – قد شهدته العصور المتقدمة، وطال العلماء من يعلمه للنّاس تحايلاً، حكى أبو المطرف المالقي – بسنده – عن علي بن زياد عن مالك: في المرأة ترتد تحت زوجها، تريد بذلك فراقه، والضرر به، أنه إن علم أن ذلك منها على وجه الضرر، فلا طلاق لها، ويمسك امرأته كما كانت . اهـ[2]، وفيه إشارة واضحة إلى عدم الاعتداد بردتها تشريعاً، وإلا لاستلزم مفارقتها .اهـ

وفي جواهر الفتاوى: وكل مُفتٍ حنفي يأمر مطلقة بالثلاثة ، أن تنقل مذهبها إلى المذهب الشافعي ، وتقرّ أن نكاحها كان باطلاً ، بسبب كونها من دون ولي ، من الواجب على سلطان الزمان أن يزجره ، ويمنعه.

وقال أيضاً: لقد استفتي أئمة بخارى عن هذه المسألة: فأجاب المرغيناني – بعد قول المستفتي – كان من الواجب على سلطان الزمان زجره، ومنع هذا المفتي، وتعزيره، والله أعلم . اهـ

(١) دستور العلماء، للأحمد نكري (٢/ ٩).
(٢) الأحكام، للمالقي (ص٤٠٣).

وعن بعض أئمة السـلف، سـئل عن مثل هذه المسألة فأجاب: أعتقد هذا رجل خرج من دنيا الإيمان، والله العاصم . اهـ ، والقاضي الأوزجندي أجاب بمثل ذلك، والله أعلم . اهـ ، أمّا الإمام الصفار فأجاب: لا يجب أن يفعل، وإن فعل فذلك ليس حلالاً، وعلى سـلطان الوقـت أن يزجره، وأن يحجر على هذا المفتي، وألا يفعل مثل ذلك .اهـ

وقـال ابـن مفلح: وكذا أطلق بعض أصحابنـا ، وغيرهم: يلزم ولي الأمر منع من ليس أهلاً .اهـ[١].

ومـن نماذج تحايـل مجنة المفتين، ما حكاه في دسـتور العلـماء: أراد أحد أن يتزوج من مزنية الأب، فذهب إلى المفوض بأمور النكاح ، فأجابه: « إن ذلك على مذهب الشافعي ليس حراماً، إذا ما تحولت من مذهب أبي حنيفة »، وأورد عـددا من روايات الانتقال والتحويل . اهـ، وأيـد جوابه مفتي البلدة، وأنه لا يحتاج إلى الانتقال، وعضدها برواية عن: الفصول العمادي في باب جواز نكاح مزنيـة الأب عـلى مذهـب أبي حنيفـة، ونصّها: ولـو قضى بجواز نـكاح مزنية الأب، أو مزنية الابن ، لا ينفذ عند أبي يوسـف ، لأن الحادثة منصوص عليها في الكتـاب، وعنـد محمد ينفـذ، وما روي عـن ابن عبّـاس رضي الله تعالى عنه موقوفـاً ومرفوعاً، أنه قـال: « الحرام لا يحرم الحلال » يؤيد قول محمد رحمه الله تعالى ، وكان مجتهداً فيه ، فينفذ حكمه، كذا ذكر في المحيط . اهـ، وأرسل النص المكتوب إلى القاضي، فأصدر قراره بجواز عقد النكاح .اهـ[٢].

---

(١) أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي (٤/ ١٥٤٤).

(٢) دستور العلماء، للأحمد نكري (٤/ ١٢٠).

وقد أنكرها منيب الله – علامة زمانه – وفسخ ما بني عليها من النكاح، ونص جوابه: عدم جوازه على مذهبنا، وإذا ما كانت الرواية بجوازه ضعيفة، فلماذا يعطي أحدهم فتوى بناء على ذلك ، وهي ليست محصورة في فصول العمادي ، ولكنها لا تدل على مقصودكم ، لأن المذكور نفاذ القضاء، لا جواز نكاحها، إذ القضاء مشروط بالدعوى، وهي تستلزم سبق النكاح، ووقوع التداعي بين الزوجين في مهر أو نفقة أو نحوهما، فكان قضاؤه مستندا على بينة أو حجة ، فالقضاء بحاجة إلى الاصطلاح العرفي ، وعن بعض المفتين: إذا قضى القاضي مجتهدا فيه ، وهو لا يعلم بذلك ، الأصح أنه يجوز قضاؤه، وأن ينفذ إذا علم بكونه مجتهدا فيه . اهـ، قال شمس الأئمة: وهذا ظاهر المذهب، وها هنا شرط لنفاذ القضاء في المجتهد فيه ، وهو أن يصير الحكم حادثة ، فتجري فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي ، من خصم على خصم . اهـ، وفي البحر الرائق: ها هنا شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات ، وهو أن تصير حادثة تجري بين القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لأنه فتوى . اهـ

والأصل في هذه المسألة: إذا اختلف المجتهدون في القضية، ترجع إلى القاضي، ويظهر القاضي حكمه، بخلاف مذهبه . اهـ، وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه إذا حكم ساهياً فينفذ ، وإذا كان عامداً فإن فيه روايتين . اهـ، وعند الصاحبين نافذ مطلقاً ساهياً كان أم عامداً . اهـ، وأصحاب المتون مثل: وقاية الرواية ، وغيره ، وأصحاب الشروح مثل: الهداية ، وشرح

الوقايـة ، وغيره ، وعلى قـول الصاحبين: هو فتوى . اهـ، وكتب الشـيخ كمال الديـن بن همام في « فتح القدير حاشـية الهداية » إنه في زماننا الفتوى على قول الأصحاب، لأنه في هذا الزمن كل من يحكم بخلاف مذهبه ، فإنه لا يخلو – أو ليس خالياً – من الطمع .اهـ

قـال في دسـتور العلـماء: إذن في هـذه الحادثـة ، إذا تحقـق القضـاء الـذي اصطلح عليه العلماء، فإن نفاذ القضاء على الرواية المذكورة يثبت، ولكن بقول الصاحبين ، فإن قضاء المفتي لا ينفذ في جواز النكاح، ولا إمكان .

ثـم قـال: وعـلاوة عـلى ذلـك ، فـإن في نفـاذ مثـل هـذا القضـاء شرطـه اجتهـاد القـاضي ، حتـى لا ينفذ قضـاء من قضى وهـو غير مجتهد عنـد الإمام والصاحبين . اهـ، وهذا الاشـتراط يفهم من كلام صاحب الهداية ، وكذلك صرح صاحب الفتح القدير ، وغيره من المحققين، هذا كله في القاضي المجتهد، فأمـا المقلـد فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة، فـلا يملك المخالفة ، فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم .اهـ

وكذلك: مع أن هذه الرواية لا دلالة لها على المقصود، فإنها ليسـت خالية من الضعف ، لأنها تخالف القاعدة الكلية المذكورة ، في جميع المتون والشروح، مع أن العلماء صرحوا أن روايات المتون مقدمة على روايات الشروح، وروايات الـشروح مقدمة على روايات فتاوى الخصوص ، ومـما كتبه أيضاً: أن تصحيح صاحب الهداية مقدّم على الآخرين .اهـ

ثم قال: وبعد التي واللتيا، لما فهم المفتي – المذكور سابقا – وأدرك سوء فهمه، وعرف أن مدلول الرواية هو: « نفاذ القضاء ، وليس جواز النكاح » قال: هذا خطأ القاضي، لأنه أذن بالنكاح، وليس مني، لأنني أعطيت سابقاً فتوى نفاذ قضاء هذا النكاح، ومضمون الرواية شرطية، والشرطية صادقة، حتى ولو لم يتحقق ما تقدم . اهـ

قيل: إنه هنا لا يسري صدق الشرطية، ويجب المطابقة بين السؤال والجواب، فالمستفتي يسأل عن جواز النكاح، وأنت تجيب عن نفاذ القضاء، وإذا كتبت في جواب الاستفتاء المذكور: كل ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء ، فإن الرواية في نفسها صحيحة ، ولكنها من حيث المطابقة كاذبة ، وعلى قول مولوي في المثنوي: أيتها الخالة بطريقة سيئة أصبحت خالا، أي على صدق هذه الشرطية ، فلا يمكننا إجراء أحكام الخال على الخالة .

وقد قيل كذلك في: « نفاذ القضاء على مدلول الرواية » كلام، لأنه مخالف للمتون والشروح ، التي فيها الفتاوى على قول الصاحبين، ونخالف المحققين الذين اشترطوا الاجتهاد ، وعدّوا الإفتاء على رواية غير المفتي بخلاف آداب الإفتاء والدين .اهـ

قال: لقد أتيت السبهري بالمفتي الثاني، وقد جاء كل من المفتي المذكور مع « محمد يحيى » الذي أصبح المفتي الثاني ، وأصبح الحل والعقد في القضاء بيده ، مع « محمد كامل » الذي وصلت إليه خلاصة إفتاء المفتي الثاني ، ولما فهم القاضي والمفتيان: أن معنى الرواية بخلاف ذلك الذي بنوا عليه العمل،

فبـدل « محمد يحيـى » مجرى الواقعة مقـررا بقوله: بما أن هذا النـكاح قد انعقد أمامـه، وترافعـوا لديـه، فحكـم القـاضي بجـوازه ، وموافقته لمذهـب الإمام الشـافعي، وحكـم به، قيـل في جوابه: لماذا هذا التحريـر في التقرير؟ أولا: لقد أعطـى القـاضي الإذن الذي بموجبه انعقـد النكاح ، ولم ينعقـد أولا النكاح ، وبعد ذلك ترافعوا أمام القاضي .

ومن الاتفاقات الجيدة: كان المفتي « محمد العارف » قد حضر، وفي الوقت نفسـه حـضر فجأة ذلك الشـخص المبتلي، ومن أجل الآخـرة ، وحتى لا يحور الناس تقريره ، بعد أن سـمعوا معنى الرواية ، كان يجب أخذ الإقرار من ذلك الرجـل المبتلي على ما حدث ، فسـئل هذا الرجل المبتـلي عما: إذا أخذ الإذن من القاضي أولاً ، وبعد ذلك عقد النكاح ، أم أنه عقد النكاح ، ثم جاء إلى القاضي ليأخـذ منـه حكـما بجـوازه ؟ فقـال: أولا حصلت عـلى الرواية ، وبنـاء عليها أعطـاني القاضي الإذن ، وبموجب ذلك عقد « محمد كامل » عقد النكاح، فلما ثبت كذب « محمد يحيى » وتحويره للتقرير، أخذ المفتي العارف شـاهدا ، وقيل له: أن لا تكتم الشهادة ، وما سمعته من هذا الرجل صباحا أعده وقله، فما كان منه إلا أن أظهر ما سمعه .

وكذلك قيل لمحمد يحيى: على تقدير أن النكاح كان سابقاً لإذن القاضي، فكيـف لـه أن يعطي حكماً بجواز هذا النـكاح ؟ لأن الثابت عند الأئمة الثلاثة – رضي الله تعـالى عنهم – حرمة المصاهرة بالزنى، وهذا النكاح غير جائز عند أي واحـد منهـم، ومهما كان القـاضي مجتهداً ، فلا يجوز لـه أن يحكم بما يخالف العلماء الثلاثة .

ثـم قـال: وقد جاء التنصيص على أنـه إذا اتفق أصحابنا: أبـو حنيفة وأبو يوسـف ومحمد رحمهم الله تعالى في مسـألة، لا يسـع القاضي أن يخالفهم ، ولا يبقي ذلك محلا للاجتهاد .

وإن اختلفـوا في مسـألة – فيما بينهـم – قال عامة مشـايخنا رحمهم الله: إن كان القـاضي من أهل الاجتهاد يجتهد، فإن وقع اجتهاده على قول الواحد أخذ بقوله ، ويترك قول المثنى ، وإن كان في المثنى أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، والرواية المذكـورة لا تـدل على أنه يجـوز للقاضي أن يعطـي حُكماً بجواز هـذا النكاح ، ولكنها تدل على أنه على تقدير أنه حكم، فإن حكمه ينفذ كما هي العبارة: « لو قـضى القاضي .. إلـخ » وهو نص صريح ، وكتب الفقه مشـحونة بأمثال هذه العبارة ، مثل: لو وطئ رجل دبر امرأة ، ولو وطئ فرج بهيمة ، فعليه الغسـل، فهـذه العبارات تدل على وجوب الغسـل .. أم تدل على جـواز الوطء ؟ وبعد تقولـون: إن القاضي حكم بعد سـماع المرافعة ، وعلى تقدير صدق هذا القول، مـن أيـن كان للقـاضي أن يحكـم ؟ وما هو الدليـل الذي حكم بـه ؟ بعد ذلك اعتذروا ومضى ما سمعوه .اهـ[1].

ومن نماذج التحايل الماجن في الفتوى: إذا أفتى مَن هو بصفة عالم جاهلاً: بـــ « أن الجـماع في رمضـان لا يفطـر فيه » فجامـع الجاهل ، اعتماداً عـلى فتواه، لم يبطـل صومـه، ولم تجـب عليه الكفـارة . اهـ ، ففـي التحفـة: ولا كفارة على جاهل ، لانتفاء الإفسـاد، بل لا كفارة، وإن قلنا بالإفسـاد لانتفاء إثمه، ثم إن

(١) انظر: دستور العلماء، للأحمد نكري (٤/ ١٢٠).

إيجـاب الكفارة في رمضان بجـماع الصائم فيه مجمع عليـه، ولم يخالف فيه أحد إلا من شـذّ، كما قاله التقي ابن دقيق العيد، والمفتي المذكور آثم، شـديد الإثم، ضـال مضـل، يجب على ولاة الأمور تعزيره بما يردعه ، ويردع أمثاله، ولو علم بالتحريم ، وجهل وجوب الكفارة، وجبت عليه قطعاً، كما في النهاية .اهـ[1].

ومما أنكره أهل العلم، ورتبوا على ثبوته الحجر: أن يعلم بعض الماجنين من المفتـين، من وجبت عليهم الزكاة، وبقي بينهم وبين شرط حولان الحول أيام، يعلمون أولئك بالتصدق بجزء يسـير يثلم النصاب، مقابل سـقوط الكثير، أو تعليم المقرضين تأجير أنفسـهم لحفظ شيء يسـير القيمة يعود للمقترض، لقاء أجـر باهظ، فهـذا في حقيقته ربا، أو تعليمهم أن يبيع المقترض سـلعة نقدا، ثم يشتريها بثمن أعلى منسئا، فتعود له سلعته و يكون مدينا بالفرق بين الصفقتين، فكان ربا النسيئة .اهـ

وقـال ابن الجوزي عـن المفتين الجهلة: ويلزم ولي الأمـر منعهم ، كما فعل بنـو أميـة ، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب ، وليس لـه علم بالطريق ، وبمنزلة الأعمى الذي يرشـد الناس إلى القبلة ، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب ، وهو يطب الناس ، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم ، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى ، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟

وفي إعلام الموقعين: مَنْ أفتى النّاس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص،

(١) عمدة المفتي والمستفتي، للأهدل (١/ ٢٠١).

ومن أقرّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً، وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟ [١].

وكيف لا تفرض السلطة حجرا على كل من تجاوز في فتواه، ورتب على ثقة الشرع به، وتوجيهه الخلق بسؤاله عن شؤون دينهم، وقد روى العكبري عن بعض أحبار هذه الأمة قوله: « ما أرى أن يعذب الله هذا الخلف إلا بذنوب العلماء ». اهـ[٢].

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٦٦).

(٢) إبطال الحيل، للعكبري (ص٢٨).

نماذج من عزل المفتي

العـزل لغـة: التنحية والإمالـة، ومنه: عزل الـشيءَ يعزلـه، إذا نحّاه في جانب، وهو بمعزل وفي معزل ، أي في ناحية ، والعزلة: الاعتزال، والرجل يعـزل عـن المرأة، إذا لم يـرد ولدها، والأعـزل: الذي لا رمـح ، أو شيء من السـلاح معـه ، يقاتل به ، قال في غريـب الحديث: والنَّوء للسِّـماك الأعزل، وهو أحد الثمانية والعشرين التي ينزل القمر كل ليلة واحداً منها، فأما السِّماك الرامـح فـلا نوء له، ولا هو من المنـازل .اهـ[١]، والمعزال مـن الناس: الذي لا ينزل مع القوم في السفر ، ولكن ينزل ناحية، والأعزل من الدواب: الذي يميل ذنبه إلى أحد جنبيه .اهـ[٢].

وقـد تفاوتـت ميادين العزل، وتنوعـت موجباته وأسـبابه، فطالت ولاية الحكم والعلم على السـواء، فطال العزل كافة الوظائف والمسؤوليات الولائية والعلميـة، وحكـى التاريـخ عـددا مـن الوقائع التي طـال العزل فيهـا الوالي، والقاضي، والمفتي، والشاهد، والمدرس، وغيرهم .

ومـمـن عـزل عن التدريـس: عمر بن الحسـن بن الخطاب بـن دحية الإمام الحافـظ الأندلـسي، كان مـن أوعيـة العلـم، وإنـما عزلـه - يعنـي الكامل عن

---

(١) غريب الحديث، لابن قتيبة (٢/ ٦٤٢).

(٢) مقاييـس اللغة، لأبي الحسـين أحمـد بن فارس (٤/ ٢٥٢) غريـب الحديث، لابن قتيبة (٢/ ٦٤٠) غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (٤/ ٤٥٧).

تدريـس الكامليـة بالقاهرة - لأنه حصل لـه تغير ومبادئ اختـلاط [١] . اهـ، وعبـد الوهـاب بن محمـد الفارسي (ت ٥٠٠ هــ) مدرس النظاميـة، أملى عن أبي بكـر بـن الليـث الشـيرازي وجماعة، روى عنـه ابن ناصر وغـيره، ثم رمي بالاعتزال وعزل فتسحب[٢].

وممن طاله العزل عن منصب الشهادة: أبو الحسن محمد بن أحمد القطيعي البغدادي (ت ٦٣٤هـ) ذكره الذهبي في النبلاء، لزم أبا الفرج الجوزي، وجمع ذيـل التاريخ لبغداد وما تممه، ونـاب عن الصاحب محيي الدين بن الجوزي في الحسبة، أعطي مشـيخة المستنصرية، قال ابن النجار: وكان لُحَنَـةً قليل المعرفة بأسماء الرجال، أسن، وعزل عن الشهادة وألزم منزله .اهـ[٣].

ولمـا كان الإفتـاء - وكذلـك القضاء - ممكـن الوقوع من مُعَـيَّن أو غيره، إذا تـراضى الخصـوم، فالعـزل فيهما - وعـلى كلا الحالين - جارٍ، فـإن كان مع التعيـين فظاهر، وإلا، فالعزل في حقهما تنحيتهما عـن ميدان الفتوى والقضاء، فلا يسمح لهما أو لمن يأتيهما بذلك .

وقد شهد الإفتاء - عبر التاريخ الإسلامي - نماذج من العزل، والتأديب، والإنـذار، والتوجيه، وسـواء كان ذلـك في العهد النبـوي، أو بعده في عصور

---

(١) ميـزان الاعتـدال للذهبـي (٣/ ١٨٦) الاغتباط بمن رمي بالاختلاط، لأبي إسـحاق إبراهيم العجمي (١/ ٣٦٨).

(٢) ميزان الاعتدال، للذهبي (٢/ ٦٨٤).

(٣) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب المكي الحسني الفاسي (١/ ٧١).

الخلافة الراشدة، أو ما بعدها من خلافات ودول، وقد يكون العزل فيها علمياً، أو سياسياً، أو لأمر آخر، وقد حفل ترتيب المدارك بذكر نماذج متعددة من ممارسات العزل التي طالت القضاة والمفتين عبر العصور المتعاقبة .

نقل الحطاب عن ابن عرفة: ويجب تفقد الإمام حال قضاته، فيعزل مَن في بقائه مفسدة وجوباً فوراً، ومن يخشى مفسدته استحباباً، ومن غيره أولى منه عزله راجح . اهـ

قال المازري: إذا كان في العزل مصلحة للعامة أمر الإمام بالمناداة إليه، وإن وجد الإمام أفضل ممن ولى، فله عزله، لتولية الأفضل، وإن لم يجد إلا من هو دونه، فلا يعزله، فإن عزله، فلا ينفذ عزله . اهـ، قال الحطاب – تعليقا – وفي عدم نفوذه نظر، لأنه يؤدِّي إلى نقض توليته غيره، فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين .اهـ[1].

ومن نماذج العزل في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه استعمل إياس بن صبيح – أبا مريم الحنفي – على قضاء البصرة، ثم ظهر له ضعفه، فعزله، وقال: لأستعملنَّ على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجر فَرَقه، فولّى المغيرة بن شعبة . اهـ[2].

ولما كان من المستقر في أفهام أهل القرى والأمصار قابلية القاضي أو المفتي للعزل، كانوا لا يترددون في طلب ذلك، فطلب أهل الكوفة من عمر رضي الله عنه أن يعزل واليه عليه – عمار بن ياسر – لعدم خبرته بشؤون الولاية، وأشاروا

(١) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١١٣).

(٢) أخبار القضاة، لوكيع (١/ ٢٧٤) وانظر رسالة القضاء لأحمد سحنون (ص٧٣).

عليه أن يولي أبا موسى الأشعري، فولاه عليهم، ثم طلبوا منه عزله، لأن غلاماً له يتجر في بعض أرزاقهم، فعزله عنهم وصرفه إلى البصرة .اهـ[١].

وقـد طالت عقوبة العـزل عدداً من ولاته وقضاته ومفتيه – غير من تقدّم ذكرهـم – فعزل قدامة بن مظعون عامله عـلى البحرين لاتهامه بشرب الخمر، وعـزل المغـيرة بن شـعبة لاتهامـه بالزنى، وعـزل النعمان بن عـدي عامله على ميسان، لقوله أبياتا من الشعر:

ألا هـل أتـى الحسـناء أن حليلهـا
بميسـان يسـقى في زجـاج وحنتم
إذا شـئت غنتنـي دهاقـين قريـة
ورقاصـة تحـذو عـلى كل منسـم
فإن كنت ندماني فبالأكبر اسـقني
ولا تسـقني بالأصغـر المتثلـم
لعـل أمـير المؤمنـين يسـوؤه
تنادمنـا في الجوسـق المتنـدم

فلمّـا بلغـت أبياته عمر، قـال نعـم، والله، إن ذلك ليسـوؤني، فمن لقيه، فليخـبره أني قد عزلته، وعزله، وقال: وأيم الله لا تعمل لي على عمل ما بقيت، وقد قلت ما قلت . اهـ[٢].

---

(١) تاريخ الطبري (٤/ ١٦٤) وانظر رسالة القضاء لأحمد سحنون (ص٧٥).
(٢) رسالة القضاء ، لأحمد سحنون (ص١١٥).

ولما تقدّم الزمان – وظهرت أباطيل الأفكار – طال العزل أيضاً من أسـاء الأدب – من المستشارين – مع الجناب المحمدي، فعزل سليمان بن سعد، وكان ممن يستشـيره عمر بن عبد العزيز في كثير من الأمور، روى أبو الفضل المقرئ – بسنده – عن علي بن أبي حملة قال: قال عمر بن عبد العزيز لسليمان بن سعد: بلغنـي أن أبا عاملنا بمكان كذا وكذا زنديق . اهـ، قال: وما يضره ذلك يا أمير المؤمنـين ؟ قـد كان أبو النبي ﷺكافراً فما ضرّه ، فغضب عمر غضباً شـديداً ، وقال: وما وجدت له مثلاً غير النبي ﷺ ، قال: فعزله عن الدواوين .اهـ[1].

ومـن نماذج العزل عند متقدمـي الفقهاء: ما حـكاه الونشريسي من قضية ابن أبي الجواد، أنه كان قاضياً بالقيروان، ثم عُزل، ورجع سحنون في موضعه، ونظـر في ديـوان الودائع، فوجد فيه مـالاً لورثة يقال له ابـن القلفاط، فأحضر وكشف عن ذلك فأنكر وجحد الخط، فشهد عليه في وجهه سليمان بن عمران، وابن قادم، الفقيهان، بأنه خطه، وكانا يكتبان له، فتمادى على الإنكار، فتلوم له سـحنون، وأعذر إليه، وأرسل من يشـير عليه بإنصاف القوم، فلجَّ في الإنكار وتمـادى عليه، فحبسـه أياما فلم يرجع إلى الحـق، فأخرجه وضربه عشرة، ورد إلى السـجن، فأتت زوجته بنت أسـد بـن الفرات، والتزمـت الدفع عنه، فقال لها سـحنون: إن قـال زوجك هذا مال الميـت، أو بدله، قبضتـه، فأطلقته لك، فأحضر، فامتنع من قول ذلك، وكان سحنون يخرجه كل يوم جمعة، وإذا امتنع مـن الأداء ضربه عشرة أسـواط، حتى ضربه مرارا كثـيرة، ثم مرض ومات في السـجن من مرضه ذلك، قال: وقضيته مشهورة، حكاها ابن الرقيق بزيادات،

(١) أحاديث في ذم الكلام وأهله، لأبي الفضل المقرئ (٥/ ٣٣).

وعن أبي عمران: إنما ضربه سحنون، لأنه اتهمه كما يضرب السارق حتى يخرج أعيان تلك السلع، وروي أن سحنون كان يقول بعد موته: ما لي ولابن الجواد، وكأنه تحرّج من موته . اهـ[١].

وفي فتاوي البرزلي: قال شيخنا الإمام: وكثيراً ما رأيت بعضهم يحكم في النازلة ، وهو لا يستند في حكمه لنقل يذكره بحال، لما استقرئ من حاله ، إذا روجع في بعض أحكامه ، لم يذكر مستنداً لنصٍّ ، ولا لرواية ، ولا قولاً لبعض أهل العلم ، لمذهب ، ولا قياس عليه . اهـ، قال البرزلي: وهو أكثر في بعض قضاة الكور . اهـ، قال ابن الحاجب: وهو فسق، وجور شديد، وإن صادف الحق فالمشهور فسخه، وإن لم يصادفه فالإجماع على فسخه، وأغرم ما أتلفه بحكمه، وأما لو أشكل عليه الحكم، فقال اللخمي: إنه يوقف، وحسن أن يدعوهما إلى الصلح . اهـ[٢].

ومما شهدته مناصب الفتوى الأندلسية من العزل لأسباب علمية: عزل المفتيين عبد الأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، لفتواهما بسفك دم ابن أخي عجب، وكان ذلك في عهد عبد الرحمن الأوسط[٣]، وعزل ابن لبابة (ت ٣٣٠هـ)قال عياض في المدارك: وسجل القاضي الحبيب بن زياد سخطته، قال ابن عفيف: رفع إلى الناصر لدين الله، عن ابن لبابة أشياء قبيحة، فأمر بإسقاط

(١) المعيار المعرب (١٠/ ١٢٢)، وانظر: فتاوى البرزلي (٤/ ٦٢).
(٢) فتاوى البرزلي (٤/ ٦٣).
(٣) تاريخ القضاء في الاندلس (ص٣٧٨).

منزلتـه من الشـورى، والعدالة، وإلزامه بيته. ومنعـه أن يفتي أحدا. فأقام على ذلك وقتاً .اهـ[١].

ومما حكاه القاضي عياض من أخبار عزل المفتين: محمد بن خلف بن سعيد التميمي، من أهل سـبتة، يعرف بابن العاصي، الملقب بالكمأة، سـمع منه ابن العجوز، ومحمد المسيلي، درس المدونة وجعل عليها تأليفا في لفظها له فيه كلام حسن، وكان فقيها نظارا، مائلا إلى الحجة، له رواية وفهم، امتحن آخر عمره، وأمر أن لا يفتي .اهـ[٢].

ومـن أخبارهـم في عزل المفتين: ما ذكره في خلاصـة الأثر في أعيان القرن الحـادي عـشر – في ترجمة عبد الرحمن بن حسـام الدين المعروف بحسـام زاده الرومـي مفتـي الدولة العثمانيـة – ولما وقعت فتنة الوزير الأعظم البشـير عزل المفتي أبو سـعيد بن أسـعد فصير ابن الحسام – صاحب الترجمة – مفتيا مكانه، وذلك في رجب سـنة خمس وسـتين، ثم عزل في عاشر جمادى الأولى سنة ست وسـتين، وأعطـى قضاء القدس، وصـار مفتياً مكانه المـولى مصطفى المعروف بممك زاده نصف ليلة، وفي ثاني يوم قام العسكر في الصباح وعزلوه وأرسلوه إلى حلب ومات بها . اهـ[٣]

وقـد يتعـذر على أهل البلد شـكوى قاضيهـم، فيكون للفقهاء حسـبة في

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض(٤/ ٣٩٨).
(٢) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٨/ ١٨٠).
(٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٤١).

ذلـك، قال البرزلي: وشـكا أهل القيروان قاضيهم، فرفعوا شـكيتهم لسـيدي الشـيخ الصالح أبي الحسـن بن المنتـصر، فكتب للخليفة بما هـذا نصه: .. فإن جماعـة من القرويين الواصلين إليكم هم وجوه البلد وشـهودها وهم قد تأذوا بولايـة ابن فندار عليهـم، ويذكرون أمورا شـنيعة لا تليق بأهـل الديانة، وقد امتنـع بعضهم عن رفع الشـهادة عنده، لأنه عنده ممـن لا يجوز الرفع إليه، وقد سـمعت من غيرهم من أهل الصدق ممن خالطه بالمدرسـة بتونس – حرسـها الله – أنه ممن لا يجوز أن يلي هذه الخطة لما هو عليه من الصفات المذمومة، وهم يطلبون من عدلكم الراحة من ولايته .اهـ[1].

ومن نماذج الحسبة في العزل، ومحاولات صرفها: ما حكاه البرزلي: وحدثني شيخنا الغبريني – رحمه الله – أنه لما تولى قضاء القيروان كان فيها رجل من كبار أهلها، وهم أصل في الخطة، يقال له أبو الحسن البهلولي القرشي، قال: لما بعث إلي الشـيخ عـز الدين بـن عبد السـلام أن أعزله، وكان عدلا، فاسـتحييت، لما نعلم من مكانه في بلده، بينة وعلما، حتى كانوا يسـمونه مالكا الصغير، فبعثت للشـيخ أسـتعطفه في بقائه، وذكرت له ما حاله في بلده، فأجابني بأنه لا بد من عزلـه، واعتلّ بأنه قدمـه في طرابلس قاضياً، فأجبر على الصلح، وقدم عدولاً، فسـمعت بذلك، فبحثت ثانية، فأجابني: أنا قدمتهم، وأنتم تعزلونهم، فكتب إليه، وما بين التقديم والتأخير من حقوق الناس كيف يعمل فيه . اهـ[2].

(١) فتاوى البرزلي (٤/ ٤٣).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٦٣).

ونقل الونشريسي عن ابن عرفة: ووجد بخط الفقيه أبي القاسم بن البري - أحد قضاة تونس في أوائل القرن السابع - وجدت بخط ابن زيدان أن أهل الجزيرة الخضراء تشكوا سوء حال قاضيها ابن عبد الخالق لأمير المسلمين علي بن تاشفين، فرد أمره لقاضي سبتة ابن منصور، فقال سألت عنه سراً فصح عندي أنه لا يصلح للقضاء، فقال له المعزول: عرِّفني بمن صحَّ عندك لعله عدوٌّ لي ؟ فأبى تعريفه، فأفتى فقهاء قرطبة بلزوم تعريفه بمن ثبّت جرحته، وقال أبو الوليد بن رشد: لا يلزم تعريفه بمن ثبت تجريحه، واحتج بأن هذا ليس من باب الأحكام التي يعزل فيها بالتعديل والتجريح، بل يكفي في العزل الشكوى، كفعل عمر في سعد بن أبي وقاص، قال: ولهذا المعزول أن يزكي نفسه لتقبل شهادته، ولا يكون عزله جرحة، إذ القضاء حق للمسلمين، ولذا لا يمكّن من الإعذار، فذكر ذلك للقاضي ابن حمدين، فقال: لا يصح الاحتجاج بقضية سعد، لأن ذلك إنما هو للأمراء العامّ نظرهم في ذلك وغيره، ودليله أن من عزل منهم قوسم بعضهم فيما بأيديهم، والقاضي ليس له ذلك، ومال إلى الإعذار للقاضي من أجل جرحته . اهـ[1].

وقد تصطدم الشكوى بإصرار ولي الأمر على بقائه، أو عدم اقتناعه بأسبابها، فيظهر التحايل - في طرافة - ففي فتاوى البرزلي: وحكى الجوزي في الأذكار، قال: تظلم أهل الكوفة من عاملها إلى المأمون، فقال: ما علمت في عمالي أعدل منه، فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين، فقد لزمك أن تجعل

(١) المعيار المعرب (١٠/ ١١٥).

لسـائر البلدان نصيباً من عدله، حتى تكون قد سـاويت بين رعاياك في حسـن النظر، فأما نحن، فلا يخصنا منه بأكثر من ثلاث سنين، فضحك المأمون، وأمر بصرفه . اهـ[١].

ومن نماذج العزل لأسـباب شخصية، أو لأمور سياسية: عزل ابن العطار – كيـداً – ثـم أعيد، بعد سـقوط علـة العزل، وشـهود الفقهاء عـلى صلاحه، وكان ذلـك عـام (٣٨٧هـ)[٢]، وعزل أصبغ بـن الفرج، وأبو بكـر بن وافد، لعدم اسـتجابتهما لرغبـة ابن أبي عامر بالتجميع بالزاهـرة [٣]، وعُزل أبو محمد عبـد المهيمـن بـن عبد الملـك – سياسـة – لتعصبه لبنـي أمية فسـجن وأخرج عـن قرطبة، وكان ذلـك في فترة الفتنـة القرطبية [٤]، وعزل ابن سـهل الشرفي – سياسـة – لتشـيعه لبني حمـود، وكان ذلك في عهد بن عبـاد [٥] . اهـ، وعزل – أيضاً – أبا مروان عبد الملك ابن أحمد بن الأصبغ ت ٤٣٦ هـ وذلك لمناصرته لبنـي أميـة[٦]، وعزل مولى ابـن الطلاع ت٤٩٧ هـ، وذلك لمـا دخل المرابطون قرطبة، لتعصبه عليهم، فلم يستفت إلى أن مات [٧] . اهـ

وقد يطال العزل جماعة، كما حصل مع ابن اللورانكي، وابن مغيث، وابن

(١) فتاوى البرزلي (٤/ ٤٤).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٦٥).
(٣) ترتيب المدارك (٤/ ٦٥٨).
(٤) المصدر السابق (٤/ ٧٤٣).
(٥) ترتيب المدارك (٤/ ٧٥٧).
(٦) المصدر السابق: (٤/ ٧٤٢).
(٧) الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٢٤٢.

أرفع رأسه، فقد عزلوا لاتهامهم بالتآمر على ابن ذي النون، صاحب طليطلة في وقته . اهـ[١]

وقد يعزل المفتي نفسه – ديانة – فقد حكى ابن سهل عن ابن القطان: أنه حلف في ذلك الوقت ألا يفتي لأمر وقع له ثم رجع إلى الفتيا، فكان – وقتها لا يستفتى . اهـ[٢]

ولما كان القضاء رديف الإفتاء، بل لا ينفكان غالباً، فقد طال القضاءَ ما طال الإفتاء من العزل، وكما تنوعت أسبابه في الإفتاء، فكذلك في القضاء، فعزل يحيى بن معمر (٢٢٦هـ) علميا ، وقد سعى في ثبوت تجريحه يحيى بن يحيى [٣]، وكذلك عزل قاضي الجماعة أحمد بن عبد الله بن ذكوان، لتأكيده حكماً أصدره القاضي بفسخ شراء ضيعة اشتراها عيسى – وزير المظفر – من ولد ابن السليم – السفيه – وقضى بردها إلى السفيه[٤]، وكذلك كان عزل أبي بكر محمد بن أبي العباس لما وصفه به في الصلة: لم يكن من القضاء في ورد ولا صدر .اهـ

وعزل معاذ بن عثمان الشعباني (ت٢٣٤هـ) لتعجله في الأحكام، فقد حفظت عليه في تلك المدة سبعون قضية، فاستكثرت منه، وقد خاف الأمير عبد الرحمن الأوسط من الزلل لسرعته في الفصل في القضايا فعزله، مع كونه

(١) ترتيب المدارك ٤/ ٨١٩.
(٢) نوازل ابن سهل ورقة ٩٣ .
(٣) المقتبس، لابن حيان (٥٤).
(٤) الصلة، لابن بشكوال (ص٦٨٢).

محمـود السريـرة [١]، وعـزل قاضي الجماعـة إبراهيم بـن العبـاس، لتآمره على الدولة، وأحالها بعضهم إلى حيلة بعض حاشية عبد الرحمن الأوسط [٢] . اهـ، ومـن طاله العزل يخامر الشـعباني (٢٢٠هـ) وذلك لأسـباب تتعلق بصعوبة تعامله، وقلة مداراته، وعدم حسن معاملته .

وقد شهد القضاء - كما هو الحال في الإفتاء - منهج الاستعفاء، فقد طلب من القاضي محمد بن سـعيد الاسـتعفاء، وذلك بطلب من الفقيه يحيى بن يحيى - أيضـاً - وعللهـا ابن حيـان باتباعه الهوى ومحاولته إرضـاء يحيى بن يحيى مما أغضبه عليه [٣] . اهـ

وقـد يكشـف عـزل بعضهم ذلـك التدخـل السـافر في مناهـج القضاء، ومحاولة خرق استقلاله، ومن ذلك: أن الأمير عبد الرحمن الأوسط عزل محمد ابـن زياد لرفضـه الحكم بقتل ابن أخي عجب، وأيضـا عزل قاضي الجماعة بن أسـود، لمجموعة مـن العلل، وما يعنينا منها - هنا - رفضـه بيع دار يتيم بثمن بخـس للأمير، وكذلك عزل قاضي الجماعة النضر بن سـلمة لرفضه ضم المال المحبوس في الجامع إلى بيت مال المسلمين الا بإجماع آراء الفقهاء [٤].

ومـن ذلك: ما حكاه ابن سـهل - في مسـألة في جائحـة جنات الأحباس

(١) أصول الفتيا، للخشني (ص٥٥) وانظر تاريخ القضاء في الأندلس (ص ٣١٤).
(٢) المصدر السابق (ص٦١).
(٣) المقتبس، لابن حيان (٦٢).
(٤) أصول الفتيا، للخشني (ص ٩٣).

بقرطبة – فلما صار الأمر إلى أخيه القاسم بن حمود عزل ابن الصفار عن الصلاة لتنازع قبيح جرى بينه وبين أبي عبد الله بن عبد الرؤوف صاحب المظالم، وذلك في ربيع الآخر سنة تسع وأربعمائة، وأضاف الصلاة إلى خطة قضاء الجماعة لابن بشر، فاستقلّ بهما إلى انقراض دولة آل حمود سنة تسع عشر وأربعمائة، وولي هشام بن محمد بن عبد الملك المعتمد بالله من بني أمية، فسعى الفقهاء على ابن بشر عنده حتى عزل وولي مكانه يونس بن عبد الله الخطتين: القضاء والصّلاة .. [1].

قال القاضي: قد قدمنا أن القاضي ابن بشر رحمه الله سعى عليه الفقهاء حتى عزله المعتمد، وكان محسوداً، لتبريزه عليهم، وانتقاده لأجوبتهم، واعتراضهم فيها، حتى ينصرفوا إلى ما يختاره من معانيها، وقد كان بعضهم عنده لا يقبل شهادتهم في الباطن، ولا يقضي بها إذا انفردت عن غيرها، فكسبهم ذلك كله عداوته، وأضمروا مطالبته حتى أمكنتهم الفرصة بعزلته، وولي ابن الصفار، وشاورهم في العقدين المقوم بهما عنده على حسب ما ذكره في شوراه، ونَصّوا في مجاوبتهم إياه، فعرضوا بابن بشر فيها، بل صرحوا، إلا ابن حريش والمسيلي، فسالماه تديّناً أو مصانعةً، وقدره من أقدارهم ظاهر، والبون بينه وبينهم لائح، خبر وخبرا، والله يؤتي فضله من يشاء ..كم بين العقد الذي شوروا فيه والعقد المقوم به عند القاضي ابن بشر المقوم سنة سبع وأربعمائة .. لو قيم بهذا الذي أفتوا عليه، وشوروا فيه عن القاضي ابن بشر لمزّقه وما سمع شهادة فيه لفساده

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ١١٣٧).

وبطلانه، عن أن يوجب حكماً، وبمشـاورتهم فيه يعلم من منح أدنى شعبة من ميزان أن المشهود عنده فيه لا حظّ له من العلم ولا بصر له بالحكم، واطراؤهم لـه بأنه قـدوة في العالم عالم بوجوه الصواب أدل دليل على المصانعة أو المشـابهة لـه في الغفلـة، وكلاهما خطة خسـف، والديـن النصيحة، فإن كانـوا قد نظروا بعـين الحقيقة من بطلان ما شـاورهم فيه، فمالهـم لم ينصحوه ويصرحوا له بأنه لا يسـعه النظـر في مثل ذلك، ولا من سـماع شـهادة فيه ليجتنـب أمثاله ويتقى أشـباهه، وإن كان خفـي عليهـم منـه مـا خفـي عليه فتلـك التي تسـتك منها المسـامع، والوجـه الأول أولى بالتأويل عليهم فيه، فقد كانوا مشـيخة وقتهم، والمشار إليهم في عصرهم، والتقصير أغلب علينا، والتبريز أقل شيء فينا، وفي أجوبتهم من الإخلال والاضطراب في الألفاظ والمعاني ما لو ذهبت إلى تبيينه وكشـفه وإظهار الصواب فيه لطال معه الكتاب ووقع الإسـهاب، والله يلهمه من شاء من خلقه . اهـ[١].

وقـد يكون العزل لظروف صحية، ومن أولئك: سـليمان بن أسـود، فقد عزل – في المرة الثانية – لكبر سنه وظهور الهرم عليه، فإنه عاش تسعة وتسعين عاما وعشرة أشـهر[٢]، وكذلك قاضي الجماعة أسـلم بن عبد العزيز، لكبر سنه وضعفه عن القعود للأحكام وكف بصره (٣١٤هـ) وكذلك عزل ابن برطال لما ظهر من الاختلال في أحكامه لكبر سـنه، وكذلك: أبي الطاهر الذهلي، فقد عزله العزيز بالله، لما أسن وضعف . .اهـ[٣].

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ١١٤٥).
(٢) أصول الفتيا، للخشني (ص٨٩).
(٣) الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٣٠٦).

ومـن صور العزل: مـا قاله القاضي – فيما حكاه ابن سـهل – ولي القضاء محمـد بن يحيـى بن زكريا التميمي المعروف بابن برطـال بعد موت القاضي أبي بكـر محمد بن بيقي بن زرب، في شـهر رمضان سـنة إحـدى وثمانين وثلاثمائة، وكان قبـل قاضيـا بجيـان، فنقـل إلى قضـاء الجماعة، ثـم ظهر منـه اختلال في أحكامه لكبر سـنه، فعزله ابن أبي عامر عن القضاء، وألحقه بالوزارة في المحرم سـنة اثنين وتسـعين وثلاثمائة، وتوفي في صدر دولة عبد الملك بن محمد بن أبي عامر في جمادى الآخرة سنة أربع وتسعين وهو ابن خمس وتسعين سنة .

وتوفي أبو عبد الله بن العطار في إمارة محمد بن عبد الجبار في انبعاث الفتنة البربرية سنة تسع وتسعين، ودفن بمقبرة العباس .

وكان يونـس بـن عبـد الله مشـاوراً، وولي القضاء ببطليـوس، ثم الصلاة والخطبـة بالزهراء، والحكومـة بالشرطة والرد، ثم تقلد قضـاء الجماعة بقرطبة والخطبـة لجماعتهـا في هذه الفتنـة، وكان من عدد أصحـاب القاضي ابن زرب وبرائه، قدم للفتوى، وتوفي في رجب سـنة تسـع وعشرين وأربعمائة، وهو ابن تسعين سنة وأشهر، وكانت تحته أخت ابن العطار .

وكان يحيـى بن عبـد الرحمن بن وافـد اللخمي مقدمـاً في أصحاب ابن زرب، وعتب عليه المنصور بن أبي عامر، بعد موت ابن زرب، فأسـقطه من الشورى، وألزمه داره، ثم صرفه إليها وعاد إلى مرتبته، وقلد الصلاة بجامع الزهـراء، أيـام عبد الملـك بن أبي عامر، ثـم دعاه واضح مولى ابـن أبي عامر

- قيم دولة الخليفة - إلى ولاية قضاء الجماعة، إذ عزل أبو العبّاس ابن ذكوان فوليها، وكشف وجهه في دفع سليمان بن حكم وحربه وحرب البربر معه، ثم تغلب مع البربر على قرطبة، فاختفى ابن وافد، وجد الطلب فيه إلى أن ألفي، وحمل صاغرا إلى سـليمان بالقصر، وأخرج ميتا على نعش بعد شـهر، وتحاماه النـاس أن يتولوا أمره، حتى واراه حماد الزاهد، ودفن في مقبرة الربض سـنة خمس وأربعمائة، وانتقم له من سـليمان في أقرب مدة بعده وحسـبنا الله ونعم الوكيل. اهـ[1].

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ١٠٠٥).

الرجوع عن الفتوى

أو نقض الفتوى

مـن أهم ما أسسـه أهل العلـم منهاجا، ورسـموه طريقا، قاعـدة النقض والرجوع، وأنه لا أحد قد منح العصمة في قوله وفعله إلا رسول الله ﷺ، وقد سـبق من أقوالهم: كل يؤخذ من قوله ويـرد إلا صاحب هذا القبر، وغير ذلك من الأقوال المشابهة .

وإنـما كان الرجل منهم يمدح بسرعـة رجوعه إلى الحق، قال مالك: وقال ذلـك المثني على عمر بن الخطاب: مـا كان بأعلمنا، ولكنه كان أسرعنا رجوعاً إذا سمع الحق . اهـ[1]

وعلى كل، فمن اللازم على المفتي – إيماناً – المسـارعة في نقض فتواه – إن أدرك خطأها، وإعلام المسـتفتي بذلـك، وإلا كان آثماً، إذ قد قال في دين الله ما ليـس فيـه، ويكفى في ذلك قولـه ﷺ: « **مَنْ كذب عليّ متعمـداً فليتبوأ مقعده مـن النّـار** »، وكذلك قولـه ﷺ: « **مَنْ فسر القرآن بغير علـم فليتبوأ مقعده من النـار**»، وإنْ كانت الفتوى في أساسـها لا تتنزل عليهما، لكونهـا اجتهاداً، وهو قابـل للخطأ، ومع ذلك يؤجر، لقولـه ﷺ: « **إذا أصاب فله أجران وإن أخطأ فلـه أجر**» ، ولكنه بعـد تبين خطأ فتواه، انقلب خطـؤه – في اجتهاده – عمداً، وإخفاؤه ، أو عدم المسارعة في إعلام المستفتي، خيانة أمانة .

---

(١) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب الشنقيطي (ص١٤٣).

ومـن منصوصهـم في لزوم الرجوع عن خطأ الفتيـا أو القضاء، ما جاء في كتـاب عمـر بن الخطـاب رضي الله عنـه إلى أبي عبيدة بن الجراح وهو بالشـام، وإلى أبي موسـى الأشعري وهو بالعراق: « أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسـنة متبعة .. لا يمنعك قضاء قضيته اليوم، ثم راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشـدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ». اهـ، وإن كان هذا في القضاء لازماً، فهو في الفتيا ألزم [١].

وقد كان هذا دأب الصحابة ومن جاء بعدهم من السـلف الصالح رضي الله عنهم، روى الخطيب بسنده عن ابن هرمز: انه كان يأتيه الرجل، فيسأله عن الـشيء فيخـبره، ثم يبعث في إثره من يرده إليه، فيقـول له: إني قد عجلت، فلا تقبل شيئا مما قلت لك، حتى ترجع إلي . اهـ[٢].

وقد روى وكيع – بسنده – أن شريحاً لم يكن يرجع عن قضاء، حتى حدثه الأسـود: أن عمر قضى في عبد كانت تحته حرة، فولدت له أولادا، ثم إن العبد أعتق، قال: الولاء لعصبة أمهم، فأخذه شريح . اهـ[٣]

وليس ببعيد أن ينبثق كل ذلك من القاعدة العلمية الشـهيرة: « كل يؤخذ مـن قوله ويـرد إلا صاحب هذا القبر ﷺ »، وقد سـارت عليها مجالس العلم، ولم يعهـد عـن أحد خلافهـا، ولم تكن مما تفـردت به دوائر القضـاء أو الإفتاء،

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (١/ ١٢٦).
(٢) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٦٧).
(٣) أخبار القضاة، لوكيع (٢/ ٢٨٣).

روى وكيع - بسنده - عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: كنت عند عبيد الله بن الحسن، فذكر حديثا، فأخطأ فيه، فقلت: ليس هو كما قلت، هو كذا وكذا، قال: إذن أرجع، وأنا صاغر . اهـ[١].

ومن دلائل اهتمام أهل العلم بهذه المسالة: أن الخطيب البغدادي قد بوّب باباً كاملاً في رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها . اهـ[٢].

وقد يخطئ المفتي، ويتدارك خطأه غيره، ويعلن عن نقض فتواه، وفي هذا حسبة، وكان السلف يتدارك بعضهم على بعض خطأ النظر في مسائل العلم، ولم يكن الرجوع عنها، أو نقضها من غيره، مما يعاب به المفتي، وليس فيه انتقاصٌ من قدره، فقد أسّس النبي ﷺ، وهو المفتي الأول، مبدأ الرجوع - تشريعاً -، ولما كان المفتون - بعده - نوّابه في هذه المهمة الربانية، لزم الاقتداء به في كل حال .

ولما كانت الفتوى والقضاء يلتقيان في بيان الحكم، غير أنها ليست ملزمة بخلافه، ولما تقرر وجوب نقضه بارتكاب سبب من أسبابه المعروفة عند الفقهاء، استلزم ذلك دوران موجبات النقض عليها، فكلّ ما أوجب نقض القضاء أوجب نقض الفتوى .

قال ابن رشيق: فأما إن ظهر له نصٌّ بخلاف ما أفتى به، أو حكم بالاجتهاد، تعين عليه الرجوع إلى النص ، وبطل ما خالفه، وكذلك الإجماع .

---

(١) أخبار القضاة، لوكيع (٢/ ٩٠).

(٢)كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٩٩).

وكذلك لو خالف اجتهادُه المعلومَ بالحس خطؤه، كما لو اجتهد في الوقت فصلى قبل الوقت، ثم تبين له يقين الخطأ، أعاد الصلاة.

وكذلـك لـو أخطـأ في تحقيق المنـاط، مثل أن يحكـم بأن زيـدا قاتل عمرو بالاجتهاد ثم يأتي من حكم بقتله حيا.

أما إذا تغير اجتهاده لزمه استئناف العمل بموجبه من تغير، ومضى ما كان على ما كان.

مثالـه: لـو رأى أن الخلـع فسـخ لا ينقص عـدد الطلاق إذا أتـى به بلفظ الخلع، ثم تغير اجتهاده فرأى أنه طلاق وكان ذلك مكملا لعدد الطلاق، تعين عليه سراح المرأة من حينئذ، لأنه إن أمسـكها فهو مسـتبيح لفرج يرى تحريمه، فلا يجوز له ذلك.

فـإن قيل: لـو خالف قياسـاً جليّا هل ينقـض حكمه ؟ قلنا: قـد نقل عن بعـض الفقهـاء أنه ينقض حكمـه فإذا أرادوا بالجلي: مـا في معنى الأصل قطعا فهـو الحـق، الذي لا خفاء به، وإن أرادوا بالجلي المظنون ظنا ظاهرا فلا ينقض، لأنه لا فرق بين ظن وظن، وإن اختلفت مراتب الظن . اهـ[1].

ولعلّ حتمية المسـارعة بالرجوع عـن الفتوى – إذا تبين خطؤها – تزداد، كلـما كانـت درجة الإضرار فيها أكبر، قال ابن نجيـم: فرع « أفتاه ثم رجع قبل العمـل » كـف عنه، وكـذا إذا نكح امرأة بفتـواه، ثم رجع لزمـه فراقها، كما في

(١) لباب المحصول، لابن رشيق (٨٤٧).

القبلـة، وإن رجع بعد العمـل، وقد خالف دليلاً قاطعـاً نقضه، وإلا فلا، وإن كان المفتـي يقلـد الإمام، فنـص إمامـه – إن كان اجتهادياً – في حقـه كالدليل القطعـي، وعـلى المفتي إعلامـه برجوعه، قبـل العمل، وكذا بعـده، إن وجب النقض . اهـ[١].

عـلى أنهـم لم يتركـوا مراجعة المفتـي – في فتواه – من المسـتفتي بلا ضوابط، قـال المنـاوي في الحديـث: « **كان لا يراجع بعد ثلاث** »، وأخـذ منه: أن المفتي أو المدرس إذا أجاب بجواب، لا يراجع فيه بعد ثلاث، فإن روجع فوقها، فينبغي له زجره، كما يزجر من تعدى في بحثه، أو ظهر منه فيه لدد، أو سوء أدب، أو صياح بلا فائدة، أو ترك إنصاف بعد ظهور الحق، أو إسـاءة أدب على غيره، أو ترفع في المجلس على من هو أحق به، أو تحدث مع غيره، أو ضحك، أو استهزاء، أو فعل شيء مما يخل بأدب الطلب، مما هو معروف عند ذوي الرتب . اهـ[٢].

ومن دلائل استقرار مفهوم النقض عند الفقهاء: ما قاله الدردير: فإن حكم بالضعيف نقض حكمه ، إلا إذا لم يشتد ضعفه ، وكان الحاكم من أهل الترجيح، وترجـح عنـده ذلك الحكم ، بمرجح من المرجحات ، فـلا ينقض ، كما لو قاس عنـد عدم النص وهو أهله، كذا المفتي، فـإن حكم بالضعيف نقض حكمه ، إلا إذا لم يشـتد ضعفه ، أو جعل بتة ، أو ثلاثا ، واحدة ، أي حكم بذلك، فينقض ، ويؤدب المفتي بذلك ، لأن القول به منكر في الدين . اهـ[٣].

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/ ٢٩٢).

(٢) فيض القدير، للمناوي (٥/ ١٨٤).

(٣) الشرح الكبير، للدردير (٤/ ١٣٠).

نواقض الفتيا

لما كان من المستقر أنه ليس في الخطأ قدوة، ولا في الباطل أسوة، استلزم ذلك سريان النقض على كل ما من شأنه مخالفة قواعد الفتوى، ولما كانت - أي الفتوى - رديف القضاء - إلا أنها لا تحمل صفة الإلزام - لزم أن تكون موجباتُ نقضها هي عين موجبات نقض الحكم .

وقد شهد ميدان الفتاوى ضروباً من النقض ، أو المراجعة ، أو التصحيح، منذ القرون المفضلة الأولى، قال النووي في شرح مسلم: واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة، وعددها، ثم قال: الخامسة عشرة: جواز إنكار المفتي على مُفتٍ آخر، خالف النص، أو عمّم ما هو خالص، لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ألا سكنى للمبتوتة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها، أو لبذاءتها أو نحو ذلك . اهـ[١]

قال الونشريسي: « تنبيه » قد نظم بعض الفضلاء المواضع التي ينقض فيها حكم الحاكم، قال:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة
فالحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نص، وإجماع وقاعدة
ثم قياس جلي دون إبهام[٢]

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٤٩).
(٢) إيضاح السالك، للونشريسي (ص٦٦).

قـال القرافي – في الفرق الثامن والسـبعين بـين قاعدة من يجوز له أن يفتي وقاعدة من لا يجوز له أن يفتي: كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه على خـلاف الإجمـاع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السـالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه . اهـ[1]

ونقل الحطاب عن التوضيح: قال ابن راشد وأشار المازري واللخمي إلى أن الجاهل يتفق على بطلان حكمه ؛ لأن تحكيمه خطر وغرر . اهـ

ثـم قـال: وفي التبـصرة لابـن فرحون: إذا حكـم الحاكم فليـس لأحد أن ينقـض حكمه، وإن خالف مذهبـه، إلا أن يكون جَوْراً بيّنـاً لم يختلف فيه أهل العلم . اهـ

ثم قال تعليقاً على قول المختصر: « ومضى إن حكم صواباً وأدب » ظاهر كلام المؤلف أنه يؤدَّب ، سواء أنفذ الحكم ، أم لم ينفذه بنفسه، ولكنه حكم به، ورفعه إلى القاضي ينفذه، والذي حكم به ، نقله في التوضيح وابن عبد السلام وابـن عرفـة ، وفي الذخيرة وابن يونس وابن فرحـون: أن الأدب إنما يكون إذا أنفذ الحكم بنفسـه، أمـا إذا حكم ولم ينفذ، فإن القـاضي يمضي حكمه، وينهاه عـن العودة ونصّ مـا في التوضيح، قال أصبغ: إذا حكـم – فيما ذكرنا – أنه لا يحكم فيه، فإن القاضي يمضي حكمه، وينهاه عن العودة، زاد ابن عبد السـلام ويقيـم الحـد وغيره . اهـ ثم قال في التوضيـح: وإن فعل المحكم ذلك بنفسـه

(١) انظر: إرشاد المقلدين، للباب الشنقيطي (ص١٩٥).

فقتل أو اقتصّ أو حدّ ثم رفع ذلك إلى الإمام أدبه السلطان وزجره وأمضى ما كان صوابا من حكمه . اهـ[١]

قال المالقي: ووقع في منتخب ابن مغيث: وتنقسم أحكام القضاة على مذهب مالك وجميع أصحابه على ثلاثة أقسام، أحدها في الحكم العدل العالم، فأحكامه كلها نافذة على الجواز، ولا يتعقب له حكم، والوجه الثاني في الحكم العدل الجاهل المقلد، فللحكم الذي يلي بعده أن يتعقب أحكامه، فما وافق الحق منها نفذ ومضى، وما خالف الحق رده وفسخه، والوجه الثالث في الحكم الجائر المتعسف، فللحكم الذي يلي بعده أن يفسخ أحكامه كلها، ولا ينفذ له حكماً . اهـ

ثم قال: ومن كتاب سليمان بن محمد بن بطال: قال ابن المواز: لو أن قاضيا نقض حكم قاض قبله قد كان حكم به، ثم ولي قاض ثالث، وعزل الثاني، نَظَر، فإن كان حكم القاضي الأول مما يحكم به، ومما يختلف فيه القضاء والفتيا، رأيت نقض الثاني له خطأ صراحا، فأرى للثالث أن ينقض حكم الثاني، وينفذ حكم الأول، وإن كان خلافاً لما يحكم به الثالث، وإن حكم الأول خطأ صراحاً مما لا اختلاف فيه، لم أرد للثالث أن يرد حكم الثاني إلى ما حكم به الأول . اهـ[٢].

وقد توسع العلامة الدردير رحمه الله تعالى في بيان نواقض الفتيا والقضاء، فقال في الشرح الكبير: ونبذ حكم جائر، وهو الذي يميل عن الحق عمدا،

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ١١٢).
(٢) تاريخ القضاء في الأندلس، للمالقي (ص٨).

ومنه: من يحكم بمجرد الشـهادة، من غير نظر لتعديل ولا تجريح، فينقضه من تولى بعده، وإن كان حكمه مسـتقيماً في ظاهر الحال، ولا يرفع حكمه الخلاف، ما لم تثبت صحة باطنه – كما قاله ابن رشد .

وجاهـل لم يشـاور العلماء ، ولو وافـق الحق، وإلا، بأن شـاروهم، تُعُقِّب حكمُـه، وينقَضُ منه الخطأ، ومضى منه غير الجور، وهو الصواب، وإنما تعقب مـع المشـاورة، لأنه وإن عرف الحكم، فقد لا يعرف إيقاعـه، لأنه يحتاج لزيادة نظر في البيّنة وغيرها من أحوال المتداعيين، إذ القضاء صناعة دقيقة، لا يهتدي إليها كل الناس، واعترض: بأنه كيف يصح تولية الجاهل، مع أن شرط صحة توليتـه العلـم ؟ وأجيـب: بأنه قـد يُولّى الجاهل لعـدم وجود العـالم، حقيقة أو حكماً، كمرضه أو سفره .

ولا يتعقـب حكم العدل العـالم، أي لا ينظر فيه من يتولى بعده، لئلا يكثر الهـرج والخصـام، وتفاقم الحال، وحمـل عند جهل حاله عـلى العدالة، إن ولاه عدل .

ونقـض إن عثـر على خطـأ العدل العالم مـن غير تفحص، وبـين الناقض السبب الذي نقض من أجله، لئلا ينسب للجور والهوى، مطلقاً .

ومـا خالف فيه قاطعاً من: نص كتاب، أو سـنة، أو إجماع، أو القواعد، كأن يحكـم بشـهادة كافـر، فإنه مخالـف لقوله تعـالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وكأن يحكم بالشفعة للجار، فإن الحديث الصحيح وارد باختصاصها

بالشريك، ولم يثبت له معارض صحيح، وكأن يحكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد ، لأن الأمة كلها على قولين: اختصاص الجد ، أو مقاسمة الأخ له، ولم يقل أحد باختصاص الأخ وحرمان الجد، وكأن يحكِّمَ بينة نافية دون المثبتة، فإن القواعد الشرعية على تقديم المثبتة على النافية .

أو خالف فيه جليَّ قياس ، وهو ما قطع فيه بنفي الفارق، أو ضعفه، كقياس الأَمَة على العبد في التقويم، على من أعتق نصيبه منه من أحد الشريكين، وهو موسر .

وحكم على عدو ، أي حكم القاضي على عدوه عداوة دنيوية ، فينقض .

أو حكم بشهادة كافر على كافر أو مسلم، مع علم القاضي بذلك، لمخالفته لنص الكتاب، أو ميراث ذي رحم كعمة وخالة فينقض، أو ميراث مولى أسفل من معتقه .

أو حكم بشيء من غير استناد لبيّنة أو إقرار ، بل بعلم منه ، سبق مجلسه ، قبل ولايته أو بعدها ، وأما لو قضى بما علمه في مجلس القضاء بأن أقرّ بين يديه فلا ينقض ، أو جعل بتّة أو ثلاثاً واحدة أي حكم بذلك فينقض ، ويؤدب المفتي بذلك ، لأن القول به منكر في الدين .

أو ثبت أنه قصد كذا ، أي حكماً صحيحاً ، فأخطأ عما قصد ، لغفلة ، أو نسيان ، أو اشتغال بالٍ ، ببينة ، متعلق بثبت المقدر ، أي ثبت ببينة أنه أخطأ عما قصده ، واحترز بذلك: عما لو اعترف بذلك بدون بينة، فلا ينقضه غيره، وينقضه هو .

أو ظهر بعد قضائه أنه قضي بعبدين ، أو كافرين ، أو صبيين ، أو فاسقين، فينقضـه هـو أو غيره ، كأحدهما ، كما إذا حكـم بأحدهما مع عدل فينقض ، إلا بـمال ومـا يؤول إليه ، فلا يـرد إليه حكمه إن حلف المحكـوم له ، وإلا بحلف أخذ المال منه ، إن حلف المحكوم عليه ، لرد شهادة العدل ، فإن نكل فلا شيء له .اهـ[1].

قال العلامة السيوطي: وينقض قضاء القاضي إذا خالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياسـاً جليـاً، قال القرافي: أو خالف القواعد الكليـة، وقال الحنفية: أو كان حكـماً لا دليـل عليه، ثم نقـل عن السـبكي في فتاويه قوله: ومـا خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص، وهو حكم لا دليل عليه، سواء كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً .اهـ

ثـم قال: ومـا خالف المذاهب الأربعـة فهو كالمخالف للإجمـاع، ثم قال: وإنما ينقض حكم الحاكم لتبين خطئه، والخطأ قد يكون في نفس الحكم، بكونه خالـف نصـاً، أو شـيئاً مما تقدم، وقد يكـون الخطأ في السـبب، كأن يحكم ببيّنة مزوّرة ثم يتبين خلافه، فيكون الخطأ في السبب لا في الحكم، وقد يكون الخطأ في الطريق، كما إذا حكم ببيّنة ثم بان فسقها .

قال: وفي هذه الثلاثة ينقض الحكم – بمعنى أنا تبيّنا بطلانه – فلو لم يتبين الخطـأ، بـل حصل مجرد التعـارض، لقيام بينة بعـد الحكم بخـلاف البينة التي

(١) الشرح الكبير (٤/ ١٥٤).

ترتب الحكم عليها، فلا نقل في المسألة، والذي يترجح أنه لا ينقض لعدم تبين الخطأ .اهـ[١].

وحكى ابن نجيم نحوه، وزاد فقال: مما لا ينفذ القضاء به: ما إذا حكم بقول ضعيف في مذهبه، أو برواية مرجوع عنها أو خالف مذهبه عامداً، أو ناسياً .اهـ[٢].

وفي أصول الفتيا: وكل ما حكم به القاضي العدل مِنْ مذهب مَنْ رآه صوابا مما اختلف الناس فيه فهو نافذ، وإن أراد مذهبا فأخطأه، رد ذلك الحكم ونقض، وإن وافق به مذهب ذاهب من العلماء . اهـ

قال ابن الماجشون: إذا ذهب القاضي إلى مذهب اختلف الناس فيه، نفذ، إلا أن يكون مما للنبي ﷺ فيه قضية، مثل الشفعة في المقسوم[٣]، والعبد بين الشريكين ، يعتقه أحدهما ، وهو معسر، فيعتق عليه، ويأمره بالسعي[٤] . اهـ

وقال الماوردي: وإذا خالف ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وهو أن يخالف نصّاً من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو خالف من قياس المعنى [٥]: قياس

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص١٠٥).
(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ١٤٣).
(٣) انظر في هذه المسألة: المنتقى (٣/ ٤٩٦)، فتح الباري (٧/ ٩٠)، بلوغ المرام (١/ ٣٤٥).
(٤) صحيح البخاري (٢٥٢٢)، صحيح مسلم (١٥٠١)، فتح الباري (٥/ ١٥٧)، أصول الفتيا، للخشني (ص٣٢٤).
(٥) هو قياس العلة، وهو حمل الفرع على الأصل، بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع، وهو جلي وخفي، وعند أبي إسحاق: جلي وواضح وخفي . اهـ . انظر: البحر المحيط (٥/ ٣٦).

الجـلي، أو خالـف من قيـاس الشـبه قياس التحقيـق، نقض بـه حكمه وحكم غيره . اهـ[١].

ونقل عن أبي حنيفة ومالك: أنه إن خالف معنى نص الكتاب، أو السنة، أو قياس جلي، أو خفي، لم ينقض حكمه، وإن خالف إجماعاً نقض حكمه، ثم قال: وهذا قول مستبعد، ولكنه محكيّ عنهما[٢].

وفي لباب اللباب: الثاني في نقضه أحكام نفسه: وله ذلك إذا تبين له الخطأ، وإن كان قـد أصـاب قول قائل، وقال سـحنون: إذا كان الحكم مختلفا فيه، وله هو فيه رأي، وحكم بغيره سهواً، فله نقضه، وليس لغيره نقضه، وإن كان رأى بعد الحكم رأياً سواه لم ينقضه[٣].

وقال في موضع آخر منه: الرابع نظره في أحكام غيره: أما العدل العارف، فلا يتعرض له بوجه، ما لم يظهر على خطأ بين لم يختلف فيه، ويثبت ذلك عنده، وأمـا الجاهل العدل، فيكشـف أقضيته، فـما كان منها صواباً أمضـاه، وما كان خطـأ لم يختلـف في رده، ورأى اللخمي أن يرد ما كان مختلفاً فيه، لأن ذلك كان منه حَدْساً وتخميناً، والقضاء بمثل ذلك باطل، ونحوه لابن محرز.

وأمّا غير العدل، فظاهر المذهب: فسـخ أحكامه على ثلاثة أقوال: الفسخ مطلقـا - قالـه ابن القاسـم في المسـتخرجة - وعدمه مطلقا، قالـه عبد الملك،

(١) أدب القاضي، للماوردي (١/ ٦٨٥).
(٢) المصدر السابق (١/ ٦٨٥).
(٣) لباب اللباب، لابن راشد القفصي (ص٧٠٩).

والتفرقة، فيمضي من أحكامه ما عدل فيه، ولم يسترب، ويرد ما فيه جور أو استريب، ويفعل فيها من الكشف ما يفعله في أقضية الجاهل، قاله أصبغ .

تنبيه: قال ابن محرز: المعروف لعبد الملك في المجموعة مثل قول أصبغ، وعلى هذا فيكون المذهب على قولين .اهـ[1].

وعرض ابن المناصف مراتب النقض تفصيلاً، فقال: وإذا قضى القاضي في نازلة، ثم تبين أنها مسألة نصّ بالقرآن، أو بالسنة، أو أنها مسألة إجماع، وأنه حكم بخلاف ذلك، نقض الحكم، وهو وغيره من القضاة في نقضه سواء .

واختلف إذا أراد أن ينتقل عن اجتهاد إلى اجتهاد آخر، قال ابن القاسم: إذا قضى بقضية فيها اختلاف بين العلماء، ثم تبين له أن الحق في غير ما قضى به، فلينقض قضيته، وإن كان أصاب بالأول قول قائل من أهل العلم، وقد فعله عمر بن عبد العزيز، وإنما الذي لا ينقضه ما قضى فيه غيره مما فيه اختلاف، وقاله مطرف وابن الماجشون، وزاد: « ما دام على ولايته »، وقال محمد بن عبد الحكم: لا ينقض، وقال سحنون: إذا حكم بما فيه اختلاف ، وله فيه رأي ، فقضى بغيره وهلاً – أي خطأ – وسهواً فله نقضه، وإن كان قد رأى بعد الحكم رأياً سواه، لم ينقضه، ويستأنف رأيه فيما يستقبل.

واختلف إذا قال القاضي « اشهدوا أني قد فسخت حكمي بكذا »، ولم يذكر أنه رجع إلى ما رآه أحسن، ولا فسّر الوجه الذي فسخه به، فقال مطرف:

---

(١) أنظر: لباب اللباب، لابن راشد القفصي (٢/ ٧١٠).

لا أراه فسـخاً إذا كان الأول صوابـاً غـير مختلـف فيـه، حتى يفـسر ما يوجب الفسـخ، أو يرجع إلى ما هو أحسـن، إلا أن يقول: تبين لي أن الشـهود شـهدوا زوراً .

وقال ابن الماجشـون: يكفي إشـهاده على الفسـخ، إذا كان مأموناً، ولو لم يقل: إلا أني رجعت عن الأول، ثم هما على رأس أمرهما . ولو قال مع الفسخ: وقضيـت للآخـر، لم يجز قضـاؤه ومضى الفسـخ، لأنه لا يقـضي حتى يضرب للمقـضي عليـه الآجال والحجـج، وأن الذي يجـب نقضه منها باتفـاق ما كان خطأ، لا وجه له ولا قائل به .

قالوا: ولا يجوز نقض ما وافق قولاً أو اجتهاداً لأحد من أهل العلم، وإن خالـف مذهـب أهل ذلك الموضع، إلا ما وقع مـن الخلاف في قضايا المعروف في الجور .اهـ[1].

وقـرر ابن جزي في قوانينه: انـه إذا أصاب الحاكم لم ينقض حكمه أصلا، ثم قال: وإن أخطأ فذلك على أربعة أوجه:

الأول: أن يحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، فينقض هو حكم نفسه بذلك، وينقضه الوالي بعده، ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ.

الثاني: أن يحكم بالظن والتخمين، من غير معرفة ولا اجتهاد، فينقضه هو ومن يلي بعده.

---

(١) تنبيه الحكام ، لابن المناصف (ص٣٠٤).

الثالث: أن يحكم بعد الاجتهاد، ثم يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به، فلا ينقضه من ولي بعده، واختلف هل ينقضه هو أم لا ؟

الرابع: أن يقصد الحكم بمذهب فيذهل، ويحكم بغيره من المذاهب فيفسخه هو ولا يفسخه غيره .اهـ[١].

وفيه إشارة واضحة إلى جريان النقض على الأحكام القضائية، وتفاوت سلطة النقض بين الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار وبين غيره .

وتميز الدردير فيها باختياره للفظ النبذ، فقال: « ونبذ حكم جائر في أحكامه» ، وتفرد بذكر مصطلح الشورى فقال: « ونبذ حكمِ جاهلٍ لم يشاور العلماء »، وأضاف إضافة مهمة جدا فيما يتعلق بالقول الشاذ، فقال: أي ضعف مدركه ـ أي دليله ـ كالحكم بغير العدول، أو بالأقوال الضعيفة المردودة في مذهبه .اهـ[٢].

ثم قال: والصواب ما وافق قولا مشهورا، أو مرجحا، ولو كان الأرجح خلافه ، وختمه، فقال: وإذا نقض، بين الناقض السبب الذي نقض الحكم من أجله ، لئلا ينسب الناقض للجور والهوى بنقضه الأحكام .اهـ[٣].

وغير ذلك من النصوص والنقول، والتي تعتبر في مجملها نصوصاً مهمة في تفصيل موجبات نقض القرار .

---

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٩٤).
(٢) الشرح الصغير ، للدردير (٥/ ٥٤٠).
(٣) المصدر السابق (٥/ ٥٤٠).

وقد برع ابن الحاج في استخلاص نواقض الاجتهاد - نظماً - فقال:

والحكـم مـن مجتهـد كيـف وقـع
دون شـذوذ نقضـه قـد امتنـع
إلا إذا النـص أو الإجمـاع أو
قاعـدة خالـف فيهـا مـا رأوا
أو اجتهـاده أو القيـس الجـلي
عـلى الأصـح أو بغـير المعتـلي
حكـم في مذهبـه وإن وصـل
لرتبـة الترجيـح فالنقـض انحظل

وتناول المرابط الجكني - شارحه - ما تقدم فقال: نقضه قد امتنع باتفاق الأصوليين، ووقع الخلاف فيه بين الفقهاء، ومشهور مذهبنا - المالكي - أنه ينقضه هو فقط ، إن ظهر أن غيره أصوب، وقيل: لا ينقضه، وهو المختار، أما إذا لم يظهر أن غيره أصوب، فلا ينقض اتفاقاً .اهـ[1].

ثم قال: إلا إذا النص من: كتاب ، أو سنة ، متواترا ، أو ظاهرا منهما ، أو الإجماع ، قطعيا أو ظنيا ، أو خالف قاعدة ، متفقا عليها ، أو مشهورة ، من غير معارض أرجح، فإنه ينقض وجوبا فيها ما رأوا ، ولا فرق في هذا الظاهر بين: الظاهر من جهة الدلالة كالعام، أو من جهة المتن كخبر الواحد ، وعمل أهل المدينة ، أو ينقضه هو فقط إن خالف فيه اجتهاده ، بأن ظهر له أنه خرج

(١) مراقي السعود على مراقي السعود، للمرابط الجكني (ص٤٤٨).

فيـه عن رأيه، وما يؤدي إليه اجتهـاده بتقليد لغيره بالتزام أو بدونه ، أو ينقضه هو وغيره إذا خالف فيه القياس الجلي ، وهو الذي لا شك في صحته، كالحكم بقبـول شـهادة النصراني، وقوله: « عـلى الأصح » مقابله قـول ابن عبد الحكم « أو بغـير المعتلي » أي: المشـهور « حكم » المقلـد « في مذهبه » لأن محض المقلد لا يحكم بغير المشهور ولا يفتي .

ثم محل النقض: إن لم يصل الحاكم بغير المشهور لرتبة الترجيح ، و أما إن وصـل لرتبـة الترجيح فالنقض لحكمـه انحظل ، لأنه يجوز لـه الحكم والعمل والافتاء بالضعيف إذا ترجح عنده .اهـ

وخصّ ابن الحاج القياس بمزيد اهتمام وأفرده ببيان قواعد إعماله، فقال:

وهـل يقيس ذو الأصـول إن عدم
نـص إمـامـــه الـذي لـه لـــزم
مـــع التزام مـــا له أو مطلـــقا
وبعضـهم بنـــصـــــه تعلـــقا

قال شـارحه: إن لم يجد المالكي – مثلاً – نصّاً لمالك ، اختلف في ذلك على ثلاثـة أقـوال، قيل: يقيس لكن مع التـزام ما لإمامـه من الأصـول، فلا يقيس عـلى أصل الشـافعي مخالفاً لمالك، وهذه طريقة ابن رشـد والمـازري والتونسي وأكثـر المالكيـة ، أو يقيس مطلقـاً ، على أصول إمامه وغـيره ، مع وجود أصل إمامه، وهذا قول اللخمي وفعله ، وبعضهم ـ وهو نص ابن العربي وظاهر نقل الباجي ، « بنصه تعلقا »، فلا يفتي ولا يحكم إلا بشيء سمعه من إمامه، أما إن

لم يجد لإمامه في مسألة نصاً ولا أصلاً، ووجد نصاً أو أصلاً لغيره فيجب عليه اتباعـه، ويقدم نصه على أصله قياسـاً على إمامه، وغـير العارف بعلم الأصول لا يقيـس ، بل يقف مع نصـوص مذهبه أو مذهب غيره، إن عدم نص مذهب في مسألة .اهـ[١].

قـال القـرافي: « تنبيه » كل شيء أفتى فيه المجتهـد، فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي، السـالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى .

فـإن هذا الحكم لو حكم به حاكمٌ لنقضنـاه، وما لا نقرّه شرعاً بعد تقرره بحكـم الحاكـم أولى أن لا نقـرّه شرعـاً إذا لم يتأكـد، وهـذا لم يتأكـد فـلا نقرّه شرعاً .اهـ[٢].

وجـاء في بغية المسترشـدين عـن العلامة عبد الله بافقيـه: ليس للقاضي أو المفتـي العـدول عن نـص إمامـه، فينقض حكـم كل من خالـف إمامه . اهـــ، وألحق به في التحفة: حكم غـير متبحر . اهـ، بخلاف المعتمد عند أهل مذهبـه، ونقل ابن الصلاح: الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهـب . اهـــ، واعتمـده المتأخرون: كابـن حجر و « م ر » أي الشـمس الرمـلي على المنهـاج ، وابن زياد ، والخطيب ، والمزجد [٣]، وأبي مخرمة ، وأبي

(١) مراقي السعود على مراقي السعود، للمرابط الجكني (ص٤٤٨).
(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ، للقرافي (٣/ ٣٧٢).
(٣) هـو: صفـي الديـن ، أحمد بـن تقي الديـن عمر بن محمد بـن عبد الرحمـن ، المدحجي السـيفي المـرادي المُزجـد الشـافعي، ولد عـام (٨٤٧هـــ)، وتوفي (٩٣٠هـــ) ترجم

قشير ، والأشخر ، وغيرهم . اهـ، وصرح به السبكي ، بل جعله من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، لأنه أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح، وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به ، نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغني . اهـ

ثم قال: ومعلوم أن المذهب نقل ، يجب أن يتطوق به أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه، وإن اتضحت مدارك المخالفين، وحينئذ: لا يجوز لحاكم ولا مُفْتٍ العدول عن مرجح الشيخين: النووي والرافعي ، ما لم يجمع من بعدهم على أنه سهو ، وأتى به، بل لا يجوز العدول عن مرجح ابن حجر و « م ر » بل عن التحفة والنهاية، وإن خالف بقية كتبهما ، كما نقل الكردي عن نص شيخه الشيخ سعيد سنبل .

ونقل أيضاً – أي الكردي – عن السيد العلامة عبد الرحمن بلفقيه، أنه إذا اختلف ابن حجر و « م ر » وغيرهما من أمثالهما ، فالقادر على النظر والترجيح يلزمه ذلك، وأما غيره فيأخذ بالكثرة، إلا إن كانوا يرجعون إلى أصل واحد ، ويتخير بين المتقاربين .اهـ

له في النور السافر: بالإمام شيخ الإسلام العلامة ذو التصانيف المفيدة والفتاوي السديدة المجمع على جلالته وتحريه وورعه، أقضى قضاة المسلمين ، أوحد عباد الله الصالحين . اهـ، وقال عنه أيضاً: برع في علوم كثيرة ، وتميز في الفقه حتى كان فيه أوحد وقته . اهـ، ومن أشهر مصنفاته: العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، ومن مصنفاته: تجريد الزوائد وتقريب الفرائد ، وتحفة الطلاب ومنظومة الإرشاد، ومجموعة في الفتاوى، وشرح على جامع المختصرات للنسائي . اهـ. انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، للعلامة العيدروس (١/ ٧٢).

ثـم قـال: فتأمل قولـه: « وغيرهما.. إلـخ » وكيف لا يجـوز الإفتاء بكلام الشيخ زكريا والخطيب . اهـ .

وذكـر نحوه في « ي » وزاد: فالحق أن غـير المتأهل كقضاة الزمان ، يتخير بـين هـؤلاء ، وكابن زياد وأبي مخرمة والمزجد وأضرابهـم ، بشرط مجانبة الهوى والطمع .اهـ

ثـم قال: والأولى بالمفتي أن ينظر، فإن كان السـائل من الأقوياء الآخذين بالعزائم أفتاه بالأشد، وإن كان من الضعفاء فبالعكس، ويقال مثله في القاضي، ما لم يشرط عليه ـ لفظاً أو عرفاً ـ القضاء بقول معين منهم .اهـ

وقـال أيضاً: وتعارضهم في البحوث كتعارضهم في النقول، نعم: الغالب أن أهل مصر يعتمدون كلام « م ر »، وغيرهم من سائر البلاد كلام ابن حجر، وحينئـذ إن كان حكـم الحاكم وقع بالمعتمد ، واجتمعـت فيه الشروط ، ارتفع الخـلاف ، ظاهـرا إجماعا ، وباطنا عـلى المعتمد ، كما في التحفـة والنهاية، وكذا بالمرجوح الذي رجح المتأخرون القضاء به للضرورة، كولاية الفاسـق، وكون الرشـد صلاح الدنيا فقط، وقبول شـهادة الأمثل فالأمثل ، لعموم الفسـق في الثـلاث، فـلا ينقض قضاؤه بشرطـه، ويرتفع فيهـا الخلاف أيضاً كـما قاله أبو مخرمة والأشخر وغيرهما .اهـ[1].

قـال الونشريسي « تنبيـه » ومما ينخرط في هذا السـلك فتوى المفتي لمن لا

(١) بغية المسترشدين (١٥٨٢).

تجوز شـهادته له، كزوجته وأقاربه ، الذين لا تجوز شـهادته لهم، لأن المفتي إذا أحال القاضي الذي يعول عليه على رواية ظاهرة، واستنباطات بينة، صار ذلك مثل إحالة القاضي على بينة يسميها في حكمه إذا حكم لأقاربه، ولكن بالجملة ينبغي للمفتي الهروب من هذا متى قدر عليه .

قـال الإمـام أبو عبـد الله المازري: وقد نـزل مثل هذا في خصـام لزوجتي في مواريـث، وسـألني القاضي والخصوم الفتـوى، فامتنعت، ولكن ذكرت في هـذا قولاً قاله من تقدم من الأئمة، وأشـار إليه، من أن الفتوى لا تجري مجرى الشهادة، وقد قال سحنون: إن القاضي لا يستفتي عالماً في مسألة شهد عنده فيها هذا العالم، وأشـار بهذا إلى تصور التهمة في الفتوى، كما تتصور في الشـهادات والحكومة، لأنه قد يتهم هذا العالم أنه أراد أن يؤكد شـهادته، ويمضيها بفتواه بما يقتضي إمضاءها .اهـ

ثم قال الونشريسي: من هذا النمط أيضاً فتوى مالك رحمه الله في استحقاق أم ولده إبراهيم، أو محمد، بقيمتها وحدها، قال عياض: وحكم فيها بقوله .

ومنه أيضاً: ما ذكره أبو حفص العطار رحمه الله في مسـألة عبد الواحد مع امـرأة توجه لها اليمـين عليه، فأفتى: بأنه لا يحلف حتـى يحضر ما يحلف عليه، فأخـذ بقوله وحكم به، وعليه اسـتمر العمل ببلاد أفريقيـة إلى الآن، ولا يقال في فتوى الإمام وعبد الواحد نظر، لأن المسـألة وقعت لهما، لأنا نقول: فتواهما ليسـت قاصرة عليهما، وإنما هي متعدية لغيرهما إلى قيام الساعة، وقد ذكروا أن العبـد إذا روى حديثـا يوجب عتق نفسـه أنه يقبل ولا يقدح فيـه، وتذكّر هنا:

صحة اعتذار القاضي ابن عبد السـلام، عن الحكم في نازلة حكم فيها القاضي أبـو إسـحاق بن عبـد الرفيع، على الفقيـه أبي عبد الله بن الحباب، بأن شـهادته تقدمت في حكم القاضي ابن عبد الرفيع، فصرف الحكم بين الفقيه أبي عبد الله بن الحباب، وخصمائه بني السبطي، إلى قاضي الأنكحة حينئذ الشيخ أبي محمد الآجمي .اهـ[1].

(١) عدة البروق، لأبي العباس الونشريسي (ص٤٨٧).

قواعد الرجوع عن الفتيا وآثاره

سبق بيان استقرار النقض الذاتي للفتوى ، أو الرجوع عنها ، من المفتي نفسه ، منهجا معتبرا عند العلماء .

وحيث كان المستفتي طرفا فاعلا في إنشائها ، فقد أولاه الفقهاء عناية لا تخفى ، ومن شواهد ذلك: تفريقهم – عند اكتشاف المفتي خطأه في فتياه – بين عمل المستفتي بها ، وعدم عمله بها ، قال الخطيب: فإذا أفتى الفقيه رجلا بفتوى، ثم قال له قد رجعت عن فتواي، فإن كان ذلك قبل أن يعمل المستفتي بها، كف عنها .اهـ

ثم قال: وإن كان رجوع المفتي عن فتواه بعد عمل المستفتي بها، نظر في ذلك، فإن كان قد بان للمفتي أنه خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع وجب نقض العمل بها وإبطاله، ولزم المفتي تعريف المستفتي ذلك، واحتج برجوع ابن عمر عن فتواه فيما لفظه البحر [1] . اهـ، ورجوع ابن مسعود عن فتواه فيمن تزوج امرأة ثم طلقها وتزوج بأمها . اهـ

وقال أيضاً: وإن كان رجوع المفتي عن قوله الأول ، من جهة اجتهاد هو أقوى، أو قياس هو أولى، لم ينقض العمل المتقدم، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، واحتج بما رواه مسعود بن الحكم الثقفي، قال: « أتي عمر بن الخطاب في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأمها وأبيها،

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٩٦).

فشرك بين الإخوة للأم، وبين الإخوة للأب والأم بالثلث، فقال له رجل: إنك لم تـشرك بينهـم عام كذا وكذا ؟، قال: « فتلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم »، قال عبد الرزاق: قال الثوري: لو لم أستفد في سفري هذا من معمر غير هذا الحديث، لظننت أني قد أصبت خيراً .اهـ[١].

قـال النـووي – في آداب الفتـوى والمفتي والمسـتفتي – إذا أفتي بشيء ثم رجع عنه، فإن علم المستفتي برجوعه، ولم يكن عمل بالأول، لم يجز العمل به، وكذا إن نكح بفتواه واستمر على نكاحه بفتواه ثم رجع ، لزمه مفارقتها، كما لو تغير اجتهادُ مَنْ قلده في القبلة في أثناء صلاته .

وإن كان عمل قبل رجوعه، فإن خالف دليلاً قاطعاً، لزم المسـتفتي نقض عملـه ذلـك، وإن كان في محل اجتهاد،لم يلزمه نقضـه، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

ثـم قـال: وهـذا التفصيـل ذكـره: الصيمـري، والخطيب، وأبـو عمرو، واتفقـوا عليه، ولا أعلم خلافـه، وما ذكره الغزالي والـرازي ليس فيه تصريح بخلافه .اهـ[٢].

قالـوا: ويلزم المفتـي إعلامه قبل العمل، وكذا بعـده حيث يجب النقض، وذلك أنه ينقض من فتوى المفتي ما ينقض من حكم الحاكم .

---

(١) آداب الفتوى للنووي (ص٣٦).

(٢) آداب الفتوى للنووي (ص٣٦).

قال أبو عمرو: وإذا كان يفتي على مذهب إمام، فرجع لكونه بان له قطعاً مخالفة نص مذهب إمامه، وجب نقضه، وإن كان في محل الاجتهاد، لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل .اهـ

إما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي، فحال المستفتي في علمه، كما قبل الرجوع، ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل، وكذا بعده حيث يجب النقض[1].

وعلى كل، فإذا تغيرت فتواه - بتجدد نظره - لزمه إعلام المستفتي على قول، ولا يلزمه على قول، وفرّق آخرون بين أن يكون المستفتي قد عمل بفتواه أوْ لا، فإن عمل لم يلزمه وإلا فلا .

وخلاصة ما تقدّم: إن علم المستفتي برجوعه عن فتواه، حرم عليه العمل بها، إن لم يكن قد تلبس بها، لكونها لم تعد مذهباً لمفتيه، وقيّد بعضهم تحريم العمل بها بما إذا كانت العلة في رجوعه تبين مخالفة نص مذهب إمامه، لأن النص - موضع المخالفة - في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل، وفرّق بعضهم بين أن يكون ثمّ مُفْتٍ غيره أو لا، فإن لم يكن غيره، سأله عن وجه رجوعه، فإن كان اختيارا مع تجويز العمل بالأولى فلا تحريم، وإن كان لخطأ أو موجب لنقضها - إجماعاً - حرم، وإن كان ثمّ مُفْتٍ غيره، استفتاه، فإن أفتاه بما يوافق الفتوى الأولى لم يحرم العمل بها، وإن أفتاه بخلافها

(١) المجموع، للنووي (١/ ٤٥) وانظر: أدب المفتي والمستفتي ، لابن الصلاح (١/ ٤٦).

حـرم عليـه العمل بها، وإن أدرك غيرهمـا فأفتاه بخلاف ذلك، جـاز له العمل بأيها شاء .

ومن شـائكات المسـائل: إذا تـزوج « بفتواه » لم يجب عليـه تسريحها ، إذا رجع عنها على قول، وأوجب آخرون تسريحها، ومبنى الأول: تنزيل فتواه على حكم الحاكم فلا تنقض، ومبنى الثاني: ضرورة العدول في حق المقلد إذا عدل إمامه ، كتغير اجتهاد مَن قلده في القبلة .اهـ

ومردّ ما تقدم كله: جواز الخطأ في حق المفتي، لأي سـبب، فقد يغفل، أو لا يتثبت، أو لأي سبب آخر .

وهـو ما حـدا بكثير مـن الأئمة إلى عدم التـسرع في الفتوى، بـل مراجعة مظانها، وما هو معتمد فيها، وقد يستشير غيره .

وقـد فـرّق أهل العلم بـين حالين، إذ الرجـوع عن الفتوى قـد يكون من مجتهد، وقد يكون من مقلد .

والقاعدة المستقرة: أنه ينقض من فتوى الفتيا ما ينقض من حكم الحاكم، باختلاف أسبابه المعلومة .

قـال في أدب المفتي والمسـتفتي: وإذا كان المفتي إنما يفتي على مذهب إمام معين، فإذا رجع لكونه بان له قطعا أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه، فإنه

يجب نقضه، وإن كان ذلك في محل الاجتهاد، لأن نص مذهب إمامه في حقه ، كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل ، على ما سبق تأصيله .

وأمّا إذا لم يعلم المستفتي برجوعه فحال المستفتي في عمله به على ما كان ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعد العمل حيث يجب النقض .اهـ[1].

(١) أدب المفتي والمستفتي (١/ ٤٦).

نماذج من الرجوع عن الفتيا

رجوع النبي ﷺ تشريعاً

وصف القرآن سؤاله ﷺ بالاستفتاء، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ (٢)، وفي الحديث: « **أن أربعة تفاتوا إليه ﷺ** »(٣)، فتبين صحة إطلاق لقب المفتي عليه ﷺ، بل هو إمامهم، والمفتون نوّابه، وقد حفظت السنة رجوعه ﷺ عن فتواه تشريعا .

ومن نماذج رجوعه ﷺ تشريعاً: ما رواه أبيض بن حمال، قال: « وفدت إلى رسول الله ﷺ، فاستقطعته الملح فقطعه لي، فلما وليت قال رجل: يا رسول الله: تدري ما أقطعته ؟ إنما أقطعته الماء العدّ، فرجع فيه »(٤).

قال الخطيب البغدادي: قلت: يعني بالماء العد: الدائم الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين والبئر، وهذا إذا لم يكن في ملك أحد، فالناس فيه شركاء، لا يختصّ به بعضهم دون بعض، ولهذا رجع النبي ﷺ فيه . اهـ(٥).

---

(١) سورة النساء (١٢٧).

(٢) سورة النساء (١٧٦).

(٣) النهاية في غريب الأثر (٣/ ٧٧٨).

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٢٢١).

(٥) الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢١).

رجوع السلف

تعـدّدت صور رجوعهـم، فمن ذلك: أن أبا بكـر الصديق رضي الله عنه جاءته جدتان، فورّث أمّ الأم، وأسقط أمّ الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل: « يا خليفة رسول الله، لقد أسقطت التي لو ماتت ورثها، وورثت التي لو ماتت لم يرثها، فرجع أبو بكر فأشرك بينهما »[١].

وروى وكيع – بسـنده – عن الشـعبي: أن صاحب عـين هجر أتى عمر، وعنـده كعب بن سـور، فقـال: يا أمير المؤمنين إن لي عينـا، فاجعل لي خراج ما تسـقي، فقـال: هو لك، فقال كعب: يـا أمير المؤمنين ليس ذاك لـه، قال: ولم ؟ قـال: لأنه لا يفيض ماؤه عن أرضه فيسـقي أرض النـاس، ولو حبس ماءه في أرضـه لغرقـت، فلم ينتفع بمائـه، ولا بأرضه، فمُره، فليحبـس ماءه عن أرض الناس إن كان صادقا، فقال له عمر: أتسـتطيع أن تحبس ماءك ؟ قال: لا، قال: هذه لكعب مع الأولى . اهـ[٢]

وعـن أبي هريـرة رضي الله عنه، قال: « كنت حدثتكـم أن من أصبح جنباً فقـد أفطر، فإنما ذلك من كيـس أبي هريرة، فمن أصبح جنباً فلا يفطر » . اهـ، ويؤيـده ما رواه سـعيد بن المسـيب: « أن أبا هريرة رجع عـن فتياه: من أصبح جنباً فليفطر » .اهـ[٣].

---

(١) إعلاء السنن للتهانوي (١٥/ ١٣٤).
(٢) تاريخ القضاة، لوكيع (١/ ٢٧٨).
(٣) التمهيد ، لابن عبد البر (٢٢/ ٤٤)

وروى ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كان يأتيه الرجل يسأله أيقسم زكاته ؟ فيقول: « أدّوها إلى الأئمة » . اهـ، ثم روى حبان بن أبي جبلة رجوعه عن فتواه، فقال: « ضعوها مواضعها »، قال البغدادي: كان عبد الله بن عمر يوجب دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الأمراء، فلما أخبر أنهم لا يضعونها مواضعها، رجع عن رأيه في الدفع إليهم، وأمر النّاس أن يتولوا بأنفسهم صرفها إلى الأصناف .اهـ[١].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنه كان يفتي بالمتعة – أي في الحج – فقال له رجل: رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقال: يا أيها الناس: من كنا قد أفتيناه فتيا فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا، قال: فقدم عمر، فذكرت ذلك له، فقال: أن تأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى قال: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾، وأن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي » .اهـ[٢].

وروى مالك، عن نافع: « أن عبد الرحمن بن أبي هريرة، سأل عبد الله بن عمر، عما لفظ البحر ، نهاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبد الله، فدعا بالمصحف فقرأ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[٣]، قال نافع: « فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن ابن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله » . اهـ

(١) الفقيه والمتفقه، للبغدادي (٢/ ٤٢٢).
(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (٣٠٢٠).
(٣) سورة المائدة (٩٦).

وعن سعد بن إياس، عن رجل تزوج امرأة من بني شمخ، ثم أبصر أمها، فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود، فقال: إني تزوجت امرأة فلم أدخل بها، ثم أعجبتني أمها، أفأطلق المرأة ؟ قال: نعم ، فطلقها، وتزوج أمها، فأتى عبد الله المدينة ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: لا يصلح، ثم قدم فأتى بني شمخ، فقال: أين الرجل الذي تزوج أمَّ المرأة التي كانت عنده ؟ قالوا: هاهنا، قال: فليفارقها، قالوا: كيف وقد نثرت له بطنها ؟ قال: وإن كانت فعلت فليفارقها، فإنها حرام من الله عز وجل .اهـ[1].

وفي رواية: أن رجلاً من بني شمخ من فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود عن ذلك، فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها، فتزوجها فولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنها لا تحلّ، فلما رجع إلى الكوفة، قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك، ففارِقْها ، قلت: لعل عبد الله بن مسعود تأوّل في فتواه قول الله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ أن الاستثناء راجع إلى أمهات النساء وإلى الربائب جميعاً، والله أعلم .اهـ

وروي أن شريحاً حكم في ابني عم، أحدهما أخ لأم، أن المال للأخ، فرفع ذلك إلى عليّ رضي الله عنه، فقال: عليّ بالعبد، فجيء به، فقال: في أيّ كتاب الله وجدت ذلك ؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾، فقال له عليّ: قد قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ

(١) الاستذكار ، لابن عبد البر (٥/ ٤٥٧)

﴿ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ أي من الأم ﴿ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾، ونقض حكمه » .اهـ

قال الموفق: لم يثبت عندنا أن عليّاً نقض حكمه، ولو ثبت فيحتمل أن يكون علي رضي الله عنه اعتقد أنه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها فنقض حكمه لذلك . اهـ[1].

وروى ابن وهب عن مالك: كان ابن هرمز رجلا، كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الكلام، قليل الفتيا، شديد التحفظ، وكان كثيرا ما يفتي الرجل، ثم يبعث في إثره من يرده إليه، حتى يخبره بغير ما أفتاه، قال: وكان بصيراً بالكلام، وكان يرد على أهل الأهواء، وكان من أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء . اهـ

وروى وكيع – بسنده – سئل بن شبرمة عن مسألة، فلم يصب فيها، فقال له نوح بن دراج: تثبت فيها، انظر فيها، تثبت فيها، فعلم أنه لم يصب، فقال: ردّوا علي الرجل، فردوه عليه، فأنشأ يقول:

كادت تزل بنا من حالق قدم

لولا تداركها نوح بن دراج[2]

(١) إعلاء السنن (١٥/ ١٤١).

(٢) أخبار القضاة، لوكيع (٣/ ٩١).

رجوع الفقهاء

امتـلأت المصنفـات العلميـة بنماذج مـن الفتـاوى المنقوضة ، سـواء كان نقضهـا ذاتيـا – أي مـن مفتيهـا – وقد يسـمى عندها رجوعـاً ، أو من جهات الاحتساب – أو من متقلدي المسؤوليات الدينية .

وعـلى كل ، فمن نماذج النقض الذاتي: ما حكي عن اللؤلؤي أنه اسـتفتي في مسـألة ، فأخطـأ فيهـا ، ولم يعرف الذي أفتاه به، فاسـتأجر مناديـاً ينادي أن أبا الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بـن زياد بشيء فليرجع إليه، ثم لبث أياما لا يفتي، حتى جاء صاحب الفتوى، فأعلمه أنه أخطأ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به [1] .اهـ

ومن نماذج الاستدراك على فتاوى العلماء أمام الولاة: ما رواه ابن عرفة: بادر يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سـأل الفقهاء عن وطئه جارية له في رمضان لكفارته بصومه فسكت حاضروه ثم سألوه لم لم يخير في أحد الثلاثة ؟ فقال: لو خيّرته وطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا . اهـ وتعقب هذا فخر الدين بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله . اهـ

قـال ابـن عرفة: وتأول بعضهـم أن المفتي بذلـك رأى أن الأمير فقير وما بيـده إنـما هو للمسـلمين . اهـ قال: ولا يرد هـذا بتعليل المفتي بـما ذكر لأنه لا ينافيه والتصريح به موحش . اهـ

---

(١) أصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي (ص٣٢٥).

ونحو ما تقدّم عن اللؤلؤي: ما نقله عياض أن الرشيد حنث في يمين، فقال له غير مالك: عليك عتق رقبة، وقال له مالك: عليك صيام ثلاثة أيام، فقال الرشيد: قد قال الله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فأقمتني مقام المعدم، قال: يا أمير المؤمنين كل ما في يدك ليس لك، عليك صيام ثلاثة أيام .اهـ[1].

وإنما قصدت بإفرادها الإشارة إلى ما قد يعتري المفتي رهبة أو رغبة أمام ذوي السلطة، وأن على رفقته تعقّب فتياه .

وقد حكى العلامة عليش في فتح العلي المالك ثلاثة مسائل ، تم الاستدراك فيها على قائليها ، ونقض فتاويهم ، ومن بينها فتوى صادرة منه [2]، ولأهميتها كمنهج من مناهج النقض الذاتي ، أو الخارجي ، رأيت أن أصدّر بها، وهي:

أولاً: ما قولكم دام فضلكم في تحقيق مسألة تنازع فيها جماعة من أهل العلم، وهو بيعُ دابةٍ ـ أمة أو بهيمة ـ بشرط الحمل - الذي عده في المختصر من البيوع الفاسدة - وفرع عليه الخرشي: مضيه بالقيمة إذا فات، واستظهر العدوي: مضيه بالثمن للخلاف فيه، والأمير: بالقيمة لئلا يستضر المشتري، ويأكل البائع ما زاده للحمل باطلا إذا ظهر عدمه ، فقال بعضهم: الحق ما قاله العدوي، وقال بعضهم: الحق ما قاله الأمير ، فما هو التحقيق عندكم فيها أفيدوا الجواب ؟

فأجبت بما نصه: قال ابن زرقون (ت٥٨٦هـ) اختلف في بيع الجارية التي

(١) التاج والإكليل (٣/ ٢٤٧).

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لابن عليش (٤/ ٣٣).

يزيـد في ثمنهـا الحمل على أنهـا حامل، أو البقـرة، أو غيرها عـلى ذلك، فمنعه مالـك في سـماع ابن القاسـم، وإن كانت ظاهـرة الحمل، وأجازه سـحنون إذا ظهر الحمل، وأجازه أشـهب وابن أبي حازم وإن لم يظهر، وإذا قلنا بهذا الفعل فوجدها غير حامل، فقال أشهب: يردها، وقال ابن أبي حازم: إن باعها، وهو يظـن أنهـا حامل، فـإذا هي غير حامـل، فلا يردهـا، وإن علم أنهـا غير حامل بمعرفته أن الفحل لم ينز عليها، فله أن يردها لأنه غره، وأطمعه، وأما إذا كانت رفيعـة ينقصها الحمل، فباعها على أنها حامل، وهي ظاهرة الحمل، فلا خلاف في جوازه، لأن ذلك على معنى التبري . اهـ بلفظه نقله في التوضيح .

ثم قال: قوله: « فقال: أشـهب يردها » أي إن شـاء، وإن شـاء تمسـك بها بجميـع الثمن ، فقد أجـراه على حكم العيب، ويعلم منهـا: أنها إذا فاتت يحط عنه ما زاد للحمل، وقوله: « وقال ابن أبي حازم: إن باعها، وهو - أي البائع - يظـن أنها حامـل، فإذا هي غير حامل، فلا يردها » يفهـم منه أنه لا يحط عنه ما زاده للحمـل، ولعله لدخوله على الغرر، وعند البائـع بظنه الحمل، وإذا لزمته مع القيام بجميع الثمن فأولى مع الفوات .

فتحصل: أن أشـهب وابن أبي حازم يتفقان على مضي البيع بجميع الثمن إذا وجـد الحمـل، وعـلى إجرائه على حكـم العيـب إذا لم يوجد، وعلـم البائع بعدمه، واختلفا إذا لم يوجد، وقد كان البائع ظن وجوده، فأجراه أشـهب على حكـم العيـب، وألغـاه ابن أبي حـازم على هـذا، وليس في كلام ابـن زرقون ، والتوضيح ، تفريع على مذهب المدونة ، ولا على مذهب سحنون .

وفي نقل البدر عن حلولو: فسخ البيع على مذهب المدونة، ونص المقصود منه: فقول ابن القاسم وروايته: أن ذلك لا يجوز، وينفسخ إن وقع، وهو مذهب المدونة، والمشهور . اهـ، ونحوه لابن عاصم في شرح التحفة، ويشمله عموم قول المختصر: « ورد، ويبقى حكمه إذا فات، سواء ظهر الحمل أو عدمه »، ولم أر فيه نصاً بخصوصه لسوى الأشياخ المذكورين في السؤال .

وفي ابن عرفة عن المدونة: ما يقيد مضيه بالقيمة، ونصه: « وفيها قلت: إذا كان ذلك يعني اطلاع المشتري على عيب قديم في المبيع في بيع فاسد، قال: لم أسمعه، وأرى إن أقام البينة أنه ابتاعه بيعاً حراماً، ونقد ثمنه، ولم يفت بحوالة سوق، حكم فيه كالصحيح، وإن فات جعله القاضي عليه بقيمته، ويترادان الفضل متى التقيا ». اهـ

وفي البرزلي عن ابن عبدوس: ما يفيد مضيه بالقيمة أيضاً، ونصُّه المقصود منه: « وأما فساده في ثمنه فهذا إذا فات يمضي بالقيمة » . اهـ ، ومعلوم صدق الثمن على المثمن ، إذ الفرق بينهما إنما هو اعتباري، وأن الفساد هنا في المثمن من جهة غرره، فإن قلت: قول المختصر: « فإن فات مضى المختلف فيه » يفيد مضيه بالثمن إذا فات ؟ قلت: لا يفيد ذلك، لتقييد الأجهوري ما ذكر بغير المعيب، قال: أما المعيب فيمضي إذا فات فقيمته يوم قبضه، ولو مختلفاً فيه، لأن الثمن الذي جعله فيه إنما هو لاعتقاد سلامته من العيب . اهـ، ذكره عند قوله: « ثم قضى إن أثبت عهدة ... إلخ »، وتبعه تلامذته، ونقله عبد الباقي عنه أيضاً، وأعاده بعد قوله: « وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري »،

ونقل العدوي بعضه أيضاً في هذا المحل، ولقول اللقاني، ويقتصر على أمثلتهم للمختلف فيه، ولا يقال: إن المثال لا يخصص، لأنا نقول: هذا مقيد عندهم بما إذا كان العمـوم معلوما، وإلا فيخصص، نقلـه الخرشي في كبيره، فتحصل أن البيع بشرط الحمل لاسـتزادة الثمن – على مذهب المدونة – يفسـخ مع القيام، ويمـضي بالقيمة مع الفوات، وهو في الحقيقة فسـخ إلا أنه لما فات المبيع قامت قيمته مقامه، وسواء ظهر الحمل أو عدمه، هذا هو التحقيق.

ثـم قـال العلامة عليش: وبـما تقدم: تعلم مـا في قول العلامـة العدوي، فـلا يلـزم من لزوم القيمـة في بيع الأجنة لزومها في مسـألة المصنف، لأن فيها خلافـا، والقاعـدة: أن المختلف فيه يفوت بالثمن . اهـ، وما في قول العلامة الأمـير، وليس لنا مـن يفصل بين القيمة إذا عدم، والثمـن إذا وجد، وأن كلا منهـما إنما قال بحسـب ما ظهر لـه، وقد كنت اقتفيت أثرهمـا لعدم وقوفي على نـص ، لاقتصـاري في المراجعـة على النظـر في شراح المختـصر، ونحوها عند مسـألة البيع بشرط الحمل، واستظهرت كلام العدوي، لاستناده لظاهر كلام المختصر .اهـ

ثم قال خاتماً فتواه ، ومسـتدركاً على نفسـه – وهو موضع الشـاهد هنا – ولما فتح الله تعالى من فضله علي – بما رأيت – رجعت عن جميع ما قلته في تلك الفتوى . اهـ

ثانياً: وأمّا المسـألة الثانية التي حكاهـا العلامة عليش ، فنصها: ما قولكم

فيمن قال: لزوجته روحي طالقاً بالثلاث أو تروحي طالقاً بالثلاث فهل فيه قول بعدم وقوع الطلاق، ولو ضعيفاً ؟

فأجاب شيخان من علماء الشافعية – المقيمين بالجامع الأحمدي – بما نصُّه: بالبحث في كتب المذهب المعتبرة المعول عليها وجد نص عن الدلجي والمحلي، وهو: إن قال لها: « روحي طالقاً ثلاثاً » كان كناية لا وقوع به إلا بالقصد القلبي ، كما تقدم في نظيره من الكنايات، ولا عبرة بالقرينة الظاهرية الدالة عليه كالمشاجرة وغيرها، ثم قد صرح في المنهاج بتصحيح اشتراط قصد الإيقاع ـ من أول اللفظ إلى آخره ـ فلو عزب لا يعتد به . اهـ، قال ابن شهبة: وعليه لا وقوع بكناية على العوام أصلاً لعسر مراقبتهم القصد المذكور ـ من أول اللفظ إلى آخره – لعدم فهمهم ، وقال ابن شهبة – المذكور قبل ذلك – نقلاً عن الحلبي والرملي وابن حجر: والكناية ما احتمل الطلاق وغيره، ولا يقع بها إلا بالنية المقترنة بأول اللفظ وإن عزبت على المعتمد . اهـ ثم قال: فمن كون « روحي طالقاً ثلاثاً » كناية، ومن تصريح المنهاج بتصحيح اشتراط قصد الإيقاع – من أول اللفظ إلى آخره – المستلزم ذلك: عدم الوقوع على العوام بكناية أصلاً ، لعسر مراقبتهم القصد المذكور لعدم فهمهم ، كما قال ابن شهبة: يعلم أن فيها قولاً ضعيفاً بعدم وقوع الطلاق على العامي بقوله: « روحي طالقاً ثلاثاً » مع قصد الإيقاع ، لعدم استصحاب القصد منه – من أول اللفظ إلى آخره – ومثله « تروحي طالقاً بالثلاث »، ولكن يسأل العامي احتياطاً

فيهما أي في « تروحي، وروحي »، وإن كان الظاهر من حاله عدم استصحاب القصد – من أول اللفظ إلى آخره – كما تقدّم .اهـ

وأملى بعض علماء الشافعية – ممن يتعاطى الإفتاء بالجامع الأزهر – ما نصه: المفتى به في « روحي طالقاً » صراحة هذا اللفظ مطلقاً ، سواءٌ كان الحالف بذلك عامياً أو عالماً ، إذ لا يستعمل ذلك إلا في فكاك العصمة، وهذا المعنى يفهمه كل إنسان مطلقاً، ولا يجوز الإفتاء بكونه كناية ، إذ هو قولٌ ضعيفٌ جداً، وحينئذ يقع عليه الطلاق . اهـ

وكتب على ظهر الورقة – التي فيها جواب الشيخين الأولين – ما نصه، وكتب عليه بعض مدرسي الشافعية بالجامع الأزهر ما نصه: الغالب على العوام أنهم لا يفهمون من هذا اللفظ – أعني روحي أو تروحي طالقاً – إلا الطلاق، فلا يستعملونه ويقصدون منه إلا الطلاق ، فهو وإن كان كناية – بحسب وضعه الذي نص عليه علماء الشافعية – قد صرفه فهم العوام، واستعمالهم له في الطلاق ، إلى لحوق الطلاق به ، تبعاً لقصدهم، ولا يجوز إفتاؤهم بغير ذلك نظراً لفهمهم ، فعلى ذلك يقع الطلاق ثلاثاً على هذا الرجل الحالف . اهـ ووضعوا كلهم أختامهم على ما كتبوا عليه . اهـ

قال في فتح العلي المالك – تعقيباً على ما تقدّم – الصواب ما أفتى به الشيخان الأزهريان، وأما فتوى الشيخين الأحمديين فهي خطأ ، وإضلالٌ، وفتحٌ لباب عظيم من الشر، وإفساد دين العوام، وحملهم على التساهل في تطليق زوجاتهم بالثلاث، واستمرار معاشرتهن بعد ذلك معاشرة الزوجات، وفيها تناقضٌ،

فـإن قولهما قولاً ضعيفاً يناقض تفريعه على ما قبلـه المقتضي اعتماده، وفيه غفلةٌ عن قول ابن شهبة، وإن عزبت على المعتمد، وقولهم: « لعسر مراقبتهم القصد المذكور » كذبٌ، ومكابرةٌ، وإنكارٌ للمحسـوس الجاري به عرف العوام، وفيه غفلـةٌ عن عدم دخول « الصيغتين المذكورتـين » في تعريف الكناية الذي نقلاه عن الحلبي والرملي وابن حجر ، فإن « الصيغتين المذكورتين » لا تحتملان غير الطـلاق ، لوضعهـما له لغة ، واسـتعمالهما فيه عرفـا دائما من العـوام، والعلماء، وقولهما: « ولكن يسـأل ... إلخ » يناقض جزمهما أولا بعدم الوقوع، ويناقض الفتوى بالضعيف، ويقتضي أن الفتوى بالضعيف ليسـت احتياطاً، ولا ورعاً، وإن كانـت جائـزة، وهـذا باطـلٌ بالـضرورة وقولهـما: « وإن كان الظاهـر من حاله ... إلخ » كذبٌ، ومكابرةٌ، وإنكارٌ للمشـاهد من حاله، واعترافه بقصده الطـلاق بالصيغة المذكورة ، من أولها إلى آخرهـا، واعترافهما بضعف قول ابن شـهبة ، يوجب حرمة فتواهما به، واسـتحقاقهما التأديب الشديد ، ولا سيما مع التناقض، والغفلة، وعدم الضبط .اهـ

ثالثـاً: وأمّـا ثالثة المسـائل التـي حكاها في فتـح العلي المالـك ، فنصها: ما قولكـم في: رجـل ترتـب عليه مالٌ للديوان، فسـجنه شـيخ بلـده لدفعه، فباع الرجـل منزلـه لذلك، وبعد سـنة ونصـف أراد رد البيع، لأنه أكره على سـيبه، فهـل لا يجاب لذلـك ؟ وهل إذا حكم حاكـم مالكي بمضي البيـع المذكور ثم اسـتفتى البائع شـافعيا فأفتى برده يمضي الحكم ؟ وتلغى الفتوى ويمنع البائع من المعارضة ؟

فأجبـت بما نصه: لا يجـاب لذلك، لقول ابن كنانة: بيع المكره على سـبب البيع لازمٌ . اهـ، وأفتى به اللخمي والسـيوري، واستحسنه حذاق المتأخرين، ومال إليه ابن عرفة، وأفتى به ابن هلال والعقباني والسرقسـطي والفشـتالي - قـاضي فـاس - وجرى بـه العمل فيها أكثر من مائتي سـنة، وإلى هذا أشـار في المجمـوع بقوله: « وعمـل بالإمضاء » فقول من قـال: « إن صاحب المجموع انفرد بهذا القول ، وواحدٌ لا يعادل أهل المذهب » ناشئٌ عن قصور الباع، وقلة الاطـلاع، وعـدم الفهم للفظ الصريح، وجمـود القرحـة، والوقاحة الصريحة، ويسـتحق هذا القائل الأدب الشـديد: بالسـجن، والضرب، والتهديد، كي لا يعود لمثل هذه المقالة، ولا يتجرأ على الأحكام، ويلتزم الأدب والتوقير لحضرة الأئمـة النقالة، وحكم الحاكم بما ذكر ماض ، رافعٌ لخلاف الأئمة، فيجب على كل حاكـم تنفيـذه ، ولو خالـف مذهبه ، وكذلك يجب عـلى كل مفت الفتوى به، ولو خالف مذهبه ، ويجب العمل به في تلك الواقعة، والمعارضة فيه فسقٌ، وضلالٌ، موجبةٌ للأدب والنكال، وإن وقع حكمٌ في تلك النازلة بخلافه وجب نقضه، وتأديـب الحاكم، إن علم الحكم الأول، وإن وقعت فتوى بخلافه فيها وجب إلغاؤها، وعدم العمل بها، واستحق مفتيها الأدب إن كان عالما بالحكم، هذا هو شرع الله تعالى ورسوله ﷺ، والذي دونته أئمتنا الأعلام ، فيجب على مـن بسـط الله يده بالحكـم ، وولاه أمر المسـلمين: العمل بـه ، والإعراض عما سواه .اهـ[1].

قال ابن الهيثمي - مسـتدركاً - والداعـي إلى هذا الباب: أن بعض المفتين

(١) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لابن عليش (٤/ ٣٣).

السابقين ، لتقدمه عليهم في المعرفة والتصور ، واتباعهم له في الخطأ والتهور، زاد عليهم لما عذل، وقيل له: كيف تقول ببطلان البيع مطلقاً، والقاضي فلانٌ قد حكم بموجبه ، وهو من الجلالة والعلم بالمحل الذي لا ينكر ؟ فقال معتذرا: إفتائي ببطلان البيع مطلقا ليس فيه معارضةٌ لحكم الحاكم المذكور، لأنه حكمٌ بموجب البيع، ومن موجبه في هذه الصورة الفساد، إذ معنى الحكم بالموجب: الحكم بموجب تلك الصيغة من الفساد والصحة ، فنحن لم ننقض حكم الحاكم المذكور ، بل عملنا بقضيته ، وقضيته في هذه الصورة: الفساد ، لفساد الصيغة فيها .اهـ[1].

ثم قال: وسيتضح لك زيفه وفساده، كيف وهو مخالفٌ لمن تكلم على ذلك من أكابر الأصحاب: كشريح الروياني ، ومن أكابر المتأخرين: كالسبكي والبلقيني والولي أبي زرعة ؟

قال: وستأتيك الصرائح الكثيرة الشهيرة من كلامهم ، بالرد على هذا المفتي ، ومن تبعه من الأغبياء الجامدين ، على ظاهر عبارة وقعت في نحو أدب القضاء للغزي ، من غير أن يفحص عن أصلها ، بل ولا فهمت على وجهها، كما يتبين لك ذلك ، كيف وشيخنا شيخ الإسلام زكريا – سقى الله عهده – ممن عبر بها، وقد صرح في شرح الروض بما يوافق كلام الأئمة المذكورين ، من أن الحكم بالموجب يستلزم الحكم بصحة الصيغة . اهـ، وسأملي عليك من ذلك جملاً مستكثرة، وإن احتاج ذلك إلى طول ، لأن الكلام على ذلك

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيثمي (٢/ ٢٣٤).

مهم جداً، فإنه ليس في كتب الفقه إلا الإشـارة إليه ، مع شـدة الحاجة إلى بيانه وتحقيقه، كيف والحكام من المذاهب لم يزالوا يختلفون في معنى هذين الحكمين وما يتعلق بهما – نقضاً وإبراماً وآثاراً وإلزاماً – ففرغ ذهنك لعلك أن تفهم هذا المقام، وتسـلم مما وقع فيه مَن غلبه هواه ونفسـه ، من الزلل والملام، وأعلم أن الكلام في ذلك يستدعي مقدمات ولواحق ، فلا يسئمنك ذلك ، فإن فيه فوائد فريدة ونفائس عديدة، ..

ثـم قال: وفيه الدلالة لبطلان ما قدمته عـن ذلك المفتي من وجوه ظاهرة لمـن له أدنى بصـيرة ، منها: ما مر في تعريف الحكم بالموجب ، فإنه قاض بأنه لم يتصـور الحكم بالموجب ، وإلا لم يفسره بـما مرّ عنه .. وفي هذا من الظهور على بطلان ذلك الإفتاء ما لا يخفى .. وهذا كله ينبيك: أن ذلك المفتي قد بادر قبل التأمـل في هـذه القضيـة ، بإبراز مـا مر عنه أول هـذا الباب ، ممـا كان غنيا عن إبرازه، فإن عليه عاره وشناره ما بقي هذا الكتاب .

فهـذه كلهـا صرائح في بطلان ذلك الإفتاء، ومعلنـةٌ بأن المفتي به لم يلحظ في ذلك الإفتاء غير حدسـه، وهويسـه، وكلام السـبكي كله ناطقٌ: بأن الحكم بموجـب صيغة متضمنٌ للحكم بصحتها ، فتأمله وتنبه لما ذكرته لك من تلك الوجـوه على مـا لم أذكره، ثم بعد ذلك اقض على إفتاء ذلك المفتي بما ينشرح له صـدرك، وكيـف يتوهم من له أدنى ذوق: أن معنـى الحكم بموجب صيغة ما ذكره من الصحة والفساد مع حده بما مرّ ؟ وقولهم: إنه يتناول الآثار بشرطها، وأنه يمنع المخالف من التعرض لشيء من تلك الآثار .

ثم قال: ومع ما قرره السبكي فيه من جميع ما تلي عليك ، فمع هذه الصرائح لا يفسِّر الحكم بالموجب بما مرّ عن ذلك المفتي ، إلا من انطمست بصيرته وفسدت طويته ، أسأل الله تعالى العافية لي ولأحبابي في الدنيا والآخرة .اهـ

قال: ومما يبطل ذلك الإفتاء أيضاً: ما أفتى به السبكي لما سئل عن امرأة وقفت دارا ذكرت أنها بيدها وملكها ، وتصرفها على ذريتها ، وشرطت النظر لنفسها ثم لولدها ، وأشهد حاكمٌ شافعي على نفسه ، بموجب الإقرار المذكور، وثبوت ذلك عنده ، وبالحكم به ، ونفذه شافعي آخر ، فأراد حاكمٌ مالكي المذهب إبطال هذا الوقف ، بمقتضى شرطها النظر لنفسها ، واستمرار يدها عليها ، ومقتضى كون الحاكم لم يحكم بصحته ، وأن حكمه بالموجب لا يمنع النقض ، وأفتاه بمصر بعض الشافعية بذلك ، تعلقا بما ذكره الرافعي عن أبي سعيد الهروي في قول الحاكم « صح ورود هذا الكتاب علي ، فقبلته قبول مثله ، وألزمت العمل بموجبه » أنه ليس بحكم ، وصوب الرافعي ذلك ؟ فقال في جوابه: الصواب عندي أنه لا يجوز نقضه ، سواءٌ اقتصر على الحكم بالموجب أم لا ..

ثم قال: فتأمل ما حققه هذا الإمام ونقّحه ، وبيّن به مراد الرافعي والهروي، وأن تمسك ذلك المفتي بكلامهما خطأٌ .. وبعد أن اتضح لك ذلك: تعلم فساد ما وقع لذلك المفتي السابق كله أول هذا الباب .. فتفطن لذلك واستفده ، فإن مثل هذا مما يجب أن يستفاد ، وأن يتوجه إليه المتفقه بكليته ، لئلا يزل قدمه ويطغى قلمه ، كما وقع لذلك المفتي ، وفقنا الله وإياك لإدراك الصواب بمنّه وكرمه آمين .

قال: وللولي أبي زرعة العراقي تصنيفٌ حسـنٌ في الحكم بالصحة والحكم بالموجب ، وكلامه فيه صريحٌ بأنه لم ير كتاب السبكي ولا إفتاءه اللذين ذكرتهما لـك مـن أول الباب إلى هنـا ، وذلك أنه نقل عن شـيخه البلقيني فروقا بينهما ، وهي في كلام السـبكي وسـأخص تصنيفه وأنبه على ما وافق فيه السـبكي وما خالفه ، وأبين ما في كلامه مما يرد على ذلك المفتي ويبين بطلان كلامه .

وختم ابن الهيثمي استدراكه ، فقال: وتأمل قوله ...فإنه صريحٌ في بطلان ما ابتدعه ذلك المفتي .. وعجيبٌ كيف ساغ له ابتداع هذه المقالة ، مع أن كتاب الـولي المذكور عنده ، وفيه التصريـح بهذا وبما يأتي ، وكأنه بادر لكتابة ذلك مع عدم النظر في هذا الكتاب .

ثم قال: وهذه زلةٌ يتعين عليه أن يتوب إلى الله منها ، لما علمت أن كلامهم صريـحٌ في إبطالها وتزييفهـا .. ثم إذا تأملت كلام الولي هـذا المأخوذ أكثره من كلام السـبكي – السـابق – كما أشرت لك إلى ذلك، وجدته صريحاً في بطلان مـا مرّ عن ذلك المفتي .. وبهذا يزيد لـك اتضاح ما قدمته من بطلان ما ابتدعه عنه ذلك المفتي من قوله – السـابق – ولقـد زاد التعجب منه في عدم مراجعته لكتـاب الـولي مع كونه عنده، ولـكلام البلقيني والسـبكي ، بل ولكلام بعض مشـايخه ، أو من هو في رتبة مشـايخه .. وعلى كل تقدير فلا دلالة لذلك المفتي في كلام شـيخنا – هـذا – لمـا صرّح بـــه .. فتأمل ذلك ، تعلم فسـاد أخذ ذلك المفتـي ما مرّ عنه من عبارة الشـيخ السـابقة عـن أدب القضاء، فـإن العبارات في هـذا المبحـث جميعها قد تليـت عليك في هذا الباب، ولا أعلـم أن أحداً من

الأئمة له كلامٌ في هذه المسألة غير ما ذكرته وما سأذكره ، وكله صريحٌ في الرد على ذلك المفتي، ويلزم على ما قاله ذلك المفتي: أن الحكم بالموجب مرادفٌ للثبوت المجرد ، وهو خرقٌ لإجماع الشافعية وغيرهم .. وقد مرّ عن السبكي والبلقيني والولي على أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة ، وأن ما مرّ عن ذلك المفتي مخترعٌ باطلٌ ، لا أصل يعضده ، ولا مستند يؤيده .. وقد تقرر على سمعك من كلام السبكي والبلقيني والولي وشيخنا – شيخ الإسلام زكريا – وغيرهما ما قضى على تلك المقالة الصادرة من ذلك المفتي ، بأنها من السفساف الذي لا يعوَّل عليه ولا يلتفت إليه ، وكان من حقها أن لا ترفع لها رأسٌ ، فلا تؤهل لذكرها وردها ، لكن دعا إلى ذلك ما غلب على أناس من الجهل والتعصب ، فعدّوها من محاسن ذلك المفتي ، وهم معذورون ، لأنهم لا إلمام لهم بشيء من الفقه ، وإلا لعدّوها من مساويه ، لأنه لم يستند فيها إلا إلى مجرد حدسه وهوسه، تاب الله علي وعليه ، وختم لي وإياه بالحسنى ، إنه بكل خير كفيلٌ وهو حسبنا ونعم الوكيل .اهـ

وفي فتاوي الشاطبي: وكذلك جمع الصلاة في مسجد بعد صلاة الإمام يترخّصون في ذلك بناء على تعليل بعض الفقهاء ؟ جوابه: وأما مسألة جمع الصلاة في المسجد الواحد مرتين ، فلا ينبغي أن يقال في مثلها: عبارة الحيد عن السنة ، مع كونها في الأصل مختلفا فيها بين العلماء، فمنهم من أجاز ذلك بإطلاق، ومذهب مالك الكراهية ، خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات، وربما قصد أهل البدع ذلك لئلا يُصلّوا خلف أهل السنة، فصارت كراهية

مالك سـدّاً لهـذه الذريعة ، وقد احتج ابن العربي لهـذا المذهب بقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا ﴾ فذمّهم على اتخاذ المسـجد لأوصاف ، منها: التفريق بين المؤمنين، فالتفريق في الجماعات يشـبه هذا . اهـ، وإنما يبقى في المسالة: أن من يترخّص في ذلك يبني على بعض التأويلات ، التي هـي خلاف المعتمد مـن مذهب مالك، والعمل إنما يكون في المسـائل الخلافية على ما هو المشهور، كما تقرر لكم في غير هذا .اهـ[١].

ومن الفتاوى الشـهيرة – تاريخاً – والتي تـم العدول عنها: إحراق كتاب إحياء علوم الدين لشيخ الإسلام أبي حامد الغزالي، فقد استشار أمير المرابطين: علماء بلاطه – وقتها – فأفتى أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمديـن التغلبـي، بإحراقه، ومصادرتـه، وممن كان موافقاً علي بن إسـماعيل بن حرزهم، وهو من فقهاء فاس، ثم بدا له، فرجع عنها .اهـ[٢].

وممن عارض الفتوى بإحراقه: أبو الحسن علي بن محمد الجذامي البرجي، من أهل المرية، بل وأفتى بتأديب مُحْرِقِـهِ وتغريمه قيمَتَـهُ .اهـ.

(١) فتاوى الإمام الشاطبي (١٢٥).
(٢) شجرة النور (١/ ١٦٣).

رجوع المستفتي بعد إدراكه خطأ مفتيه

احتمل أهل العلم خفاء الخطأ على المفتي ، وظهوره للمستفتي بإعلامه من طرف آخر ، هو أعلى من الأوّل درجةً ، وأوثق علماً ، قال في البرنامج: وكذا لو التزم ما لا يلزمه ، جاهلاً بعدم اللزوم ، مستنداً في ذلك الالتزام إلى فتوى مُفتٍ أفتاه باللزوم جهلاً ، فله الرجوع إذا تبيّن الصواب ، كما وقع في آخر وديعة الحاوي عن فتوى شيخه أبي القاسم حمد الغبريني فيمن: تسلّف من وديعة عنده، ثم ضيَّع باقيها ، فأفتاه بعض الفقهاء بلزوم ذلك كله ، لأجل تسلّفه، فغرمها المودع، ثم أخبر بانه إنما يلزمه غرم ما تسلف دون التالف ، فهل له الرجوع فيما دفع ؟ فأجاب: بأنه يرجع فيما دفع ، إن عرف مثله بالجهالة ، ويحلف على جهله ، وسلمه البرزلي، وذيل عليه نظاير .اهـ[١].

قال القاضي أبو المطرف: وسئل أبو بكر محمد بن عبد الله اللؤلؤي عن امرأة قامت بشفعة على رجل وترافعا في ذلك إلى من أفتاهما بوجوب الشفعة، فلما شفعت المرأة، وملكت أعواما، ظهر للرجل أن الفتوى بإيجاب الشفعة في ذلك خطأ، وكشف ثقات أهل العلم عن ذلك، فلم يروا لها الشفعة، فأحبّ الرجل الرجوع إلى ماله، فقالت المرأة: إني قد ملكتُ بما أوجبت لي الفتوى، فهل ترى ذلك يجب أو لا ؟ فأجاب: إن علم أن إشفاعه إياها على وجه الغلط، وهو يظن أن لها الشفعة، لم يدر غير ذلك، فله القيام إن شاء الله .اهـ[٢].

---

(١) تعطير النواحي (١/ ١١٤).

(٢) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص٨٤).

وجاء في ترجمة ابن مسـاهل – مفتي طرابلس – وقد طالت ولايته الإفتاء نحواً من أربعين سـنة، ومما حكاه: أن عـلي الخضر ذكر في شرحه على المختصر أن الزبـاد – المسـمى في عـرف غربنـا بالغاليـة – نجـس، وإن كان عرق حي، لمـروره بمحل البـول، قال: وكان بعض الصالحين لا يتطيـب به لذلك، وأظنه الشيخ اللقاني، قال شيخنا: وكنت أتوهم ذلك إلى أن بعث سيدي عبد الحفيظ إليّ بقط من القطوط التي يسـتخرج منها الزباد، وكان عند بعض الأتراك، فلما أحضر أمرنا متولي اسـتخراج الزبـاد بإخراجه بحضرتنا، ففعل فشـاهدنا محل اجتماع ذلك منه خارجا عن محل البول ، لا يمر به أصلا، وإنما هو جلدة رقيقة عن يمين المحل أو يساره، يجتمع فيها ذلك العرق ، وتستد عليه وتنطوي حتى يؤخذ منها، قال: فحينئذ اطمأنت نفوسنا وأيقنا بطهارته .اهـ[1].

(١) موسوعة أعلام المغرب (٤/ ١٥١٧).

الاعتراض على الفتاوى ورد الاعتراض

دأب العلماء منذ العصور الأولى على تقديم أقوالهم وآرائهم على أنها قابلة للنقض والتصحيح، وقد نقل التاريخ الفقهي عددا من النصوص في ذلك، قال الإمام مالك: كلٌ يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر النبي ﷺ . اهـ، وفي رواية: ما منّا إلا رادّ ومردودٌ عليه إلا صاحب هذا القبر . اهـ، وقال أيضاً: ما منّا إلا ويؤخذ من قوله ويترك . اهـ، وكان مما قرّروه في ذلك: لولا تعدد الحق لما تعددت المذاهب، سوى إن المصيب في المسائل الاجتهادية واحد لا بعينه . اهـ

على أن القاعدة في الاعتراض: القطع بعدم استناد الفتوى إلى وجه معتبر شرعاً، وإلا فلا يتطرق إليها الاعتراض، فعن يحيى بن سعيد، قال: ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحلّ هذا، ويحرم هذا، فلا يرى المحرِّم أن المحِلَّ هلك لتحليله، ولا يرى المحِلُّ أن المحرِّم هلك لتحريمه .اهـ[1].

قال العلامة يحيى بن أحمد فال التندغي الشنقيطي – في منظومته – والتي نظم فيها بعض مباحث شروح خليل، معتذراً عن بعض ما فيها من الأقوال الضعيفة[2]:

فعهدة العزو علي وعلى

سواي عهدة الذي نقلا

(١) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب بن الشيخ الشنقيطي (ص١٢٥).

(٢) انظر التعليق على وبل الغمام في شرح القول المعتام، لابن داداه (ص ١١٠).

وقال العلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي:

رد الأجـــلاء عـلى الأجـــلاء

مـن الأبـين والشـــيـوخ دلا

مـــع قـــبـول كل واحـــد نبـه

لـه عـلى جـــــوازه أو طلـبـه

رد عـلى مـــالـك ابـن قـــاسـم

وابن ابـن عاصم عـلى ابن عاصم

وابـن ابـن مالك عـلى ابـن مالك

ولم يعـب صاحـب نقـــل ذلـك

كذا الرهـــــوني على رسـوخـــه

قـد أكثـر الـرد عـلى شـيوخـــه

وذاك عـــنـدي أن حـــــق الحـق

مقـــدم عـلى حـــقـوق الخـلق

نماذج في الاعتراض على الفتاوى ورد الاعتراض

تعـدّدت نماذج التعـارض والاعتراض في ميدان الفتـوى، ولعلك لا تجد عـصراً إلا وفيـه من النـماذج ما لا يخفى، روى وكيع - بسـنده - عن سـفيان، قـال: كان حمـاد وابن أبي ليلى يقولان: إذا أعطى الرجل امرأته عطية ولم تقبض بعد أن يعلم فهو جائز لها، لأنها في عياله، قال وكان ابن شبرمة يقول: لا، حتى تقبض، وقول ابن شبرمة أحبُّ إلى سفيان . .اهـ[١].

ومن أبرز النماذج التي حكاها المؤرخون عبر العصور المتعاقبة:

أولاً: حكى أبو المطرف المالكي عن القاضي ابن زرب، قوله: نزلت عندنا مسـألة، وهي: الحصـة التي تقع لبيت مال المسـلمين في ملـك، فأراد صاحب المواريث أن يأخذ الشفعة، فأفتى بعض الفقهاء، وأظنه الحجازي، أن ذلك له، وهذا خطأ في الفتوى، لا يجب أن يأخذ بالشـفعة، لانه ليس يتجر للمسـلمين، إنما يجمع لهم ما وجب لهم من شيء . اهـ[٢].

ثانيـاً: قال المناوي: كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة، أي ليبيّن حـلّ لبـس مثل ذلك فيها، ففيه ردٌّ على من كره لبـس الأحمر القاني، وزعم: أن المـراد بالأحمر هنا ما هو ذو خطوط، تحكُّم لا دليل عليه . اهـ، قال في المطامح: ومن أنكر لباس الأحمر فهو متعمق جاهل، وإسناده لمالك باطل . اهـ

---

(١) أخبار القضاة، لوكيع (٣/ ١١٤).

(٢) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص٨٥).

ثُمّ قال المناوي: ومن مجازفات ابن العربي: أنه أفتى بقتل رجل عاب لبس الأحمر، لأنه عاب لبسة لبسها رسول الله ﷺ، وقتل بفتياه - كما ذكره في المطامح - وهذا تهور غريب ، وإقدام على سفك دماء المسلمين عجيب، وسيخاصمه هذا القتيل غدا، ويبوء بالخزي من اعتدى .اهـ[1].

ثالثاً: قال ابن سهل - في نوازله - وقد روى ابن سحنون عن أبيه في المرأة تأتي إلى الحكم فتدّعي الضرر من زوجها، ويدّعي زوجها إضرارها به، وسوء صحبتها، ولا يعلم ذلك إلا بقولهما، فقال إذا لم يظهر ما ادّعيا اختبر ذلك الحكم، بأن يجعل معهما، أو يجعلهما مع من يفسر له أمرهما، ثم يعمل على ذلك فيما يتبيّن له .اهـ

ثم قال: وهذا كله قريب بعضه من بعض، ويؤيد بعضه بعضاً: أن الحكمين إنما يبعثان عند إشكال أمر الزوجين فيما يدّعيانه من إضرار كل واحد منهما بصاحبه، وبعد طول شكايتهما والكشف عن أمورهما . اهـ ثم قال: وأما أن يسألوا عن المرأة تشتكي بزوجها، فيفتي واحد بإرسال الحكمين، ويفتي آخر بألا يحكم بحكمين، لأنهما لم يحكم بهما، فذلك كله جهل، وجواب من غير تدبر، ولا نظر، والله ولي التوفيق، وما أشبه هذا بقول ابن عباس: « ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع، وتموت السنن» ، وقال ابن مسعود: « كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يشيب فيها الصغير ويهرم الكبير وتتخذ سنة يجري عليها الناس، فإذا غُيِّر منها شيء قيل غُيّرت

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (٥/ ٢٤٦).

السنة »، ثم قال: وقول ابن لبابة وغيره في الحكمين: إن رأيا من ضرر الزوج أكثر من ضررها، ورأيا التفرقة بغير فدية، فذلك إليهما . اهـ كلام غير مهذب، وقولهم بعد ذلك: وإن تكافيا في الشكوى عندهما، وفرقا بينهما، فلا بد من أن يأخذا له منها . اهـ، خطأ . اهـ[1].

رابعاً: سئل قاضي الجماعة عن مسألة الانحراف عن القبلة، فهل يسوغ ذلك للإمام ؟ ويلزم المأمومين اتباعه في ذلك وينحرفون معه ؟ أو لا يسوغ ذلك له ؟ وعلى فرض جواز ذلك له هل يلزمهم اتباعه في ذلك وتصح صلاتهم ؟

ومما أجاب به: لا ينبغي للإمام أن ينحرف الانحراف المسؤول عنه، لأن المحراب المنصوب بمصر كبير يعلم أن نصبه باجتماع كثير من النّاس والعلماء، وذلك يدلّ على صحته ونصبه باجتهاد وقد نصّ العلماء .. أن المحاريب التي بالأقطار الكبار يصحّ تقليدها.

ووجه آخر: وهو أن قبلة المسجد – المذكور – إن كانت كما ذكر على خمسة وأربعين جزءاً في الربع الجنوبي الشرقي، فإنها إلى جهة الكعبة بلا إشكال، سواء استدللنا عليها بأدلة شرعية أو بطريق الآلات، ومن اختبر ذلك تبين له صحة ما ذكرته، ثُمّ إن هذا الإمام لا يخلو إمّا أن يعترف بصحة قبلة المسجد أو لا ؟ فإن اعترف بصحته فلا معنى لانحرافه مع ما فيه من التنفير، وقد قال النبي ﷺ: « **سَكِّنوا ولا تنفروا** »، وإن زعم خللها فيبحث معه بما قرره العلماء

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (١/ ٥١٥).

في اسـتخراج جهة القبلة، مع أنه يلزم على قوله – إن قال هذا – أن لا يجوز لمن لا ينحـرف انحرافه أن يأتمَّ به، لأن المصلين إذا اختلفوا في القبلة لم يجز أن يأتمَّ بعضهم ببعض ... اهـ[1].

وتعقبهـا أبو الحسـن القرباقي، فقـال: قد علم المجيـب وغيره أن مذهب الجمهـور من أئمة الفتوى بالأقطار: أن التكاليف الشرعية يجب فيها الاجتهاد ولا يجـوز التقليـد، ونصـوص المذهـب في مسـألتنا – أعنـي طلـب القبلـة – بوجـوب الاجتهـاد، وما ذكر من تقليد مسـاجد الأمصـار فجائز لا واجب – وهو التحقيق في المسألة – ومثلها مما اختلف فيه أيضاً: مسألة من انسدّت عليه طرق الاجتهاد في القبلة وحان وقت الصلاة، فذهب قوم إلى منع التقليد وهو مذهب الشافعي، واختيار الباقلاني .. وذكر عن المزني جواز التقليد للمكلف، فيا ليت شـعري أي المحاريب يقلد ؟ وأنت تشـاهد من اختلاف محاريب البلد الواحـد مـا إن الخطوط لتتقاطـع وتتلاقى على زاوية مثلثة عـلى اختلافه، وهو دليـل عـلى نفي الإجماع الـذي ادعى أن المحاريب نصبت عليـه، لما أراد الحكم ابن عبد الرحمن تحويل قبلة المسـجد الجامع بقرطبة وقد اتفق من لديه من أهل الحسـاب وفيهم أئمّـة يقتدى بهم، على انحرافها إلى جهة المغرب كثيراً، صرف عن ذلك لاستعظام عامة الناس مخالفة ما درج عليه أسلافهم فأقصر عن ذلك، فادعاء الإجماع على خلاف ما زعمه المجيب أقرب .

ومـن أغرب ما في جوابه قوله: تقام عليه البراهين بالأدلة ؟ ليت شـعري

(١) فتاوي قاضي الجماعة – الحاشية (٨٨).

مـن أهـل البراهين على هذا ؟ أهل الحسـاب أم غيرهم ؟ وهم مـن أهل قطرنا – الأندلـس – متفقـون في كل قطر على انحراف قبلتنـا إلى جهة المغرب كثيراً، هـذا ابن معاذ الجيـاني – وهو إمام معتمد عليه فيما نقل وفيما وضع – قطع على أنها على ثلاثة عشر أو نحوها – الشـك مني لطول عهدي به – في جزء ألفه في اسـتخراج القبلة، وعلى منهاجه سلك الزبيري في رسالته الحافلة التي برز فيها شـأوه عـلى كُلِّ مَنْ تعاطى التأليف في معناهـا، فجعلها على ثلاثة عشرة جزءاً، ونسـب الخطـأ إلى من زعم غـيره، إلا أنها صناعـة خاصـة ، وإن كانت تقضي بصاحبها إلى التحقيق، فلا يجب على الجمهور العمل عليها ، ومبنية على طلب السمت، والصحيح من القولين: أنها مطلوبة في الجهة، وهو اختيار أبي بكر بن العربي ، ولكنه ذكر في أحكامه: أن تحرير القبلة في الأقطار أن تنظر إلى الشمس طالعـة في يوم الرابع والعشريـن من كانون الأول، وتجعل بـين وجهك وبينها ذراعاً في التقدير فتكون مستقبلاً للكعبة

وذكـر ابن هشـام في شرحه عـلى قصيدة ابن الهيثم في المنـازل: إن القبلة في قطرنا على سـمت مطلع الشـمس، في أقصر يوم من السـنة مـن كانون الأول، وأيـن هو من خمسـة وأربعـين ؟ وليس معنى قـول من قـال: « المطلوب الجهة لا السـمت » أن يسـتقبل المكلف أي جهة شـاء من الربع الشرقي الجنوبي من دائرة أفقنا، وإلا كانت صلاة من صلى إلى جزء خمسـة وثمانين وصلاة من صلى إلى خمسـة أجـزاء مـن الربع المذكور صحيحـة، ولا قائل به، أو اعتـبر به البحر الشـامي، فإنه طاعن في نحو المشرق إلى الإسكندرية والطريق من الإسكندرية

إلى مصر مسـافة خمسـة أيـام ، أو نحوهـا إلى المـشرق أيضاً ، ومـن هنالك تؤم الطريـق إلى مكة الربع الشرقي الجنوبي مسـافة أربعين يومـاً أو نحوها، فكيف يلتقـي الخـط القاطع من دائرة أفقنـا الربع الشرقي الجنـوبي بنصفين بمكة، ولم ينحـرف السـائر إليهـا ؟ أمّا الربع المذكور عن هذه المسـافة البعيدة المشـقة إلا يسـيراً في جنب ما قطع منها – لا لعمرو الله – ولو انحرف إلى جهة الجنب إلا بمقدار كثير، وهو من الدلائل التي يشترك الجمهور في معرفتها .اهـ

ومـن أشـنع ما طاش به قلمه: أنه قال: « لا يجـوز لمن لا ينحرف بتحريفه أن يأتم به »، وهو لم يعلم قدر انحرافه،وذلك أنه ما سجل به الدرك على نفسه إنـما قيل في المجتهدين إلى جهتين مختلفتين، وأمّا التيامن أو التياسر وهو الواقع في مسألتنا فمعفوٌّ عنه، كمن تبين له الخطأ فيه، فإن ذكر في الصلاة انحرف ولا شيء عليـه، وإن ذكـر بعدها فلا قضاء عليه، فكيف في حـق من اعتقده جزماً، ومـن خلفـه مقلـد ؟ فهل هذا مـن جوابه إلا تحامـل أو قلة اكـتراث بالتحقيق وجـرأة عـلى الجـواب بما عـنَّ له، فقد بـان مما تقـدم أن الواجـب الاجتهاد لمن اسـتطاع، ومن لم يسـتطع قلد من يقلده في نوازلـه لا المحاريب لاختلافها ولا مرجح . اهـ[1].

وقـد تعقب ابـن سراج تعقيبه – في سرد طويل – و مما جاء فيه: تصفحت الاعـتراض المكتـوب قبل هذا عـلى جوابي المكتـوب قبله، والجـواب – وبالله التوفيـق – أنـه اختلـف فيمـن لم يعايـن مكـة شرفهـا الله تعالى هل يجـب عليه

(١) فتاوي قاضي الجماعة (انظر: الحاشية رقم ٨٨).

استقبال القبلة ؟ وهو المشهور في مذهبنا وهو مقتضى قول مالك في المجموعة ...ومما يدل على صحة طلب الجهة ما ثبت في الصحيح أن أهل قباء كانوا يصلون فجاءهم آت واخبرهم: « أن النبي ﷺ أنزل عليه قرآن ، وأمر أن يستقبل الكعبة « فاستداروا إلى الكعبة، فبقاؤهم على صلاتهم دليل على أنهم بنوا على الجهة، لأن السمت يفتقر في طلبه إلى نظر وتأمل وصناعة هندسية .. وقد أنكر غير واحد القول بطلب السمت لتعذره، وصعوبة التوصل إليه وافتقاره لآلات هندسية لم يجئ الشرع بها، حتى قال فيه ابن العربي: أنه باطل قطعاً . اهـ، وحمله المازري على أن يكون بالأبصار لا بالأجسام .. وإذا تقرر هذا، فيقال: قد استقر عندنا أن مكة شرفها الله من بلادنا في الربع الجنوبي الشرقي .. فدل على أن الأولين عوّلوا على الجهة .. وأمّا الاستدلال بالآلات فلم يرد عن السلف الصالح رضي الله عنهم ، فلا يلزم الرجوع إليها ، ولا يجوز أن تجعل حاكمة على الأدلة الشرعية.

ثم قال: وأمّا تتبع ألفاظ هذا المعترض فقوله: « فيا ليت شعري أي المحاريب يقلد وأنت تشاهد من اختلافها ». هذا كلام هائل ليس تحته طائل.. فهذا كلام هؤلاء الأئمة في المحاريب، ولم ينقل عن أحد – ممن يحتج بقوله – خلاف، فقول المعترض: « فيا ليت شعري » لا خفاء بما فيه من عدم التحصيل.

وقوله: « لما أراد الحكم بن عبد الرحمن » هو حجة عليه ، لأن اتفاق أهل الحساب لا عبرة به ، لعدم ورود الشريعة المحمدية بطريقتهم في استخراج القبلة .

وقولـه: « ومـن أغـرب ما في جوابـه » جوابه: أن هذا الـكلام صرّح بقلة معرفتـه ، فـإن الأدلة الشرعية وغيرهـا تعضد ما قلته .. فإذا تقـرر هذا فيقال: قـد تبين أن المشـهور اعتبـار الجهة .. وقد تبـين من هذا جهالـة المعترض بهذه الطريقـة، فإنه عـوّل على قول ابن الزبير ، وهو معترض في هذا الموضوع ، وإن كان قد أحسن في رسالته، ولكنه قصّر في هذا الموضوع والجواد قد يكبو .

وقولـه: « ليـس معنى مـن قـال: المطلوب الجهة لا السـمت أن يسـتقبل المكلف أي جزء شاء » غلط ظاهر، فأي معنى يكون للقول بالجهة ، إن لم يكن هذا معناه ؟

وقوله: « وإلا كانت صلاة مَنْ صلّى إلى جزء خمسة وثمانين ... إلخ »، هـذا المعترض متقوّل في قوله ، ولا قائل به .

وقولـه: « إنما قيـل في المجتهدين إلى جهتين مختلفتـين » غلط فاحش، لأن المقلد يجرى مجرى الإمام الذي قلده .

وقوله: « وأمّا التيامن والتياسر » غير صحيح .

ثُمّ قال: فقد تبين مما ذكرته جهالة هذا المعترض ، وجرأته على الاعتراض، وكان الواجب عليه أن يتفكر في المسألة ، وينظر فيما يعتمد عليه ، أو يسأل، فإن المسـألة دينية ، وليسـت بدنيوية ، فلا يعول فيها على مجـرد الألفاظ الفصيحة، والخطابـة الشرعيـة، وقد قال بعـض المحققين: من اسـتهوته تراجم العبارات لم يحصـل على علم مسـتقر، وقد هممتُ أن أعرض عـن جوابه ، لجرأته مع قلة

تحصيله، وبذاذة لسانه وعدم توقيره، ولكن خفت أن يغترّ بكلامه من ليس عنده كبير علم، فرأيت من الواجب ، ومن النصح للشريعة: الرد عليه ، حتى يعلم مقداره ولا يغترّ به، والسّلام[١] .اهـ

خامساً: تعقب قاضي الجماعة ابن سراج فتوى – من بعض فقهاء وقته – بمنع صرف الدرهم الكبير بدرهمين صغيرين أو درهم صغير بقيراطين ويفتي بمنع رد درهم صغير على درهم كبير أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقلسطون ميزان لوزن الدراهم ويعلل بأن التساوي بعد الوزن بالقلسطون غير حاصل، إذ بعض الدراهم أوزن من بعض، فالمسرع فيه في الهبوط أثقل من البطيء، قال فيجب على الإنسان أن يعمل شاهداً ويزن فيه بالصنجة . اهـ

فتعقب فتواه، وقال: وأمّا الثانية – مسألة من مسائل استفتي فيها قاضي الجماعة – فإنها جائزة، ومنعها غلو وتنطع، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ ، وقال النبي ﷺ: « **هلك المتنطعون** » .

ثم قال: هذا في الرد بالقلسطون، وأما مبادلة الكبير بالصغيرين على القول بجوازه فالذي يترجح جوازه .اهـ[٢].

ومنها: أنه – أي ابن سراج – سئل عن الرسم الوارد برؤية الهلال المذكور؟ فأجاب: الرسم المشار إليه في السؤال لا يعول عليه، لأن نائب القاضي الذي

(١) فتاوي قاضي الجماعة (٩٠-١٠٢).
(٢) فتاوى قاضي الجماعة (ص١٨٣).

أعلم بثبوته إعلاماً مطلقاً أظهر به جهله وعدم معرفته بما يشـترط في الشـهادة عـلى رؤية الهلال، وذلك أن الرسـم كان فيه أربعة شـهود، وكتب على الأول: إنه عدل، وعلى الثاني: أثنى عليه، ولم يكتب على اسـم الثالث والرابع شيئا، ثم كتب عليه: أعلم بثبوته فلان . اهـ

ووجـه الصـواب في هذا: أنه لو كتب بأداء الشـهود وعدالة الأول والثناء عـلى الثاني، فإن كان شـهد عند القـاضي الوارد عليه هذا الخطاب شـهود أخر تعاضـدت شـهادتهم بهذا، وإلا فـلا يعمل عليه بمجـرده، لأن الهلال لا يثبت إلا بشـهادة عدلين فأكثر، أو بعدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة حسبما ذكروه في ذلك، ولا يكتفي بمجرد الثاني في التزكية .

ثم قال: فتبين بهذا أن إعلام هذا المعلم بثبوت الرسم إعلاما مطلقا جهل وقلة علم بما يشترط في الشهادة على الهلال، وقد بين وجه مستنده، ولا خلاف أن القـاضي إذا بـين وجه مسـتنده وهو خطأ أنـه ينقض حكمه، ولـو كان هذا الرسـم في حق آدمي مـا كان يحكم به إلا بعد الإعذار، وتقرير الشـهود، وغير ذلك، مما يشـترط في الحكم، حسـبما هو مقرر في كتب الأحـكام، وأما حق الله تعالى كثبوت الأهلّة فلا أعذار فيه، فلا يعول على ما ثبت فيه إلا بشرطه .

فإذا تقرر هذا، فيقال: لا يجوز الإفطار اعتماداً على ذلك الرسـم بمجرده، ومن أفطر وجب عليه القضاء، والظاهر أنه لا كفارة عليه، لأنه معتمد على من قلده ممن أفتاه بذلك، ولم يكن منتهكاً، ومن شرط وجوب الكفارة الانتهاك .

وأمّـا المفتي بجواز الإفطار اعتماداً على ذلك الرسـم خاصة، فلا إشـكال في جرأته وجهله، لأنه يدل على عدم اطلاعه ومعرفته بما يشـترط في الإعلام، وحكـم ما يرد عليه، وما يعـد تزكية من الألفاظ المزكّى بها، ومراتب الشـهود والشهادة، إلى غير ذلك، ولو علم هذا، أو مسألة منها واحدة، لما أفتى بما أفتى، فقـد ارتكب امـرا عظيما، قـال الله تعـالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ إلى قولـه: ﴿ مَسْـُٔولًا ﴾، وقـال تعـالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾، ثـم قـال: في هاتـين الآيتـين عظـة للمفتي كما قال بعض العلماء . اهـ . فهذا ما حضر من الكلام في هذه المسـألة، ومن خالف فيه أو في بعضه فعليه الدليل . اهـ[1].

سـادساً: ومن نماذج التعارض في الفتوى: أن ابن عتاب وابن سراج سئلا عـن توكيل جعفر بن أشري محمد شـخيص عـن الحكومة عنه، ولـه طلبه، أو طولـب به ، وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه توكيلاً أقامه في ذلك مقامه وبدلاً منـه، ثم إن ابن شـخيص قـال عن موكله جعفـر: إن موكلـه رضي بأن يأخـذ مـن أخيه عبد الرحمن خمسـين مثقالاً وتقسّـم الدار بينهما شـطرين، فقيل لابن شـخيص: لم يجعل ذلك موكلك البيع ولا المصالحة، فقال: إنما أقول هـذا عنـه عـلى وجـه الإقرار عنه حسـبما قاله، وحضر جعفر موكل ابن شـخيص فوقف على ما قاله وكيله ابن شخيص عنه فأنكره وقال: إنه لم يأمره بشيء مما ذكر عنه ولا جرى له معه ؟

---

(١) فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج (ص١١٦).

فأجاب ابـن سراج: وجه الإقرار والإنكار في الخصام معروف، ولم يجعل موكلـه الإقـرار عليـه والبيع، ولا الإقـرار عليه على غير وجهه، فـلا تجز مقاله وامنعـه إن وقع في مثل ذلك ، ففيه ريبة واعتداء على موكله وأجر المتخاصمين على ما كانا عليه . اهـ

وأجـاب ابن عتاب: جواب ابن سراج صحيح، وهو معتقدي وقولي فيه، وأقول: إن ابن شـخيص قد أحدث في الاسـلام حدثاً عظيماً لم يسـبق إليه، ولا اجـترأ عليـه أحدٌ غـيره، وفي الأثر: « **لعـن الله من أحدث حدثـاً** »، ولا حدث أعظـم وأشرّ ممـا يكون في الدين ، وفي أحكام المسـلمين ، وما يـؤدي إلى لبس الحق بالباطل، وكان الواجب أن لا يسـمع ذلك منه لقبحه ويردعه عنه فضلاً عن تقييده، فلقد أقدم عليك واستخف بمجلسك بما زخرفه من الإفك، وليس هذا مجرى الإقرار ولا كيفيته، وإنما هو مجرى الشـهادة وطريقتها، فلما علم أنه لا يصـل إلى ذلك بالشـهادة جعل ذلك إقـراراً، وقد وكّله جماعـة على الإنكار خاصـة، ولم يجعلـوا إليه غيره مخافة ما هو أيسر وأخفّ مـن هذا، وأمّا هذا فلم يخـف على أحد الاجتراء عليه لو نفذ هـذا، وإليه يعيده ، ويمنع من إعماله كذا لفتح ذلك على النّاس باباً يؤدِّي إلى فسـاد عظيم، ولو شـاء وكيل أن يتواطأ مع مـن لا يتقي الله تعـالى على شيء يجعل له فيقول عن موكلـه: باع ..أو وهب أو تصدق على الوجه الذي حاوله ابن شـخيص، فيلحـق بذلك العنت والجرح، فبالـغ في إنكار ذلـك بأبلغ ما يكون مـن النكير، وأمنع منه أشـد المنع، وأقطع

بذلك على المسلمين، وأغلف عليهم بالهاء ، ولا يلحق اليمين في هذا لجعفر بن أشرس، إذ هي غير لازمة ولا واجبة عليه . اهـ[١].

سابعاً: ومِن نقض الفتاوى وتعارضها من مفتيين في زمان واحد، أن الروداني – حكيم الفقهاء في وقته – كان ينهى عن لبس الصوف الذي يأتي من برّ الروم منسوجاً، ويرى بطلان الصلاة به، لأنه تيقن أنهم ينتفونه عن الغنم وهي حية، وأنه لا يكون إلا كذلك، وإذا ثبت ذلك فهو نجس، وكتب سؤالاً في ذلك للأجهوري – مفتي المالكية بمصر – فأجابه: إن ثبت ذلك لا يخرج على أحد الأقوال في النجاسة – سنيةً واستحباباً – لعموم البلوى به . اهـ، فراجعه الروداني: بأن القول بالسنية مرجعه إلى الوجوب على ما حقق الحطاب، والقول بالاستحباب لم يقل أحد بتشهيره فلا يعوّل عليه .اهـ

فأجاب: بانه قد شهر أيضاً، وممن شهره الفاكهاني . اهـ قال الروداني: ولم أَرَ للفاكهاني تشهيراً في ذلك، وكان يحط من قدر الشيخ الأجهوري وأصحابه بمثل ذلك، لأن أصحابه في ذلك الوقت هم المتولون لجواب مايرد عليه من الأسئلة لكبر سنه وأضراره المانعة له من الكتابه[٢].

ومن نماذج ذلك: ما حكاه أبو إسحاق: جاء رجل إلى الصيمري الحنفي بفتوى أصحاب الشافعي أنه إذا كان الولي فاسقاً، فطلقها الزوج ثلاثاً لم ينفذ الطلاق، وله تزويجها بعقد جديد، فقال الصيمري: هؤلاء قد أفتوك أنك

(١) فتاوي قاضي الجماعة (ص٢١٩).
(٢) موسوعة أعلام المغرب (٤/ ١٦٧٤).

كنـت على فرج حرام، وأنها حـلال لك اليوم، وأنا أقول لك: إنها كانت مباحة لـك قبـل هـذا، وهي اليوم حـرام، وقصـد بذلـك رد العامـي إلى مذهبه، قال أبو إسـحاق: فرجعـت إلى القاضي أبي الطيب وحكيت لـه القصة فقال: كنت تقـول: إنـه كما قلت به، غـير أن الله تعالى لم يكلفه تقليـد الصيمري، وإنما كلفه تقليـد من شـاء من العلماء، وإذا قلد ثقةً شـافعياً تخلص مـن الإثم والتبعية إلى يوم القيامة . اهـ[1].

ثامناً: الخلاف بين المازري وعلماء عصره في تكليف المرتهن والصانع البينة أن مـا عنـده أخذه الروم، فقـد أفتى جميع علماء بلدته بتكليفـه البينة أن ما عنده أخـذه الـروم، وأفتى المـازري بخلاف ذلـك، أي بتصديق الناس بـدون بينة، وكان قاضي البلدة يعتمد على فتوى المازري، رغم معارضتها لآراء كبار علماء المهديـة، وتوقف القاضي لكثـرة من خالف المازري، حتى شـهد عنده عدلان أن شـيخ الجماعة أبا القاسم السيوري أفتى بما أفتى به المازري، وزاد موقفه قوة عندما قدم عليهم كتاب المنتقى للباجي، فذكر فيه في الاحتراق مثل ما أفتى بـه المازري[2].

تاسعاً: وكذلك في فتواه عن السفر لصقلية لجلب الأقوات التي وقعت في عهد شيخه ابن الصائغ، أجاب: إن كانت أحكام الكفر جارية على من يدخلها من المسلمين، فالسفر إليها لا يجوز، وقد جمع السلطان أهل الفتوى، وسأل عن

---

(١) البحر المحيط، للزركشي (٦/ ٣١١).

(٢) فتاوى المازري (ص٨٢) وانظر: المعيار المعرب ، للونشريسي (٨/ ٢٠٥).

السير إلى صقلية، فوقع في ذلك اضطراب لأجل حاجة الناس إلى الأقوات، ولكن المازري أصر على حكمه، ووجه قوله للمفتين: أن لا عذر في الحاجة إلى الأقوات، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾، فنبه تعالى على أن حرمة المسجد الحرام يجب أن تصان عن ابتذال الكفار ونجاستهم، وأن هذه الحرمة لا يرخص في تركها للحاجة إليهم في حمل الطعام، وجلبه إلى مكة، وكذلك حرمة المسلم لا تنتهك بالحاجة إلى الطعام، فإن الله سبحانه وتعالى يغنيه من فضله إن شاء، وقد استحسن المفتون هذا الاستنباط، وسأل بعضهم المازري: إذا كان هذا الاستنباط من عنده ؟ فأجاب بنعم، وفي سبيل تأييد فتواه لما لها من خطورة ، بعث لشيخه ابن الصائغ، وكان قد انزوى وانقطع عن الفتوى، فكان جوابه بمثل ما أفتى به تلميذه، واعتلّ بعلة أخرى وهي: أنه إذا سافرنا إليهم صار إليهم من قبلنا أموال عظيمة تقوّوا بها على حرب المسلمين وغزو بلادهم، وإنفاق تلك الأموال في إصلاح الثغور التي تضرّ بالمسلمين .اهـ[1].

عاشراً: اختلاف الرياحي – متولي خطة الإفتاء في تونس – ومحمد البحري – قاضيها – في يتيم تزوجت أمه، فانتقل الحق في حضانته لجدته من الأم، بناء على فتوى الرياحي على المشهور في المذهب المالكي، وطلب عمه أن يكون الابن في حضانته، والتزم بالنفقة عليه من ماله إلى أن يبلغ الأشد، ويأخذ إرثه في أبيه كاملاً، فقضى له بذلك البحري اعتماداً على غير المشهور، نظراً لمصلحة

(١) فتاوى المازري (ص٨٤).

اليتيـم، وحاصل الخلاف: هل المعتـبر في الحضانة مصلحة اليتيم أو صرفها إلى أقاربه من جهة الأم ، أمر تعبدي ؟ وهل الحضانة حق للحاضن وهو المشهور؟ أو حـق للمحضـون ؟ أو حـق لهما ؟ خـلاف في ذلك بين العلـماء، فانتصر هذا لرأيه وهذا لرأيه، ووقع بينهما اختلاف في المجلس ، آل الأمر فيه إلى أن القاضي أتى فيه بدواوين عديدة من كتب الفقه ، تحملها الأعوان ، وجعلوها بين يديه، وطلب من الباي أن يأمر أحد الكُتّاب بقراءة محل الحاجة من كل كتاب[1].

أحد عشر: رجل طلق زوجه في نوبة غشـاوة، زعم أنها تنتابه على فترات، وأنبـأ من حضروا صاحـب الأحكام: بأنه عندما أفاق من النوبة التي غشـيته، وعلـم أنه بدر منه يمين بطلاق زوجته ثلاثاً دفعـة واحدة، أنكر إدراكه، ونفى قصـده الطـلاق، وعزا ما وقـع منه إلى الحالـة التي تنتابه في فـترات ، لا يدري خلالها ما يصدر منه من أفعال أو أقوال، ولا يذكرها عند الإفاقة، فلما استدعى صاحب الأحكام زوجة الرجل ، أيدته في أقواله، **وقد شاور صاحب الأحكام عدداً من الفقهاء، انقسموا في الرأي ثلاثة مذاهب:**

الأول – وهو لابن عتاب –: رأى أن اليمين تلزمه إذا كان مدركاً لما صدر منـه، وقاصداً الطـلاق بنية واعية، فإذا أنكر علمه بالطلاق فلا حجة عليه فيه، لأن الطـلاق لا يقع إلا بالنية، فـإذا انعدم الإدراك زالت النية، ولم يقع الطلاق بالتالي، كطلاق الهازل، ويبقى مع زوجته على ما كان عليه .

الثـاني – وهـو لابن القطان –: أجاب بمثل ما رأى ابن عتاب في مضمونه ومعناه، إلا أنه لم يذكر تقديم مقتضى لليمين .

---

(١) تعطير النواحي (١/ ١٣٥).

الثالث – وهو لابن مالك –: فقد ذهب إلى الاستدلال بقول ابن القاسم عن مالك: من أن هذا الرجل يحلف يميناً بأنه لم يعقل ما بدر منه، وهذا على قول ابن زياد: إذا كان لدى الشهود شك في انعدام العقل عنده وقت التطليق.

أمّا القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل، فقد تساءل عما إذا كان المقصود برأي ابن القاسم هو تصديق المطلق بيمينه، دون قيام الدليل على فقدانه التعقل وقت التطليق ؟

فكان الرد: أنه إذا عرف الشهود العدول أن الرجل كان يهذي ويختلط عليه الأمر، وبدت عليه بوادر تؤيّد هذا التصور، فإن قوله مصدق، أما إذا انتفت عنه ظواهر عدم التعقل، فلا تصديق لقوله، ووقع الطلاق الذي تلفظ به وتحقق أثره .اهـ[1].

ثاني عشر: قال السيوطي: وقع في هذه الأيام، أنني استفتيت عن رجل، أقرّ بأنه استأجر أرضاً من مالكها، وأنه رأى وتسلم وأشهد على نفسه بذلك، ثم عاد بعد مدة، وأنكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك، فهل له ذلك ؟

فأجبت: بأن له تحليفه على التسليم لا على الرؤية، ثم بلغني عن بعض المفتين: أنه أجاب بأن له التحليف في الرؤية أيضاً . اهـ، فكتبت له: أن هذا الأمر تأباه القواعد، فلا يقبل إلا بنقل صريح، وفرق بينه وبين مسألة القبض. اهـ، فكتب لي ما ملخصه: أن ذلك معلوم من عموم وخصوص، أمّا العموم فقولهم: أن كلما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به

(١) تاريخ القضاء في الأندلس (ص٥٠٩) وانظر: نوازل ابن سهل (١٢١).

وتسـمع، أمـا الخصوص: فقول المنهـاج في باب الإقرار: لو أقـرَّ ببيع أو هبة وإقباض .. ثم قال: كان فاسداً، وأقررت لظني الصحة،لم يقبل، وله تحليف المقرِّ له، قال: ولم يفرق الأصحاب بين علة فساد وعلة، قال: وإذا حلف بعد إقـرار المدعـي بالبيع ، فتحليفه عنـد انتفاء شرطه أولى، قال: ويشـهد لذلك تصحيح الإسـنوي أن القول قول منكر الرؤية، وموافقته على أن القول قول مـن قال: إن المبيع معلوم، والفرق: أن دعوى عدم الرؤية أقرب إلى الصدق مـن دعـوى كونه غـير معلوم، ومنكـر الرؤية معـه أصل وظاهـر، فظهر أن القواعد ما تأتي ذلك، قال: ونحن في الجواب ما خرجنا على مسـألة القبض، ولـو خرجنا صـحَّ التخريج، لكن لا معنـى للتخريج مع النقـل من العموم والخصوص، هذا آخر كلامه . اهـ

قال العلامة السـيوطي: فلما وقفت عليه، رأيتـه لم يحم حول الحمى، وهو في غاية الفسـاد، فكتبت إليه ما صورته: وقفت على ما سطّره مولانا، فوجدت فيـه مؤاخذات، وكنا أردنا الإغضاء عن ذلك، كما هو دأبنا مع أكثر الناس، ثم قـوي العزم على ذكر ذلك، لأن أكثر إعراضنا إنما هو عن الجاهلين، كما أمر الله لا عـن مثلكـم، فمن ذلك قولكم: « إن كلما لو أقـر المدعى عليه به نفع المدعي تجـوز الدعـوى به وتسـمع » فجوابـه: أن هذه القاعدة ليسـت عـلى عمومها، وإنما هي أكثرية، ومن ذلك: « اسـتدلالكم على مسـألتنا بمسألة الإقرار بالبيع المذكـورة في المنهاج » وهذا أمر عجيب يطول التعجب منه، وما ظننت أن مثل هـذا يلتبـس على آحاد الناس، فضلاً عنكم، وأشـد من ذلـك دعواكم أنه نقل

خـاص في المسـألة، وليـس بخاص بل ولا عام، فشـتان ما بين المسـألتين، وأن بينهـما لأشـد المباينة، وأن بينهما مـن الفرق، كما بين القدم والفـرق، بل كما بين حضيض الثري ومناط الثريا .

وبيان ذلك: أن مسألة المنهاج صورتها: فيمن أقر بعقد إجمالي مشتمل على جزئيـات وصفـات وشروط ، فعـاد ولم يكذب نفسـه، ولكن أنكـر شرطاً من شروطـه، أو شـيئاً من لوازمـه، أو صفة من صفاتـه، قائلاً معتـذراً: لم أظن أن فواته يفسـد العقد ، فلهذا سـمحنا له بالتحليف، لأن مثل هذا قد يخفي عليه، وأما مسـألتنا هذه فصورتها: أنه أقر على نفسـه أنه رأى ما شهد عليه بذلك، ثم عاد وأنكر ذلك بالكلية، وأكذب نفسـه بلا عذر ولا تأويل، فأين هذه المسـألة مـن تلـك ؟ أيقاس على رجل أقر بعقد مجمل ثم لم ينكر ما وقع منه ؟ وإنما أنكر شيئاً من لوازمه كالرؤية مثلاً ؟ وهو لم يتعرض لها في إقراره الأول ، ولا ذكرها مـن صرّح بإقـراره بالرؤية ؟ ثم عاد يكذب نفسـه ولا عذر له في ذلك، لا ولا كرامة ولا نعمة عين، وقولنا: « ولا عذر له ولا تأويل » احترزت به عن مسألة القبـض ، فإنه فيها أقر بالقبض ثم عاد وأكذب نفسـه فيـه لكن بعذر وتأويل، لأنـه جرت العادة بتأخير القبض عن العقد، وإن الناس يقرون به لأجل رسم القبالـة ليقبضـوا بعـد ذلـك ، ولا كذلك الرؤية فإنـه لم تجر العـادة ولا الشرع بتأخيرهـا عـن العقـد ، حتى نقـول: إنه أقرّ بها لأجل رسـم القبالـة ليرى بعد ذلك، هذا فرق ما بينهما ، فقد علم بهذا: أن مسألة الرؤية تفارق مسألة القبض وإن كانت تشـبهها، وأنها تباين مسألة البيع المذكورة في المنهاج بكل وجه، لأن الإقـرار في مسـألة البيع بأمر عام أنكر منه جزئية خاصـة من لوازمه ، مع بقائه

عـلى وقـوع أصل العقد المقر بـه ، لكن بفقد شرط من شروطه، ومسـألتنا هذه الإقـرار فيهـا وقع بجزئية خاصة لا غير ، ثم عاد وأنكرها ، فلا يعذر في ذلك ، ولا يقبل رجوعه ، ولا يسـمح له بالتحليف ، كما هو شأن الأقارير غالباً، وإنما كان يصلح لكم أن تسـتدلوا بمسـألة المنهـاج: لو كانت الصـورة أنه أقر بعقد إجارة فقط ، ولم يتعرض للرؤية ولا غيرها ، ثم عاد وقال: لم أر ، فهذه هي التي يقـال فيها له التحليف ، وأنها داخلة في مسـألة المنهاج، وأما صورتنا هذه فلا، وإنما نظير صورتنا هذه: أن يقر ببيع ورؤية ، ثم يعود ويقول: لم أر، فتقولون في هذه أن له التحليف ، إن قلتم: لا ، فهو المقصود ، وإن قلتم: نعم، قلنا لكم لا نَقْلَ في ذلك ، والقواعد تأباه ، فإن المسـألة التي اسـتندتم إليها في المنهاج ليس صورتهـا: أنـه صرح بالإقرار بالرؤية مع الإقرار بالبيـع، وإنما صورتها: أنه أقر بالبيع من غير تعرض لذكر شروطه من رؤية أو غيرها ثم عاد وأنكر الرؤية .

ومن العجب: قولكم « أن الأصحاب لم يفرقوا بين علة فساد وعلة » فإن هـذا إنـما يمشي معكم في أمر عام له شرط ، فواته مفسـد لم يذكره عند الإقرار، ثم عاد وذكره، وأما الإقرار بالرؤية – الذي هو مسـألتنا – فليس شـيئاً عاماً له شرط فواتـه يفسـده ، وإنـما هو أمر خـاص أقرّ به ، ثم عاد وأنكره فلا يسـمع، فثبت بهذا أن بين مسألتنا ومسألة المنهاج بوناً عظيماً، وأن قولنا في مسألة إنكار الرؤية بعد الإقرار بها: « ليس له التحليف » هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، والتخريـج الصحيح الرجيـح ، فلا يعدل عنه إلا بنقل صريـح ، فحينئذ نقبله ونقول: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . اهـ[1].

(١) الحاوي للفتاوي، للجلال السيوطي (١/ ٢٤٠).

مصنفات في الاعتراض على الفتاوى

اهتم الفقهاء – حسبةً أو تنفيذاً – بمتابعة مسار الفتوى، لما فيها من خطر لا يخفى أثره في المجتمع، لا سيما عند تجاوز مرسوم الشارع فيها، ومما نقله القلاوي عن تخليص الإخوان: ولا بأس بمناظرة المجتهد، ليرجع إلى الدليل الصحيح، واختلاف العلماء رحمة . اهـ[1].

وقد رصد التاريخ عددا من تلك المتابعات، والاعتراضات، والإسقاطات على ما ظهر في تلك العصور من الفتاوى التي جنح أصحابها عن الصحيح وما ينبغي الفتوى به .

ومما صنف في ذلك: المسألة الإمليسية في الأنكحة الإغريسية، وتنبيه الصغير من الولدان على ما وقع في مسألة الهارب مع الهاربة من الهذيان لزاعم الفتوى آجليان، وهما للفقيه إبراهيم الجلالي الورياجلي (ت ١٠٤٧هـ) والجيش الكمين في الكرِّ على مَنْ يكفِّر عوام المسلمين، للفقيه محمد شقرون المغراوي (ت٩٣٠هـ)، وتنبيه الحاذق الندس على خطأ من سوّى بين جامع القرويين والأندلس، وإضاءة الحلك والمرجع بالدرك على مَنْ أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك، وأسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، وجميعها للونشريسي .

---

(١) الفاتح لما أشكل (ص١٠).

ومنها: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغـرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة عـلى ما شرع الله من الحدود والأحكام، لأبي العبـاس أحمـد الشـماع الهنتـاتي (ت ٨٣٣هـ) وقـد رد فيـه عـلى فتـوى أبي القاسم البرزلي في مسألة العقوبة بالمال، وقد رأيت أن أستعرض هذه المسألة - محل الاعتراض والتصنيف - وذلك لما اشتهر فيها من خلاف .

وعـلى كُلٍّ، فقد اعتنى علـماء المذهب المالكي بالعقوبـة المالية عند تناولهم للاسـتدلال المرسـل، وهـو المصلحة المرسـلة، وتناولوهـا أيضاً فيـما جرى به العمل.

وفرق المتأخرون - منهم - بين العقوبة في المال، والعقوبة بالمال.

والأولى: جـزاء يوقعه القاضي على الجاني بأخذ ماله الذي وقعت المعصية بعينـه ، أو كان سـبباً للوقـوع فيهـا، ويصرفـه في وجـوه المصلحـة التـي يراها باجتهاده، وهي تختلف تبعاً لاختلاف المال المصادَر.

والثانيـة: أن يؤخـذ من الجـاني قدر من المـال تغريماً، تعزيـراً وأدباً له على معصيته، ومفهومها اصطلاحاً: إغرام الجناة المال زجراً وردعاً .

وقـد تفرد البرزلي فحـدد مصارف الغرامة المالية في أربـع: إعطائه المجني عليه، أو يرد عليه إن حسنت حاله، أو يوضع في بيت المال، أو يتصدق به .

وإلى هذا الخلاف أشار صاحب نظم العمل الفاسي بقوله:

والبرزلي أخذ بالعموم
وهو كقول الشافعي القديم
ورده المعاصر ابن الشماع
فنسخها مضى عليه الإجماع

وقد أيد فتواه عدد من فقهاء المغرب، كالهبطي، وابن خجو، وأبي حامد العربي، وأبي القاسم العميري، ويحيى الولاتي، والرهوني، والوزاني، ووصفها بأنها ثابتة، دفعته إليها غيرته على الدين، ونظره إلى المصالح المتغيرة .اهـ

وقد اتهم فيها بخرق الإجماع ومخالفة مشهور المذهب - ومنهم المصنف المذكور - وكان يؤيد فتواه بما نقله عن شيخه ابن عرفة: أنه كان يستسهل غرم أهل قرى تونس ، إذا أرسلوا البهائم في الكروم فأفسدتها، ويأمر حاكم الفحص أن يغرمهم على ذلك لحسم المادة .

قال الشمّاع في مقدمته: والقضية التي وقعت فيها المنازعة، وكثرت فيها المراجعة، حرمة المغرم المسمى بأفريقية في هذه الأعصر بالخطايا، المتضمن لأجناس البلايا، وأنواع الرزايا، وهو عبارة عن أخذ المال من ذوي الجنايات، كالقتل والجرح والقطع والسرقة، وسائر الفواحش، كم عطل بسببه من الحدود التي وصف الرب سبحانه بالظلم متعدّيها، وتتبع لأجله من العورات التي اشتد وعيد متتبعها ومبديها، وتطرق منه إلى اتهام البريء، وبحث لأجله على المستور والخفي، واجترأ ذو السعة بها على الشهوات، وهناك ما شاء من الآيات، وأخذ فيها بقول قائل، وتوصل إليها مما ليس تحته طائل، وطلت

بهـا الجـراح والدماء، وصار الحكام مـن أجلها في عمى وعمه، لطالما اشـتدت إليها الأطماع، واشـتهرت حتى قدرت بالمـد والصاع، وأخذ فيها الجار بالجار، والمتبـوع بالإتباع، وصارت سـنن وأحـكام الشريعة فيها ابتـداع، كأن لم يقرع نهي الله سـبحانه عن أكل المال بالباطل قط الأسـماع، ولم يجمع بينه وبين القتل في النهـي حتى لم يبق فيه اتسـاع، وكأن الرسـول ﷺ ما عظـم تحريمه بمحضر الأشـهاد في خطبـة حجـة الـوداع، وكأن المـال لم يجمـع عـلى تحريمـه على كل التقديـر والأوضـاع، وكأنه ﷺ لم يقـل: « **أمرتُ أن أقاتـل النّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسـابهم على الله** »، وقد انعقد على صحته الإجماع .اهـ[١].

ومما صنف في الاعتراض على الفتاوى وإسـقاطها: كتاب الفاتح لما أشكل على المعترض على من في صلاته بسـمل، للشـيخ محمد المختار بن أحمد التجاني الشـنقيطي القـلاوي[٢]، ومـما قاله في مقدمتـه: لما رأيت البعـض من الإخوان المنتسـبين للعلم، برز منه: أن صلاة الفرض لا تصح خلف من بسـمل في أول الفاتحة في صلاة الفرض، وسـلّم من وراء الإمام بعد الدخول في الصلاة معه، حيث افتتح ذلك الإمام الفاتحة بالبسـملة، فاسـتعظم ذلـك، وأنكره وبالغ في إنـكاره، وقطع بعدم صحة صلاة فاعله، وعندما سـئل عن دليل ذلك، أجاب بديهـة: بأنه يعتمـد على مختصر خليل رحمه الله تعـالى، وشراحه، فقيل له: وهل أنت على يقين أن خليلاً نصّ على هذا ؟ و ذكره أحد شراحه ؟ قال: نعم، فظهر

(١) مطالع التمام ، لابن الشماع (ص٨٦).
(٢) الفاتح لما أشكل ، لمحمد المختار الشنقيطي القلاوي (ص١٦).

والعياذ بالله كذبه، حيث إنّ خليلاً رحمه الله لم يقل ببطلان صلاة من بسمل أول الفاتحة في صلاة الفرض، وإن كان ذكر الكراهة في مختصره، لكن الكراهة وعدم صحة الصلاة بينهما فرق كبير، والكراهة ربما تكون عن سبب، وتنتفي عن سبب .. فظهر من كلام هذا الأخ أنه لم يسعه في الخلاف في الأمور الاجتهادية ما وسع هذه الأمة المحمدية الشريفة التي فضلها الله على سائر الأمم السالفة التي جعل الله سبحانه خلافها رحمة، وتوسعة على جميع المسلمين . اهـ

ونقل فيه عن الرماح: فالعجب كل العجب أن يدعي الإنسان أنه مالكي المذهب، ثم يدعي أيضاً أنه عالم، وأنه لا يتبع إلا ما في مختصر خليل رضي الله عنه، ثم يقول: إنه لا يصلى خلف من يبسمل في أول الفاتحة في صلاة الفريضة، لزعمه أن الإمام شافعي المذهب، فلذلك لا يصلّي خلفه، ولم يدر الجهول أنه صار أضحوكة بين الناس بوجهين، أحدهما: جهله أن قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة الفرضية لا يصير الإنسان شافعيا، لنص علماء المذهب: أن ذلك يجوز فعله، فبعضهم أوجبه، وبعضهم ندبه، ومالك رضي الله عنه قد أباحه، ثم اتفقوا كلهم على أن فعله بقصد الخروج من الخلاف ورع، فكيف يعيب صاحب الورع ذلك جهالة عظيمة، لأن الذي يصلي صلاةً متفقاً على صحتها، إذا عابه من يصلي صلاة مختلفاً في صحتها وبطلانها، ينبغي أن يتعجب منه كل عاقل، والثاني: لو فرضنا أن من بسمل في أول الفاتحة في الصلاة الفرضية أنه شافعي المذهب لا نسلم أن الاقتداء به لا يصح، لقول خليل رضي الله عنه في مختصره: وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع .اهـ

ثـم قال: وفي مختصره حيث نسـب إليـه القول ببطلان صلاة من يبسـمل أول الفاتحة في صلاة الفريضة، ولم يدر أن خليلاً رضي الله عنه قال في مختصره: « ولا بسملة فيه، وجازت، كتعوذ، وكرها بفرض ». اهـ، قال في الإكليل: ولا بسملة فيه: يعني مطلوبة، وكرهاً بفرض، قال: إلا لمراعاة خلاف، تأمل قوله: « إلا لمراعـاة خـلاف »، وبالتحقيق أن الدليل هنا يقتضي السـنية مطلقاً، كما في بغية المقاصد للشـيخ محمد علي السنوسي رضي الله عنه، قال: وعلى فرض عدم الدليـل، فـلا معنى لكراهتـها أصلاً، إذ لم يخرجا عن كونهما ذكـراً . اهـ، ثم نقل عن النابغة القلاوي في معتمده قوله:

وليـس مـــن قـــوادح الدلـــيـل

أن لا يـكـــون الحـكم في خليل[1]

(١) الفاتح لما أشكل (ص٥٧-٥٩) وانظر: التاج والإكليل (١/ ٤٥١).

فتاوى معاصرة طالها النقض

لا يسلم ميدان الفتوى من الخطأ، إذ لا عصمة في حقه، ولكن اللازم حينها بيانه، وإعلام المستفتي قبل تلبّسه بها، وكم حكى التاريخ نماذج لأخطاء في الفتوى، بادر أصحابها فتداركوها قبل التلبّس بها، وقد يحتاج الواحد منهم - في سبيل ذلك - إلى رحلة لا يعلم لها نهاية .

وقد كان الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي يعتذر عن الفتوى عبر البريد ، وذلك بسبب حصول الخطأ في طباعة الجمل ، وتقديمها وتأخيرها، مما لايسوغ معه شرعا الإجابة ، لعدم ضمان الخطأ في النصوص والفتاوى .اهـ

وما تقدّم ورع لازم لكل من يشتغل بالفتوى، وإلا فإن كان يقدم رضى الناس على رضى ربه، ويخفى أو يسكت عن خطأ فتواه، خوفاً من سقوط مكانته بين الناس، فالحري به الابتعاد عن مدارها، لكيلا يقع في محظور سخط الله، كما هو نصّ الحديث .

وقد شهد العصر من الفتاوى - الخارقة والحارقة - ما يحار له اللبيب، وهي إما إحياء لفتاوى مندثرة - لا عمل بها في يومنا - أو تمّ إبطالها في وقتها، أو كانت الشهرة على خلافها، وقد طالت العصور السابقة من غرائب الفتوى ومنكراتها، ما دعا كثيراً من العلماء - في وقتها - إلى مصارعتها، ودحض ما تضمّنته من أوهام، أو أباطيل، وقد نقل العكبري عن أبي عبد الله: وربما أفتى أحدهم بالفتوى ما سبقه إليها أحد، لم توجد في كتاب مسطور، ولا عن إمام

مذكور، ولا يحتشم أن يقول هذا قول فلان ومذهب فلان، تخرّصاً وتأثماً، ولقد بلغني أن بعض من يقدم على هذه الفتوى يؤثرها عن أحمد بن حنبل، وما لمن حكى هذا عن أحمد بن حنبل جواب، غير أن يقال له: سبحانك هذا بهتان عظيم .اهـ[١].

وحيث كان لواء العلم - ومن بينها الفتوى نقلاً أو استقلالاً - في هذه الأمة لا زال مرفوعاً، فقد تصدّى كثير منهم لمحاولات اختراق قواعد الإفتاء، والتي قد يحاولها البعض لأي غرض أو هوى، ومن تلك الفتاوى التي اشتهرت في العصر - وطالها الاعتراض - وإن كان غيرها - مما خفي شأنه - أشدّ ضرراً منها:

أولاً: جواز قيام شركة مالية مع اختلاف الأجناس، ثم نقضها المستشار معللاً ذلك بفساد قيامها اختلاف أجناس المال، وقد رافق ذلك من الخطأ ما رافقه، إذ قد تم تقدير قيمة رأس المال بقيمته الحقيقية عند قيام الشركة، مما سبب أضراراً لا توصف للمستثمرين من الجانب الآخر .اهـ

ثانياً: صوت الناخبة المتزوجة رهن اختيار زوجها، ومتى ما علق زوجها طلاقها بتصويتها لمرشح معين، فإن الطلاق يقع عند عدم تحقيقها لمطلوبه، ولا فرق في ذلك بين ظهور مخالفتها، أو خفائها . اهـ، وقد اعتمد قرار إبطالها على كونها شهادة وتزكية .

---

(١) إبطال الحيل، للعكبري (ص٦٩).

ثالثاً: إرضاع المرأة زميلها في العمل، تفادياً لحصول الخلوة . اهـ، وقد تداعت دور الفتوى إلى إبطالها ، واعتبرتها على فرض وجود وجه لقيامها من محاولات إحياء أقوال قد اندثر العمل بها ، وقد تؤدي الفتوى بها في أيامنا إلى مفاسد لا تخفى .

رابعاً: جواز الاعتداء على مستأمنين – في بلاد الإسلام – وقد عاد كثير منهم عن فتواه، وذلك لما أدرك مخالفته للأصول الصحيحة . اهـ

خامساً: إنكاح الثيب نفسها توكيلاً من دون وجود ولي أمرها . اهـ، وهي مناقضة لما عليه الفتوى في مذهب الإمام مالك، لاستلزامهم موافقة الولي – وإن كانت ثيّباً – وقد وقع في هذا الفخ أو استحلاه كثير من أهل الهوى .

سادساً: تصحيح طلب الجار والأهل من القضاء تطليق زوجين ، وإن لم يرغبا – أو أحدهما – في ذلك ، اعتماداً على استحالة العيش بينهما وبناء على أن المجتمع له نفس حق الرجل في طلب الزواج، وحق الزوجة في الخلع، وانه – أي المجتمع – لما كان شاهداً على الزواج لديه الحق في إنهائه . اهـ

سابعاً: التعامل مع المؤسسات المالية – غير الشرعية – استثمار لا ربا، مادام الغطاء ليس بذهب أو فضة . اهـ، وقد اعتمد من قطع ببطلانها على أن كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام ، وأن تسمية الأشياء بغير اسمها لا يغير حكمها، وأنه لا نزاع بين العقلاء أن الأوراق النقدية المعاصرة أثمان للأشياء، وأنها تقوم مقام الذهب والفضة .اهـ

ثامناً: تعـدد الزوجـات لا أصل لـه في الإسـلام، وأنه مرهـون بأمهات اليتامـى والمطلقـات والأرامـل، وأن عدله – سـبحانه – يسـتلزم أنـه إذا أباح التعدد للرجل أن يبيحه للمرأة أيضاً . اهـ، ووجه نقضها: الإجماع، ومخالفته لما عليه النصوص، وفعله ﷺ، ثم إن قصره على أمهات اليتامى تحكيم للمفهوم اللغوي فقط .

تاسـعاً: اسـتخدام جهاز الرفيق القـارئ الإلكتروني أثنـاء الصلاة . اهـ، ووجـه نقضها: إفسـادها الصّلاة وتضييعها على صاحبها الخشـوع، مع تجويز استخدامه – خارجها – كمعلم لأحكام الصلاة وتلاوة القرآن .اهـ

عـاشراً: عدم اعتبار التدخين مبطلاً للصوم في حق المدمن عليه، اسـتناداً على ما فهمه – توهماً – عن العلامة ابن عابدين، وقياسـاً على البخور، والذي يصـل تأثـيره إلى الجهاز العصبي، وإذا كانا ليسـا مغذيين فهما ليسـا مفطرين . اهـ، ووجـه نقضهـا: الإجماع على الإفطـار بوصـول أي شيء – وإن قلّ – إلى جوف الصائم عمداً أو اختياراً، وللقطع بوصوله إلى جوفه، وإشـباعه شـهوة لديه، فأشبه المفطرات الأخرى .

أحـد عـشر: تكفير تـارك الصّلاة – تهاونـاً – وإن لم يجحـد وجوبها، وأنه لا يدفن في مقابر المسلمين، ويحرم من الإرث وتطلق زوجته . اهـ، وقد نقضت بإجماع الجمهور على عدم تكفير تارك الصلاة بمجرد الترك.

ثـاني عـشر: نشر ثقافة التحايل عـلى الأحكام الشرعية، ومـن بينها: عدم

الاعتـداد بصغائـر الذنـوب – اللمم – اعتـداداً بقوله تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، ورتبـوا عـلى هـذا – هوى – جواز الإقدام عـلى فعلها ، إذ ليـس مـن اللازم في كل محـرَّم اجتنابه . اهـ، ولا يخفى ما فيها مـن محاولة غير مستقيمة في نشر الفحشاء والمنكر ، احتجاجاً بكونها من الصغائر .

ثالـث عشر: التفريق بين الطلاق اللفظي ، والعملي ، ولا يعتدُّ إلا بأولهما، إذا تحققت فيه خمسـة ضوابط ، فيقع به الطـلاق ، بخلاف اللفظي منهما ، وإن اقـترن بالنيـة ، أو كان بألفاظ صحيحة دالة عليه . اهـ ، ولا شـك في اسـتقرار مفهوم وقوع الطلاق مطلقاً ، وأنه لا اعتداد بهذا التفريق عند العلماء .

رابـع عشر: فتاوى متعددة فيها خرق لاختصاص القضاء، أو مهام ولي الأمـر، وقد تعقّبهـا العلماء بالنقض، وبيّنوا فسـادها، ومخالفتها للمسـلّمات العلميـة، ومـن ذلـك: الحكـم بزندقـة ، أو ردة من جاهر ببعـض المعاصي ، كالتغني بالقرآن الكريم ، ووجوب قتلهم بلا استتابة، على اعتبار أن الزنديق لا تقبـل له توبة . اهـ ، وقد تعقبها أهل العلم بالبطـلان، وذلك لتجاوزها صلاحيات الإفتاء .

والحمدُ لله ربّ العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

*** التفسير والقراءات:**

- أضـواء البيـان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بـن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.
- تفسير الجلالين ، لجلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي، والمطبوع مع إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن للعكبري، وكلاهما مطبوعان بهامش كتاب الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تفسـير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسـماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٩٩٩ م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب المصرية، القاهرة١٩٦٠م.
- فتـح القديـر الجامع بـين فني الروايـة والدراية مـن علم التفسـير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المحرر الوجيز في تفسـير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، دار الكتب العلمية لبنان ١٩٩٣م.

*** الحديث النبوي ومصطلحه:**

- أحاديـث البيـوع المنهي عنها للباتلي، دار كنوز إشـبيليا للنـشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م .
- أحاديث في ذم الكلام وأهله ، لأبي الفضل المقرئ ، تحقيق : د.ناصر بن عبد الرحمن الجديع ، دار أطلس للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م.
- الاغتبـاط بمـن رمي بالاختلاط، لأبي إسـحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سـبط ابن العجمي ، ومعه نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، وهو دارسـة وتحقيـق وزيادات في التراجم على الكتاب ، لعلاء الدين علي رضا، دار الحديث ـ القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- الاقـتراح في بيـان الاصطـلاح وما أضيـف إلى ذلك مـن الأحاديـث المعدودة في الصحاح، لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م.
- البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره) ، لأبي عبد الله الحسـين بن الحسـن بن حرب المـروزي ، دار الوطـن ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، تحقيق الدكتور محمد سعيد بخاري.
- بهجـة النفـوس وتحليهـا بمعرفـة مالها وما عليهـا شرح مختصر صحيـح البخاري المسـمى جمـع النهاية في بدء الخير والغاية للإمام المحـدث الورع أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي ، دار الكتب العلمية بيروت.
- تقريـب التهذيـب ، لابـن حجر العسـقلاني ، دار الرشـيد بحلـب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

- الجامع الكبير للترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت (ط١) ١٩٩٦م.
- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، طبعة بيروت ١٣٣٢هـ.
- رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر ، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، تحقيق أسعد محمد المغربي ، دار حراء - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- سنن الدار قطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت.
- سنن الدارمي، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق وتخريج فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت (ط١) ١٩٨٧م.
- سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث، بيروت (ط١) ١٩٦٩م.
- سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، والمطبوع ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، دار سحنون، استانبول تركيا (ط٢) ١٩٩٢م.

- صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٥م.

- عون المعبود شرح سـنن أبي داود ، لمحمد شـمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.

- غريب الحديث ، لأبي محمد عبد الله بن مسـلم بن قتيبة الدينوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري.

- غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام الهروي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ.

- المتـواري على تراجم أبواب البخـاري ، لناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنـير الإسـكندري ، تحقيق صـلاح الدين مقبول أحمد ، مكتبـة المعلا ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م.

- المسـتدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، وانظر أيضاً ط حيدر آباد الدكن الهند، ١٣٣٥هـ.

- مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، المطبعة الميمنية، القاهرة ١٣١٣هـ.

- مشكاة المصابيح مع شرحه شكاة المصابيح ، للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمـد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ، مع شرحه مرعاة المفاتيح ، للشـيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري.

- ميـزان الاعتدال للذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

*** كتب أصول الفقه:**

- الإبهاج شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السـبكي، وأكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر.
- إحـكام الفصـول في أحكام الأصـول، لأبي الوليد الباجي، تحقيـق د. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسـلامي (ط١) ١٩٨٦م، وانظر ط مؤسسة الرسالة بيروت (ط٢) ١٩٨٩م، و (ط٣)١٩٩٠م.
- الإحـكام في أصـول الأحـكام، لعلي بن محمد الآمدي، مؤسسـة النـور، الرياض (ط١) ١٣٨٧هـ.
- إرشـاد الفحـول إلى تحقيـق الحـق من علـم الأصول، لمحمـد بن علي الشـوكاني، وبهامشه حاشية العبادي على شرح الجلال المحلي على الورقات في الأصول لإمام الحرمـين الجوينـي، دار المعرفة، بـيروت، وانظر أيضا ط مصطفـى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٣٧م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، مع شرحه المسـمى غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي، نشر إدارة القرآن والعلـوم الإسـلامية، كراتـشي، مطبعـة العامرة،١٢٩٠هـ، وانظر أيضـا ط دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأشـباه والنظائـر في قواعـد وفـروع فقـه الشـافعية، لجـلال الدين عبـد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١) ١٩٨٣م.

- أصول الفقه، لشـمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، تحقيق الدكتور فهد ابن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- إيصـال السـالك إلى أصـول مذهب الإمـام مالـك ، تأليف محمد يحيـى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الشـنقيطي (ت ١٣٣٠هـ) شرح على منظومة أحمد بن أبي قف ، قدم له وعلق عليه مراد بوضاية ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م.
- بيـان المختـصر شرح مختـصر ابـن الحاجـب، لأبي الثنـاء محمـود بن عبـد الرحمن الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة (ط١)١٩٨٦م.
- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، شرح التحرير للكمال بن الهمام، مطبعة بولاق (ط٢) ١٤٠٣هـ وانظر أيضا ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
- تلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د. عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت (ط١) ١٩٩٦م.
- تمهيـد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسـن الإسـنوي، تحقيق د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط١)١٩٨٤م.
- توضيـح عـلى التنقيح، لصـدر الشريعة عبيد الله بن مسـعود، مع حاشـية العلامة التفتـازاني، دار الكتـب العلميـة بـيروت، وانظـر ط المطبعـة الأميريـة (ط١) ١٣٢٢هـ.
- تيسـير التحريـر، لأمير بادشـاه، على كتـاب التحريـر في أصول الفقـه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للكمال بن الهمام، دار الفكر بيروت، وانظر أيضا ط دار الكتب العلمية، بيروت.

- جمع الجوامع، لابن السبكي مع شرح الجلال المحلي عليه وحاشية العطار على الشرح المذكور وتقريرات العطار، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- الحدود في أصول الفقه، لأبي الوليد الباجي - سليمان بن خلف، تحقيق د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت (ط١) ١٩٧٣م.
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١) ١٩٨٣م، وانظر ط الجزائر ١٣٢٥هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لعبد الله بن أحمد بن قدامه، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٨٣م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة (ط١) ١٩٧٣م.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب المسمى منتهى السول والأمل إلى علمي الأصول والجدل، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المطبعة الأميرية، مصر.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لابن النجار - محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د.محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، الرياض ١٩٩٣م، وانظر أيضا ط دار الفكر، دمشق ١٩٨٠م.

- شرح اللمـع في أصـول الفقـه، لأبى إسـحاق إبراهيم الشـيرازي، تحقيـق د. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان(ط١) ١٩٨٨م.
- شرح منار الأنوار في أصول الفقه، لابن ملك – المولى عبد اللطيف وبهامشه شرح بن العيني – زين الدين عبد الرحمن، دار سعادت، مطبعة عثمانية ١٣١٤هـ.
- عـدة الـبروق في جمع ما في المذهب مـن الجموع والفـروق ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م.
- عمـدة التحقيـق في التقليد والتلفيق ، للعلامة محمد سـعيد بن عبد الرحمن البابي ، دار القادري ، دمشق ، ١٩٩٧م.
- فتح الودود، لمحمد يحيى بن محمد المختار الشـنقيطي على مراقي السـعود لسيدي عبـد الله بن الحاج، المطبوع مع نيل السـول على مرتقى الوصول للمؤلف نفسـه، المطبعة المولوية فاس المغرب ١٣٢٧هـ.
- فواتـح الرحموت، لعبـد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري على مسـلم الثبوت لمحـب الله بن عبد الشـكور، دار إحياء التراث العربي، بـيروت، (ط١)١٩٩٨م، وانظر ط دار الكتب العربية، بيروت ١٩٨٣م.
- قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسـان المجددي البركتي، دار النشر/ الصدف (ببلشرز) الطبعة الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.
- القواعـد والفوائد الأصولية، لابن اللحام البعلي الحنبلي، مطبعة السـنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٦م.
- كشـف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للشيخ عبد العزيز البخاري،

دار سعادت استنبول، تركيا ١٣٠٨هـ.

- لباب المحصول في علم الأصول، للحسين بن رشيق المالكي، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي الإمارات (ط١) ٢٠٠١م.

- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٨هـ.

- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، مطابع الفرزدق، الرياض ١٩٧٩م.

- مرآة الوصول شرح مرقاة الأصول، لمحمد منلا خسرو، شركة صحافية عثمانية (يوسف ضياء الدين وأحمد نابكي وشركاه) تركيا١٣٢١هـ.

- مراقي السعود شرح منظومة نشر البنود، وكلاهما لسيدي عبد الله بن الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١)١٩٨٨م.

- المستصفى من علم الأصول، لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م.

- المقدمة في الأصول للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

- المنحة الرضية ، في شرح التحفة المرضية في نظم المسائل الأصولية على طريقة أهل السنة السنية ، تأليف الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي ، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م.

- المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام الغزالي، تحقيق د. محمد حسن

هيتو، دار الفكر، دمشق ١٩٨٠م.

- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.

- الموافقـات في أصول الفقه ، لإبراهيم بن موسـى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق عبد الله دراز .

- نشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط الأولى ١٩٨٨م.

- نشر البنود على مراقي السعود، بتحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى ١٩٩٣م.

- نهاية السـول، لعبد الرحيم بن الحسـين الإسـنوي شرح منهاج الوصول إلى علم الأصـول لعبـد الله بـن عمر البيضـاوي، ومعهما سـلم الوصول إلى نهاية السـول لمحمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، القاهرة ١٣٤٣هـ.

- نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف بـبديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، دراسة وتحقيق د. سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤١٨هـ.

- نهايـة الوصـول في درايـة الأصـول للشـيخ صفـي الدين محمـد بن عبـد الرحيم الأرموي الهندي ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

- نيل السول، لمحمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي على مرتقى الوصول لأبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي، المطبعة المولوية، فاس المغرب (ط١) ١٣٢٧هـ، وانظر ط دار عالم الكتب، الرياض (ط١) ١٩٩٢م، تصحيح ومراجعة حفيده بابا محمد

عبد الله محمد يحيى الولاتي.

*** الفقه:**

- إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية لجمال الدين أبي اليسر عبد العزيز ابن محمد ابن الصديق الغماري مكتبة القاهرة (بدون).
- الاحتمالات المرجوحة لأبي العباس أحمد ابن أبي العلاء القرافي (من موقع: خزانة المذهب المالكي).
- أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق لأبي زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي (من موقع: خزانة المذهب المالكي).
- إعانة الطالبين ، للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة ١٩٩١م.
- إعلاء السنن، لظفر الدين أحمد العثماني على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف علي التهانوي، تحقيق وتعليق محمد تقي العثماني، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ١٤١٥هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ١٩٦٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ١٩٥٥م.
- التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر ، لناظمه وشارحه مختار بن محمد

امحيمدات الباسكني الشنقيطي المالكي ، بإشراف دائرة القضاء الشرعي أبوظبي، شركة أبوظبي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

- التـاج والإكليـل لمختـصر خليـل ، لمحمـد بن يوسـف بـن أبي القاسـم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

- تحريـر المقالـة في شرح نظائر الرسـالة للإمـام أبي عبد الله محمد بـن محمد الخطاب دراسة وتحقيق الدكتور أحمد سحنون ١٩٨٨م.

- تحريـر المقالـة ، لأبي عبد الله محمـد الحطاب ، شرح منظومة نظائر الرسـالة ، لأبي عبـد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية المغربية ١٩٨٨م.

- التحفـة الرضيـة في فقه السـادة المالكية ، للدكتـور مصطفى ديب البغـا ، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

- تحقيـق الإبانـة في صحـة إسـقاط ما لم يجب مـن الحضانة للإمام بـدر الدين محمد بـن يحيى القرافي، اعتنـى بها جلال الدين القذافي، دار ابن حـزم ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م.

- تهذيـب السـالك في نصرة مذهب الإمام مالك ، على منهـج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف ، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق الأسـتاذ أحمد البوشـيخي ، وزارة الأوقاف والشـؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م.

- تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المالكي المسائل الفقهية ابن قداح.

- حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير للدردير، البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية .
- حدود ابن عرفة، وشرحه المسمى الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٣م.
- خلاصة الأدلة من التجريد واختصار التمهيد، نظم وشرح الأستاذ محمد المختار ولد اباه ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٩٩م.
- الذخيرة في الفقه المالكي ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، دمشق.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي الزرقاني ، وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني ، دار الفكر ، بيروت .
- شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ
- الشرح الصغير على متن أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، تخريج الدكتور مصطفى كامل، نشر دار المعارف، القاهرة ١٩٨٦م.
- شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- طلبـة الطلبـة في الاصطلاحات الفقهيـة، لنجم الدين أبي حفـص عمر بن محمد، تحقيق وتعليق محمد فارس، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧م.
- العـرف الناشر في شرح وأدلة فقـه متن ابن عاشر، تأليف المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالدليل، لمحمد بن أحمد الداه، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٩م.
- فتـح المعـين في شرح المرشـد المعـين في الفقـه المالكـي مربوطـاً بأدلتـه، للشريف عبـد الله ولـد إبراهيـم ولـد عبـدات، طبعـة دار الفكـر، نواكشـوط، موريتانيا، ط١، ٢٠٠٨م.
- الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت، وانظر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (من موقع: خزانة المذهب المالكي).
- كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠م.
- كفايـة الطالـب الربـاني لرسـالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسـن المالكـي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

- الكليات الفقهية لأبي عبد الله محمد بن علي بن غازي ا لعثماني المكناسي (من موقع: خزانة المذهب المالكي).
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.
- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٠٨هـ
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي، وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، إدارة المطابع المنيرية، القاهرة.
- مجموعة رسائل ابن عابدين، طبعة باكستان، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٠هـ .
- مختصر الشيخ خليل في مذهب مالك إمام دار التنزيل، والمطبوع مع شرحه جواهر الإكليل للعلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت.
- مختصر عبد الرحمن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري (المتوفى : ٩٨٣هـ).
- ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية للأستاذ محمد محمد بن عامر ، الطبعة الثالثة، مكتبة المنهاج، جدة، ١٩٩٦م.
- منح الجليل شرح على مختصر خليل ، للشيخ محمد بن أحمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، المحقق : زكريا عميرات ، وانظر : مطبعة السعادة مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لإمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن محمـد بن عبد الرحمن المغـربي المعروف بالحطاب الرعينـي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م.
- نظم الأخضري للشنقيطي.
- نظم البوطليحية ، تحقيق الدكتور يحيى البراء والدكتور الخضر بن تومار.
- نـور البـصر في شرح المختـصر لأبي العبـاس أحمـد بـن عبـد العزيـز الهـلالي (ت ١١٧٥هـ) وبهامشه الزرقاني على اللقاني على المختصر المطبعة الحجرية.
- الهدايـة، لعـلي بن أبي بكـر المرغيناني، والمطبوع مـع البناية لأبي محمـد العيني، دار الفكر، بيروت ١٩٩٠م.
- وبل الغمام في شرح القول المعتام ، للفقيه عبد الله بن الشيخ سيد محمد ابن داداه ، دراسـة وتحقيق الباحث الشيخ محمد إبراهيم ولد محمد عمران ، مطبوعات دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دبي ٢٠٠١م .

*** الفتوى والقضاء:**

- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين لابن حجر الهيثمي ، والمطبوع مع بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ، مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء والمجتهدين ، جمع السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي ، الطبعة الأخيرة ١٩٥٢م.
- الإحكام ، لأبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي ، تقديم وتحقيق الدكتور الصادق الحلوي ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٢م .
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تعريف وتعليق محمود عرنوس ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٩٣٨م.
- أخبار القضاة ، للإمام المحدث القاضي أبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بـ «وكيع» ، عالم الكتب ، بيروت (بدون)
- اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا ، للدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٣م.
- أدب الفتيا للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد عبد الفتاح سليمان ومحمد أحمد الرواشدة ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، وانظر تحقيق الدكتور محيي الدين هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٨٦م.

- أدب المفتـي والمسـتفتي ، للحافـظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمـن المعروف بابن الصـلاح ، دراسـة تحقيـق الدكتـور موفق بن عبد الله بـن عبد القـادر ، مكتبة دار العلوم والحكم ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

- إرشـاد المقلديـن عنـد اختـلاف المجتهديـن ، للعلامـة بـاب بن الشـيخ سـيدي الشـنقيطي، دراسـة وتحقيـق الطيب بن عمر بن الحسـين الجكنـي ، دار بن حزم ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، الدكتور محمد رياض ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م ، وانظر الطبعة الثانية ١٩٩٨م .

- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشـني ، تحقيق الشيخ محمد المجذوب والدكتور محمد أبو الأجفان والدكتور عثمان بطيخ ، الدار العربية للكتاب / المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

- الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر ، للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور محمد خيري ، دار السلام ، ١٩٨٧م.

- البهجة في شرح التحفة ، لأبي الحسـن علي بن عبد السـلام التسـولي ، تحقيق محمد عبـد القـادر شـاهين ، دار الكتـب العلمية ، بـيروت ، الطبعـة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م .

- الفاتح لما أشكل على المعترض على من في صلاته بسمل، لمحمد المختار الشنقيطي القلاوي المطبعة العالمية شارع ضريح سعد بالقاهرة.

- الفتـاوى الفقهيـة بالمغـرب والأندلـس ، رسـالة جامعيـة ، أعدها الأسـتاذ محمد

الشنتوف ، ونال بها درجة الدكتوراه ، من جامعة القرويين ، فاس المغرب ، عام ٢٠٠٠م .

- القول الجزل فيما لا يعذر بالجهل ، ويليه الإنارة بأدلة وجوب زكاة التجارة ، لأبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري ، دار الكتبي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

- القول المبين في حكم ا لمعاملة بين الأجانب والمسلمين ، للشيخ محمد حسنين مخلوف ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى ١٩٧٥م.

- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٥٢م ـ دار الفكر ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

- تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري، للدكتور محمد عبد الوهاب ، المؤسسة العربية الحديثة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢م .

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي ، القاهرة الحديثة للطباعة ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

- ترتيب الفروق واختصارها ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ، تحقيق الأستاذ عمر ابن عباد ، وزارة الأوقاف المغربية ١٩٩٤م.

- تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي ، للأستاذ محمد بن حسن شرحبيلي ، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية ، ٢٠٠٠م .

- الحـاوي في فتـاوى الحافظ أبي الفضل عبـد الله الصديق الغـماري ، دار الأنصار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

- الحاوي للفتاوى ، في الفقه وعلوم القرآن والحديث والأصول والعقائد والتصوف والنحـو وغيرهـا للحافظ جـلال الدين عبد الرحمـن السـيوطي ، مكتبة القدسي القاهرة ١٣٥٢هـ .

- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسـير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسـائر الفنـون ، للجـلال الدين عبد الرحمن بـن أبي بكر السـيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

- الحيـل الفقهيـة ضوابطهـا وتطبيقاتها على الأحـوال الشـخصية ، للدكتور صالح إسماعيل بوبشيش ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ٢٠٠٥م.

- درر الفوائد وغرر الشـواهد ، للشـيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم ، دار التيسير ، موريتانيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

- ديوان الأحكام الكبرى ـ النوازل والأعلام لابن سـهل ـ لأبي الأصبغ عيسـى بن سـهل بن عبد الله الأسـدي الجياني ، تحقيق المحامي رشيد النعيمي ، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.

- رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام ، لأبي عبد الله محمد بن قاسم القادري الحسيني الفاسي ، دراسة وتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥م.

- روضـة الطالبـين وعمـدة المفتين ، للإمـام النووي ، المكتب الإسـلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.

- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ .
- صنوان القضاء وعنوان الإفتاء ، لعماد الدين محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب الأشفورقاني ، تحقيق ودراسة القاضي مجاهد الإسلام القاسمي ، مطبوعات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ٢٠٠١م
- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، لمحمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني ، دار القادري ، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.
- عمدة المفتي والمستفتي ، لجمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل ، مطبوعات دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دبي ، دار الحاوي للطباعة والنشر والتوزيع.
- فتاوى ابن أبي زيد القيرواني ، جمع وتقديم الأستاذ الدكتور حميد محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٤م.
- فتاوى ابن رشد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، تقديم وتحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .
- فتاوى البرزلي ، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام ، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي ، تقديم وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- فتاوى السبكي ، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، مكتبة الباز، مكة المكرمة .

- فتاوي العراقي ، للإمام الحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، دراسـة وتحقيق حمزة أحمد محمد فرجان ، دار الفتح للدراسـات والنشر ، الأردن ، ٢٠٠٩م.

- فتـاوى المازري ، تقديم وجمع وتحقيق الدكتور الطاهر المعموري ، الدار التونسـية للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م.

- فتـاوي المازري ، تقديم وجمع وتحقيق الدكتور الطاهر المعموري ، الدار التونسـية للنشر ، ١٩٩٤م.

- فتـاوى رسـول الله ﷺ، للدكتـور السـيد الجميـلي ، دار الكتاب العـربي بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

- فتاوي شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ، مقدمة وتحقيق محمد جمعة كردي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

- فتاوي قاضي الجماعة « أبو القاسم بن سراج الأندلسي» تحقيق محمد أبو الأجفان، المجمع الثقافي أبوظبي ، ٢٠٠٠م.

- فتـاوى وأقضية وأحكام الإمام عـلي ، لعرفات القصبي قرون ، المكتبة الازهرية ، ١٩٩١م.

- فتـح العـلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، لأبي عبد الله الشـيخ محمد أحمـد عليـش ، وبهامشـه تبصرة الحـكام في أصـول الأقضية ومناهـج الأحكام ، لإبراهيم بن علي بن أبي القاسـم بن محمد بن فرحون المالكي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٥٨م.

- فصول الأحكام ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، تحقيق محمد أبو الاجفان ، الدار العربية للكتاب المؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٨٥م.
- كتاب الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠هـ ـ دار ابن الجوزي، السعودية ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام ، لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٩٣ - ١٩٧٣م.
- مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي ، دراسة وتحقيق الدكتور نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري ، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي ، ٢٠٠٢م.
- مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد الدقاق الأصبهاني ، تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- مرجع المشكلات ، شرح نظم نوازل العلامة سيدي عبد الله العلوي ، تأليف الشيخ أبي القاسم بن محمد التواتي الليبي ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، الطبعة الثالثة.

- مسائل أبي الوليد بن رشد ، تحقيق محمد الحبيب التجكاني ، دار الجيل بيروت ، دار الآفاق الجديدة المغرب ، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

- مسعفة الحكام على الأحكام ، لشهاب الدين التمرتاشي ـ محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الخطيب ، تحقيق ودراسة الدكتور صالح بن عبد الكريم بن علي الزيد ، وقد سماه بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

- مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام ، للقاضي أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي (ت ٨٣٣ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الخالق أحمدون ، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية.

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١م.

- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ، للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الهلالي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ، ٢٠٠٢م .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٢م

- نظام القضاء في الإسلام ، للدكتور إسماعيل إبراهيم البدوي ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٩م.

*** التعاريف واللغات:**

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، المطبعة الخيرية، القاهرة ١٣٩٦هـ.
- التعاريف (التعريفات) لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، ط القسطنطينية، تركيا، وانظر أيضا ط الدار التونسية ١٩٧١م.
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن الهند (ط١) وانظر أيضاً (ط٢) ١٩٧٥م، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٧هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد أعلى بن علي التهانوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٦٣م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، نشر وزارة الثقافة السورية ١٩٨١م.
- لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، ط مصورة عن طبعة بولاق، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والنشر ـ دار صادر، بيروت.

- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٨م.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٠٩م.
- مفتاح العلوم للسكاكي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط٢) ١٩٨٧م.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت ١٩٧٩م.
- مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، اتحاد الكتاب العرب ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م .

*** التراجم:**

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة (ط١) ١٣٤٨هـ.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل زين الدين بن قطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان، دار القلم دمشق (ط١) ١٩٩٢م، وانظر ط مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٢م.
- تاريخ القضاة ، لمحمد بن خلف بن حيان ، المعروف بوكيع ، عالم الكتب ، بيروت (بدون)
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، لأبي الفضل عياض ابن موسى اليحصبي، تحقيق د. أحمد بكير محمود، نشر مكتبة الحياة بيروت، ودار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا ١٩٦٧م.

- تعطير النواحي بترجمة العلامة إبراهيم الرياحي، الشركة التونسية لفنون الرسم، نشر المكتبة العتيقة، تونس.
- الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية، لعبد القادر القرشي، طبعة حيدرآباد الهند، ١٣٣٢هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٦٧م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون اليعمري المالكي، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة ١٩٧٤م.
- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٥٢م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة١٩٥٢م.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، نشر دار الرفاعي بالرياض، وهجر بالقاهرة (ط١)١٩٨٩م.
- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد (ط١)١٩٧٠م.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق

عبـد الفتـاح الحلـو ومحمـود الصناحـي، مطبعة عيسـى البـابي الحلبـي، القاهرة ١٩٦٤م.

- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبعة بغداد ١٣٥٦هـ.

- فتح الشـكور في معرفة أعيان علما التكرور، لأبي عبد الله الطالب البرتلي الولاتي، تحقيـق محمـد ابراهيم الكتـاني، ومحمد حجي ، دار الغرب الإسـلامي ، بيروت ، ١٩٨١م .

- الفكـر السـامي في تاريخ الفقه الإسـلامي، لمحمد بن الحسـن الحجـوي الثعالبي الفـاسي ، دار الـتراث القاهرة ، طبع عـلى نفقه المكتبة العلمية ، لصاحبها الشـيخ محمد سلطان النمنكاني ، المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، نشر دار المعرفة، بيروت.

- منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية ، لشيخ الإسلام عبد الكريم الفكون ، تقديم وتحقيق الدكتور أبو القاسـم سـعد الله ، دار الغرب الإسـلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م .

- نيـل الابتهـاج بتطريـز الديبـاج، لبابـا التنبكتي، مطبعـة المعاهد، القاهـرة (ط١) ١٣٥١هـ .

الفهرس الإجمالي للمحتوى

الموضـــــــــوع	ص
افتتاحـيـة	٥
مقدمة	٧
الفتوى: مناهج وضوابط ولوازم	٢١
مفهوم الفتوى	٢١
مناهج الفتيا	٣٥
الفتيا بالمشهور أو الراجح وما قابلها من مراتب الحكم	٨١
الفتوى من الكتب الفقهية	١١٥
المختصرات الفقهية ودورها في الفتوى	١٦١
المصطلح الفقهي وضرورة إدراكه في صحة الفتوى	١٦٩
وسائل مهمة في تصحيح مسار الفتوى	١٩٩
الشورى في الفتوى	١٩٩
الدربة على الفتوى	٢١٩
اعتبار الزمان والمكان في الفتوى	٢٣٣
دوران الفتوى على الأحكام التكليفية (لا يُعذَر بالجهل في الفتوى)	٢٤١
التحذير من الفتيا بغير علم والتسرعِ فيها	٢٤٩
ادعاء مرتبة الفتوى	٢٥٥
حديث « نزع العلم » وتنامي ظاهرة الإفتاء بغير علم	٢٧١
التساهل ودعوى التيسير في الفتيا	٢٧٥

الموضـــــــــوع	ص
الحيل والفتوى	٢٩١
الضرورة والفتوى	٣٠٧
الفتوى والإكراه: أثر الإكراه على صحة الفتوى والاعتداد بها	٣١٧
المفتي: صفات وشروط	٣٢٩
المفتي نائب عن الله تعالى، قائم مقام النبي ﷺ	٣٢٩
هوية المفتي	٣٣٣
المقايسة في الفتوى	٣٦١
الفتوى قول وفعل وإقرار	٣٦٧
لا تصح الفتوى من المخالف لمقتضى العلم	٣٧٥
أصناف المفتين ومراتبهم ومنزلة المفتي المعاصر	٣٧٩
المفتي مستشار - والمستشار مؤتمن	٣٨٥
الفتوى استئمان للمفتي	٣٨٩
أقسام المستفتي وأنواع الاستفتاء وموقف المفتي منها	٣٩٣
مستكرهات الاستفتاء	٣٩٩
ضوابط اختيار المفتي عند التعدد، والتصرف عند فقده	٤٠٣
أدب السؤال أو الاستفتاء المستفاد من النصوص	٤١٥
المستفتي شريك المفتي، الاحتيال على المفتي لا يكون سبباً في حل الفتوى	٤٢٥
حدود مسؤولية المستفتي	٤٣٩
لزوم العمل بالفتوى أو عدم لزومه	٤٤٧
إطلاع المستفتي على الاختلاف بين العلماء فيما سأل عنه، وأثره في ضمان المفتي	٤٥١

الموضـــــــــوع	ص
تكرر استفتاء المفتي نفسه أو غيره بتكرر المسألة	٤٥٧
العقوبات والضمانات والمؤاخذات	٤٦٥
مفهوم الضمان	٤٦٥
موجبات ـ أو ـ أسباب الضمان	٤٦٩
ضمان الصُّنَّاع	٤٧١
ضمان الوظائف والمسؤوليات	٤٧٥
ضمان المفتي: مقدمة في اعتبار الفتوى صناعة	٤٩٧
ضمان المفتي	٥٠١
ضمان الهيئات التنفيذية والوظائف المصاحبة للمفتي	٥١٧
ترجمة الفتوى ومدى مسؤولية المفتي عنها وضمان المترجم	٥١٧
الغرر وضمان المفتي	٥٣١
قاعدة إذا اجتمع السبب والمباشرة قُدِّمت المباشرة وعلاقتها بضمان المفتي	٥٥٩
زلة العالم في فتواه لا تصلح مستنداً للعمل	٥٦٣
العقوبة والتأديب والعزل	٥٦٩
منصب الإفتاء – ورقابة الدولة	٥٧٥
دور الدولة في محاسبة المفتي ومراقبة تصرفاته	٥٩٧
الجهود المعاصرة في ضبط وتصحيح مسار الفتوى	٦١٣
نماذج من العناية الرسمية بالفتوى في العصر الحاضر	٦١٣
خلاصة ميثاق الفتوى	٦١٧
عقوبة المفتي	٦٢٩

الموضـــــــــوع	ص
الحجْر على المفتي الماجن	٦٤٩
نماذج من عزل المفتي	٦٦٧
الرجوع عن الفتوى، أو نقض الفتوى	٦٨٣
نواقض الفتيا	٦٨٩
قواعد الرجوع عن الفتيا وآثاره	٧٠٧
نماذج من الرجوع عن الفتيا	٧١٣
رجوع النبي ﷺ تشريعاً	٧١٣
رجوع السلف	٧١٤
رجوع الفقهاء	٧١٨
رجوع المستفتي بعد إدراكه خطأ مفتيه	٧٣٣
الاعتراض على الفتاوى ورد الاعتراض	٧٣٥
نماذج في الاعتراض على الفتاوى ورد الاعتراض	٧٣٧
مصنفات في الاعتراض على الفتاوى	٧٥٧
فتاوى معاصرة طالها النقض	٧٦٣
فهرس المصادر والمراجع	٧٦٩
الفهرس الإجمالي للمحتوى	٧٩٧